$$
\begin{aligned}
& \text { U }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { تصَيْني } \\
& \text { 牙 } \\
& \text { syo - rey } \\
& \text { وَبَّكز }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text { الجِّدَانثايُت }
\end{aligned}
$$



## (القاعدة السادسة والستون)

ولو تصرف [مستند] [() إلى سبب، ثم تبين خطؤه فيه، وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود.

فهو نوعان :
أحدهما: أن يكون الاستناد إلى ما ظنه صحيحأ أيضأ؛ فالتصرف
 أنَ|(1) يستدل على القلة بنجم يظنه الجدي، نم تبين أنه نجم آخر عسامته.

والثاني: أن لا يكون ما ظنه مستنداُ [ [استناداُ (r) صحيحأ، مثل أن يُشتري شيئًا ويتصرف فيه، ثم تمبن أن الشراء كان فاسلأ، وأنه ورث تلك العين

فإن قلنـا في القـاعدة الأولى؛ فهنا أولى ، وإن قلنا ثم بالبطلان؛ فيحتمل هنا الصحة؛ لأنه استند إلى سبب مسوغ (8) وكان في نفس الأمر
(1) كذا ني (ب) و(ج)، وهو الصواب، وفي المطبوع: (nهستدأ).
.
(


له مسوغ غيره، فاستند التصرف إلى مسوغ في الباطن والظاهر، بنخلاف القسم الذي قبله، ذكره الشيخ تقي الدين（1）رحمه الله．
والمذهب［ها］（！）هنا الصحة بلا ريب؛ لأن أصحابنا اختلفوا فيما
إذا وهب الغاصب المغصوب من مالكه وأقبضه إياه؛ هل يبرأ به أم لا؟ وخكى ابن أبي مُوسى فيه روايتين（＂）، والمشهور أنه لا يبرأ، نص

واختــار القاضي في（اخلافهه｜وصاحب（المغني）｜（t）：：أنه يبرأ؛ لأن

 يعده（7）إلى سلطنته وتصرفه، ولهُذا لم يكن له التصرف فيه بالبيع والهبة، ، وهــذا اتفاق من أحمد وأصحابه على أن تصرفات المالك تعود إليه بعود ملكه على طريق الهبة من الغاصب، وهو لا يعلم بالحال．．

米 米 米 㫧





（7）كذا في（ب）و（ج）، وفي المطبوع：ريعده．

## (القاعدة السابعة والستون)

من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره، وكان قد رجع إليه ذلك الحق بهبة أو إبراء ممن يستحق عليه الر الرجو
يستحق الرجوع [عليه] [() بدله أم لا؟

في المسألة وجهان، ولها صور:
 بان بها عيب يوجب الرد؛ فهل له ردها (ب) والمطالبة بالثمن أم لا؟
على وجهين، وكذا لو أبرأه من بعض الثمن؛ ؛ فهل له المطالبة بقدر ما أبرأه منه؟

على الوجهين، واختار القاضي في آخلاذهها: : أنه إذا رده؛ ؛لم يرجع عليه بشيء مما أبرأه منه، ويتخرج التفريق بين الهيبة والإبراء؛ فيرجيع بالهبة
 فهل له المطالبة بارش العيب؟
(1) ما ين المعترنين ستط من المطبع، وأثئُّ من نسخة (ب)، وفي (ج): ريستْت عليه الرجوع،

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) ما ين المعقونينين سقط من المطبوع } \\
& \text { (r) (r) في (ج): إردها، والصواب با أثبتناه. }
\end{aligned}
$$

فيه طريقان:
أحدهما: [تخريُجه] (1) علي الخلاف في رده.
 عقيل؛ ؛لأنه صار معه (\%) تبرعأ؛ فلا يملك المطالبة بزيادة عليه لئلا تجتمع له المطالبة بالثمن وبعض الثمن؛ بخالف ما إذا رده؛ فإنه لا يجتمع لـ ذذلك.

- ومنها: لو تقايالا في العين بعد هبة ثمنها أو الإبراء منه.
 الدخول؛ فهل يرجع عليها ببدل نصفها؟ على روايتين، فإن قلنـا: يرجع ؛ فهل يرجع إذا كان الصنذاق ذينأ فأبرأته منه؟

على وجهين، أُصحهما : لا يرجع ؛ لأن ملكه لم يزل عنه(o). - ومنهـا: لو كاتب عبـده، ثم أبـرأه من دين الكتابة وعتق ؛ فهل (1) في المطبوع: (إيخرجهه)، ولعل الصواب ما أثبتناه.








يستحق المكاتب الرجوع عليه بما كان [له] [() عليه من الإيتاء الواجب أم

من الأصـحــاب من خرجهــا على الخـــلاف، وضعف صاحب
 القدر الواجب إيتاؤه واستوفى الباقي ؛ لم يلزمه أن يؤتيه شيئأ. وأيضأ؛ فالسيد أسقط عن المكاتب ما وجد سبب إيتائه إياه؛ فقام مقام الإيتاء، بخلاف إسقاط المرأة الصداق قبل الطلاق.

- ومنها: لو شهد شاهدان بمال لزيد على عمرو، ثم رجعا وقد قبضه

 ولم يخرجه على الخلاف في المسائل الأولى ؛ لأن الضمان لزمهيمها

 نعم، يتخرج القول بسقوط الضمان هنا إذا قلنا ببراءة الغاصب بإعادة المال إلى المغصوب منه هبة؛ لأنهما اعترفا بأنه قبضه عدوانأن ثم رئه رده إليه هبة، وأما إذا أبرأه منه قبل القبض ؛ فلم يترتب على شُهادتهما غرم ؛ فلذلك سقط عنهما الضمان.



(£) كذا في المطبوع، ولعله الصواب، وفي (ب) و(ج): اتوجبه.
－ومنهـا：لو قضى الضــامن الــدين ثم وهبه الغريم ما قضناه بعد قبضه؛ فهل يرجع على المضمون عنه؟
ظاهـر كلام الأصحاب أنه لا يرجع، ولهُذا قالوا ：لو قضى الدين
 لكن هُذا في الإبراء والمُسامحة ظاهر، فأما إنْ تضى اللَّيْنَ بكمالهُ（1）، ثُمّ وهبه الغريم منه؛ فلا يبعد تخريجه على الوجهين．

米米米米
（1）كذا في（ب）و（ج）، وهو الصواب، وفي المطبوع：（الكمالهr．．

## (القاعدة الثامنة والستون)

إيقـاع العبـادات أو العقود أو غيرهما مع الشك في شرط صحتها؛ هل يجعلها كالمعلقة على تحقق (1) ذلك الشرط أَم لا؟ [9] [")
أحدهما: ما يشترط فيه النية الجازمة؛ فلا يصح إيقاعه بهذا التردد

$$
\begin{aligned}
& \text { - ما بين المعقوفنين سقط من المطبوع (Y) }
\end{aligned}
$$

(Y) معنى القاعدة أن إيقاع العبادات أو المعاملات أو غيرها مع الشُك في وجوب شرط الصحة؛ هل يقع وتصح العبادة وهو شـاك ني شُرط صحتها أو لا؟ يقول المؤلف: هنا نوعان:
الأول : ما يشترط فيه الجزم؛ فالذي يشترط فيه الجزم لا يصح مع التردد والشك في في شُرط صحتـه؛ لفوات الشرط؛ إلا إذا كان التردد غلبة ظن يكفي في مثله إيقاع العبادة أو



 النظر جازت الصلاة، ولو تبين عدم غروب النمس بعد الصلاة؛ فإن الصلاة تعاد وتكون تلك

الصلاة نفلاْ بناءٔ على القاعدة المعروفة في الفقه : (اوينقلب نفلأ ما كان عَدَمُها . (ع) .

ما لم يكن الشُك غلنبة ظن يكفي (1) مثله في إيقاع العبادة أو العقّد كغلبة الظن بدخول الوقت وطهارة الماء والثوب ونحو ذلك.

ومن أمثلة ذلك [ما] (r) إذا صلى يظن نفسه محدثاً؛ فتبين متطهر| ألم).
ـ ومنها: لو شك؛؛ هل ابتدأ مدة مسح الخفين في السفر أو الحضر فمسح يومأ آخر بعد انقضاء مدة الحضر، ثم تبين أنه ابتدأها في السفر؛ لزمه إعادة الصاة [للثّك] (2)، وهل يلزمه إعادة الوضوع؟

فيه وجهان:
 الشُك في سببه، كمن شك في الحدث، فتوضأ ينوي رفعه ثم تبين محدثأًأ. والثاني: يلزمه؛ لأن المسح رخصة ولم تتحقق إباحتها؛ فلم يصح كمن قصر، وهو يشك في جواز القصر. - ومنها: لوتوضأ من إناء مشتبه، ثم تبين أنه طاهر؛ لم تصح طهازته
(1) في المطبوع: :"تكفي " (Y) ما بين المعقونتين ستط من المطبوع (Y)




 ( ) ( كذا في (ب) و(ج)، و(ج) ولعله الصواب، وفي المطبوع: صبالثنكا .


في المشهـور، وتـال القاضي أبو الحسين : تصح (1)، وهو يرجع إلى أن الجزم بصحة الوضوء لا يشترط كما سبق . ـ ومنها: لو توضأ شاكأ في الحدث، أو صلى مـلى مع غلبة ظنه بدخول
 أو النفل (N)؛ فذكر ابن عقيل أنه يجزئه؛ ؛ لأن هُذا حكمه ولو لم الم ينوه، فإذا نواه؛ لم يضره (r).

- ومنها: لو كان كله مال حاضر وغائب، فأدى زكاة ونوى أنها عن

الغائب إن كان سالمأ، وإلا؛ فتطوع، فبان سالمأ؛ أجزأه لما ذكرنا. وحُكي عن أبي بكر أنه لا يجزئه ؛ لأنه لم يُخْلِص النية للفرض (t).

(r) (r) في (ج): دالتنفله:




 أن يتغل ني وتت الكراهته؟ نم هل يجوز النفل بالثلالة أي بـلات ركعات؟ فيقال: المثهور من المذهب أن يتنفل بواحدة أو بـلاتان، وباينتين أو بالأربع

 (₹) () في المطبع: هعن الفرضه، ، ولعل الصواب ما أثبتناه. (0) في (ب): هويخرجه.

يبن على أصلٍ مُمْتِصْحِبٍ، ولُكنه بنى على غلبة ظن بدخول الوقت، وهو يكفي في صحة الصالاة.
 وإلا ؛ فهـو نفـل ؛ فهـل يجـزئه عن رمضان إن وافق؟ ينبني على أن نِية التعيين ؛ هل تشترط لرمضان؟
فإن قلنـا: تشترط، وهو المسُهور في المذهب؛ لم يُجْزِئُهُ لأنهـهـ لم
 بخلاف مسألة الزكاة، وهُذا بخلاف ما لو الو نوى ليلة الثلالثين من رمضان إن كان غدأ من رمضان، فأنا صائم عنه، وإلا فأنا مفطر؛ فإنه يصح صيامنه فيا في أصح الوجهين ؛ لأنه بنى على أحل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزم .
والثاني: وهو قؤل أبي بكر: لا يجزئه للتردد، ونقل صالح عن أبيه أنه يجزئه النية المترددة مع الغيم دون الصحو(r)؛ لأن الصوم مع الغيمر لا لا
 قال ابن عقيل: الصوم عبادة تنقسم نفلاُ وفرضأ، وتضاءً وأداء؛ فانتقر إلى تُعين البنية؛ كالُصلاةة.
 (





يخلو من تردد ينافي الجزم، فإذا [تردد في] (1) النية؛ فقد نوى حكم الصوم [ [معه] ()، فلا يضره، ، بخلاف حالة الة الصحو؛ فإنه لا يحتاج فيها إلى التردد.
والنــوع الثــني : ما لا يحتـاج إلى نية جازمـة ؛ فالصححيح (') فيه
الصحة، وقد سبق من أمثلته : إذا نكحت امرأة المفقود قبل أن يجوز لها النكاح، ثم تبين أنه كان جائزأ؛ ففي الصحة وجهان(ب)

- ومنها: لو كان [له] (1) عند رجل دنانير وديعة، فصارفه عليها وهو
= = بُمجَمُع، في قول ابن عمر وحفصة: لا صيام لمن لم يُجْمع الصصام من الليله اهـ.




 إن أنطر الناس، ولم يجمع الصيام كذلك،، نصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان؛ ؛ فإنه يعيد يومأ مكانه، .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: اترددته. } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$


 مات تبـل أن تتزوج؛ فالزواج صحيح لأنه كان من امرأة ليس لها زجج، لنكنه مشكركُ ني
صحته . (ع).
(0) ما بين المعقوفتين من (ج) فقط .

يجهل بقاءها؛ ففيه وجهان :
أحدهما: وهو قول القاضي في سالمجرده) : لا يصح ؛ لانها ليست
تالفة، فتكون مصارفة عليها وهي في الذمة، ولا حاضرة؛ فتكون مصارفة
على عين .
والثاني: وهو قول ابن عقيل أنه يصح ؛ لأن الأصل (1) بقاؤها، فصار كبيع الحيوان الغائب بالصفة ؛ فإنه يصح مع احتمال تلفه لأن الأصل بقاؤه ه .
 كانت تالفة؛ تبين بطلان العقد، وهُذا الذي قاله صحيح إذا تلفت بغير تفريط، فأما إن تلفت تلفأ مضمونأ في الذمة؛ فينبني على تعيين النقود

 التعيين؛ فلا يصح علي ما في الذمة.

- ومنها: لو وكلن في شراء جارية، فاشتراها له ، ثم جححد الموكل الوكالة، فأراد الوكيل أن يشتريها منه، فلم يعترف بالملك الك ، فقاله(0) له : إن كنت أذنت لك في شرائها؛ فقد بعتكها؛ فهل يصح أم لا؟
(1) في المطبوع: :الأصح"، ،والصواب ما أثبتناه.
(Y) ما بين المعقوفتين من (ج) فتط.


(0) في المطبوع و(ج): מثم قاله. .

أحدهما: لا يصح ؛ لأن البيع لا يصح تعليقه، وهو قول القاضي
وابن عقيل .
والثـاني: يصـح، ذكره في (الكافي)(1) احتمالًا"؛ لأنه تعليق على شرطٍ واقع, يعلمانه، فلا يؤثر ذكره في العقد، كما لو قال : بعتك هُ هذه إن كانت جارية، ويشهد له نص أحمد في (ارواية ابن منصور)|"() بصحة بيع الغائب إن كان سالمأ، فإن هذا مقتضى إطلاق العقد ؛ فلا يضر تعليق البيع

عليه()

- ومنها : الرجعة في عقد نكاح شك في وقوع الطلاق فيه؟ قال أصشـابنا : هي رجعة صحيحة رافعة للشك، وهي (\&) المسألة التي أفتى فيها شريك بأنه يطلق تُم يراجع، ومأخذه أن الرجعة مع الشك في اللطلاق يصيرهـا كالمعلقة على شرط، ولا يصح تعليقها؛ فلا يصح تمثيل قوله بمن شلك في نجاسة توبه، فأمر بتنجيسه، ثـم يغسله() .


(Y) القول الصحيح في هُذه المسالة أنه يصح؛ لأنه إذا فالل: إن كنت أذنت لك (Y) فقد بعتك، فإذا تبين أنه فد أذن له؛ صار بيعه بعد الملك، وإن لم يتبين أنه له؛ ؛ فإنها للوكيل

 ما فام الدليل على بطلانه، والأصل في العقود الصحة إلا ما قام الدليل على بطلانه . (ع). ( ) في (ج) : اروهذه هر
(0) والصـواب هنـا أن يُبنى على اليقين، والـدليل عليه حديث النبي : اهلا =

وكذلك لم يصب من أدخل قوله في (أخبار المغغلين)(1)؛ فإن مأخذه
 طلق وشك: هل طلق ثلالاثأ أو واحدة، ثم راجع في العدة؟ فيصح عند أكثر أصحابنا ها هنا؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وقّ شك فك
 وعنــد الخــرقي لا يصـح ؛ لأنـه قد تيقن سبب التحـريم، وهـ وهـو
 وإصابة، وإن كان واحدة؛ ؛ فقد حصل به التحريم بعد البينونة بدون عقد جديد؛ فالرجعة في العذة لا يحصل بها الحل إلا على هُذا التقدير نقط؛ فلا [يزيل](1) النُك مطلقِاُ، فلا يصح لأن تيقن [سبب وجود] (v) التحريم = ينصرف حتى يسمـع صوتأ أو يجـد ريحـأ،، وهنا الطلاق مشكروك فيه ؛ فالأصل عدمه،
 (1) لعله يريد ابن الجّـوزي في كتابهـ رأخبار الحمقىى والمنغفلين،)، وقد مررتٌ



 العلدة؛ لزمته النفقة، ولم: يطأها حتى يتيقن كم الطلاق؛ لأنه متققن للتحريم، شاك في

التحليله.
( ) ( ) في (ج): (المتصح،"، وني المطبوع: (انصحع".
(0) (0) ما بين المعقونتين سطط من المطبوع و (ج) (ج)



مع الشك في وجود المانع منه يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك في وجـود المـانع؛ فيستصحب حكم [وجود] (1) السبب كما يعمل بالحكمم، ويلغى المانع المشكوك فيه كما يلغى مع تيقن وجود حكمه. وقــد استشكـل كثير من الأصحـاب كالام الخـرقي [و](())تعليله؛
 بتحريم الرجعية (1)، وليس بلازم؛ ؛ لما ذكرنا (V).
 الحق في غيره؛ أثم وعصى بذلك، ولم ينقض حكمه إلا إلا أن يكون مخالفأ؛


(1) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط .
 ( ( $)$
( ) ( ) ما بين المعقونيتين سقط من المطبرع.

(T) ني (ج) والمطبوع: מالرجعةه .



 إجـابة على هُذا: إنها رجعـة في شيء مشكوك فيه، لنكن حكم بانه معدوم لأن الأهل الواحدة. (俍)
( ( ) ني المطبوع و(ج): (احاكمها بدون رالـهـ .

مع أنه لا يعتقد بطلان ما حكم به، فإذذا اعتقد بطلانه؛ فهو بالرد أولى :"
 أحدهما: تنقض جميع أحكامه لفقد أهليته، وهو قول أبي الخطاب

> وغيره.

الــاني : تنقض كلها؛ إلا ما وافق الحق المنصوص والمجمع عليه،
 (المغني)(1)، ويشبه هُذا القول في الوصي الفاسق إذا قسم الوصية، فإن أعطى الحقوق لمُستحقُ معين يصح قَبْضُه؛ لم يضمنه لأنه يجبَ إيصالُّهُ إليه، وقد حصل وإن كان لغير معين ؛ فوجهان (r): - ومنها : الحكم بإسلام من اتُهم بالردة إذا أنكر وأقر بالشهادت باتين ؛ فإنه حكم صحيح، وإن حصل التردد في مستنده ؛ هل هو الإسلام ألمستمر

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بدل ما بين المعقوتين في (ج): (ابهه . . }
\end{aligned}
$$




 الحكم باطل .
والقول الثاني: إنه لا يُنتضض؛ لانه حكم حكمأ موافقأ لاجتهاد بعض العلماء؛ ؛لأنا

 لصار تلاعب بالأحكام، أي : لصار الحكم بالهوى لا بما يزى أن الحت فيه والهدى . (ع).

على ما يدعيه أو الإسلام المتجلد(1) على تقدير صحة ما اتهم به؟ وقد قال الخرقي(Y): ومن شهد عليه بالردة، فقال: ما كفرت، فإن
 في (المغغني "(ا)؛ ؛ لأن هُا يثبت به إسلام الكافر الأصلي ؛ فكذلك المان المرتد، قال : „ولا حاجة في ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردتها).

ونقل محمد بن الحكم عن أحمد فيمن أسلم من أهل الكتاب ثم ارتد فشهج قوم عدول أنه تنصر أو تهود، وقال هو: لم أفعل، [بل] (\&) أنا مسلمه، قال : أقبَل قولـُه ولا أقبلُ شهادتهمْم . وذكر كلاماًّ معناه أن إنكاره أقوى من الشهود.

وكذلك نقل عنه أبو طالب في رجل تَنَّر، فأَخذ، فقال : لم أفعل ؛ قال : يقبل منه، وعلل بأن المرتد يستاب لعله ير يرجع، فيقبل منه، فإذا أنكر بالكلية ؛ فهو أولى بالقبول، وليس في هُه الـه الرواية أنه تثبت(ه) عليه الردة، ولا فيها أنه وجد منه غير إنكار الردة .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): (المجددها، ولعل الصواب ما أثبتناه . }
\end{aligned}
$$






(0) كذا في (ب)، وفي (ج): پاتثبت)، وفي المطبوع : עشبت) .

 إنكاره يكفي في الرجوع إلى الإسلام؛ ؛ولو بُبتّ عليه الردة بالبينة البينة، وهو
 ففي „المغني"(7) يحتمل أن لا يقبل إنكاره، وإن سلمنا؛ فلأن الحد ها هنا وجب بقوله، فقبل (t) رججوعه عنه، بخلاف ما لئبت بالبينة كما في حدٌ الزُنا.
*****
(1) (1) ما بين المعقوتيتن سהط من المطبوع.

من المطبوع نقط.



## (القاعدة التاسعة والستون)

العقد الوارد على عمل معين .
إمـا أن يكـون لازمـأ ثابتـأ في اللذمة بعوض؛ كالإجارة؛ فالواجب تحصيل ذلك العمل، ولا يتعين أن يعمله المعقود معه إلا بشر بـر ألو أو قرينة تدل عليه، وإمـا أن يكـون غير لازم ، وإنمـا يستفاد التصرف فيه اليه بمجرد

 بالشُرع كولي النكاح، أو بالعقد؛ كالحاكم وولي اليتيم . فأماب) الأول؛ فله صور: الهو
 تحصيله لا عمله بنفسه، واستثنى الأصحـاب من ذلكّك أن يكون العمل



 (r)
(r)
(8) في الططبوع و(ج): :الجرجاني، ، التصوبب من (ب).

إلى خياط فقطَّعه ثم دفعه إلى آخر ليخيطه . قال : هو خامن . ولعل هُلذا
 صنـاعتـه وحـذقه وشهرته بذلك؛ [فلا يرتضي]() المستأجر بعمل غيزه، والمذهب الجواز بدون القرينة، وعليه بنى الأصحاب صححة شركة الأبذان حتى أجازوها مع اختلاف الصنائع على أحد الوجهين .
 لأن العقد وقع على ضمان تسليم العمل وتحصيله لا على المباشرة . - ومنها: لو أصددقها عملًا معلومأ مقدراً بالزمان أو بغيره، وقلنا: يصح ذلك؛ فهو كالأجير المشترك . وأما الثاني، وهو:المتصرف بالإذن المجرد؛ فله صور:

- منها: الوكيل؛ وفي جواز توكيله بدون إذن روايتان معروفتان ؛ إلا

 أو في القدر المعجوز عنه خاصة؟
 القاضي وابن عقيل .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y) (Y) (Y) } \\
& \text { ( أنظر: ( }
\end{aligned}
$$

## - ومنها: العبد المأذون له(1)، وفيه طريقان:

أحـدهما: أنه كالوكيل، وهو المذكور في (الكافي|) (ه) لأنه استفاد
التصرف بالإذن ؛ [فهو[ (r) كالوكيل .
والثاني : ليس له الاستنابة بدون إذن أو عرف بغير خلاف، وهو ذكره في „التلخيص") لقصور العبد في أملاكه وتصرفاته ؛ فلا يملك التصرف بدون إذن أو قرينة.

- ومنها: الصبي المأذون له، وهو كالوكيل، ذكره في (الكافي)(Y). - ومنها: الشريك والمضارب، وفيهما طريقان :
 القاضي والأكثزين .

والثــني: يجـوز لهمـا التـوكيل بدون إذن، وهـو المجزوم بهـ فـي
 تصرفهما وكثرته وطول مدته غالباً، وهذه قرائن تدل على الإذن فئ التوكي في البيع والشراءاء.

وكـلام ابن عقيل يشعر بالتفريق بين المضارب والشريك؛ فيجوز


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ما بين المعقونتين من المطبوع فقط. }
\end{aligned}
$$

الوكالة ؛ لأنها أخص والشركة أعم؟؛ فكان له الاستنابة في الأخصن؛ بخلاف
 المضارب بالوكيل .
وهــذا الككام في توكيلهما في البيع والشُراء، فأما دفع المضارب المال مضاربة إلى غيزه؛ فلا يجوز بدون إذن صريح، ، نص عليه أحمد، ، وعلل بأنه إنما ائتمنه على المال ؛ فكيف يسلمه إلى غيره؟! وحكي فيه رواية أخرى بالجواز.

وأما الثالث، وهو المتصرف بالولاية؛ فمنه ولي اليتيم، وفيه طريقان : أحـدهما: أنه كالوكيل، وهي طريقة القاضي وابِن عقيل وصاحب |(المغني)|(1)؛ لأن تصبرفه بالإِذن؛ فهو كالوكيل .

 لأنه متصرف(o) بالولاية، وليس وكيلاً محضاً؛ فإنه يتصرف بعد الموت، الما بخلاف الوكيل، ولأنه تعتبر (1) عدالته وأمانته، وهُذا شأن الولايات، ولأنه

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: الورجحهها) . }
\end{aligned}
$$




( ) (
(0) في (ج): (إيُصرف)، (1)، ولعّل الصواب ما أثبتناه.
(9) في المطبوع و(ب): (ريعتبرا .

لا يمكنه الاستئذان [و]()'تطول مدته ويكثر تصرفه، بخلاف الوكيل . هذا في توكيله، فأما في وصيته إلى غيره؛ ففيها روايتان منصوصتان، واختار المنع أبو بكر والقاضي الما - ومنها (r): الحاكم؟ هل له ألن يستنيب غيره من غير إذن [له] (ب) في ذلك؟
[وفيه] [() طريقان :
أحدهما: طريق القاضي في „المجردها و والخلافـ") : أنه كالوكيل على ما مر فيه.

والثاني: وهو طريق القاضي في (الأحكام السلطانية)|(2) (وابن عقيل
وصاحب (المحررى)(): : أن له الاستخلاف قولاُ واحداً .
ونصט عليه أحمد في "(رواية مهنا)" بناءً على أن القاضي ليس بنائب

 ولأن الحـاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكـام بنفسه، ويؤدي ذلكـك إلى الى
(1) بدل ما بين المعقونتين في المطبوع: (أو) .

القاعدة.
(ب) (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y)


(1) في المطبع: (ريعزل).
rV

تعطيل مصالح الناس الُعامة؛ فأشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته عادة（1）
 ولايته ثابتة شرعاً من غيز جهة المرأة، ولذلك لا يعتبر معه إذنها، وإن كان غير مجبر؛ ففيه طريقان：

أحدهما ：أنه كالوكيل، وهي طريقة القاضي؛ لأنه متصرف بالإلذن．

 فلا تتوقف（t）استنابته على إذنها؛ كالمجبر، وإلنما افترقا في（0）اعتبار إذنها في صحة النكاح، ولا أثر لها ها هنا ．

## 米 米 类 米

（1）في（Y）：（Yعاذتهه، ولعل الصواب ما أُثبتناه．

．

（0）في المطبوع：إلعلى ．

## (القاعدة السبعون)

الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا
 عمـومـه، ، أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العـو العموم، أو يختلف ذلك بحسب القرائن؟

فيه خلاف في المذهب، والمرجح فيه التخصيص ؛ إلا مع التصريح
بالدخول أو قرائن تدل عليه، وتترتب على ذلك صور متعلدة :

- منهـا: النهي عن الكـلام والإمام يخطب لا يشمل الإمام على المذهب المشهور.
- ومنها: الأمر بإجابة المؤذذ؛ هل يشمل المؤذن نفسه؟ المنصوص ها هنا الشُمول، والأرجح عدمه ؛ طردأ للقاعدة(1).
(1) قال شيخنا الالباني في اتمام المنةه (ص 10^) معقُبّا على تول السيد سابن:

 ترول (


- ومنها : إذا أذن السيد(1) لعبده في التجارة؛ لم يملك أن يؤجر نفسه، وللمنع مأخذ آخر، وهو أن المنافع ليست من أموال التجارة، ذكِره

ـ ومنها: إذا أذن اللنيد لعبده أن يعتق عن كفارته من رقيق اللسيذ؛


 [ملكه](r) نفسه؛ لانعتفت عليه قهراً، ولم تجزئه عن الكفارة . - ومنها: هل يكون الرجل مصرفاً لكفارة نفسه؟

في المسألة روايتان، ثم من الأصحاب من يحكيهما في غير كفارة الجمــاع في رمضـان ؛ لورود النص فيها(8)، ومنهم من [حكاهما] (0) في =
 (1) (1) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط الم (r) (r) في المطبوع: : إٕنذه).








الجميع، وجعـل ذلـك خصـوصاً للأعرابي [أو إسقاطاً للكفارة](1) عنه ؛
لعجزه وكونها لا تفضل عنه .
واختلفوا في محل الخلاف؛ فقيل : هو إذا كفر الغير عنه بإذنه؛ هل يجوز له أن يصرفها إليه أم لا؟ بناءً على أن التكفير من الغير عنه لا يستلزم دخولها في ملكة قبل ملك الفقير لها؛ كما تقدم مثله في العتق، وقيل : بل $=$




 ومسلم في (صحیحـه| (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان

 وقعت على امرأتي وأنا صائم. . فقال رسول الله



 من أهل بيتي . فضحك النبي البخاري وورد نحـوه من حدبث خولة بنت الصامت في كفارة الظهار، خرجته في تحقيقي

لـ (اتلّي التلخيص)" للخطيب البغدادي (رفم .IV) ) (1) في المطبوع: (اؤسقاط الكفارة)، ولعل الصواب الي ما أثبتناه.

إذا تصدق عليه بها لفقره؛ هل يجوز أن يأكلها وتكون كفارة أم لا؟ وهي طريقة ابن أبي موسى.

إذا أخذذهها] (1) الساعي منه؛ فقد برئت ذمته منها، فله ألن يعيدها إليه بعد ذلك، هُذا هو المُنصوص عن أحمد واختيار القاضي ؛ لأن غودها إليه ها هنا بسبب متجلدد؛ فهو كإرثه لها، ولا نقول: إنه قبضها عن زكاة ماله ؛ لأنه بريء من زكاة ماله بقبض اللاعي، ، وإنما يأخذها من جملة الصدقات المباحة له.
 وعلل بأنها طهرة؛ فلا يجوز أن يتطهر بما قد تطهر به، و"هكذا الخخلاف في رد الإمام خمس الفيء والغنيمة على من أخذذها منه.

وأمـا إسقــاطها قبل القبض ؛ فلا يججوز لأن الإبراء من الدين لا يسنقط الزكاة ولا الخمس، بل يجب فيها القبض، بـخلاف الخراج الج والعشُر المان المأخوذ
 عليه إذا رأى فيه المصلحة ، فكذلك(r) خمسس الزكاة إذا فيل : [هو] (8) فيء. ـ ومنها: هل بكونة الواقف مصرفأ لوقفه كما إذا وڤف [شيئًا

$$
\begin{aligned}
& \text { - (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (Y) } \\
& \text { (Y) بدل ما بين المُعقوفتين في المطبوع : (ممن) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (₹) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) : (إنهه). . } \\
& \text { (ه) ما بين المعقونتين من المطبوع فقط }
\end{aligned}
$$

فإنه يدخـل على الأصح، ونص عليه أحمد في رواية المروذي، وكـذلك(1) لو انقطع مصرف الوقف، وقلنا: يرجع إلى أقاربه وقفاً، وكان الواقف حيّأ؛ هل يرجع إليه؟

على روايتين حكاهما ابن الزاغوني في هالإقناع"، وجزم ابن عقيل في „المفرداته) بدخوله.
وكذلك لووقف على أولاده وأنسالهم(r) أبداً، على أنه من تُوفي منهم
 ولد، والأب الواقف حي؛ فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه أم

يخرج على ما قبلها.
والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خططابه. - ومنها: الوكيل في البيع ؛ هل لـه الشُراء من نفسه؟ فيه روايتان معروفتان، وللمنع مأخذان: أحدهما: التهمة وخشية ترك الاستقصاء في الثمن .

والثـني: أن سياق التـوكيل في البيع يدل على إخراجه من جملة المشترين؛ لأنه جعله بائعأ فلا يكون مشتريأ.
(1) في (ب): وركذاه.
(Y) في المطبوع: اوأنسابهم لهمه، ولعل الضواب ما أثتناه.

وهذان المأخذانن ذكرهما القاضي وغيره.
والثــالث: أنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد بنفسنه، ويأخذ
 حنبل عن أحمد.

فعلى المأخلذ الأول لا يجوز له البيع ممن يتهم بمحاباته (1) أيضاً، وهو من (r) لا تقبل شهادته له، ومنهـم من خصه بمن له عليه ولاية وهو ولثلده الصغير دون من لا ولاية له عليه، وهي طريقتا (ا) القاضي في (المجرد)|"وابن

عقيل وصاحب (المغني)|(1) (1)
وعلى الثاني والثالث يجوز له البيع من غيره إذا كان أهلاُ للقبول. ويجوز على المأخذ الثالث أيضاً أن يوكل من يشتري له؛ لانذفاع محذور اتحاد (0) الموجب والقابل ؛ وإن وكل من يبيع السلعة ويشتريها هو، فذكر ابن أبي موسى : أُنه إن كان مأذوناً له في التوكيل في البيع ؛ ججاز البنّ من وكيله قولاً واحـداً بناءً على أن الوكيل (1) الثاني وكيل للموكل الـول الأوله ؛ فكأنه اشترى السلعة فبن مالكها، وإن كان لم يأذن له في التوكيل ؛ إنبنى على جواز توكيله بدون إذن، فإن أجزناه؛ صح البيع، وإلا ؛ فلاء، فيحتمل
(1) في المطبوع : ابمحابابة".
(Y) (Y) في المطبوع: :إممن) .




r£

أن يكون مأخذ الصحة أن الوكيل الثاني وكيل للموكل (1)، ويدل عليه تعليله بذلك في صورة الإذن في مسألة النكاح، ويحتمل أن يعتبر التوكيل ؛ لئلا يتحد الموجب والقابل مع أن هذا منتصص بالأب في مال ولده الطفل . وأما رواية الجواز؛ فاختلف في حكاية شروطها على طرق:

أحدها: أنه يشُترط الزيادة [على] (ب) الثّمن الذي ينتهي إليه الرغبات في النداء، وفي اشتراط أن يتولى النداء غيره وجهان، ،وهي طريقة القاضي في »المجرده) وابن عقيل .

والثـاني: أن المشترط التوكيل المجرد؛ كما هي طريقة ابن أبي موسى والشيرازي والثالث: أن المسترط أحد أمرين : إما أن يوكل من يبيعه على قولنا
 (اخـلافـهه" وأبي الخطاب، وأما إن باع الوكيل واشترط على المشتري أن يشركه فيه؛ فهل يجوز أم لا؟

على روايتين :
إحداهما: يجوز، نقلها أبو الحارث في الوكيل يبيع ويسنتني لنفسه
الشركة، أرجو ألا يكون به بأس .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: الللموكل الأول) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبرع و(ب): الالزيادةه . }
\end{aligned}
$$

والثانية : تكره، نقلها ابن منصور(1) في رجل يدفع إليه الثوب يبيعه، ،
فإذا باعه ؛ قال : أشركني فيه. قال : أكره هُذا .
فأما إن أذن له الموكل في الشراء من نفسه؛ فإنه يجوز، قال كثير من الأصحاب رواية واحدة، بخلاف النكاح، وحكى الشيخ مجد الدين فيه وجهاً آخر بالمنع (Y)؛ قال: وهل يكون حضور الموكل وسكوته كإذنه؟

يحتمل وجهين، أشبهرهما بكلام أحمد المنع .
ونقل أحمدل بن نمـــر الخفاف عن أحمد فيمن له على رجل خمدسون دينارأ، فوكله في بيع داره ومتاعه ليستوفي حقه، فباعها بدراهم ليصارف نفسه ويأخذها بالدنانير؛ لم يجز، ولْكن يبيعها ويستقضي ويأخلذ حقه . قال القـاضي : ظاهـر كلامه أنه لا يجوز له بيعها بغير جنس حقه ليستوفي منه؛ لأن التهمةُ موجودة في عقد الصرف لنفسه من نفسه، وإنما أذن له في الاستيفاء ولم يأذن له في المصارفة، فإذا باعها بججنس حقه ؛ فله الاستيفاء منها بالإِذن لأن يله كيد موكله؛ فهو يقبض من يد غيره لنفسه، لكن هُذه العلة موجودة في شراء [الوكيل لنفسه](%D8%AB) من نفسه . وكـذلـك حكى في „الخـلافه في المســألتين روايتين، وجعلهـ
 ليبيعه، فإذا باعه؛ قال: أشركي فيه؟ قال [أي : أحمد]: أكره هذا.

 (Y) بدل ما بين المعققوفتين في المطبوع: الموكله، وفي (ج) سعطت كلمة /لنفسه.

صاحب (التلخيص") رواية بجواز(1) توكيل الوكيل في إيفاء نفسه من جنس حقـه خاصة، وأنكر الشيخ مـجد اللدين أن يكون فيه(٪) دلالة على المنع من (r) البيع بغير جنس الحق، ، لا سيما إن كان جنس الحت غير الح نقد البلد . وحمل قول أحمد ببيعها على [أن] [() الدّراهم التي هي الثمن، وبنى ذلك على قولنا بمنع الوكيل من البيع من نفسه، فأما على قولنا بجوازه ؛ [فإنه يجوز] [o ${ }^{(0)}$ ها هنا مصارفة نفسه .

ـ (ومنها) : شراء الوكيل لموكله من ماله، وحكمه حكم شراء الوكيل من مال موكله، ذكره ابن أبي موسى وغيره .

وفي (امســـائـل ابن هانىء") (') عن أحمــد فيمن بعث إليه بدراهم ليشتـري بهـا من بعض المواضع، فبعث إليهم بما عنده و[يُبالغ] (v) في الاستقصاء، قال : لا يعجبني (A) أن يبعث إليهم مما (4) عنده حتى يبين أنه
(1) في (ج) والمطبوع: هيجوز آنها، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(Y) كذا في (ب)، وني المطبوع و(ج): (افيها)، .
(
( )


(V) كذا في (ب)، وفي المطبوع و(ج): ( (بالغ) .


(9) كذا في (ب)، ولعله الصــواب كمــا في (امســائـل ابن هانىء)، وفي (ج)

والمطبوع: (ابماه .

- (ومنها) : شراء الوصي من مالل اليتيم ، وحكمه حكم شراء الوكيل؛؛
 حكم الحاكم وأمينه في مال اليتيم، ويتوجه التفريق بين الحاكم الحم وغير الحيره ؛ فإن
 ولايتـه إلى إذن من غيره في التصـرف، فإن إطـلـا يتصرف مع غيره لا مع نفّسه كما سبق، وقد اعتمد القاضي على هُذا الفرق بين تصرف الأب وغيره
- (ومنهـا) : الوكيل في نكاح امرأة لِس له أن يتزوجها لنفسنه على




 بخلاف النكاح؛ فإن الْصصد منه الكفاءة وخسن العشرة، 'فإذا وجد ذلك؛ صح، وألحق أيضاً الوضي بذلك.
وفيه نظر؛ فإن الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالإِنذ، وسواء في ذلك
 معتبر، ومتى زوج أحد من هُؤلاء نفسه بإذن المرأة من غير توكيل، بل مباشرة
(1) في المطبوع: إسندت)"
(r) (r) ما بين المعقوفتين ستط من (T)

لطرفي العقد؛ فني صحته روايتان، وإن وكل في أحد الطرفين؛ فقال أكثر الأصحاب: : يصح رواية واحدة، وأنكر ذلك ابن عقيل وقال : متى قلنا : لا يصـح أن يتولاه بنفسه؛ لم يصح عقد وكيله له لأن وكيله [قائم](1) مقام نفسه، واستتنى من ذلك الإمام إذا أراد أن يتزوج امرأة ليس لها ولي ؛ فإنه يتزوجها بولاية أحد نوابه ؛ لأن نوابه نواب عن المسلمين لا عنه فيما يخصه . - (ومنها) : إذا عمل أحد الشريكين في مال الشركة عملُّ يملك الاستئجار عليه ودفع الأجرة؛ فهل له أن يأخذ الأجرة أم لا؟

على روايتين . - (ومنها) : الموصى إليه بإخراج مال لمن يحج أو يغزو؛ ليس (r) له
 (اهو متعد؛ لأنه لم يأمره")، وهذا تصريح بأن مأخذ المنع عدم تناول اللفظ . - (ومنها) : المأذون له أن يتصدق بمال؛ هل له أن يأخذ منه لنغسه إذا كان من أهل الصدقة؟







رقم ra).
وذكر في (المغني)|(1) أحتمالين آخرين :

والثاني: الرجوع إلى القرائن، فإن دلت قرينة على الدخول؛ ججاز الأخذ، أو على عدمه؛ كم يُجز.

ومع التردد يحتمل وجهين، والجواز متخرج من مسألة شراء الوكيل،
وأولى ؛ إذ لا عوض ها هنا [يبتغى](%D8%A8)، وهو أمنين على المال يتصرفـ فيه بالمصلحة، ونكّن الأولى سد الذريعة؛ لأن محاباة النفس لا [تؤمن] (r)، وعلى هُذا؛ فهل له أن يعطيه من لا تقبل شهادته له؟

فيه وجهان :
أشهرهما: المنع.






 يومئذٍ إلا كافرأه .
واستدل أبضأ بحديث أسماء بنت أبي بكر زضي الله عنها؛ قالت: إقدمْتٌ عليّ أمي وهي مشركة، ، فقلت: با رسبول الله! إن أمي قدمتْ عليُّ وهي راغبة؛ أفأصلها؟ قال: نـبم، صلي أمكا اهـ وـيغيرهما الـي


- (ومنها) : إذا وكل غريمه أن يبرىء غرماءه ؛ لم يدخل فيهم بمطلق العقد، فإن سماه أو وكله وحده؛ جاز ذلك غلك؛ كما قلنا في البيع من نفسه على الأصح. ذكره في (شرح الهدايةه)، وعزاه إلى القاضي وابن عقيل، قال : والفـرق على الـوجــه الآخـر افتقـار البيع إلى الإيجـاب والقبول، [يعني](1) بخلاف الإبراء.
- (ومنها) : لو قال في الأيمان ونحوها من التعليقات: من دخل داري ، أو قال: من دخل دارك؛ ؛ لم يدخل المتكلم في الصورة الألوملى الألى ، ولا
 - (ومنها) : الأموال التي تجب الصدقة فيها شرعاً للجهل بأربابها ؛ كالغصوب والودائع ؛ لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص، المالي
 شراء الوصي من نفسه، كذا نتله عنه ابن عقيل في (افنونه)، وأفتى به الشيخ تقي الدين(0) في الغاصب الفقير إذا تاب

وعلى المذهب؛ فيخرج (1)في إعطاء من لا تقبل شهادته له الوجهان، ، والمنصـوص عن أحمـد أنه لا يحابي بها (1) أصدقاءه، بل يعطيهم أسوة
(1) (1) ما بين المعقونينين ستط من المطبوع.
(Y) في المطبوع: (المخاطب بها) .
(r) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.


(ا) في المطبوع: هيتخرجه.
(V) في المطبوع: إبهاه، ولعل الصواب ما أثبتناه.

غيرهم، نقله عنه صالح (1)، وكذا نقل عنه المروذي إذا ذفعها إلى أقارب
 فقد تصدق، ونقل عنه حرب إذا كان له أخوان محاويج قد كان يصلهم ؛ أيجـوز له أن يذفعهـا إليهم؟ فكأنه استحب أن يعطي غيرهم ، وقال : لا يحابي بها أحداً، والظاهُر أنه جعل إعطاءهم مع اعتبار صلتهم مبحاباة؛ فلذلك (r) استحب العدولّ عنهم بالكلية .

## تنبيه :

لو وصى لعبده بثلث ماله؛ دخل في الوصية ثلث العبد نفسه؛ فيعتق عليه، نص عليه، ويكمل عتقه من باقي الوصية؛ لأن ملكه للوصية مشروط بعتقه، فكذلك(r) دخل في عموم المال الموصى به ضرورة صحة الوصية ( ${ }^{(t)}$ [a]



 سواءء؛ فالقرابة أولى، ويقال: لا يحابى بها قريب، ولا تمنع من بعيدل، وإنما هو هحق إلله في الماله هاهـ.


محاباة؛ فلذلكه).
(


## (القاعدة الحادية والسبعون)

فيما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقيها . وهي نوعان : مملوكُ تعلق به حق الغير، ومملوكّ للغير.
 ويشّق الانكفاف عنه من الثمار بقدر ما يحتاج إليه من ذلكّ، ويطعم الأهل

 دلت عليه السنة (1)، فإن استبقيت ولم تؤكل رطبة؛ رجع عليهم بزكاتها، وأما (1) (1) في المطبع: الالنانسى).










 رسول الله

وإسناده ضعيف من أجل عبدالرحمن بن مسعود بن نيار، لم يوثقه غير: ابـن حبّان، ولم يرو غنه غير خبيب بن عبدالرحمُن، وقال البزادر: اتفرد بهاه، وقال ابن القطان: الا يعرف




يحتمُلُّهـ ه
(تنبي):: :

سبقط شعبة من مطبوع والمسنده لأحمد، وصحح الحديث المعلنق على (صحيح :



 النبي لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسولَ الله اله

ما على التخل من الرطب تمرأ.




الزروع؛ فيجوز الأكل منها بقدر ما جرت العادة بأكله فريكأ ونحوه، نص
 وجهين من الأكل من الزروع التي ليس لها حافظ.
$=$

 العلم، ويهنا يقول مالك والثشانعي وأحمد وإسحاقه ه
 الثمار في التناول منها والبيع من زهوما وإيثار الأهل والجيران والئ والفقراء؛ للأن في منعهم منها


 حياة النبي
 اجتهاد في معرفة مفدار التمر وإدراكه بالخرص الذي الذي هو نو نوع من المقادير، وحكي أليا اليو عبيد

 الخصوصية، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلما ئلا أنه يسلد فيه فيه كتسديد الأنبياء


 قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذلاذ؛ فلا ضمانه.
(1) با بين المعقونتين سقط من المطبع.

وأمـا الثـاني ؛ فُينقسم إلى ما له مالك معين وإلى ما له مالك غير معين، فأما ما له مالك غير معين؛ كالهلي والأضاحي ؛ فيجوز لمن هـي في يله، [وهو](1) المهلدي والمضححى أن يأكل منهما ويدخر ويهلي ؛ كما دلت عليه السنة(')، وهل يجوز أكل أكثر من الثلث أم لا؟ على وجهين، أشهرهما الجواز، وهل المستحب أن يقسنم الهلـي أثالاثأ كالأضاحي أو يتصدق به كله ؛ [إلا [(ب) بما يأكله منه؟

على وجهين .
وأما ما له مالك معين؛ فهو نوعان(8):
أحدهما : أن يكون له عليه ولاية، فإن كانت الولاية عليه لحفظ نفسه كالرهن ؛ فإنه يجوز له [الأكل](0) مما بيده إذا كان ذرا(ا) والانتفاع بظهره إلذا
(1) بدل ما بين المُعقوفتين في (ج) : اهكاه .




 العام الماضي؟ قال : كلوا، وأطعموا، وادّخروا؛ فإن ذلك العام كان كان بالناس جهد، فأردنُ أن نعينوا فيها) . لفظ البخازي .



(1) في المطبوع: إدارأ) .

كان مركوبأ؛ لكن بشرط أن يعاوض عنه بالنفقة، وإن كانت الولاية لمصلحة


ذلك صور:

- (منها): ولي اليتيم يأكل مع الحاجة بقدر عمله، وهل يرده إذا

أيس؟؟
على روايتين، واختار ابن عقيل أنه يأكل مع الحاجة وعدمها، ولو فرض الحاكم له(1) شيئأ؛ جاز له أُخذه مجاناً بغير خلاف، هُذا ظاهِ الهر كلام القاضي
ونص أحمد()(ا)في (رواية البرزاطي)|(1)في الأم الحاضنة : أنها لا تأكل من مال ولـدهـا إلا لضـرورة؛ إلا ألن يفـرض لها الحاكم في الما المالل حق الـا



 الغنى ؛ لأن المعطي له هو الإمام .
(1) (1) في المطبوع: والحاكم له، بتقديم وتأخير.
(Y) في المطبوع: (اونص عليه أحمدهر .


 له ترجمة في : اططبقات الحنابلةه (1 / (Y00) .

- (ومنها) : أمين الحاكم أو الحاكم إذا نظر في مال اليتيم، قال القــاضي مزة: لا يأكـل، وفرق بينه وبين الوصي بأن الأب له أن يجعل للوصي جعلأ مع وجود:متبرع بالنظر في مال اليتيم، والوصي (1) متصرف الون

 من نص أحمد على أن الحاكم يأخذ على القضاء أجرأ بقدر شغله، وقال وال :

 عندنا، وضعف ذلك الشُيخ تقي الدين .
- (ومنها) : ناظر الوقف والصدقات، ونص أحمد على جواز أكله،
 بالمعروف؛ فلا بأس . قيل له : فيقضى منه دينه؟ قال : ما سمعنا فيه بِيئاً. وكذلك نقل عنه حرب في رجل أوصى إلى رجل بأرض أو صدقة للمساكين ، فدخل الوصي الحائط أو الأرض، فتناول بطيخة أو قـاءً أو نحو

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: 0الوليهـ } \\
& \text { (Y) في المطبوع و(ب): هالتمليكه . }
\end{aligned}
$$





שדצ).

## ذلك، قال: لا بأس بذلك إذا كان القيم بذلك [أكل] (1).

وترجم عليه بعض الأصحاب ـ وأظنه أبا حفص العكبري -: (الوصي يأكل من الوقف الذي يليه) ، و'هذا ظاهر في أنه لا يشترط له الحاجة ، وخر الحرجه أبو الخطاب على عامل اليتيم، ونقل الميموني عن أحمد أنه ذكر حدي الميث عمـر حين وقف فأوصى إلى حفصـة (r)، ثم قال أحمــد : وليه يأكـل منه أحن
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
















 (رقم \& \& - 00)، ونْذا ما أشار إليه المصنف من أكل الوصي من مال اللذي يليه، أما وصبة =

بالمعروف إذا اشترط ذلكك، ومفهومه المنع من الأكل بدون الشرط، فأما الوكيل في الصدقة؛ فلا ياكل منها(1) شيئاً.

نقل (r) يعقوب ابنٍ بختان عن أحمد في رجل في يده مال للمنساكين وأبواب البر، وهو فقير محتاج إليه؛ فلا يأكل منه، إنما أمر أن ينغذ. وصرح (r) القاضي في (المجرده) بألَّ من أوصي إليه بتفرقة مال علئلي المساكين أو دفع إليه رجل في حياته مالاً ليفرقه صدقة ؛ لم يجز الم له ألن ياكِل منه شيئاً بحق قيامه لأنه منمفذ، وليس بعامل منم مثمر.
= عمر إلى حفصة؛ فند أخرجها أبو داود في (سنتها (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل


 نحو حديث نافع، قال: غير متألّ مالأ، ، فما عفا عنه من ثمره؛ ؛ نهو للسائل والمحروم، قال؛ :

 إن حدث به حدث، إن ثمغاوصرمة بن الأكوع والعبد اللني فيه والمئة سهم التي بخيبر ورقيقه الني فيه والمئة التي الطعمه مُحمد
 حرج على من وليه إن أكل أو آكل أون أشترى رقيقاً منهه .


رضي الله عنهه؛ : أي : في الخديث السابت . (1) في المطبوع: (1منهنه، ولعل الصوابي ما أثبتناه.

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبوع: (روصرح به). . }
\end{aligned}
$$

- (ومنهـا) : الـــوكيل والأجير، والمعـروف منعهمـا من الأكـلـ ؛ لاستغنائهما عنه بطلب الأجرة من المؤجر والموكل، لا سيما والأجير قد أخذ الأجرة على عمله.

ونقل حنبل عن أحمد في الولي والوصي(1) إذا كانا يصلحان ويقومان بأمره، فأكلا بالمعروف؛ فلا بأس به بمنزلة الوكيل والأجير. قالن القاضي في (اخلافه)؛ : وظاهر هُذا جواز الأكل للوكيل . [انتهى . ونقل العباس بن [محمدب] (r) الخلال(r) عن أحمد فيمن كانت في يده أرض من أرض الخراج؛ هل يأكل مما أخرجت من زرع أو ثمر إذا كان الإمام يأخذهم بالخراج مساحة ، أو صيرها في أيديهم مقاسمة على النى النصف
 الشُريك والعامل في المساقاة [ونحوهما] (8) من الزرع والثمار بغير إذنه] (9) . النـوع الثاني: ما لا ولاية له عليه؛ فيجوز الأكل منه للضرورة بلا

> (1) في المطبوع بعد قوله پالولي والوصي ه : (ياكلالان بالمعروف") .



 انظر المنراجع السابقة .
(0) ما بين المعقوفتين ستط من المطبعع.

نزاع، وأمـا مع عدمهـا؛ فيجـوز فيما تتوق إليه النفوس مع عدم الحفظ والاحتراز عليه، وذلك في صور:

- (منها) : الأكل من الأطعمة في دار الحرب وإطعام الدواب المواب المعدة للركـوب، فإن كانت للتجـارة؛ ففيه روايتان، وإن كانت للتصيد (1) بُها؛ فوجهان، وسواء كان مُحتاجأَ (r) إليه أو لم يكن في أشهر الطريقتين(r)، ولا وفي الثانية لا يجوز إلا للحاجة بقدرها.

وفي رد عوضه (\&) في المغنم روايتان، وهي طريقة ابن أبي موسى، ،


 يشق ويتسامح بمثله عادة، وقيل : يجوز الأكل ما داموا في أرض الحربّ،
 يجب ردها مطلقاً أو يشترط كثرتها؟

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): اللصيده). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$



 إلا لضرورة، وهو أن لا يجدوا ما ياكلونه؛ ؛ نحيئذ يجوز؛ لأن حظظ نوسهم ودوابهم أهمب".

- (ومنهـا) : إذا مر بُمـر غير محوط (1) ولا عليه ناظر ؛ فله أن يأكل منه مع الحاجة وعدمها، ولا يحمل على الصحيح المشهور من المذهِ فرق بين المتساقط على الأرض وما على الشُجر؛ كما دلت عليه السنة()،
(1) في (ب) و(ج): رمحفوظه.
(Y) ورد في ذلك أحاديث عديدة أوواها ـ كما قال ابن حجر في شالفتح، (ه / (19) -

حديثُ أبي سعيد الخدري . أخـرج ابن ماجه في دالسنن)(كتاب التجارات، باب من مرعلى ماثية قم أو أوحانط


 ـ • •



 اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنهن بعد الختلاطهر.
 وللحدبث شواهد عدة، منها:
حذيث سمرة بن جندب، أخرجه أبو داود ني (السننه (رقم





وتنزياً لتركه بغير حفظ مع العلم بتوقان نفوس المارة إليه منزلة الإذن في الأكل منه؛ لدلالته عليه عرفاً، مع العلم بتسامح غالب البّ النفوسن في بذل يسير الأطعمة، بخلاف المحفوظ بناظر أو حائط، فإن ذلك بـلك بمزلة المنغ

منه
وفي المـنهب رواية ثانية بجواز الأكل من المتساتط دون ما على = الشعيد مرفوعأ) لأن المسامحة في المتساقط أظهر لتسرّع (1) الفساد إليه، ولم يُشتها

 عليهاه.



 وني الأخرى إذا احتاج، ولا خمان عليان عله في الحالتين.


 أن مجموعها لا يقصر عن دزجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو ورونهاهِ.


 (1) في المطبوع: (اليسرع)، ، والصواب ما أثتنتاه.
[و] [() رواية ثالثـة بمنـع الأكل مطلقأ إلا مع الحاجة ؛ فيؤكل حينئذ مجـانـاً بغير عوض، وعلى المـذهب المشهـور؛ هل يلحق الزرع ولبن المواشي بالثمار؟
على روايتين، فإن الأكـل من الزرع وحلب اللبن من الضرع إنما يفعل للحاجة لا للشهوة.
*****
(1) ما بين المعقونتين سقط من (ب).

## (القاعدة الثانية والسبعون)

## ابشتراط النفقة والكسوة في العقود.

يقع على وجهين: معاوضة، وغير معاوضة .
فأمـا المعـاوضـة؛ فتقـع في العقـود اللازمة، ، ويملك فيها الطعام والكسوة، كما يملك غيرهما من الأموال المعاوض بها، فإن وقع التفاسخخ قبل انقضاء المدة؛ رجع بما عجل منها إلا في نفقة الزوجة وكسوتها؛ فإن

في الرجوع بهما (1) ثلالثة أوجه، ثالثها يرجع بالنفقة دون الكسوة :

- (فمنها) : الإجارة، فيجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها على الصحيح، ومن الأصحاب من لم يحك (ل) فيه خلافاً.
- (ومنها) : استئجار غير الظئر من الأجراء بالطعام والكسوة، وفيه روايتان(r) أصحهما الجواز(1)؛ كالظئر
- (ومنهـا) : البيع، فلو باعـه ثوباً بنفقة عبده شهراً؛ صح، ذكره القاضي في (اخلافه). .
(1) في (ب) و(ج) : (ب) (بها).
(Y) في المطبع: ( آبجعله، .

( ( ) في المطبع: :إلجوالرا، والصواب ما أثبتناه.

ـ (ومنهـا) : النكــاح، تقـع النفقـة والكسوة فيه عوضأ عن تسليم
المنافع، ولا يحتاج إلى شرطها في العقد، كما لا يحتاج فيه إلى ذكر المهر الذي يحصل به أصل الاستباحة، ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته؛ صح، وكان من المهر.
 ويقع ذلك في العقود الجائزة؛ إما بأصل [الوضع] (1)، أو لأنه لا تجوز(1) المعاوضة عنه (r) بالشرع، ويندرج تحت ذلك الك صور:

- (منها) : المضاربة؛ فيجوز اشتراط المضارب النفقة والكسوة في

مدة المضاربة.

-     - (ومنها) : الشركة : الوكالة .
- (ومنها) : المساقاة والمزارعة، إذا قلنا :بعدم لزومها .وما بقي معهم من النفقة ألمأخوذة والكسوة بعد فسخ هُه العقود؛ هل يستقر ملكهم عليه أم لا
يحتمـل أن لا يستقـر؛ لأن ما يتناوله إنما هو على وجه الإباحة لا الملك، ولهُـذا قال الأصحـاب: إذا اشتـرط المضارب التسري من مال المضـاربـة، فاشترى أمة منه؛ ملكها، ويكون(8) ثمنها قرضاً عليه؛ لأن

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: شالأصل) ، والصواب ما أنبتاه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (६) في (ب) و(ج): هفيكونه|. }
\end{aligned}
$$

الـوطء لا يستبـاح بلون الملك، بخـلاف المـال؛ ؛ فإنـه يستبـاح بالبذل والإباحة، كما يستبيح المرتهن الانتفاع بالرهن بشرطه في عقد البيع، نُص علنه أحمـد، ويكون إباحة، وأشار أبو بكر عبدالعزيز الاع إلى رواية أخرى : يملك المضارب الأمة بغير عوض .
وعلى هُذا؛ فيحتمـل أن تكون النفقة والكسوة تمليكاً؛ فلا يردد ما نضل منهما، ويحتمل أن يفرق بين اليسير والكثير؛ كما في المأخوذ من

- (ومنها) : إذا أخذ الحاج نفقة من (1) غيره ليحج عنه ؛ فإنه عقد جائز، والنفقة فيه إعانة على الحج لا أجرة، وينفق على نفسه بالمعربروف

 يحج عنه، فإن فاضل النفقة يسترده الورثة إلا أن يعين الموصي في وصيته
 من المذهب.
ونقل ابن منصور عن أحمد : إذا قال : حجواعني بألف درهم حجةّ ؛


$$
\begin{aligned}
& \text { (ج) في (ب) و(ج): : ابقيه. }
\end{aligned}
$$

أن يدفع إلى من يحج [عنه](1) أكثر من نفقته، ولم يجعل الباقي وصية()؛ لأن الحاج هنا غير معين، فلا تصح الوصية له، بخلاف ما ما إذا كان معيناُ،
 حجوا عني بألف ولم يقل حجة ؛ فالمذهب أنها تصرف في حجة بعد ألخرى حتى تنفذ.

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه يحج عنه حجة واحدة بنفقة
المثل والباقي للورثة .

- (ومنها) : إذا أخذ الحاج من الزكاة ليحج به؛ [ففإنه] (8) يجوز بناءً على قولنا: إن الحج من السبيل، فإن حج ثم فضلت فضلة؛ فهل تسترد(ه) أ لע
الأظهر استردادها؛ كالوصية، وأولى ؛ لأن هذا المال يجب صرفه في

 يستـرد، وظاهر كلام أحمد في "(رواية الميموني)" أن الدابة لا لا تسترد، ولا يلا يلزم مثله في النفقـة؛ لأن الــدابـة قد صرفت في سبيل الله، بخلاف فـلان فاضل النفقة، ويملكها بخروجه من بلده، بخلاف الغازي، نص عليه [أحمد] (1)
(1) ما بين المعوفوتين من (ب) نقط.




(7) ما بين المعقوفتين زبادة من المطبوع و(ج) (ج)
-9

في (ارواية الميموني")، وعلل بأنه من حين يخرج ؛ فهو(1) ابن سبيل له حق في
 من أخلذ لسبب(r)، فانتفى وخلفه سبب آخر مبيح للأخذ (r) أن له الإِمساكِ بالسبب الثاني، وفيه خلاف بين الأصحاب .
ـ ومنها: إذا أخذ الخازي نفقة أو فرساً ليغزو عليها؛ فإنه يجوز، ويكون عقداً جائزاً لا لازماً، وهو إعانة على الجهاد لا استئجار علئه، فإن
 ولا يملكها حتى يغزو.
وقال القاضي في: (اخلافهه) : ويكون تمليكاً بشرط، ومعناه أنه تمليكك



الكسوة؛ فهو كالنفس، وإن فضل من النفقة؛ ففيه روايتان : إحداهما: يملكها أيضاً، نقلها علي بن سعيد . والثانية : يرد الفاضل في الغزو؛ إلا أن يؤذن له في الاستعانة به في غزوة أخرى، نقلها حنبل .

والفـرق بين النفقـة وغيرهـا: أن الـدابة قد صرفت في سبيل الُله



واستعملت فيه، وكذلك الكسوة؛［فحصل］（1）المقصود بها، بخلاف ما
 والأكثـرون：لا تسترد، وحكى صاحب „المحرر（1）（ا）وغيره وجهين، وقد قدمنا الفرق بين مال الزكاة وغيره، ونص أحمد في رواية المروني الدابة تكون له ولا يلزم مثله في النفقة؛ لما قدمنا．

## 米 类 米 㫧

（1）في المطبوع：هيحصله．



## (القاعدة الثالثة والسبعون)

اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد.
على ضربين:
 المذهب؛ كاشتراط المستري على البائع خياطة الثوب أو قصارتها أو حمل الحطب ونحوه، ولذلك يزداد به الثمن .

من مقتضى العقد ولوازنه مطلقأ، ولا يقابل بعوض ؛ فلا يصح، وله أملثلة: - (منها): اششتراط مشتري الزريع القائم في الأرض حصاده على

 الفقهاء](\$)، وحكى ابن أبي موسى في فساده به وجهين.
 ابن أبي موسى في فساده وجيجنه، وستط من المطبع: اعلى البائع،، وفيه: اكمكا ظه، بضض النتهاءه.

- (ومنها) : اشتراط أحد المتعاقدين في المساقاة أو(1)المزارعة على الأخر ما لا (ף) يلزمه بمقتضى العقد؛ فالا يصح، وفي فساد العقد به خلافـ، ويتخرج صحة هذه الشروط أيضاً من الشروط في النكاح وغيرها، وها وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين، ولذلك استشكلوا مسألة الخرقي في حصاد

الزرع (r).

- (ومنها) : شرط إيفاء المسلم فيه في غير مكان العقد، وحكى في صحته روايتان فالمنصوصى()(عن أحمد فساده في رواية مهنا، وأومأ إليه في (ارواية ابـن منصــور()) (0) وقـــال (1): (ليس في حديث() النبي
(1) في المطبوع و(ج): هوشا .
(Y) في المطبوع: מما لمها ، ولعل الصواب ما ما أثتبناه.




(وقال ابن منصوره! ! بزيادة (ابابن منصوره! !

 المساقاة، باب السلم،


 / / V£ Y - VE) /


المكانه، ، يشير بذلك إلى أن السلم يشترط فيه أن يذكر في العقد أوضاف

 مستحق بنفس العقــذ، بخلاف غيره من البيوع التي لا يذكر في عقودها شيء من ذلك.

## * * * * *

=
 نقال رسول الله


(Y) في المطبوع: |ما ذكره.

## (القاعدة الرابعة والسبعون)

## فيمن يستحق العوض عن عمله(1) بغير شرط.

وهو نوعان :
أحددهما: أن يعمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالعوض .
 العامة، أو فيه استنقاذ لمال معصوم من الهلكة .

أما الأول؛ فيندرج تحته صور كثيرة؛ كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، فإنذا
 وأما الثاني ؛ فيدخل تحته صور:
 يستحق سلبه بالشرع لا بالشرط في أصح الروايتين .
 بالشُع، قال أحمد في (رواية صالح"، : العاملين عليها الذين جعل اللـي الله لهم الثمن في كتابة السلطان (")، وقال في (ارواية حنبل) : يكون لهم الذي يراله
(1) في المطبوع: اعمله،

 الغني، بخـلاف ولي اليتيم على المشهـور؛ لأن العامل يعطهي الإمام ما ما
 أمره() الله بالاستعفاف مع الغنى .
وأيضاً؛ فأموال الزكاة حق لغير معينين(1)، بخلاف مال اليتيم .
 حصل الزكاة وجباها أولىى ، وأيضاً؛ فالعامل هو الذي الذي جمع المال ولْ وحصله، ، بخلاف ولي اليتهم .

وذكـر القاضي في (الأحكام السلطانية)|(1) : أن قياس المذهب أن العامل لا يستحق إذا لم يشرط له جعل ؛ إلا أن يكون معروفاً بأخذ الأجزة
= الصـدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . .

 السُعْاة يسعون عليها، وهو السلطانه، . (1) في المطبرع: أنهانه . ( (Y) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع.



(7) في المطبوع و(ج): الرمعينه
(V) في المطبوع: إجماعة من الغنى)، والصواب ما أثنتناه.
(^) (الأحكام السلطانية) (ص (177).

على عمله .
والأول أصح؛ ؛لأن حقه ثابثت بالنص ؛ فهو كجعل رد الإباق ،وأولى ؛
لورود القرآن به(1' .

- (ومنهـا) : من رد آبقـاً على مولاه؛ فإنه يستحق على رده جعلاً
 مرسلة وآثار(†)، والمعنى فيه الحث على حفظه على سيده وصيانة العبد عما
(1) وهو قوله تعالى : कإنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وني سبيل الله وابن السبيل فر يضة من الله والله عليم حكيم جا [التوبة: • 7]
(Y) ينّير المصنف إلى عدّة أحاديث، منها :

بن دينار؛ قال : رجعل النبي هِ

 دراهم|"

 دراهمهي .
 الآبق شيء، إنما هو عن ابن جريج عن ابن أبي مُلْيكة وعمرو بن دينار؛ قالا : جع الا جـل رسول
 عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ضعيفهِ .
قلت: الخرجه البيهتي في „السنن الكبرى، (ף / /


 الحارث عن علي، والحارث غير محتج بهه .


 الحجاج، به.







 وعزاه ابن قدامة في بالمغني" (T / (Y) للخلال، وقال : هحديث ابن مسُعود أصع إسنادأه. .

 إذا أصيب في غير مصره أربععِن درهمأ، فإن أصيب في المصر؛ فعـشُرين درهمأ، وأثني عشر درهمأه.

$$
=
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وأخرجا أيضأ عنه - بسندٍ ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة -: رأَنْ عمر جعل في جُحْل } \\
& \text { الالبق دينارا، أو اثني عشر دزرْماً. }
\end{aligned}
$$

يخاف من لحاقه بدار الحرب والسعي في الأرض بالفساد، ولهُذا المعنى اختص الوجوب برد الآبق دون غيره من الحيوان والميان المتاع، وسواء كان معرونأ

 يكن له الأكل من مال اليتيم كما سبق .



 القاضي فيه احتمالًا بعدم الوجوب كاللقطة، وأورد في „المجرده| عن نص = حال بحتمل أن يكون ابن مسعود عرن شرط مالكهم، جُعل لمن ردّهم؛ فحكاه، والله أعلمه.
وقال ابن حزم بعد أن أورد ما مضى : اركل ذلك لا يصحه، ، وقال: هوأما التابعون؛
 عن عمر بن عبدالعزيزه .
(1) (1) في (ب) و(ج): מالآبقال .

(r) في (ج): هوضع".
(8) في (ج) : امتحققأه.
(0) في المطبوع: وبالبحربا.

لصاحبه، وله أجر مثله في تخليص المتاع، نُصُ عليه، وكذلّك في العبد على قياسها

أحمـد فيمن خلص من فم السبـع شاة أو خروفاً أو غيرهما؛ فهو لمالكه الأول، ولا شيء للمخلصى، والصحيح الأول؛ لأن هُذا يخشى هلا هلاكـه وتلفه على مالكه، بخلاف اللقطة . وكذلك لو انكسرت السفينة، فخلص قوم الأموال من البحر؛ فإنه
 وترغيباً في إنقاذ الأموال من [الهلكة] (r)، فإن الغواص إلذا فيا الأجرة غرر بنفسه وبادر إلى التخليص، بـخلاف ما ما إذا علم أنه لا شيء لها له؛ فهو في معنى رد الآبق .
وفي ((مسودة شرح الهداية)" لأبي البركات: وعندي أن كلام أحمد


الآدمي؛ لأن الآدمي أهل في الجملة لحفظ نفسه. [انتهى] (0). وفيه نظر؛ فقـد (1) يكــون صغيراً أو عاجزاً وتخليصه أهم وأولى من المتاع، وليس في كلام أُحمد تفرقة .
فأمـا من عمـل في مال غيره على غير ما ذكـرنـا؛ فالمعـروف من
(1) في المطبوع و(ب): (يجبا"، وفي (أ) بدون تنفيط الحرف الأول .


( )

(0) (9) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع. (7) في المطبوع: (ووقده) .
المذهب أنه لا أجرة له.

 لصاحب القناة، وهذه تتخرج على أصلين: أحدهما: أن الغاصب يكون شُريكاً بآثار عمله. والثـاني: أنــهـ(8) يجبـر على أخــذ قيمـة (o) آثـار عمله من المالك ليتملكها (1) عليه.
وخرج القاضي في پخلافهاه بأن يكون شريكاً بآثار عمله إذا زادت به القيمـة، وذكـر نص أحمــد في العمـل في القنــة من رواية حرب وابن

 وليس في النصوص (1) شيء يشعر بذلك.
ومن الأصحاب من أقر النصوص على ظاهرها، وجعل هُذا الحكم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ج) : (الجرجاني") . } \\
& \text { (Y) في المطببع و(ج) : \#نقاله . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج) : (اقيمتهه. } \\
& \text { (7) في المطبوع: (التملكها"). } \\
& \text {. (V) } \\
& \text { (A) }
\end{aligned}
$$

مطرداُ في كل من عمبـل عمـالْ لغيره(1) فيه مصلحـة له وهو مـختاج إليه ؛ كحصـاد زرعه والاستخراج من معدنه ونحو ذلك ؛ تخريجاً هن العمل في القنـاة، ومنهـم الحـارثيك، وكــأنهم جعلوه بمنـرلــة تصـرفـ للفضولي فللماللك حينئذ أن يمخيه ويرد عوضه، وهو أجرة المشل ، وله أن لا يمضيه فيكون العامل شريكاً بالعمل ، وقد قال [القاضي] (r) في (ابعضى تعاليقه") وقرأته بخطه في الأجيز إذا عممل في العين المستأجر عليها دون ماشرط، على (\&) أن الماللك مخخير إن شـاء رد عمله وأخذ الأجرة وصار الأجير شريكاً

بعمله، وإن شاء قَبِل ألعمل ورجع على الأجير بالأرشَ. وذكر أحمد في فرواية الميموني بالرجوع بالأرش، ثـم حمله على أنه كان قل رضي بالعمل

وقـال القـاضي: في "خالفه") : قياس المذهب إذا لم يأت الـحائك بالثوب على الصفة (ه) المشُروطة: إن شاء ضمنه قيمة الغزل ولا أجرة له، وإن شاء ضمنه قيمته منسوجاً وعليه الأجرة، وتكون الأجرة هـا هنا ما(r)زاد على قيمة الغزل .

ثم ذكر (ارواية المميموني") هُذه وقال: هي محمولة على "أنْ صاحب
(1) في المطبوع:: اكغيرها)، ولعل الصوابب ما أنبتناه.

(


(7) في المطبوع : :(ابما")، وني (ج) : (॥هنا ماه) .

الثوب (1) اختار تقويمه معمولاً، والتزم قيمة الصّنعة التي هي دون التي وافقه
 بقائه، ولا يصح حمل كلام أحمد على ما قاله ؛ لأن أحمد قالل : ينظر ما

 ومطالبته(r) بالقيمة؛ فكيف يملك مطالبة الأجير بذلك؟! وذكر 'ابن عقيل في هُذه المسألة أن المالكك يملك استرجاع الأجرة المسمـاة ودفـع أجـرة المـــل، ثم ذكر احتمالًا بالرجوع بالأرش ؛ كما هو المنصوص، والله أعلم.
وتمى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشُرف عليه؛



## * * * * *

(1) في الططبع: الثواب)، والصواب ما أثبتناه.
(Y) (Y) في المطبرع: صالتزاهمها .
(r) في المطبرع و (ج) : اويطالبهه .


## (القاعدة الخامسة والسبعون)

فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه.
وهو نوعان :
أحدهما: من أدى واجبأ عن غيره.
والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره . فأما [النوع] (1) الأول؛ فيندرج تحتهن صور:



 ممتنعاً من الأداء، وهو يرجع إلى أن لا لا رجوع إلا عند تعلا

(1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (Y)


(0) في المطبوع : :آلخلاف للقاضي") .
(

في „المجرده) والأكثرين .
وهُذا في ديون الآدميين، فأما ديون الله عز وجل ؛ كالزكاة والكفارة ؛





 أطلقه وأخرجه إلى دار الإِسلام؛ ؛ فله الرجوع عليه بما اشتراه به أهِ ، سواء أذن له أو لم يأذن ؛ لأن الأسير يجب عليه افتداء نفسه ليتخلي
 في الرجوع ها هنا خلافاً .
وحكى القاضي في اكتاب الروايتين)|"(5) فيـه رواية أخـرى : يتوقف الرجوع على الإذن، وهل يعتبر للرجوع ها هنا نية، أم يكفي إطلاق النية؟

$$
\overline{: ~ ر و ا ي ت ي ن: ~}
$$

إحداهما: يرجع بما أدى، ونسبه لمالك وغيره.
والثانية: لا يرجع بشيء، ونيا ونسبه لأبي حنيفة والثشافعي وابن المنذر.
(1) في (ج) : اهها هناه.



للقاضي أبي يعلى .

أحدهما: تعتبر نية الرجوع لقضاء الديون، وهو ظاهر كلام

والثاني: يرجع ما لم ينو التبرع، وبه جزم في (المحرر(1)(1)؛ للأثئر المروي عن عمر رضي الله غنه (r)، ولأن افتكاك (r) الأسرى مطلوب شرعاً؛ ؛
فيرغب فيه بتوسعه طرقٍ (\&) الرجوع لئلا تقل الرغبة فيه .



 العرب، وأصابوا سبايا من بنبايا العرب ورقيقاُ ومتاعأ، ثم إن السائب بائب بن الأقرع عامل عـي عمر










ابن أبي عروبة، عن رجل، إعن الشُبي، به مهينتصراً. (r) في المطبوع و(ب): ( ا(انفكاك) .


- (ومنها) : نفقة الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من تجب عليه(1) النفقة، فأنفق عليهم(٪) غيره بنية الرجوع؛ ؛ فله الرجوع كقضاء الديون، ذكره القاضي في „خلافهه) وابن عقيل في (مفرداتهه).
- (ومنها) : لو أنفق على عبده الآبق في حال رده إليه؛ فإنه يرجع


 استئذان المالك، وضعفه صاحب „إلمغني|"(8)، ولا يتوقف الرجوع على
 في (رواية عبداللهه(م)، وصرح به الأصحاب .
 بمهلكة، وحكى أبو بكر وابن أبي موسى في الرجوع بنفقته روايتين، ولو
 في „الكفايةه؛ كالعبد المرهون . - (ومنها) : نفقة اللقطة حيوانأ كانت أو غيره مما يحتاج في حفظه
(1) في المطبع: دعليهماه، والصواب ما اثبتناه.





. (V) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع و (ج)

إلى مؤنة وإصلاح، فإن كانت بإذن حاكم رجع بها؛ لأن إذنه قائم مقام إذن الغائب، وإن (1) لم يكن بإذنه؛ ففيه الروايتان، ومنهم من رجح (ل) ها ها هنا عدم الرجوع؛ لأن حفظها لم يكن متعينأ، بل كان مخيراً بينه وبين بيعها
 بالنفةة؛ فله الرجوع بها، وإن كان محتسباً؛ ففي الرجوع روايتان.

- (ومنها) : نفقة اللقيط، خرجها بعض الأصحاب على الزوايتين،
 لأن له ولاية على الملتقط، ونص أحمد أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال.
- (ومنها) : الحيوان المودع إذا أنفق عليه المستودع ناوياً للرجوبع، فإن تعذر استئذان مالكه؛ رجع، وإن لم يتعذر؛ فطريقتان(0):
إحداهما (1): أنهَ على الروايتين في قضاء الدين وأولى ؛ لأنَّ للحيوان حرمـةُ في نفسه توجبب() تقديمه على قضاء الديون أحياناً، وهي طريقة
(1) في (ب): „فإنْه.
(Y) في المطبوع : "ايرجح") .


 (IV7) عن المصنف.

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) في المطبوع:, (فوجب). }
\end{aligned}
$$

صاحب ((المغني)"(1).
 متابعةً (\&) لأبي الخطابِ(0)، لكن من اعتبر الرجوع في قضاء اللدين بعلر الإذن ؛ فها هنا أولِى ،وأما من لم يعتبر ذللك في اللدين واعتبره ها هنا ؛ فرّت بأن(1) قضاء اللدين فيه إبراء(V)للذمته وتخليص له من الغريم ،وها هنا اشتغال لذمته بلين لـم تكن مشتغلة به، وهو ضعيف، ويتتضض بنفقة الأقارب كما تقدم ه فإن المطالبة هنا متوجهة من الحاكم بإلزامه؛ فقل خلصه من ذللك وعجل [براءته] (^) منه، وقضاء اللدين لـم تبرأ به ذمته بالكلية، بل هي مشغولة
. بدين المؤدي
[و](9)عنه أيضاً؛ فإن الإذن في الإِنفاق على الحيوان المؤتّمن عليه

0) (Y)
(IV7 / للمرداوي في نقله عن „القواعلـه .




وغيرهـم، وهو ظاهر كلام المصنف هنا هنا لـ .
(7) في المطبوع و (ج) : מفالفرق أنه .
(V) في المطبوع و(ج) : إبراءه) .
(॥) في (ج) : ا(براءة ذمتها).
(9) ما بين المعفوفتين سقط من المطبوع.

عرفي ؛ فيتنزل(1) منزلة اللفظي

- (ومنها) : نفقة طائر غيره إذا عشُ في داره ، قال أحمد في ارواية المروذي" في طيرة أفرخت عند قوم من الجيران : فالفراخ تتبع الأمهيريردون

 ولم يفرق بين إمكان الاستئذان وعدمه .
وخرج القاضي رواية أخرى بعدم الرجوع بكل حال من نظيرهاه(ْ في
المرتهن وغيره .
وأما النوع الثاني، وهو ما يرجع فيه بالإِنفاق على مال غيره لتعلِّق حقه
به؛ فله صور:




(1) في المطبوع و(ج): ارفينزله. .



(0) في المطبوع: انظطيرتهاه، .
(7) في المطبوع: (أبيه، والصواب ما أثبتناه.
(V) في المطبوع: :أراض, الـ،
^•
[ولا يضر بهذا، ينفق](1) ويحكم به عليه.
ويتفرع على هُذه المسألة فروع، من جملتها: إذا كان بينهما حائط مشترك أو سقف فانهدم، وطلب أحدهما أن يبني الآخر معه؛ فالمذهب أنه يجبر على ذلك. وفيه رواية أخرى: لا يجبر(r)؛ فينفرد(r) الطالب بالبناء ويمنع الشريك من الانتفاع حتى يأخلذ منه ما يخص حصته من النفقة، نص عليه؛ لأن من جاز له البنـاء في ملك غيره لم يكن متبرعأ(8)؛ ؛ كالوصي

والحاكم في ملك اليتيم .

- ومن صور النوع: إذا جنى العبد المرهون، ففداه المرتهن بغير إذن الـراهن؛ قال أكثر الأصحاب؛ كالقاضي وابن عقيل وأبي الخطاب الـي وغيرهم: إن لم يتعذر استئذانه؛ فلا رجوع، وإن تعذر؛ خرج على الخلاف في نفقة الحيوان المرهون، لأن الفداء هنا لمصلحة الر المهن واستبقائه(1)، ،

(1) كذا في (أ) والمطبوع، ولعله الصواب، وفي (ب): مولا يصير بهذا منفقه، ،

وفي (ج) : رولا يظر بهذذا ينفتا .
(Y) في المطبوع: پلا يجبر فيها
(


(T) في (ب) : هواستيفائهه .
(V) (V) في المطبوع: اوهوه (

11

يرجع بشيء، وأطلق ؛ لأن المالك لم يجب عليه الافتداء [والتسليم](1) هـا وـا هنا، وكذلك لو سلمه؛ ؛لم يلزمه قيمته لتكون رهنأ، وقد وافق الأصحابُ على ذلك، وإنما خالفـ فيه ابن أبي موسى .
 لا يلزم الراهن إذا قام بها المرتهن بدون إدن إذنه مع تعذره ؛ فهي جارية مجرى
 لابد منه لحفظ مالية الرهن ، فصار واجباً على الراهن (r) لعلاقة حق المرتهن. - (ومنها) : لوخربت الدار المرهونة ، فعمرها المرتهن بغير إذن ؛ فقال

 „الخلاف الكبير) للقاضي أنه يرجع؛ لأنه من مصلحة الرهن، وقال ابن
 وئقته؛ لأنها نفقة لحفظ مالية وئيقته (4)، وذلك غئك غرض صحيح . انتهى .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) با بين المعقوفتين سطظ من المطبوع و(ب) (ب) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. (r) ( ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (8) في المطبوع : (إيناء). } \\
& \text { (ף) في (ج) : "تجبره. } \\
& \text { (V) في المطبوع : (أأنها) . } \\
& \text { ( ( ) في ( ) } \\
& \text { (9) في المطبوع: (ووئيقة) . }
\end{aligned}
$$

ولو قيل : إن كانت الدار بعد ما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون
 وفق حقه، ويخشى من تداعيها للخراب شُيئاً فشيئاً حتى تنقص عن مقدار الحق ؛ فله أن يعمر(1) ويرجع لكان متوجهاً (r).



 يلزمـه لأنه إجبار على تسليم عين لم يتناولها العقد، وللمستأجر الخيار. قال : ويحتمل أن يلزمه التجديد. انتهى
 على التجديد، وعلى الثاني يتوجه الرجوع.

## (فصل)

وقد يجتمع النوعان في صور فيؤدي عن ملك غيره واجباً يتعلق به
(1) في (ج) : ايعمرهاهل.

 عقبه: מقلت: وهو قويه، وتصحفت آخر الفقرة في المطبوع إلى מلمكان مسحهاه . .

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبوع: ( (r)الا . } \\
& \text { ( ) ( ) ما بين المعقوفتين من المطبرع فنط. }
\end{aligned}
$$

حقه، وفي ذلك طريقان :
أحدهما: أنه على روايتين [أيضاً] (1)، وهي طريقة الأكثرين.
والثاني : [أنه] (r) يرجع ها هنا رواية واحدة، وهي طريقة القاضي في في


 والأكثرون، والمذهب عند الأصحاب الرجوع، ونص عليه أحمد في ارورإية


(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).




(7) في كتاب صالهذايةه ( / / 1or - اor).
 ويكرمه، وكان عنهه بموضع جليل، قال الخلال: هروى عن أبي عبدالله سسائل كييرة بضعةً عتر جزءءه

 (|rin/
(9) مضى لفظه وتخريجه في التعليق على (I / / - PI).

وأيضـاً؛ فالإِذن في الإِنفـاق ها هنـا عرفي، فيقوم مقام اللفظي ، وبالمرتهن إليه حاجة لحفظ وئقته؛ فصار كبناء أحد الشريكين الحائط المشترك .
ونقـل عنه ابن منصور فيمن ارتهن دابة فعلفها بغير إذن صاحبها؛
 وكذلك نقل عنه مهنا في كفن العبد المرهون، لكّن الكن الكفن من النوع




 الضمان، وضعف صاحب (المغني)،(1) اعتبار الإذن؛ ؛ طردأ لما ذكره في

- (ومنها) : إذا هرب الْجَمَالُ وتركُ الجِمَالَ، فأنفق عليها المستأجر بدون إذن حاكم؛ ففي الـرجـوع الروايتان، ومقتضى طريقة القاضي أنه

 (r)




يرجع رواية واحدة، ثمم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم بخلافـ ما

 [مخرج][(8) على الخلاف في قضاء الدين، وكذلك اعتبروا الإشهاد على نية

$$
\text { الرجوع }{ }^{(0) . ~}
$$

وفي (المغني)" وغيره وجه آخر : أنه لا يعتبر، وهو الصحيح.

- (ومنها) : إذا هرب المساقي قبل تمام (1) العمل استؤجر عليه من يتمـه والحكم فيه كالجمـال؛ ؛ إلا أن للمـالـك الفسـخ ، ولـو قلنــا بلزوم المساقاة؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه.
- (ومنها) : إذا غاب الـزوج، فاستـدانت الـزوجة للنفقة (V) على
 (1) في المطبع: : إذكرها، ،والصواب ما أثبتناه، وكذا نقله المرداوي في ها:الإنصاف" (IVV / 0) عن المصنف:



المصنف.
(0) نقل المرداوي في صالإنصافه (0 / OVV - IVT) عن المصنف من فوله: nإذا

هرب الجمال . . . ه إلى هنا.
(7) في (ج) : إلتمامب.

( ( ) في المطبوع: :أنفسهاه
(9) ها بين المعقونينين سقط من (ب).

نص عليه في رواية أبي زرعـة الدمشقي(")، ولم يعتبر إذن الحاكم]()،
 الحاكم، مع قوله إنها لا تلزم بفرض الحاكم، وفيه نظر.
وفي (الترغيب)؛ : ليس لغير الأب الاستقـراض إلا بإذن الحاكم؟
 زوجها الموسر عند الامتناع إذا قدرت عليه (0) قدر كفايتها .
وحكى في أخـذهـا لولدها وجهين؛ ؛ قال : وليس لها الإِنفاق على الطفل من ماله لو كان له مال بدون إذن وليه؛ لانتفاء ولايتها عليه، وهذا كله مخالف لظاهر كلام أحمد المتقدم ولقواعد المذهب؛ فإند المذا لمذه أنها تأخذ لنفسها ولولدها، [ونص أحمد على أنها تقبض الزكاة لولدها
 تلزم (v) نفتتهم ؛ فإنـه يرجع بذلك عليه كما يرجع [عليه] (1) بقضاء الدين


 . (YVY /

(r) في المطبرع و(ج): (رواعثبر) .


(1) (ج) ما بين المعقوفنين سقط من (ج)



الواجب عليه ．
وذكر ابن أبي موسىى أن الزوجة إذا استدانت على زوجها نفقة المثل
 في سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان بدون فرض الحاكم لها［بناءً على أنها

لا تسقط بمضي الزمان：في أشهر الروايتين］（1）
－（ومنها）：إذا أعاره شيئاً ليرهنه، ثم افتكه المعير بقضاء اللدين؛

－（ومنهـا）：لو قضى أحـد الـورثة اللَّيْنَ عن الميت ليزول تعلقه بالتـركـة ؛ فإنه يرجع أيضاً، ولم يذكر القاضي فيه خلافاً، وهنذه المسنألة والتي قبلها قد لا يطرد فيهما الخلاف؛ ؛لأن الإنفاق［ها هنا ملك المنفق ؛［فهو］（r）كإنفاق الشريك على عمارة الحائط يرجع به بغير خلاف، وإنما الخلاف إذا كان الإنفاق لاستصلاح ما تعلق به حق المنفقِ؛ إلا أن الأصحـاب صرحـوا باطـراد الخلاف في صورة المساقاة مع تعلق الاستصلاح فيها بعين（¿）مال المنفق ．
＊＊米 米 类
（1）ما بين المعقوفتين سقط من（ب）ومذكور في المطبوع قبل قوله ：ا⿰七يمضي الزمان
بدون فرض الحاكم لها）، وبعد ：（اني سقوط نفقة الزوجة）．
（Y）ما بين المعتوفتين سعط من المطبوع（Y）


$\wedge \wedge$

## (القاعدة السادسة والسبعون)

الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجيْن إلى دفع " إلى مضـرة أو إبقــاء منفعــة ؛ أجبـر أحـدهمـا على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب.

وفيه(1) رواية أخرى : إن أمكن أحدهما أن يستقل بدفع الضرر فعله، ،
ولم يجبر الآخر معه، لكُن إن أراد الآخر الانتفاع بما فعله شريكه ؛ فله منعه
 إجبار، ويندرج تحت ذلك صور:

- (منها) : إذا انهلم الحائط المشترك؛ فالمذهب إجبار الممتنع منهما بالبناء مع الآخر، نص عليه في رواية جماعة، فإن الإجبار هنا من جنس المعـاوضـة، [والمعـاوضة] (1) في الأموال المشُتركة واجبة لدفع (0)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع : (ارفع)" . } \\
& \text { (Y) في المطبوع: (اوفي") . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع } \\
& \text { (0)'في (ب): (اكدفع). }
\end{aligned}
$$

الضرر في الانتزاع(1):بالششفة وبيع ما لا يمكن قسمته، والمعنى (r) فيه أن المالك يستحق (r) الانتفاع بملكه ويجب على شريكه تمكينه منه، فإذا إدار الأمر بين تعطيل الحق بالكلية وبين المعاوضة عليه ؛ فالمعاوضة [عليهد أولى؛ لأنه يرجع فيها إلى الانتفاع بالبدل، بخلافـ التعطيل. وأما الرواية الثابتة بعدم الإِجبار؛ فهي مأخوذة من نص أحمد على عدم الإجبار في بناء حيطان السفل إذا كان العلو لآخر وانهلدم الكلل ؛ أنه لا يجبر صاحب العلؤ على البناء مع صاحب السفل في السفل، والفْرق واضـح ؛ لأن السفل ملكه مختص بصاحبه، بخلاف الحائط المشترك؛ ، ولذلك عقد الخلال لكل واحد منهما باباً، وذكر النص بالإجبار في الحائط والنص بانتفائه في الضورة (o) الأخرى، وعلى تقدير ثُبوت هُذه الرواية في في
 القاضي في (خخلافهه)؛ واعتبر في (المجرده) استئذان الحاكم، ونص ألحمد على أنه يشهد على ذلك ؛ ولو منع الشريك الآخر من الانتفاع بما كان الْ له عليه من الحقوق إن أغاده بآلة جديدة من ماله ، وإن أعاده بآلته الأولى ؛ ففيه وجهان:
أحـدهنــا: ليس له المنع ؛ لأنه عين ملكهما المشترك، وهو قول
(1) في المطبوع؛؛ (بالانتزاعه .
(r) في المطبوع: موالمنغي " .
(r) في المطبع: اممستحقه.

(0) في المطبوع و (ج) : ( (بالصورة) .
(ج) ما بين المعقونتين سڤط من المطبوع و(ج)

القاضي في (المجردد) وابن عقيل والأكثرين .
والثاني : له المنع حتى يأخذ نصف قيمة التالف؛ لأنه متقوم حيث وقع مأذوناً فيه شرعاً، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى والقاضي في في (اخخلافه)، ،. وجــزم به صاحب (المحــرر(1)(1) وحكــاه صاحب پالتلخيص") عن بعض متأخري الأصحاب، وإذا أعاده بآلة جديلة واتفقا على دفع القي القيمة ؛ جاز، لكن هل المدفوع نصف قيمة البناء، أو نصف ما أنفق عليه؟
 باب الرجوع بما أنفق على ملكه بإذن معتبر، أو هو معاوضة عن ملك الثاني كضمان سراية العتق والاستيلاد؟

وإن امتنع الثاني (r) من القبول(8)، وطلب رفع البناء من أصله ليعيداه من مالهما؛ فقد يتخرج على هُذا البناء، فإن قلنا : هو رجوع بما بما أنفق على النى ملكه؛ لم يكن له الامتناع، وإن قلنا: [هو] (0) معاوضة؛ ؛ فله ذلك. وفي (المججرده و و الفصوله) : البناء على الإجبار ابتداءً وعدمه، فإن

 رواية، وبالنفقة على أخرى، والإجبار على المعاوضات لإزالة الضرر غير

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر: هالمحرره (1 / } 1 \text { ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) (₹) في المطبوع: هالقوله ، والصواب ما ما أثبتناه . } \\
& \text { (0) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع و(ب). }
\end{aligned}
$$

مستبع، فإن قيل : فغندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبة على جداره؛ فكيف منعتم ها هنا؟ قلنا : إنما منعنا (1)من عود الحق القديم المتضمن ملك الانتفاع قهراً، سواء كان محتاجاً إليه أو لم يكن، وأما التمكين من الوضن كلارتفاق؛ فتلك مسألة أخرى، وأكثر الأصحابب يشترطون فيها الحاجة.

 عقوبة لامتناعه من النفقة الواجبة، وحمل حديث الزبير وشريكه في شِراج الحرّة (r) على مشل ذلك.
(1 (1) كذا في (أ) و (ج)، وفي (ب): „منعناهال، وفي المطبوع : لامنعناها هناه).







 القضاء،


 الزبير عند النبي

- (ومنها) : إذا انهدم السقف الذي بين سفل أحدهما وعلو الأخر؛

فذكر الأصحاب في الإجبار الروايتين، والمنصوص ها هنا أنه إن انكسر
 انهدم السقف والحيطان؛ لم يجبر صاحب العلو على بناء الحيطان؛ لأنها خاص ملك صاحب السفل، ونكّنه يجبر على أن يبني معه السقف، فإن لم يفعل ؛ أشهد عليه ومنعه من الانتفاع به حتى يعطيه حقه، ويجبر صا واحب السفل على بنائه ؛ لأنه سترة له. نقل ذلك علك عنه أبو طالب.

ونقل عنه ابن الحكم: : أن صاحب السفل لا يجبر على البناء لأجل
 صاحب السفـل من الانتفـاع به حتى يعطيه [حقه] (r) ما بني به السفل،

 الله إني لاحسب هذه الأية نزلت في ذلك: : وفلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شـجر بينهمهع [النساء: 70].
قال محمد بن العباس : قال أبو عبدالله - أي : البخاري -: מليس أحد بذكر عروة عن عبدالله إلا الليث فقطه.
والشُراج: جمع شَرْجة؛ ؛ بفتح، فسكون، وهي مسيل الماء من الحُرَّ الى السهلـ .
 (1) في المطبوع: رفيه فبناؤهماه .
( ( $($ ( $)$ (r) با با بين المعقوفتين سقط من المطبوع .

ويكون لهما جميعأ. وهذا يحتمل أنه أراد [أن] (1) يعطيه ما بنى به الحيطان [كله] [(r)؛ فيصير البيت [لْهما] (r)؛ كما كان لأحدهما سفله وللآخر علوه،، وهو ظاهر كلامه.

ويحتمـل [أنه] (ب) يعطيه نصف قيمة بناء السفل، وتكون الحيطان مشتركة بينهما، ولذلك حكى الأصحاب روايتين في مشاركة صاحب الغلو لصــاحب السفـل في بناء الحيطان؛ حتى أخذ القاضي منها رواية بعدم
 لكان الاشتراك حادثأ بعد البناء، فلا يلحق به الملك المشترك قبل البناء وحكى القـاضي في (اخــلافهه) في إجبار صاحب السفل على بناء

حائطه لحق صاحب العلو ثلاث روايات :
إحداها(8): إجباره منفرداً بنفقته، وأخذها من رواية أبي طالب، وفيه نظر؛ لأن أحمـد علل بأنـه سترة له؛ فعلم أن إجباره لحق جاره لا لحق
 من تضرر الجار بترك السترة؛ لأن هُذا يمنعه حقه بالكلية، بخلاف ترك السترة، وهذه الرواية هي المذهب عند ابن أبي موسى .
(1) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع


 (0) ني المطبع: إولكن)،

والثانية : يجبر على الإنفاق(1) على وجه الاشتراكك، نقلها يعقوب بن بختان؛ فقال: : يشتركون على السفل، وهو مروي عن أبي الدرداء رضي

الله عنه()
[9](5)الثالثة : لا يجبر، وهي رواية ابن الحكمم.
وحكى في „المحجرده [في](t) إجبار كل منهماعلى أن يبني مع الآخر الحيطان [على روايتين](0)، وكــذا في الإجٍ الجبـار على بنـاء السقف الذي يختص بملك صاحب العلو، وحاصل هُذا يرجع إلى أْنه هل يلزم الإنسان بناء ملكه الخاص به إذا كان انتفاع غيره به مستحقاً كما يلزمه دفع الضر الِّ عنه ببناء السترة؟ وهل يلزم الشريك في الانتفاع البناء مع المالك كالشه في الملك؟
وعلى هذا يخخرج إذا كان له على حائط جار له يحاذيه ساباط بحق ، فانهدم الحائط؛ هل يـجبر المالك على بنائه؟ وظـاهر(1) كلام القاضي في (اخلافهه) إجباره أن يبنيه منفرداً به بغير خالف، ولعل هُذا فيما إذا كان بحق معاوضة، ومثله ذكر ابن عقيل في (افنـونه) في من له حق إجراء مائه على سطح غيره، فعاب السطح، ولو
(1) في المطبوع: صالاتفاقاه، والصواب ما أيتبتاه.
(Y) أثر أبي الدرداء لم أظفر به

(*) بدل ما بين المعقوفتين في نسخ المطبوع: اروايتانه، وفي (ب) و(ج):
(روايتينه)
(1) في (ب) : (فظاهره).

بجريان مائه عليه؛ لم يلزم صاحب الماء المشاركة في الإصلاح، وكذا لو كان [ماء تلك] (1) الدأر يجري إلى بئر بحق، ، فعابت البئر؛ لم يلزم صاخب
 السفل الذي علوه لمانلك [وأسفله لمالك] (r) آخر [متوجه](t)، ويرجع إلى أن الشركة في الانتفاغ هل هي كالشركة في الملك؟

 الروايتين في الحائط، والفرق أن الحائط يمكن قسمته، بخلاف القناة والبئر .
وطرد القاضي والأكثرون فيه الروايتين، وإذا لم نُقُلْ بالإجبار فعمَّرُ أحدَهما؛ لم يكن له منع الآخر من الماء، ذكره القاضي في (المـجردهِ وابن عقيل [وصاحبا](1) „الثلخيص") و (المغني"(v)؛ لأن الماء باقٍ على مأ كان

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): : إمالكه، ولعل الصواب ما أئتناه. } \\
& \text { (r) في المطبوع و(ج): اويخرجه }
\end{aligned}
$$

(r) ما بين المعقوفتين سطط من المطبوع و(أ) و(ب)، وأثتها ناسخ (ج) في

$$
\begin{aligned}
& \text { (良) في المطبوع: (ديتوجه) . }
\end{aligned}
$$




الإنفاق عليه، وإذا أنفق عليه؛ لم يكن له منع الآخر من نصيبه من الماء؛ ؛ لأن الماء ينع = =

عليه من الملك أو(1) الإبـاحـة، وإنمـا أزال الضرر عن طريقه، ولا يقع [الاستعمال على تلك] () الآلات المعمور بها .

وفي מالخـلاف الكبيره و والتمـامه(r) لأبي الحسين : له المنع من الانتفاع بالقناة، ويشهد له نص [أحمد] (8) بالمنع من سكنى السفل إلإنا صاحب العلو ومنع الشريك من الانتفاع بالحائط إذا أعيد بآلاته العتيقة؛ لأن ذلك كله انتفاع بما بذل فيه الشريك [من] (0) ماله ؛ فيمنع منه بغير إذنه، ، [ولأن إنفـاقه على نفسه وشريكه جائز؛ فيستحق الرجوع [عليه](1)، ولا

يكون [به] [() متبرعأ] (A)
 قسمته أجبر الأخر عليها وعلى التزام كلفها ومؤنها لتكميل نفع الشريك، = من ملكههما، وإنما آثر أحدهما في نقل الطين منه، وليس له فيه عين مال؛ فأثبه الحائط إذا بناه بآلته . . . .
(1) في المطبوع و (ب): נون
(Y) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: هالاشتغغال على ملكه، والصواب ما أثبتناه.


وأنفق الأخر؛ كان له أن يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه نصف قيمة البناءه. . (צ) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: هعليهه، وفي (ج) : رأحمد عليها ، ولعل

الصواب ما أثبتناه.
(0) ما بين المعقوفتين من (ج) نقط

(V) ما بين المعقوفتين سقط من المطبيوع (V)
(1) ما بين المعقونتين كله مضروب عليه في (أ) .

فأما ما لا يقبل القسمة؛؛ فإنه يجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر بيعه، ،
 القسمة؛ فليس للمضنار شيء، إذا كان يدخله نقصان ثمنهن؛ بيغ وأعطوا الثمن . وكذا نقل حنبل عن أحمد أنه قال : كل قسمة [يكون فيها] (r) ضّرر
 لصاحبها: إما أن تشتري وإما أن تتركه إذا كان ضرراً اما وصسرح بذلك ابن أبي موسى والقاضي والحلواني والشيرازي وابين عقيل والسامري وصاحب „الترغيب|"، وصرح بمثله في إجارة العبين إذآلـم
 الخطاب في (انتصاره)؛، وكثير منهم صرحوا بأنه يباع عند طلب القنسمة وإن لم يطلب البيع، ولهذذا مأخذان :
أحدهما : أنه إذا تعذر قسمة العين عدل إلى قسمة بدلها وهو القيمة ، وهْذا مأخذ من قال: ينباع بمجرد طلب القسمة، وهو ظاهر كلام أحمد.


 وقد نص الأصحاب على أن للولي بيع التركة على الصغار والكبار إذا كان في تبعيضها ضرز واحتتج إلى البيع، وما دل عليه كلام بعضهم من الـي (1) في المطبوع: (1)
(Y) بدل ما بين المعقفوفتين في المطبوع: :(امنها) .


امتناع البيع على الكبار في غير هُذه الصورة قد يكون بناءً على أن ضرر النقص(1) ليس بمانع من قسمة الإجبار؛ كقول الخرقي(")، وإنما المانع منها أن لا ينتفع بالمقسوم؛ فحينئذ يكون عدم الإجبار على البيع في حالة نقص القيمـة مبنيّأ على أن القسمة ممكنة، ومع الإجبار عليها (r) لا يقع الإجبار على البيع

تم وجدت في (امسائل ابن منصور)|(t) عن أحمد في عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يبيع وأبى الأخر؛ قال أحمد: يبيع كل [واحد](0) منهما حصته، وهذذا يدل على أنه لا إجبار على البيع مع الشريك، وهُها كار كله في [الملك](0) المشاع المشترك، فأما المتميز كمن في أرضه غرس لغيره أو في ثوــه صبـغ لغيره إذا طلب أحدهمما أن يبيع الآخر معه؛ ؛ ففي إنجباره وجهان، أوردهما صاحب (المحر(1)(1) في غراس المستعير؛ لأنه يستدام
(1) في المطبوع: هما نتصى".
( ( ا ا ( ا
(r) قال الزركني في (شا
 عليها؛ فهي إفراز على المذهب المشهور المخختار لعامة الأصحاب؛ لأنها تنفرد عن البيع
 كنا نوع من البيع كذلكّه .



(0) (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبعع.


في الأرض؛ فلا يتخلص أحدهما من صاحبه بدون البيع، بخلاف غرس
الغاصب؛ فإنه يتخلص منه بالقلع .
وأما الصبغ(1)؛ ففي nالمغني|(r) وغيره في صبن (r) الغاصب إن طلب مالك الثوب أن يبيع معه لزمه، وفي العكس وجهان، وجزم الثقاضي في (شحلافهه) بالإجبار على البيع بطلب الغاصب.
وأما صبغ المشُتري إذا أفلس وأخذ البائع ثوبه وطلب أحدهمْا البيع ؛



يتسلط الغاصب بعدوأه على إخراج ملك غيره عنه قهراً.

- (ومنها) : قسمة المنافع بالمهايأة ؛ هل تجب الإجابة إليها أم لا؟ المشهور عدم 'الوجوب، ولم يذكر القاضي وأصحابه في المذهب سواه، وفـرقـوا بين المهـايأة والقسمة بأن القسمة إفراز أحد الملكين من الآخـر، والمهايأة معاوضة حيث كانت استيفاء للمنفعة بمثلها(8) في زمن آخر، وفيها تأخير (0) أحدهما عن استيفاء حقه ؛ فلا يلزم(1)، بخلاف قسمة الأعيان .
(1) في المطبوع؛ ( (1أما البيع).
. (r) (
(r) في المطبوع: هبيع")
( ( ) في المطبوع: امن مثلهاها .
(0) في (ج) : موفيها إذا خيرهاه .
(ד) في (ج): (ففلا تلزمه.

ونص أحمد في رواية صالح وحنبل وأبي طالب في العبد المشترلك إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه(1) أو كاتبه؛ فإنه يكون يومأ لنغسه ويوماً لسيده
[الباقي]()، وتأوله القاضي على التراضي، وهو بعيد.
وحكى أبو بكر في پالتنتبيه" فيه روايتين :
إحداهما : يكون يوماً لنفسه ويوماً لسيده .
والأخرى(r): أن كسبه بينهما، وهذذا يدل على وقوع المهايأة حكماً
من غير طلب.
وفي المسسـألـة وجه آخر: أنه تجب المهايأة بالمكان دون الزمان ؛ لانتفاء تأخر (₹) استيفاء أحدهما لحقة (o) في المهايأة بالأمكنة ؛ فهو كقسمة

الأعيان، واختاره صاحب (المتحرر)(1) (1)
وعلى القـول بانتفـاء الوجوب مطلقاً؛ فيجوز بالتراضي، وهل تقع
(1) في المطبوع: انصفههر.

- (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y)
 أحدهما نصيبه؟ قال (أي : أحمد) : قد عتق نصفه، وإن كان للمعتق بقلدر نصف قيمة العبد عتق في ماله، ويؤديه اللى اللذي لم يعتق، وإن لم يكن في ماله ؛ كان للعبد يوم وللرجل يومه اهـ.
 (r) في (أ) : (والأخراه، ولعل الصواب مابا أثبتناه.
(£) في (ج) : پتأخير).



لازمة إذا كانت مدتها معلومة أو جائز؟؟
على وجهين، والمجـزوم في (التـرغيب)، الجواز، واختار صاحبّ (المحرر)(1) اللزوم
وعلى القول بالجواز لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته ؛ فله ذلكّ، ، وإن رجع بعد الاستيفاء؛ غرم ما انفرد به؛ [ولو استوفى أخدهما نوبته] (r) ،


 حتى يوفيهـا حقهـا من القسم لئلا يفوت حقها بالطلاق، ولا يقال : هذه

 ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الأخر قبل تمكنهن من
 حصتـه من تلك المــة التي استوفاها ما لم يكن قد رضي بمنفعة الزمن
(1) (1) (1) (1)



(ج): (الا تنفسخه.
(0) ما بين المعقونتين ستطط من المطبوع و (ب)
(1) في المطبوع: رالزوجيةه ه


المتأخر على أي حال كان جعلًا للتالف قبل القبض كالتالف في الإجارة . قال : وسـواء قلنـا : القسمــة إفراز أو بيع؛ فإن المعادلة معتبرة فيها على الـى القولين، ولهذذا ثبت فيها خيار العيب والتدليس : انتهى . وهــذا على القـول بالجـواز ظاهر، ولْكن الشيخ يرجح (1) اللزوم؛ ؛ فيتخـرج( (") في الـرجوع حينئذ وجهان بناءً على الروايتين فيما إذا تقاسم الشـريكـان الدين في ذمم الغرماء، ثم تلف أحدهمــا قبل القبض؛ هل يستحق صاحبه الرجوع على الآخر فيما قبضه أم لا؟ على روايتين، نقلهما معاً ابن منصور في ((مسائله)|(َ)عن أحمد، ورواية الرجوع حملها الأصحاب على أن القسمة لم تصح، لكُ لكن المراد (8)
 قالوا : لو قبض شيئاً بإذن شريكه ؛ لانفرد (1)به على الصحيح ؛ فتكون الـا شبيهة (v) بالمهايأة .

- (ومنها) : الزرع والشجر المشُترك إذا طلب أحد الشريكين سقيه
(1) في المطبوع: (ارجح)، وانظر: المرجع السابق .
(Y) كذا في (ب)، وفي (أ): (إفيخرجه، وفي (ج): (ايتخرجه)، وفي المطبوع:
"ويتخرج".

( () في (أ) : همرادهم".
(0) كذا في (ب) و(ج) (ج)، وفي (أ) والمطبوع : الأنهـ .
(V) في (أ) والمطبوع: إفيكون حينئذٍ شبههاه .
1.r

 وهو أولى بالوجوب؛ لأن السقي من باب حفظ الأصل وإِقائه ؛ فهو كدعامة السقف إذا انكسر بعض خشبه والحائط المائل ، وذلك أولى بالونى الوجوب"من


 والدليل على الطريق والرشوة التي يحتاج إليها لدفع الظلم عن المال؛: وذكر القاضي أيضاً فيمن اشترى شجرأ وعليه ثمر للبائع : أن أحدهما
 ذلك، وتكون الأجرة على الطالب لاختصاصه بالطلب دون صاحبيه، ولها ولا


 وخيف عليه الضــرر [بتـرك الثمـر عليه] (ب)؛ ففي الإجبـار على القـطـع
(1) كذا في (أ) وألمطبوع، وفي (ب) : |(أأخذه،)، وفي (ج) : (وأخذناه) .


 (0) في المطبوع: "اهالمؤونة|". (T) ما بين المعقوفنتين سقط من المطبوع و(ج).
[والتبقية] (1)وجهان، ذكرهما في „المغني|(())، وعلل الإِجبار(r) بأن الضرر لاحق بالثمـر(t) لا محـالـة مع القطع والتبقية، والأصل ينحظ بالقطع ؛

فمراعاته أولى .

 مال الأخـر، بخلاف الثمر المشترى في رؤوس النخل، وهُذا في ستي
 والتبن (1)
(1 (1 ما بين المعتوفتين سفط من المطبوع و(ب) و(ج).
 إذا ما كان الضـرر يسيرأ أو كثيراً؛ فقال في الصورة الأولى : الم يلم يجبر على تطعها؛ لأنها
 اورإن كان كييرأ، فخيف على الأصول الجفاف أو نتص حملها؛ ففيه وجهان : أحدهما: لا يجبر أيضأ لذكك .
الثـاني: يجبر على القـطع؛ لأن الضـرر يلحفها، وإن إلم تم تقطع الأصول تسلم
بالقطع؛ فكان التطع أولى .وللشانعي تولان كالوجهينه اهـ. (r) في المطبوع: اللإجباره .

(0) في (ج): (افيمها إذاه. .
(ד) في (()) : وروقتهه|.
(V) في (ج) : رلخالصه، .
(1) في (ج): : ريخالفش.
(9) (9) ما بين المعقونتين ستط من (أ)، ،وانظر الهامش الأتي .
(1.) (1) بعدها في (ا): מكما سبق).

## (القاعدة السابعة والسبعون)

من اتصل [بملكه ملك] (1) غيره متميزاً عنه وهو تابع له، و ولم
 ضر ر، ولم يفصله مالكه؛ ؛ فلمالك الأصل أن يتم يتملكه بالقيمة من من
 ضر ر يلحق مالك الأصل؛ فالمشهور أنه ليس لة تملكه تهراً لزوال ضرره بالفصل . ويتخرج على هُنه القاعدة مسائل كيرة:


 الخطاب أن لا يقلعه المالكك؛ فلعله جعل الخيرة لمالك الأرض دون ون مالك الغراس والبناء.

- (ومنها): غراسس المستعير ويناؤ إذا رجع المعير أو انقضت مدة
(1) في المطبوع: (آملكه بملكه.
(Y) في (أ) : (أ) : (اينقلهنه).

الإعــارة، وقلنـا: يلزم(1) بالتـوقيت؛ فالمنصـوص عن أحمــد أنه يتملك


 الأصحاب، وظاهر كلام أحمد أنه لا يقلع بدون شرط.

- (ومنها) : غراس المشتـري في الأرض المشُفوعة وبناؤه حيث يتصـور [وصـورته فيما إذا قاسمه الشقص المشفوع لإِظها
 عليه، ولمالكه أن يقلعه أيضاً، ولا يجبر عليه إلا أن يضمن له النقص . - (ومنها) : غراس المفلس وبناؤه إذا رجع بائع (ه) الأرض [فيها] (9)؛
 وكذلك (v) إذا طلب القلع مضمونأ. .
- (ومنها) : إذا أصدقها أرضاً، فغرست فيها أو بنت، ثم طلقها قبل
(1) في (ب): : اتلزمه.
 أن يكون شرط عليه أن يقلع، اهـ. (r) في المطبوع و(ج): اروايةه . (() () ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ا) و(ج)، وأثبته ناسخ (ب) في الهامس .
(0) في المطبوع: اصصاحبهر.
(1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.


الدخول، فطلب الرجوع في نصفها وبذل نصف قيمة الغراس والبناء؛ قال الخرقي : يـجبر على القبول(1)، وقال القاضي : يسقط حقه إلى القيمة(1)؛ فليست المسألة على قوله (r) مما نحن فيه .

فإن قيل : هذه المسبألة والتي قبلها يتملك فيهما الغغراس والبناء مُع الأرض؛ فلا يكون (t) من صور مسائل القاعدة .

قيل : بل هما منها؛ فإن الشفيع إنما استحق انتزاع بناء المشتري
 وكذلكالزوجة ؛لأنها قبل الدخول لم يستقر لها الملك على النـلـ النصف لتعرضه لعوده إلى الزوج باختياره تارة وبغيره أخرى، وفي انتقال ملك النصف إليها خلاف مشهور؛ فكذلكُ استحق (1) الزوج تملكه . - (ومنهـا) : القـابض بعقـد فاســد من المـالك إذا غرس وبنى ؛
 إلى الإذن، ذكره القاضي وابن عقيل .
(1) نحور في مسالة (ما إذا أصدقها عبدأ صغيرأ، فكبر، ثم طلقها قبل الدخولب؛ ؛

 (r) (Y) ني المطبع و و(ج): اعلى توله؛ فليست المسألة1) كذا بتقديم وتأخير .

(0) ما بين المعقوتتين سقط من (ب) .
(ף) في المطبوع: :ٕيستحقه|.
(V) في المطبوع: nبإلإستناده .

- (ومنهـا): غرس المشتـري من الغـاصب إذا لم يعلم بالحال، والمنصوص عن أحمد أنه يتملك بالقيمة ولا يقلع مجانأ، نقله عنه
 استحقها آخر، قال: يرد عليه قيمة الغراس أو نفقته، ليس هُذا مثل من غرس في أرض غيره.

وكذلك نقل محمد بن أبي حرب(1) الْجْرْجَرَأئِيٌ (1) عن أحمد فيمن اشترى أرضاً فغرس فيها وعمل ثم استحقها آخر: أنه يرد عليه قيمة الغراس
يوم يستحق، ليس هذا مثل الغرس (r) في أرض غيره فيقلع غرسه .

وحمل القاضي هذه النصوص على أن له القيمة على من غره (t)؛ كما في المغرور(ه) بنكاح أمة؛ ؛ قال : فأما المستحق للأرض (1)؛ فلا ضمان على عليه لأنه لم يحصل منه إذن في ذڭك

وهذا مخالف لمدلول هُذه النصوص على ما لا يخفى، وكونه لم يحصـل منه إذن لا ينفي كون الغراس محترماً (v)، كما نقول فيمن حمل
(1) كذا في (ج)، ولعله الصواب، وفي المطبع: هنقل غنه محمد بن أبي حرب،، وسقط من (أ) و (ب) كلمة (ألبي).
(Y) في المطبوع و(ج): الجر (الجرجانيه.



(T) (V) في المطبوع و و(ج): : دمحرمّارضه.

السيل إلى أرضـه نوئ، فنبت شجـراً: إنـه كغراس المستعير على أضح الوجهين، لا يقلع مجاناً؛ لعدم التعدي في غرسه، وهو اختياره (أعني : القـاضي)، وأقرهـا إلقـباضي(") في موضع [آخر] (!) من (اخحلافهه| رواية، ، وكذلك صاحب (المحرر(1)) (ا)

ولْكن الذي ذكره ابن أبي موسى والقاضي في „المجرده) وتبعه عليه المتأخرون : أن للماللك قلعه محجاناً، ويرجع المشتري بالنقص وعلى من

غره.
والصححيح الأون، ولا يشبت عن أحمد سواه، وهو قول الليث ومانلك وأبي عبيد، وبه قضى عمر بن الخطاب (o)وعمر بن عبدالعزيز(8) زضي اللهل (1) في المطبوع: ا(الباقي")، وهو خطأ.
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (Y)




 للآخر: ادنع إليه ثمن أرضنهاه.




 عليهم، لولا أنها تطيعة من رسول الله

عنهما؛ لكن عمر بن الخطاب خير صاحب الأرض بين أن يعطي الغارس قيمة غرسه وبين أن يدفع الغارس إليه قيمة أرضه، وكذلك قضى عمر عمر بن عبدالعزيز؛ لُكنه إنما قضى بدفع قيمة الأرض إلى المالك عند عند عجزه دنع (") قيمة الغراس .
 عليكم ثمن أديم الارض، ثم هي لهم . قال معمر: ولم أعلم أنهم علموا أنها لفوم حين عمروهاه .
وإسناده ضعيف، وهو مرسل، وابن أبي نجيح مدلس، و وند عنعن.

 فاختصموا إلى عمر؛ فقال لأصحاب الأرض: ادنعوا إليهم قيمة نخلهمم، فإن أبيتم؟ أخذوا |الأرض بالقيمةه .
وهذا إسناد ضعيف لرجل. مههم، وهو منقطع، مجاهد لم يسمع من عمر.
 عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد نحوره .
 (رمتروك) ؛ فالإسناد ضعيف مع انقطاءه.



 فاعطيته إياه، وإن شيت أن يعطيك فيمة أرضك أعطاكه، . (1) في المطبع: (رنغ،)، ولعل الصواب ما أثتثناه.

وقـد ذكـر هذه الآتـار أبـو عبيد [القــاسم بن سلام] (1) في كتـاب (الأمواله(1) والخلال فـي (كتاب القرعة) من ها الجامع)("). - (ومنها) : غرابِ الغاصب ويناؤه، والمشهور عن أحمد أن للمالك قلعـه مجـانـأ، وعليه الأصحاب، وعنها رواية ثانية: لا يقلع، بل يتملك



 تضررت(4) الأرض في الخراب والهدم، ويكون أيضاً ذهأب مال الغاصب

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( ) با بين المعقوفتين من المطبوع فقط. }
\end{aligned}
$$



 عن دار الكتب العلمية.
(1) (1) انظر: دالمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج): اونرجباهماه . }
\end{aligned}
$$

(9) كذا في (ا')، وفي (ب): إبناءه يضر بربه، وفي المطبرع و(ج): اربناء أضر

في الآجر والجص (1) وكل شيء .
 فيهـا أشجاراً واشترط عليه رب الأرض أن لا يغرس فيها غيره فغرس فيها شجراً (يعني : غير ما اشترطه)، وأثمر الشجر، وأراد أن يقلع الغرس(\&)؛؛

قال : لا يقلع الشّجر من الأرض، يضر (0) بهما جمميعاً. وعلى هُه الرواية ؛ فال يقلع إلا مضمونأ ؛ كغرس المستعير(1) كذلك، حكـاها القاضي وابن عقيل ؛ فلذلك يملكه(V) بالقيمة حيث لم يمـن (A) القلع بدون ضرر. - (ومنها) : إذا بنى الوارث في الأرضى الموصى (4) بها؛ قال ابن أبي موسى : إن كان غير عالم بالوصية ؛ فهو محترم يتملك بقيمته غير مقلوع
 (1) في (Y) : „الجص والآجر) كذا بتقديم وتأخير. ( $\mid$ YA / $/ \mathbf{Y O} / \mathbf{Y}$ ) (Y)
(r) (Y)

(0) كذا في (ب) و(ج) و (مســـائـل ابن هانىءه، وفي (ج): (فيضـراه، وفي

المطبوع: دلثلا يضره.
(7) كذا في (أ) و(ب)، ولعله الصواب، وفي المطبوع و (ج) : Dلغرسع .


وفي (أ) : رفكذلك يملكه . (V)
( (1) في المطبوع: ايكنه، والصواب ما أثبتناه .

(•(1) في المطبوع و(ج): إناءها).

ولم يفــرق بين ما قبـل القبول وبعده؛ فإن ظاهر كلامه أنُ الوصية تملك بالمـوت من غير قبـول، فإنه ذكر أن من وصّى (1) لمن لا يعرفـ، حملت وصيته إلى الحاكم ليفرقها في أبواب البر، ونص أحمد أحمد على ذلك





 فالبناء(t) في الأرضن مع العلم بالحال تفريط وعدوان .

- (ومنها) : من كان في أرضه نخلة لغيره، فلحق صاحب الحن الأرضن
 ذلكّ، وأن النبي


نخله|)(0)
(1) ني المطبوع: (أوصى).







قال أحمد : كلما كان على هذه الجهة وفيه ضر ريمنع من ذلكّ، فإن أجاب، وإلا ؛ جبره (1) السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه رفيه رفق (() له . والحديث المشار إليه أخرجه أبو داود في „السنن"، وأورده الخلال في „الجامع") من وجه آخر، ولا يقال : لم يأمره بضمان النقص كغرس الغاصب؛ فكيف يتملك لأنا [قد](+) قدمنا الخلاف في غرس الغاصب.

وأيضـأ؛ فالأمـر بالقلع هنـا إنمـا كان عند الإِصرار على المضارة والامتناع من قبول ما يدفع ضرر المالك، ولهّا الكا قال أصحابنا في المستعير إذا امتنع المعير من الضمان مطلقاً، فطلب(8) قيمة الغراس والبناء؛ أجيب

 عليه، نطلب إليه ان يبيعه، فابى . . . ـ وذكر نحوه. وإسناده ضعيف؛ لالنه منططع
قالن ابن حزم : اهشذا منططع؛ لانْ محمد بن علي لا سماع له من سُمُرةهـه .


 .(00^) /

(1) في (1) في (ج): מأجبرعه: מمقه. .
(r) ما بين المعقونتين ستط من المطبوع و(ج)، وني (ج): חولأناه.
(£) في (ب): מوطلبش.

إلى ذلك، وإن طلب القلع وضمان النقص ؛ لم يجب. - ومن ذلك: إذا اشترى حيوانأ يؤكل واسنتثى رأسه أو أطرافه؛ فإنه يصـح، وإذا(!) امتنـع المشتـري من الــذبح؛ ؛ لم يجبر(')، وكان له قيمة المستنى ، نص عليه، ومن ذلك من ملك ثوبأ فصبغه ثم زال عنه ملكة (r) بفسخ ؛ هل يملك من عاد إليه الملك تملُك (\&) الصصن بالقيمة أم لا قال الأصحاب في بايع المفلس إذا رجع (0) إليه الثوب وفيه صينغ :
 لاتصاله بملكه، وأما إن رجع إليه بفسخ لعيب(1)؛ فالمشهور أنه لا يملك تملكه قهرأ.
وخرج ابن عقيل وجهأ آخر: أنه يتملكه بالقيمة من مسألة الخرقي في الصداق، حيث قال: له تملك الصبغ بقيمته، ونقل حنبل عن أحمد : أن المشتري يرد المعيب(9) على البائع ويأخذ منه قيمة الصبغ، وهذا حنا يشعر بإجبار البائع على دفع قيمته.
(1) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع و(ج): وإِذاه .
(Y) في المطبع: מئجبر)


(0) في المطبوع: (رذنع" .
(1) في (ج): : מأن لهم.
(V) في المطبوع و(ج): مننهه.
(^) في المطبوع: (ابعببی).
(9) في المطبوع: (ألمبيع).

وأما الغاصب إذا صبغ الثوب؛ فهل للمالك تملك الصبغ بقيمته قهراً
أم لپ
فيه وجهـان، واختيار(1) القاضي وابن عقيل عدمه، وصحح بعض
 مضموناً، بخلاف البناء والغراس؛ فلا يتخلص من الضرر.بدون ملكه.
 الخشب أبوابأ؛ فإن كان ذلك من الغاصب؛ فنص أحمد في اروراية ابن

 دون القيمة .

*     *         *             *                 * 

(1) في المطبوع و (ج): : وواختارس) .
(Y) وقع في المطبوع بعده: מفيه وجهان، واختار القاضي . . . الى الى : الا يملك

قلعهه، وهو تكرار لا داعي له له .
(r) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): هإلى إلى أن فال: وأماه .
( ) ( ) في المطبوع: (همحمد بن الحكمبه.
(0) في المطبوع و(ج): (روكذاه. .

## (القاعدة الثامنة والسبعون)

 وتخليصه(1) من ملك غيره، فإن لم يكن (1) ممن دخل الن النقص عليه

 وكذا إن وجد ممن دخل النقص عليه إذن في تفريغ ملئ ملكه من ملك غيره؛ حيث لا يجبر الآخر على التفريغ، وإن وجد إلن منه إذن في في إشغال ملكه بمال غيره، حيث لا يجبر الآخر على التفريغ؛ فوجهان .
ويتفرع (t) على 'كُلك مسائل كيّيرة:

 - (ومنه) : لو اشترى أرضأ فيها زرع للبائع، فحصده، فإن نم يِّ
(1) في ألطبرع: ا"تماكه وتخلصهس،. .
(r) في (ج): : يديدله، ، ولعل الصواب م أئثناه.
(r) في المطبوع: :بيفربطه.
(8) في المطبع: :وبيفعه، .
(0) في المطبرع وُ(ح): : رللمتـتريا، .

له عروق أو كانت لا تضسر؛ فليس عليه نقلهـا، وإن كانت تضـر عروقه بالأرض؛ كالقطن والذرة؛ فعليه النقل وتسوية الحفر، ذكره القاضي وابن

عقيل .

- (ومنهـا) : لو دخـل حيوانُ غيرهِ دارْهُ وتعـذَّر إخراجه بدون هدم بعضهها، أو أدخلت بهيمة غيره رأسها في قدره ، أو وقع دينار غيره في مححبرته
 وكسرت القدر أو المحبرة؛ فالضمان على صاحب الحـي الحيوان والدينار. - (منها) : لو حمل السيل إلى أرضه غرس غيره، فنبت فيها، فقلعه مالكه؛ فعليه تسوية حفره.
- (ومنها) : لو اثترى أرضاً فغرسها، ثم أفلس ورجع فيها البائع، ، واختار المفلس والغرماء القلع ؛ فعليهـم تسوية الحفر وضمان أرش النقص ؛ لأنه نتص حصل بفعلهم(1) في ملك البائع لتخليص(1) ملكهم منه . - (ومنها) : لو غصب فصيلًا وأدخله داره، وكبر وتعذر إخراجه بدون
 وغرسه في أرضه؛ فإنه يقلع ولا يضمن حفره .
- (ومنهـا) : لو غصب ثوبأ فصبغه، ثم طلب قلع صبغه، وقلنا(\&)
(1) في المطبوع: (پبنعلهم!)، وهو خطا.
(Y) في المطبوع: (اليخلص . (Y) ( (


يملكه؛ فعليه [ضمان] (1) نقص الثوب بذلك، كما لو غرس الأرض التي غصبها نم قلع غرسه.
كان قد شرط عليه القلع ؛ فلا يلزمه ضمان النقص بذلك بلك ولا تلا تسوية الحفر؛ لأن المالك رضي بذلك باشتراطه (t) لده ، وإن لم يشترط (م) القلع ؛ فوجهانٍ : أحدهما: لا يلزمه أيضاً، قاله القاضي وابن عقيل ؛ لأن الإعارة مع العلم بجواز(1) القلع رضاء بما ينشأ عنه من الحفر.
والثـنـي : يلزمـه ذلك (V)، وبه جزم صاحب (الكافي)| (N)؛ لأنه قلع باختـياره، حيث لا يجبـر عليه؛ فقــد أدخــل النقص على ملك غيره لاستصلاح ماله.

وعلى هُذا، فلو طلب منه المالك القلع وبذل [له] [4) أرش النقصن ؛ فينبني أن لا يلزمه التسبوية؛ لأن القلع بأمر المالك مع أن كلام ابن عقيل
(1) (Y) با بين المعقوفتين سقط من المطبوع ع (Y) في المطبوع: (Y)
. (Y)





(9) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .
ir.

وغيره يشعر بخلاف ذلك، فأما الإعارة للزرع إذا كانت(1) عروقه النامية() تضر بالأرض؛ ؛ فقد يقال: لا يجب؛ لأن الإذن فيه مع العلم بأنه لا يبا يبقى رضا بما ينشأ من قلعه المعتاد. ـ (ومنها) : إذا أجره أرضأ للغراس وانقضت المدة؛ [فإنذ](r) كان القلع مشـروطـاً عند انقضائها؛ ؛ فلا ضمان، وإن الما لم يكن مشروطاً؛ ففيه الوجهان أيضاً.
 ظاهر كلام القاضي في (المجرده)، وعلل بأنه قلع غرسه من أرض غيره التي التي
 يذكر فيه خلافاً، وعلل بأن المالك دخل على ذلك - (ومنها) : إذا غرس المشتري في الأرض ثم انتزعها الششفيع، فقلع المشتري غرسه؛ ففيه وجهان :
أحدمما: عليه تسوية الحفر وضمان [النقص](1)، وهو ظاهر كلام


( ( )




( ( ) في المطبع: الأن فلعها. .
 معللًا بانتفاء عدوانه مع أنه جزم في باب العارية بخلافه (()، والقاضي إنـي إنما علل (r) بأنه [نزع] (8) ملك نفسه من ملك نفسهه، وهُذا إنما يكون إذا قلع قبل تملك الشفيع لا بٌعده.

## * * * * * *




( ( ) ما بين المعقوفثتين سقط من المطبوع .

## (القاعدة التاسعة والسبعون)

الزرع النابت في أرض الغير بغير إذن صحيح أقسام.
القسم الأول: أن يزرع عدواناً محضأ غير مستند إلى إذن بالكير إلية، وهو زرع الغاصب؛ فالمذهب أن المالك إن أدركه نباتأ في الأرض؛ له
 حت له فيه، ونتل حرب عن أحمد أن له تملكه أيضاً. ووهم أبو حخص العكبري ناقلها، على أن من الأصحاب من رجحهيا بناءً على أن الزرع نبت(1) على ملك مالكُ الأرض ابتدأَّاء، والمعروف في المذهب خلافه

والمعتمد عند الأصحاب في المسألة هو حديث رافع بن خديج(1)، وقد احتج به أحمد تارة، وقال تارة: ما أراه محفوظاً، وذكر فيه حيدئُ آخر آنر
 يوافق التياس، وفرق بين زرع الناصب وغرسه؛ حيث يقلع غرسه كما دل
(1) في (ج) : اينبته.
(Y) سيأتي لفظه وتخريجه قريبأ إن شاء الله تعالى، وكذا كالام الإمام أحمد عليه.

عليه قولـه : (اليس لعرق ظالم حق"(1) بأن (ث) الزرع يتلف بالقلع ؛ فقعله فساد، بخلاف الغرس .
(Y) في المطبوع: (افإن). .
(1) ورد عن جمع من الصحابة، ومن عذّة طرق، هم:
(1 سعيد بن زيد
أخرجه أبو داود في (السننه (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إحياء الموات، ،




 أيوب السختياني، عن هثُام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد رفعه بلفظ : (رمن أحيا

 عروة عن أبيه عن النبي تلت: نعم، تفرد: به عبدالوهاب الثقفي، ورجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن جماعة رووه عن هشام عن أبيه مرسناذ.

 أيوبها .
قلت: وعبدالوهابي هو الئقفي ، ثقة تغيرٌ فبل موته بثلاث سنين، وروايته هُذه سُّاذّة.
عروة بن الزبير مرسلأ.


= سفيان بن عينة، وابن أبي شيبة في (المصنفه (VE / V) من طريق وكيع، وابن زنجويه








 (YIV)

 حازها، نقال عمر: من أحيا من مَمْتِ الأرض شيئاً؛ فهو له. فقال له عروة: قال رسول الله


 (Y•V


 بن عروة، عن أبيه مثله، وفيه زيادة.


 من روى هُذا الحديث مرسلُّ كما رواه مالك أصح من روا أيخاً اختلاف الذين السندوه في إسنادهر .

 فيه على هسُام بن عروة؛ فروواه الثوري عن هشام عن أبيه؛ قال : حدئني من لا أتهم عن النبي
 أبيه؛ قال: حدئني من لا أتهم به ه. قلت: ورواه مسلم بن خالد الزَّنجي عن هشام بن غروة عن أبيه، وزاد : (اعن عبدالله

"الم يرو هُذا الحديث عن هـُّام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو إلا مسلم" .

وقال الدارتطني : اوزواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحأب
الثبي

النبي
 وقال تبل ذلك: اووروي عن الزهري عن عروة عن عائشة، قاله سويد بن غبدالعزيز عن سيفان بن حسين" .
قلت: ورواية سفيان بن حسين عن الزهري فيها كثير، وانفرد عنه بأحادين غلّطها



 / YY (YIV / §)




$$
\begin{aligned}
& \text { قلت: وزمعة بن صالح ضعيف. }
\end{aligned}
$$


 رفعه .




 الحديث بمثل لفظ مالك من حديث عمرو بن عوف عن النبي








$$
\text { = }=
$$







المصنف : ووليس لعرق ظالم فيه حقه .

إسحاق بن أبي فروة، ضعيف جدَّأ، لا يوثن بروايته باللفظ المذكرور اولاًّ

إسحاق بن يحى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت؛ قالل: مإلن من تضاء رسورل
الله
وإسناده ضعيف، وفيه انتطاع.

في دالتقريب".
وقال ابن حجر في الفنتح، (ه / / ا ) : ووفي الباب . . . وعن سمرة عند أبي ذاود
والبيهتي، .
قلت: أخرجه أبو داود في والسننه (Y•VV)، والنسائي في هالكبرى، - كما في


 (V)

ومن الأصحـاب من قرر موافقتـه للقياس بأن المتـولــد بين أبوين مملوكين من الأدميين يكون ملكاً لمالك الأم دون مالك الأب بالألاتفاق، مع مع كونـه مخلوقـأ من مائهما، وبطون الأمهات بمنزلة الأرض، وماء واء الفحول بمنزلة البذر، ولهّا سمى النساء حرثأ (1)، ولعن النبي


 وسنذه ضعيف؛ لعنعنة الحسن البصري، وهو لم يسمع من سمرة إلا حليث

العقيقة.
قال ابن حجر في מالفتح، (0 / 19) بعد أن ذكر بعض الشواهد المذكورة: ورفي


 فيكون المراد بالعرق الأرضه . وبالأول جزم مالك والثافعي والأزهري وابن نارس وغيرهمه، وبالغ الخطابي ؛ فنالّط









ينعقد من الماءين، ثم يغتذي (1) من دم المرأة ؛ فأكثر أجزائه مخلوقة من الأم، كذلك البذر؛ ينحل في الأرض، وينعقد الزرع من التربة والحبة، ، ثم يغتذي (1) من الأرضن ومائها وهوائها؛ فتصير أكثر أجزائه من الأرضن؛ وإنما خير مالك ألأرضن بين تملكه وبين أخذ الأجرة؛ لأنه قابل لاستيفائه
 بذره ونفقة عمله حيث كان متقوماً بخلاف ما يخلق منه الولل ؛ فإنه لا قيمة له ؛ فلذلك لم يجب لألحد الأبوين شيء، وهذا مطرد في جمع المتولدات بين شيئين؛ في الحيوان والنبات والمعلن ؛ حتى لو ألقى رجل في أرضِ رجـل شيئـاً مها ينبت فّا المعادن؛ لكان الخارج منه لرب الأرضى كالنتالج والزرع، وهذه الطريقة سلكها القاضي في (اخلافهه) وابن عقيل والشيخ تقي
=


 قربت ولادتها، كما في מشرح النووي" (" / / \& ا) ،) والفسطاط: بيت الشُعر، ويُلِّمُ بها؛ بضم الياه، وكسر اللام ثم مـمـم؟ أي : يطأها

 وروده بلفظة : (وولا يحل لامرىءء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مُغْنمأ حتى يُقسم"، وهو قطعة منه.
(1) في (ج) : ايتغذى).
(Y) في (ج) : (وخيُّبً).


$$
i r
$$

القسم الثاني: أن يؤذن له في زرع شيء، فئ فيزرع ماع ما ضرره أعظم
 عند الأصحاب(())؛ لتعديه بزرعه، فإنه غير مستند إلى إلى إلن، والمنصور


 يتملك المؤجر الزرع كله؟!
وقد ينبني ذلك على اختلاف الوجهين في قدر الور الواجب من الأجرة؛ [هل هو الأجرة] [() المسماة مع تغاوت ما بين الأجرتين من أجرة المثّل، أم الواجب أجرة المثل للجميع حيث تمحض عدوانأَ(1)

(Y) (Y) في المطبوع و(ج): מعند الأصحاب حكم الغاصبا بتعدليم وتأخير.



 ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والثعير؛ فنعطه لصاحب الأرضه .

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (^) في المطبوع: (اعدوانه، ولعل الصواب ما أئتناه. }
\end{aligned}
$$

والمنصوص الأول، وهو قول الخرقي(1) والقاضي، والثاني اختَار ابن عقيل، وحكاه القاضي عن أبي بكر، وكلامه في (الثتبيه) موافق الوجه الأول.

فعلى الـوجه الأول لا يتوجه أن يتملك المؤجر الزرع كله، وعلى الثاني يتوجه ذلك؛ فكيف جزم القاضي بتملكه مع الختياره الوجه(r) الأول في الضمان؟!

ولـو استأجر للزرع مذة معينة، فزرع فيها ما لا يتناهى (r) فُي تلك المدة، ثم انقضت؛ فقال الأصحاب : حكمه بعد انقضاء المدة حكمب زلع الغاصب للعدوان، ثم إن القاضي وابن عقيل قالا: عليه تفريغ الأرض بعد المدة، وليس بجار على قواغد المذهب، وإنما (ء) المالك مخير بين تملكه وتركه بالأجرة، فأما القلع ؛ فلا.
القسم الثالث: أن يزرع بعقد فاسد ممن له ولاية العقد؛ كالمالكك والـوكيل والـوصي والنـاظـر، إمـا بمزارعة فاسدة أو بإلجارة فاسدة؛ فقال الأصحاب: الزرع لمن زرعه، وعليه لرب الأرضن أجرة مثله، وذكر القاضي القي
 رواية حرب في الغرس، وذكره الخرقي (o) أيضاً في المزارعة الفاسذة؛ لأن


(Y)

(0) انظره: (0) (0)

الزرع هنا استند إلى إذن من له الإذن ؛ فلا يكون عدواناً.
ويحتمـل على (1) هُذا التفـريق بين إذن المالك ومن يتصرف لغيره




 التصرف في فاسدها، وقد ورد في ذلك حيد فيث مرئ مرسل من طريق الأوزاعي

 الفدن، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: عليَّ العمل، فلما استحصد
 وألغى (1) صاحب الأرض، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً (v).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: أانضا . } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ) في (ج): آتفاوتوار) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (\%) في (ب): ووألقى". }
\end{aligned}
$$

 منصور في מسنهه| - كما في מالمغني" (Y (Y / (Y) -، والطحاوي ني ششرح معاني الأثانار =

وقد أنكر أحمد هُذا الحديث، قال في رواية ابن القاسم : لا يصح ،
 فقال(1): هو منكر؛ لأن النبي الحديث جعل الزرع لصاحب البذر(") . وهذا الكاملام يدل على أن العمْل عند الإمام أحمد على أن يكون الزدع لصاحب الأرض في الإِجارة الفاسِّلِّ والمزارعة الفاسدة.

وقال في (رواية إبراهيم بن الحارث)(T): : الحديث حديث أبي جْعْفر
(V〒 / ( ) =

وإنساده ضعيف، وهو مرسل .









 العبَّادي، له ((مسائل الإِمام أحمده،، قال الخلال: العنده عن أبئ عبدالله أربعة أجزاء مسائل)، .



1ヶะ

الخَظْمِيّ - يشير إلى ما رواه أبو جعفر عن سعيد بن المسيب؛ قال (1) ـي : كان



 والنسائي
(1) (1) في المطبوع: חقال: قاله، بالنّكرار.













 في رالمستدركه ؛ فلا يضرُه عدم احتجاجهما بها .
 حسن، الذي له شاهد من السنة على مثله، وقد تأئد بالفياس الصحيح من حجج الثريعة، =
= وبالله التوفيقه، وقال: (اليّنُ مع من ضعّف الحديث حُجة؛ فإن رواته محتج :ههم، وهم





















 $=$

وفي بعضها: „أئما رجل زرع . . . . . . .
, =



 عن رافع منقطع".





وزاد البيهقي : (اوقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء؛ قال : حدئنا رافع بن خديج، ، وعقبة ضعيف لا يحتج بهه .
 (₹ )

 به عن أبي إسحاق) .
قلت: ولْكن تابعه من هو مثله كما تقدم .



 هذا الحديث؛ فقالل : هو حديث حسن، وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية =

ولأبي داود بمعناه (1)من حديث عبدالرحمن بن أبي نُعْم عن رافع بن

 وتقدم لفظه.
والحديت حسن بشُواهله خلا لفظة ربغير إذنهم)؛ نهي من انفرادات أبي إسحاق
فيها ذكر الإمام أحمد في إمسائله، (ص ل • - - رواية أبي داود) .

§7)، وإن لم تبت في النُّقل، ولذا عدَ أبو حاتم طريق أبي جعفر الخطمي مما يقّوي حديث شريك، والله أعلم .



 التصريح بأنه ابن أبي رباحه .
قلت: وترجيحه ليس برابح، ، وصرح بأنه (ابن أبي رباح) أحمد والطبراني وأبوعيدي وابن عدي، والمنصوص غلِيه يقدم على ما أخذ بالاستنباط، ولذ نصص علي ألى أنه ابن أبي أبي


(1) (1) في المطبوع: (1) (1)
/V) (Y)





وللدارقطني (") نحوه من حديث عائشة (ب).
ولابن عدي معناه من حديث جابر(ث)، وفيهما ضعف.
=
 أهلها، وخُذْ نفقتكٌ . وإسناده ضعيف، فال البيهتي عقبه : (افبكير، وإن استشهلد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث؛ فقد ضتّفه يحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأحمد بن بن حنبل، ويحى بن معينها .
قلت: ويشهد له ما مضى من طرق .
(1)



 إليه أرضه وزرعها.

 وعبدالحميد بن عبدألرحمن ضعيف، وابن المغراء مثيله. انظر لهما على التر التيب: (الميزان" (


 من الأنصار. ثالل : فاردد إلى الأنصاري أرضه، وخُذذ منه بذركّه . قال ابن عدي بعد أن ساقه ومجموعةٌ من أحاديث إسحاق بن أبي فروة : اوإسحاق =

وكل هُه وأردة في المزارعة الفاسدة لا في الغصب.
وقد رجح الإمام أحمد حديث أبي جعفر على حديث أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وقال : الحديث حديث أبي جعفر، وقال في (رواية أبي داوده) : (أبو إسحاق زاد فيه في :
 التملك بالنفتـة إنمـا يشبت عنده في المزارعة الفاسدة [لا في الغصنب؟؛ فكيف لا يكون مذهبه في المزارعة الفاسدة] (8) أن يتملك الزرع فيها مع ثبوت الحديث فيها بخصوصيتها دون الغصب، لا سـيما وقد أنكر حديث جعل الزرع لرب البذر، وصرح بأن العمل على غيره(9)!
= ابن أبي فروة هنا ما ذكرتُ ها ها هنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرتُ؛ فلا يتابعها أحلد على أسانيده ولا على متونه، وسائر أخباره مما لم أذكره تشبه هُنه الأخبار التي ذكرتُها، وهوِيُّن الأمر في الضصغفاءه.
تلت: وضتُفه جمع من جهابذة وأئمة الجرح والتعديل .


 (r) في (أ) : ا⿴囗تبينه ه
.( (ا) (r)



وقـد خرج الشيخ تقي الــدين (1) وجهاً في المزارعة الفاسدة : أنها تتملك بالنفقة من زرع الغاصب، وقد رأيت أن كلام أحمد إنما يدل عليه لا على خلافه.

القسم الرابع : أن يزرع في أرض غيره بعقد ممن (r)يظن أن له ولاية
 فالمنصـوص أن لمـالـك (o) الأرض تملكـهـ بالنفقة أيضاً، نقله عنه الأثرم
 أن غرسه وبناءه كغرس الغاصب وينائه .

فأمـا (v) على المنصـوص هنـاك أن بناءه وغرسه (^) محترم؛ كغرس
 لمالكه، وعليه الأجرة، ويرجع بها على الغاصب لتغريره(")؛ وبمثل ذلك
(1) انظر: دالاختيارات الفُقهية، (ص 101) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
(Y) في (ج): همنه.



(1) ني المطبوع: (ومنهاها، والصواب الما ما أثتناه.

(^) في المطبوع و (ج): هغرس وسه ويناءهه كذا بتقديم وتأخير.

(•) (1) في المطبوع: التقدليرهـ، ، والصواب ما أثبتناه.

أفتى الشيخ تقي الديـن؛ ؛ لكنـه جعل الزرع بين المالك والزارع(!) نصفين بنـاءً على أصله في إيجار الغاصب بالمال أن الربح بينه وبين المالك،
 ابن أبي ليلى يقول بذلكُ في زرع الغاصب وفي أجرة ما بناه (ب) في الأرض
 الزرع النابت في أرضٍ الغير مما(£) حمله السيل لمالكه مبقى (®) بالأجرة لحصوله من غير عدوانٌ ولا تغريط؛ وإن كان الإذن منتفياً، وها هنا مثله ، ويحتمل أن يتملكه ماللك الأرض أيضاً؛ كالمزروع(1) بعقد فاسلك على "ما دل عليه كلام أحمد، وليس الامتناع من قلع الغرس مجاناً منافياً لتملك الزدع، فإن المانع من القلع إدخال الضبرر على مالك الغراس بالنقص،
 لتملك (A) الزرع هو انتْفاء الإِذن الصحيح، وهو وهو موجود هنا، ولهُذا يتملك غراسه؛ وإن قيل باحتزامه .
(1) في المطبوع: :المزارع"



(0) في المطبوع: (مبقى هنا) .
(7) في (ب) : آكالمزرع" .
(V)
( ( ) في (ب) : (ابالتملك) .

القسم الخامس : أن يزرع في أرض بملكه لها أو بإذن مالكها، ثم ينتقل ملكها إلى غيره والزرع قائم فيها، وهو نوعان :
أحدهما: أن ينتقل ملك الأرض دون منفعتها المشُغولة بالزرع في بقية مدته؛ فالز رع لمالكه ولا أجرة عليه بسبب تجدد الملك بغير إشكال .
ويدخـل تحت هذا من استـأجر أرضاً من مالكها وزرعها ثم مات المؤجر وانتقلت إلى ورثته، ومن اشترى أرضاً فزرعها أثم أفلس؛ فإن إن للبائع
 طلقها قبل الدخول والزرع قائم، وقلنا له الرجوع؛ ؛ فإن الزرع مبقى برّى بغير
 انتقلت إلى غيره ببي أو غيره: يكون الزرع مبقى فيها بغير أجرة (r) إلى أوان أخذه.

والنوع الثاني : أن تنتقل الأرض بجميع منافعها عن ملك الأوّل إلى
غيره.

- ومن أمثلة ذلـك: الـوقف إذا زرع فيه أهل البطن الأول أو من
 لا تنفسخ وللبطن الثاني حصتهم من الأجرة؛ فالزرع مبقى لمالكه بالأجرة


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني المطبوع و(ج): الفزرعهاها، ، والصواب ما أثتتناه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) } \\
& \text { (£) (؟) با بين المعقوفتين سقط من (ب) }
\end{aligned}
$$

المستـأجـر بعـد انقضـاء المدة إذا كان بقاؤه بغير تفريط من المُستأجر؛ فيبقى (1) بالأجرة إلى أوان أخلهـ
وقد نص عليه أحمد( (r) في رواية مُهُنَّا في مسألة الإِجارة المنقنضية،

 أفتى في الأقطاع المزِروعة إذا انتقلت إلى مقطع آخر والزرع (0) قائم
فيها(י).

- (ومنها) : الشفيع إذا انتـزع الأرض وفيها زرع للمشتري ؛ فهو محترم، وهل يستحق أُجرة المثل على المشتري؟ على وجهين:
 و (التلخيص")، وقـال أبـو البركات في (تعليقه على الهداية): هو أصح


بيع قهري .
(1) في المطبوع : لافتبقى| (Y)


( ) ( ) في المطبوع: إلمزارعه .




والثاني : له الأجرة من حين أخذه، ذكره أبو اللخطاب في (انتصارهه)،
 عليهما(1)، وفي ترك الزرع مجانأ تفويت لحقه من المنفعة بغير عوض ؛ فلا يجوز.
القسم السادس : احتمل (") السيل بذر إنسان إلى أرض غيره، فنبت
 أو بزرع المستعير أو المستـأجر بعد (£) انقضاء المدل المدة لانتفاء العدوان من صاحب البذر؟
على وجهين، أشهرهما أنه كزرع المستعير، وهو اختيار القاضي
 يترك في الأرض مجاناً أَم(1) بأجرة؟

على وجهين :
أحدهما: يترك (v) مجاناً، قاله القاضي وابن عقيل؛ ؛ لأنه وإن انتفى عنه إذن الملك؛ فقد انتفى عنه فعل الزارع (A)، فيتقابلان، ولأنه حصل في

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبرع: اعليهما جميعأه . } \\
& \text { (Y) في المطبرع: آحمله . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (9) في (ب): } \\
& \text { (V) في المطبرع: أحندمها: أنه يتركه. } \\
& \text { (^) في (ج): دالزراعه . }
\end{aligned}
$$

والثــني: له الأجـرة، وذكره(1) أبو الخطاب عن أحمد؛ الأنه زرّع
 من الغاصب وهو لا يعلم .
القسم السابع : 'من زرع في أرض غيره بإذن غير لازم ؛ كالإِعارة،
 خلاف؛ لكن هل تجب عليه الأجرة من حين الرجوع أم لا

على وجهين :
أشهرهما: الوجوب، وهو قول القاضي وأصحابه .
والثاني : انتفاؤه(1)؛ لأنه دخل على الانتفاع بغير عوض، وهو اهو اختَّار


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: إذكرها من غير واو. }
\end{aligned}
$$



(0) في المطبوع: "الحصاده|.



 (الرجل يعير الرجل الأرض يزرعها، ليس له أن يرجع حتى يُدرك الزرعه، .

القسم الثامن (1): من زرع في ملكه الذي منع من التصرف فيه لحق



 تملكه لعدم ملكه، فيتعين القلع، وفيه نظر.

 كذلك مع ما فيه من إتلاف مال الراهن . وقـد صرح التــاضي في (المجـرده) وابن عقيل في (الفصولهِ بأن الغراس الحادث في الأرض المرهونة يكون رهناً بنغسه أو بفعل الراهن في في فـ
 يؤخذ من الراهن أجرة مثله أو ما نقص من قيمة الأرض بسببه، ويجعل

(1) الفسم الثامن كله بتمامه سقط من (ج)، وأبتّها مصححها في الهامش .
(Y) (Y) في المطبوع: (امنهاهن .
(Y) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط




- ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (V)

I!v

أبي موسى ما يدل على جواز انتفاع الراهن بالرهن بإذن المرتهن، وتؤخذ منه الأجرة وتجعل رهنأ، وهذا في معناه . وأما المستأجر ولا سيما إن كان استأجر للزرع؛ فيجبوز أن يقال له : تَمَلَّك (1) الـزرع بنفقته؛ إذ هو مالك المنفعة، كما [قد] (٪) يقال مثله. في الزرع في أرض الوقفـ: إن الموقوف عليه يتملكه بالنفقة لملكه (r) منفعة الأرض، ويحتمل (\&) تخخريج ذلك على الوجهين في تملك الموقوف عليه

 والبنـاء، وعلى هذا يتخـرج ما لو غصب الأرض المــوضى بمنـافعهـأو أو المستأججة وزرع فيها؛ فهل يتملك [الزرع](A) ماللك الرقبة أو مالكّ المنفعة؟

*     *         *             *                 * 

(1) في المطبوع: إيملك" .
. (أ) (Y)






1\&^

## (القاعدة الثمانون)

ما يتكر ر(1) حمله من أصول البقول والخضراوات؛ هل هو ملحق بالزرع أو بالشجر؟
فيه وجهان، وينبني على ذلك مسائل :

- (منها) : هل يجوز بيع هُذه الأصول مفردة(٪) أم لا؟

إن ألحقنـاها بالشجر لتكرر حملها؛ جاز، [وبه] (r) صرح القاضي وابن عقيل في موضـع، وفرقاء) في موضع آخر بين ما يتباقى منها سنين

 ورجح صاحب „الثلخيص" أن المقاثي ونحوها لا يجوز بيعها إلا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في المطبعع: آتكرره. }
\end{aligned}
$$

(r) بلد ما بين المعقوفتين في المطبوع: מفيهها، والصواب ما أئنتاه.
( ( ) في (ب): اوتوقفاه .

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) } \\
& \text { (V) في (ج): البيعهاه . }
\end{aligned}
$$


 كلام الخرقي (r) وابن أبي موسى ا(r)
 كالشُجر؛ انبنى على أن الشُجر؛ هل يدخل في بيع الأرض مع الإطالاق أم
 واحداً.

وللأصحاب في المسألة [أيضاً] (r) طريقتان :
إحداهما (v): أن حكمها (^) حكمم الشُجر في تبعية () الأرضن، وهي
طريقة ابن عقيل وصاحب (المـحرر()(")


(Y) نقل المرداوي في كتابه מالإنصافه (

صاحب. .... 1 الثى هبا.


(7) (7) با بين المعقوفتين من المطبوع فقط .



المرداوي عن المصنف.

(II) ما بين المعقوفتين من (ب) فقط.
10.

تبقيتها في الأرض معتاد ولا يقصد نقلها وتحويلها؛ فهي كالمنبوذات، وهي طريقة أبي الخطاب وصاحب (المغني)|"). وعلى ما قررناه أولاً يخرج فيها طريقة ثالثة : أنها لا تتبع وجهأ واحداً ؛
 هو كالشجر؛ فللمالك قلعه مجاناً، وإن قيل : هو كالزرع؛ فللمالكـك تملكه

بالقيمة.
وفي المسألة وجهان مذكوران في „المغني||(').

- (ومنها) : لو اشترى لقطة ظاهرة من هُذه الأصول، فتلفت بجائحة قبـل القـطع، فإن قيل : حكمهـا حكم ثمر(r) الشجر؛ تلفت من من ضمان البائع، وإن قيل: هي كالزرع؛ خرجت على الوجهين في إجاحة


 في الأرض؛ ؛ كالبنفس والنرجس؛ ؛ فالأهول للمئتري لأنه جعل في الأرض للبقاء فيها؛ نهو



وبتصرف بسير.
(Y) (Y) المغنيه (

بنون آخرها؛ فلتصحح .


*     *         * 米 *


(Y) في (ج) : (اساتي ساقيزه .
(Y) ها بين المعقوفتين من المطبوع فتط.


## (القاعدة الحادية والثمانون)

## النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل

الملك عنه بالفسوخ (1).
تـتـع الأعيان على ظاهر المذهب عند أصحابنا، والمنصوص عن أحمد أنه لا يتعع، وهو الذي ذكره الشيرازي في (المبهج")، ولم يحكا فيا فيه خلافاً، وهو اختيار ابن عقيل، صرح به في (كتاب الصداق) والشيخ توني الدين(")، ويتبع الأصل في التوثقة والضمان على المشُهور، ويتخرج على ذلك مسائل

- (منها) : المردود بالعيب إذا كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صناعة (r)؛ فالمشهور عند الأصحاب أن الزيادة للبائع تبعـاً لأصلهـا، ولا يستحق المشتري عليه شيئاً.
وصرَّحَ(t) ابن عقيل بأن الزيادة للمشُتري، وكذلك قال الشيرازي ،
(1) في المطبوع: (ابالمفسخخ، .

(愔 كذا في (ب) والمطبوع، وفي (ا) : اوتعليم صناعةه، وفي (ج): اوتعلم
(₹) في المطبوع: חوخرجه".

وزاد أنه يرجع على البائع (1) بقيمة النماء، و[هو] (\%) كذلك، ذكره الشُيخ تقي الدين(r)، وأخذه من عُموم كلام أحمد في رواية أبي طالب: إذا الشترى
 قلت: نص أحمد على الرجوع بقيمة النماء المتصل صريحاً كما
 وكان بها داء؛ ؛ فإن شاء المشتري حبسها ورجع بقدر الداء(0)، وإن شاء ردّها ورجع عليه بقدر النماء، وتأولها القاضي على أن النماء المنفصل (7) يرده



على البائع بقيمة النماء المتصل (^)
ووجـه الإججار هنا على دفع القيمة : أن البائع قد أجبر على أخلذ سلعته ورد ثمنها؛ فكذلك نماؤها المتصل بها يتبعها في حكمها؛ وإِ وإن لم يقع عليه العقد، والمردود بالإقالة والخيار يتوجه فيه مثل ذلك ؛ إلا إلن يقالّ :
(1) في (ب) : „المشتري).
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ب) و(Y) (Y)


(0) في المطبرع: :هالدواء)، وهو خطأ.
(7) في المطبوع:':المتصله ه.
(
(^) في المطببع: :شالمنفصلها"، وهو خطاً.

الفسخ للخيار رفع(") للعقد من أصله، بخلاف العيب والإقالة، وقد صرح بذلك القاضي وابن عقيل في (اخلافيهما)،(")، وفيه بُعْد.

- (ومنها) : المبيع إذا أفلس مشتريه قبل نقد الثمن، ووجده البائع قد نما نماءً متصلًا؛ قال(r) القاضي وأصحابه: يرجع به، ، ولا شيء للمغلس

وكذلك ابن أبي موسى ذكر الرجوع، وهو مأخوذ مما روى الميموني وإسحاق بن إبراهيم [عن أحمد] (8): إذا زادت العين ألعين أو نقصت يرجع في الزيادة والنقصان، ولفظ رواية إسحاق : قيل له: فإن كان زاد أو أو نقص يوم اشتراه؟ قال : هو أحق به زاد أو نقص (0).
وهذا يحتمل أن يراد به زيادة السعر ونقصانه، وإن استبعد ذلك؛ فليس في استحقاق الرجوع (17) ما ينافي مطالبته بقيمة الزيادة، كما لو الو كانت الز يادة صبغاً في الثوب، وقال الخرقي : ليس له الرجوع (v)، وذكر القاضي في (كتـاب الهبـة) من اخــلافـهـ، أنـه منصـوص (1) أحمد؛ فيكون أسوة
(1) في المطبوع: \#وقع"، وهو خطأ






(^) ني المطبوع: امنصوص عن أحمده .

الغـرمـاء(1)، كمـا لو طلق الـزوج (r) قبـل الدخول وقد زاد الصداق زيادة متصلة، وفـارق الـردد بالعيب عند من سلمه بأن (r) الرد بالعيب قد رضي المشتري برده بزيادته بـخلاف المفلس، ولأن الرد بالعيب استند إلى سبنب مقـارن للعقد والفسخ هنا استند إلى سبب حادث، وهو حكم الحاكم؛ ؛

 والثاني: بما لو:باعه عيناً بعد إفلاسه وقبل حجر الحاكمّ ؛ فإن حجره
 وأيضاً؛ فلو باعه بعد الحجر ولم يعلم؛ فإنه يرجع (1) في بأخد

وفـرق الأولـون بين رجـوع البـائـع ها هنـا وبين الصـدأق : [بأن
 يمكنه الوصول (1) إلى حقف ثاماً إلا بالرجوع، [وهو] (9) الضعيف؛ لأن انذفاع (1) في المطبع! ! (1) (1)
 (r)

(0) في المطبوع: دالمفلساه.
(1) في المطبوع: (برجع بها).
(V)
 (9) في المطبوع: اهنذاله.

الضرر عنه بالبدل لا يسقط حقه من العين لو كان ثابتأ، ثم يبطل بما لو كانت الزوجة مفلسة، فإن حقه لا يثبت في العين؛ فبطل(1) الفرق. ويتخرج في (رواية ابن منصور(|)(٪) في الرد بالعيب أن يرجع البائع ها

هنا ويرد تيمة الزكاة، كما لو صبغ المفلس الثوب.

- (ومنها) : ما وهبه(؟) الأب لولده إذا زاد زيادة متصلة؛ فهل يمنع رجوع الأب أم لا؟

على روايتين معــروفتين، والمنصـوص عن أحمـد في ارواية ابن منصـور()(\%) امتنـاع الـرجوع، وعلى القول بجوازه؛ فلا شيء على الأب للزيادة لأنها تابعة لما يباح له من مال ولده؛ فهو بالرجوع والقبض متملك(ه)

- (ومنهـا) : إذا أصـدقها شيئاً فزاد زيادة متصلة، ثم طلقها قبل الدخول؛ ؛ لم يكن له الرجوع في نصفه، وسقط حقه منه إلى قيمة النصفـ، ذكـره الخرقي(1)، ولم نعلم عن أحد من الأصحاب خلافه ؛ حتى جعله القاضي في (المجرده) رواية واحدة، وفرق بينه وبين بائع(V) المفلس بأن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): עفيبطله . } \\
& \text {. (YAN / rAr - rAYロ: انظرها (Y) } \\
& \text { ( ( ) في في المطبوع : اوهبهه. } \\
& \text { (§) (ارواية ابن منصور)| . } \\
& \text { (8) (8) في المطبوع: اريتملكه . }
\end{aligned}
$$

(V) في المطبوع و(ج) : البائعه| .
lov

فسـخ البائع رفع للعقُد من أصله، والطلاق قاطع للنكاح من خينه ؛ 'فلا
 للعقد من حينه أيضاً؛ 'فهو كالطلاق .

 وأولى ، وسنذكر أصل هُذه الرواية فيما بعد إن شاء الله تعالى . الـلى

 وقسمتها(•)، وإن لم يُمكن(1i()؛ فهو شريك بقيمة النصف يوم الإصداقِ .
 واشتد، أو ئمرأولم يبذ صلاحه بشرط القطع، فتركه حتى بدا صلاحه ؛ فهل

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب) : ابأناه). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (§) في المطبوع فو (ج) : (ابزيادة)| . } \\
& \text { (0) في المططبو! (افي الرجوع)" . } \\
& \text { (1) في المطبوع:و (ج): (اويتخرج فيهاه. . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1•) في (ب) : إوقسمهاها . } \\
& \text { (11) في (ب): إيكن1) }
\end{aligned}
$$

يبطل البيع بذلك أم لپ؟
فيه روايتـان، أشهرهما أنه يبطل، وهو اختيار الخرقي(1) وأبي بكر وابن أبي موسى والقاضي والأكثرين . وللبطلان مأخذان :

أحـدهمـا: أن تأخيره محرم لحق الله [عز وجل](%22)؛ فأبطل البيع كتأخير القبض في الربوبيات، ولأنه وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها، وهو محرم، ووسائل المحرم ممنوعة، وبهُذا علل أحمد في رواية أبي طالب.
والمأخذ الثاني: أن مال المشُتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا يتميز منه؛ فبطل (T) به البيع، كما لو تلف؛ فإن تلفه في هُذه الحال يبطل البيع لضمانه على البائع ع
فعلى المـأخـذ الأول لا يبطل البـل البع إلا بالتأخير إلى بدو الصلاح واشتداد الحب، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب وظاهر كلام الخرقي (8)، ويكون تأخيره(م) إلى ما قبل ذلك جائزاً.
وقد نص أحمد في رواية الحسن بن ثواب(I) على ألى أنه إذا أخره حتى
(Y) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة المطبوع: اتعالى).
(†) في (ج): اففيطله.
(0) في المطبوع و(ج): دتأخرمر. .


 ملك البائع ونخله، فلما علل باتصاله بملك (r) البائع ؛ علم أن البيع لم يكن منفسخاً قبل تلفه و[لا] (r) كان التأخحير تفريطاُ، ولو كان المُشْتْرَى رطبة أو ما أشبهها من النعناع والهندبا أو صوفاً على ظهر فتركها حتى طالت؟؛ لم ينفسخ [البيع] (8)؛ لأنه لا نهي في بيع هذه الأشياء، وهذه طريقة القاضي

في (المحجرد). .
وعلى المأخذ ألثاني يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالين؛ ؛ إلا أنه يعفى عن الزيادة أليسيرة؛ كاليوم واليومين، ونص على ذلّلك أحمحل في (رواية أحمد بن سعيد)"(0)، ولا فرق بين الثمر والزرع وغيرهما من الرطبة والبقول والصوف(1)، وهي طريقة أبي بكر عبدالعزيز والقاضي في (خخلافهه) - (V) وصاحنب (المغني)
(1) في المطبوع! (نشأ) .


(₹) في الأصل فيّ (ب): (العيبه، وكتب ناسخها في الهامش: اللعلة البيع)، وهو
الصحيح




(7) في المطبوع: الصونة ه .

17.

وبمثل ذلك أجاب أبو الحسن الجزري فيمن اشترى خشبأ ليقطعه فتركه حتى اشتد وغلظ: ألن البيع ينفسخ، ومتى تلف بجائحة بعد التمكن

 وأما على الأول؛ فيحتمل أن تكون (r) على المشتري ؛ لأن ملكه إنما ينفس الما


 الصلاح استند إلى سبب سابق عليه، وهو تأخير القطع، وقد [يقال : يبدو ببدو] (0) الصلاح يتبين (1) انفساخ العقد من حين التأخير . ونقل أبو طالب عن أحمد [فيما إذا]() تركه حتى صار شعيراً: إن أراد الحيلة (1)؛ فسد البيع
فمن الأصحاب من جعل هُذه رواية ثالثة بالبطلان مع (4) قصد التحيل
(9) في المطبرع: دمح"، ولعله خطأ مطبعي .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: ایكونه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) في المطبوع: ديتعين،، وهو خطأ. } \\
& \text { (V) ما بين المعقونتين سقط من (ا) (V) } \\
& \text { ( ( ) في المطبرع: ارحيلة . }
\end{aligned}
$$

على شراء الزرع قبل أشتّداده(1) للتبقية؛ كابن عقيل في (التذكرة)(1)". ومنهم من قال: بل متى تعمد الحيلة؛ فسد البيع من أصنله، ولم ينعقد بغير خلاف، وإنما الخلاف فيما إذا لم يقصد الحيلة ثم ترّكه حتّى بدا صلاحه ؛ كصاحب (المغنني)|(r).

ومنهم من قال: : قصد الحِيلة إنما يؤُر في الإِثم لا في الفسادوعدمهـ، ، وهي طريقة القاضي .
 نفسها، وهي تفاوت ما بين القيمة (o) يوم الشراء وبعد الزيادة الحادثة بعدهه، كذلــك قال القـاضي في (ألمجـرده)، ونص عليه أحمـد في (ارزواية أبن
 بمجرد الزيادة بعد العقد.

وأما على المأخذ الأول ؛ فالزيادة هي تفاوت ما بين القيمة قبل بـــوُو الصلاح ويعده؛ لأنه لمُ يزل على (1) ملك المُّتري [إلى] (4) وقت ظهور (1) في المطبوع : (1/استُناده)، والصواب ما أئتناه.

(£) في المطبرع و(ج): آتمييزها).
(0) في (ج): (القَيمةهة.
(1) اروواية ابن منصوره( (ص 19 §) .
(V) (V) بلل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (اعلى مأه .

(9) (9) با بين المعقوفتين ستط من المطبرع.

الصلاح، وبذلك جزم في (الكافي)(1)، وحكاه في (المغني)(") احتمالًا
. عن القاضي
وبقي الكــلام في حكم الـزيادة على الـروايتين، أمـا على رواية
الانفساخ؛ ففيها روايتان :
إحداهما: أنها للبائع، وهي اختيار ابن أبي موسى والقاضي، ونقلها أبـو طالب وغيره عن أحمد؛ لأن البيع متى انفسخ يعود إلى بائعه بنمائه
المتصل (r)؛ كسمن العبد ونحوه، بل هنا أولى ؛ لأنه نماء من تبقيته على (1)
ملكه، فحقه فيه أقوى.
والثانية : يتصدقان بها مع فساد البيع، قال القاضي في (المجرده)
 الاستحباب؛ لوقوع (1) الخلاف في صحة العقد وفساده ومستحق النماء؛


(Y) في المطبوع: (االمنفصل)، وهو خطا".
(£) في المطبوع: (اتيقنه فيه، وفي (ج): (اتبقيته على مالكه)، والصصواب ما
أثبتناه.
(0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(أ) .
 هبץ) بعد نقله عن حنبل : اوعندي أن قوله : يتصدقان بالزيادة على طريق الاستحباب لأجل
 من حكم ببطلانه، والزيادة تابعة للأصل للبائع، فاستحب الصدقة بهذه الزيادة . . . . . . (7) في المطبوع و(ج) : ا"بوقوع" .

وأنكـر إلشُخ مُجد الدين ثبوت هُذه الرواية، وقال : هي سهوْ من
 فأما مع الفساد؛ فلا وجه لهُذا القول(r) . وأما ابن أبي موسى ؛ فقال: وعنه يتصدق البائع بالفضل ؛ لأنه نماء في غير ملكه، وهذا التُعليل ترد (r)عليه الزيادة في المردود بالعيب ونحوه، ، الزي
 في الشـرع، بخـلاف الـرد بالعيب، ثم حكى رواية ثالثة باشتراك الثانيأع والمشُري في الزيادة، وهذه الرواية ترجع إلى القول بأن الزيادة المتصهلة لا تتبع في الفسخ، بل تبقى على ملك المشتري، وإن إنما شاركه البائع فيها؛ لأنها نمت من ملكه وملك المشتري، ولولا ذلك؛ لانفرد بها المشتري . [فإن قيل : لا يلزم تخريجها على هذا الأصل] (8)، وخص ابن أبا أبي موسى هُذا الخلاف بالثمار، فأما الزرع؛ فلم يذكر فيه خحلافاً بألْ (ه) الزيادة

وأما على رواية الصحة؛ ففي حكم الزيادة ثلاث روايات:

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (أ) و(ب) والمطبوع: الابهـ. }
\end{aligned}
$$

(r) في الدطبوع و(א): ديرده).
( )

(7) في المطبع: (البائع)

إحداهن : أنهما(1) يشتركان فيها(r)، نقلها أحمد بن سعيد ؛ لحدوئها
 ويالاشتراك أجاب أبو حفص البرمكي فيمن اشترى خشباً للقطع فتركه حتى اشتد وغلظ.

والــنـيـة: يتصـدقان بها، وأخذها القاضي في "اخلافهه" من رواية حنبل، وتلك قد صرح [فيها أحمد] (8) بفساد البيع على ما حكاه الثاضي



 الصـدقـة بالشبهـات مستحب، وهُهه شبهة لاشتباه الأمر في مستحقها، ولحدوثها بجهة محظورة، ويشبه هُذه الرواية ما نص عليه أحمد في ربح

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (إنماه . } \\
& \text { (Y) (Y) في المطبوع: ( (ايشتركان بينهما فيها) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) انظره: (1) (1) } \\
& \text { (T) في المطبوع: هالمنهي8، والصواب ما أثبتناه. } \\
& \text { (V) (V) (V) تخق تخريج الأحاديث الدالة على ذلك. }
\end{aligned}
$$

مال المضـاربة(1) إذا خالف فيه المضارب أنه يتصدق به، وفيمن أجر ما استأجره بربح أنه يتصلق به؛ ؛ لدخوله في ربح ما لم يضمن .
 في مسألة زرع الغاصبّ، ونص عليها (r) أحمد في (ارواية ابن منصورذ)(") فيمن اشترى قصيلاً فترَكه حتى سنبل يكون للمشتري منه بقدر ما اشترى
 وكذلك النخل إذا اشتراه ليقلعه(8) فطلع؟ قال : وكذلك (ه) في النخل، هإِّن كان فيه زيادة؛ فهو لصاحب الأرض البائع، ووجهه القاضي بأن الزيادي
 دون الغاصب، ويلغي تصرفه فيه؛ لكونه محظوراً، كذلك ها هنا ها ،ويمكن أن يفرق بينه وبين تصرف الغاصب بأن الغاصب إنما له آثار عمل ؛ فالغيت،



 قبلهما رواية عن أحمد.

(Y) في المطبوع و(ج): (اعليهه، ولعل الصواب ما أثبتناه.
( ( ) في (أ) : وليَطبهسه.

(7) في المطبوع: إفإنه يكون لصاحبها .

وهنا للمشتري عين مال نمت؛ فكيف يسقط حقه من نمائها؟! ويجاب عنه بأن المُشتري إنما يستحق بالعقد ما وقع عليه البيع (1)من الثمرة، وما زاد على ذلك ؛ فلا حق له فيه، وهُذا البيع لم يتم قبضه [فيهـ ولا دخـل (") في ضمــانـه؛ فلا يستحق أن يقبض غير ما وقـع عليه البيع بمقتضى عقده.

وحمل القاضي قول أحمد ها هنا وكذلك النخل إذا اشتراه ليقلعه (r): على أنه اشترى جذوعه ليقطعها.

وقال الشيخ مجد الدين : ويحتمل (t) عندي أن يقال بأن زيادة الثمرة في صفتها للمشتري وما طال من الجزة (م) للبائع ؛ لأن هُذه الزي الزيادة لو فرضنا أن المشتري كان قد جَزَّ ما اشتراه؛ ل لأمكن وجودها وا ويكون للبائع ؛ فكذلك إذا لم تجز. انتهى .

واختار القاضي خلاف ذلك (1) كله، وأن الزيادة كلها للمشتري مع
 المــهب في هُذا خلافاًّالی، وما قاله من انفراد المشُتري بالثمرة بزيادتها

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع : (العقدل)ه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (گ) في (ج) : (اليقطعه)". }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج) : (امن الشُجرة الجزة). } \\
& \text { (9) في المطبوع: (اهذاهاه . }
\end{aligned}
$$

مخالف [لجميع نصوصّ](1) أحمد، وقياسه كذلك (r) على سمن العبد غير صحيح ؛ لأن هُذه الزئادة نمت من أصل البائع مع استحقاق إزالتها عنه، ،
 القطع؛ لكان أقرب.

 لصـاحب الأرض أجـرة أرضـه للمــدة التي تركهـا فيه وأخـذه من غرّس

 ذكره القاضي في (التفليس)|(1). وحكم العرايا إذا تركت في رؤوس النخل حتى أثمرت حكم الثمر
 يحـك خلافاً في البطلان في العرية، بخلاف الثمر والزرع؛ كاللحلواني وابنـه، ويفرق بينهما بأن بيع العرايا رخصة مستئناة من المزابنة :المحرمة شرعت للحاجة إلى أكل الرطب وشرائه بالثمر(V)، فإذا ترك حتى صار تمراً؛
(r) ما بين المعقوفتِين سقط من المطبوع و و(ج) .
 (0) (8) في المطبوع: : إفأمام).
 =

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في المطبع: إلمنصوص) . } \\
& \text { (Y) (Y) في (ج): الذلكّك . }
\end{aligned}
$$



 ฯ
 لفظ البخاري .
وفي لفظ لمسلم في آخره: (ورخخص في العرايا٪. .














 (Y)



 وأخرجه أحمد في „إلمسائل" (صن rVo ـ رواية ابنه عبدالله) من طريق ابن غينّة، عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن يزيد، به .






 وقد ذكره مالك في „الموطا)؛؛ وهو لا يروي عن رجل متروكُ الحديث بوجه، ومْذا من شُشان مالك وعادته معلومة! اهـ.
 ( وقوله : (بالسلته هؤ نوع من الشعير، رقيق القشّر، صغار الحب، وقوله : رأينفص
 بكُنهِ الحكم وعلنه لكي يكونٍ معتبرأُفي نظائره، وإلا ؛لا يججوز أن يخفى عليه


 العنب بالـزبيب، واللحم الزطب بالقديد، و'هذا ثول أكثر أهل العلم، واليه ذهبّ مالك

نقد زال المعنى الذي شرعت لأجله الرخصة(1)، وصار بيع تمر بتمر؛ فلم يصح إلا بيقين (r) المساواة، والله أعلم .
 غيره؛ [وإن لم] (+) يكن موجوداً حين الإيجاب أو ما يا يقوم مقامه.


 فالزيادة محسوبة عليه (1) من الثلث، وإن قلنا: يثبت(4) من حين الموت فالزيادة له غير محسوبة عليه من التّركة لأنها نماء ملكه، [والله أعلم] (י٪)

ـ (ومنه) : الشقص المُشفوع إذا كان فيه شجر، فنمى قبل الأخذ
= والثافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وجوزه أبو حنيفة وحده، وأما بيع الرطب بالرطب، وييع العنب بالعنب؛ فلم يجّزه الثـانعي وجزّهن الأخرونه، .

(Y) (Y) في المطبع: إبتعيينه، والصواب ما الثما الثتناه.






(9) في المطبوع: (إنتّه، ولعل الصوراب ما ما أثتنتاه.
(1•) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) (9)

بالشفعة؛ فإنه يأخذه بنمائه بالثمن الذي وقع(1) عليه العقد، ولا شيء عليه للزيادة(r)، وكذلك لو كان فيه ثمر أو زرع، فنمى وقلنا : يتبع في، الشفعة كما هو أحد الوجهين فيهما، لو تأبر الطلع المشممول بالبيع في يد المسشتري ثم أخذه الشفيع ؛ ففي تُبعيته(!) وجهان لتعلق حقه بالطلع ونمائه .
 مسلم ثم نمى عند المششتري نماءً متصلً(8) (حتى زادت قيمته ؛ فإنه يأخلذه بالثمن الذي اشتراه به، ولا شيء عليه للزيادة، نصى (ه) عليه أحمد في رواية تُهَنا.

وأما تبعية النماء في عقود التوثّقة ()؛ فإنه يتبع في الرهن وأموأل الزكاة
 إلى الورثة ؛ لأن التعلق فيها(1)إما تعلق رهن أو جناية، والنْماء المتصل تابع

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (1) : (إيقع) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) في المطبوع: :(إي الثركة)، وفي (ج) : (اومنه التركة). } \\
& \text { ( ( ) في المطبوع: :"احقوقه|) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1.) (1) في المطبوع: : إبانتقالها) . }
\end{aligned}
$$

فيهما، صرح القاضي وابن عقيل بذلك كله [متفرقاًّ](1) في كلامهما()) .
وأما عقود الضمان؛ فتتبع في الغصب على ظاهر المذهب، وحكى ابن أبي موسى فيه رواية أخـرى: أنه لا يتبع، ولا يكون النا النماء المتصل
 لأن الانتفــاع حاصـل به؛ فيصير حكمـه حكم الأصـل ؛ كنمـاء العين المستأجرة.
وتتع أيضاً في الصيد الذي في يد المحرم وفي نماء المقبوض بعقد
فاسد وجهان معروفان(T).

*     *         *             *                 * 

(1) (1) با بين المعقونتين ستط من (أ)

(r) في المطبوع: נمعرفانه.

## (القاعدة الثانية والثمانون)

والنمـاء(1) المنفصــل تارة يكـون متولداً من عين الذات ؛ كالـولد والطلع والصوف واللبن والبيض، وتارة يكون متولداً من غيرها، واستحق بسبب العين؛ كالمهر [والأجرة] (r) والأرش . والحقوق المتعلقّة بالأعيان ثلاثة : عقود، وفسوخ، وحقوق تتعلقِ(r)
بغير عقد ولا فسخ (t) .

فأما العقود؛ فلها حالتان :
إحـداهمـا: أن ترد على الأعيان بعـد وجود نمائها المنفصل ؛ فلا


(1) في (ب) و(ج) : النماءه من غير واو.

(钅 كذا في (أ)و (ج)، وفي (ب) بدون تنقيط الحرف الأول، وفي المطبوع:
رإيتعلق، .

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج): (اهلا يتبع"، والصواب ما أثبتناه. }
\end{aligned}
$$



كالولد واللبن والبيض والطلع غير المؤبر، أو كان ملازماً للعين لا يفارقها عادة؛ كالشُعر والصوف؛ فإنها تلحق بالمتصل في استتباع العين وفي (المجرده) و (الفصوله) وجه في الرهن : أنه لا يلخل فيه صوف الحيوان ولبنه، ولا ورق الشُجر المقصود، وهو بعيد . وأما(1) المنغصل البائن (()؛ فلا يتبع بغير خلاف؛ !إلا في التدبير؛ فإن
في استتباع(r) الأولاد فيه روايتين (\$).

والحـالـة الثــانية: أن يحدث النماء بعد ورود العقد على العين؛ فينقسم العقد إلى تمليك وغيره.

فأما(®) عقود التمليكات المنجزة؛ فما ورد منها على العين والمنفعة


 بالرقبة دون المنافع والمشُتري لها من مستحقها على القول بصحة البيع (A)؛
(1) (1) في المطبوع : وأماهَ من غير واو.

(
(؟) في (ج) : (روإيتانه)، ولعل الصواب ما ما أثتناه. (0) في المطبوع و(ج): (وأماه .
(7) في (ج): (ايلزمه"
(V) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (Y)
(^) في المطبوع: (المبيعه، ولعل الصواب ما ما أثبتناه.

فلا يتبع فيه النماء من غير العين .
وفي استتباع الأولاد وجهان بناءً على أن الولد(1) جزء أو كسنب، وما ورد منها(r) على المنفعة المجردة، فإن عم(r) المنافع؛ كالوقف والوصبية بالمنفعة؛ يتبع فيه(8) النماء الحادث من العين وغيرها؛ إلا الولد؛ فإن فبه وجهين مصرحاً (o) بهما في الوقف، ويُخَرُجان (1) في غيره بناءً على أنه جزءء أو كسب.

وفي أرش الجنـاية على الـطرف بالإِتلاف احتمالان مذكوِان في (الترغيب"): هل هو للموقوف(v) عليه كالفوائد، أو يشترى به شقصّ يكون وقفاً كبدل الجملة؟

فإن كانت إلجنـاية بغير إتـلاف؛ فالأرش للمـوقـوف (A) عليه وجهاً واحداً، وإن كان الحقد على منفعة خاصة لا تتأبد ؛ كالإِجارة؛ فلا [ريتبُع فيه

شيء](4) من النماء المنْفصل بغير خلاف.
وأما عقود غير التُمليكات المنجزة؛ فنوعان :
(1) في (ج) : وأنه الولده .
(Y) في المطبوع: pفيهاه .

( (๕) كذا في (أ)، وفي (ب) : ايتبع فيهاه، وفي المطبوع و (ج) : اتتبع فيهه.

(7) في المطبوع و(ج): اومـخرجانه

(^) في (ج) : اللموڤفشه.
(4) في المطبوع: إلُتبع فيه شيئأه .

1V7

أحدهما: ما يؤول إلى التمليك، فما كان منه لازمأ لا يستقل العاقد أو من يقوم مقامه بإبطاله من غير سبب؛ فإنه يتبع فيه النماء المنفصل من العين وغيرها، ويندرج في ذلك صور:
ـ (منها): المكاتبة؛ [فيملك إكسابها](1)، ويتبعها أولادها بمجرد
العقد.

- (ومنها) : المكاتب يملك إكسابه()، ويتبعه أولاده من أمته؛ ؛ كما يتبع الحر ولده من أمته، ولا يتبعه ولده من أمة لغيره(ا)
- (ومنها) : الموصى بعتقه إذا كسب بعد الموت وقبل إعتاق الورثة ؛ فإن كسبه له، ذكره القاضي وابن عقيل وصاحب (المحرر(1)(t)؛ لألز (0) (إعتاقه واجب لحق الله [تعالى](1)، ولا يتوقف على [قبول](1)؛ فهو كالمعتق، ، بخلاف الوصية لمعين.

وقال صاحب دالمغني" في آخر (باب العتق) : كسبه للورثة؛ كأم

(1) كذا في (أ)، وفي المـططـوع : (افيملك اكتسـابهـا"، وفي (ب): افيتملك إكسابهاه، وفي (ج) : اضتملك إكسابهاهاه .
(Y) في المطبوع: (اكتسابهه.
(

(0) في (ج): اولأنه .



والموصى بعتقه غير ممّلوك كلورثة ؛ لأن الوصية تمنع انتقاله إليهم، وإذا قيل : هو على ملك المّيت؛ فهو [ملك] [() تقديري لا يمنع من استحققاق



- (ومنها) : المعلق عتقه بوقت أو صفة بعد الموت كمن قال لعبده: : إن مت، ثم دخلت الدار؛ فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي بسنة، وصحبحنا ذلـك؛ فكسبة بين الموت ووجود شرط العتق للورثة، ذكره القاضي وابن عقيل وضـاحب (المغني)|(0)؛ كأم الـولــد، بخلاف المـو الموصى بعتقه ؛ لأن

 في منع الوارث من التصرف فيه قبل الصفة احتمالين (1)، وصرح صاخبَ
(1) ما بين المعوفوتْتن ستط من (ب)
(r) في (ب): اولونة.
(r) كذا في (أ)، وفُي المطبوع و(ب) و(ج): اتبعهاه. .
( ( ) في (ج): (اطظاهر المذهبه، .

(v) في (ل) : امتردده!. .

 يمنعه؛ لأنه علق عتمه على صفة غير الموت، فلم يمنع من التصرن فيهه .
(المستوعب" بأنه باقٍ على حكم ملك الميت لا ينتقل إلى الورثة كالموصى بعتقه .

وعلى هُذا؛ فيتوجه أن كسبه له وما قيل من احتمال موته قبل الصفة معـارض باحتمـال موت المـوصى بعتقـه قبـل العتق، وأما إن كانت أمة وولــدت (1) بعد الموت؛ فهو تابع لها؛ كأم الولد، صرح به القاضي وابن عقيل، وهو متوجه سواء قيل : إن هُذا العقد تدبير؛ كقول ابن أبي موسى
 وابن عقيل؛ فإنـه تعليق (r) لازم مستقر، لا يمكن إبطاله؛ فهو كالكتابة، وهذا يشهد لما ذكرنا من تبعية الولد في التي قبلها .
 الشيخ تقي الدين أنه يصرف مصرف(\&) الوقف؛ لأن نماءه قبل الوتف كنمائه

ونقل (1) يعقوب بن بختان وإبراهيم بن هانىء عن أحمد فيمن جعل مالأ في وجـوه البر فاتَّجر به الموصي (v)؛ قال: :إنْ ربح ؛ جعل ربحه مع

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): إفولدته. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) } \\
& \text { (ध) في المطبوع: (رمنصرفا" }
\end{aligned}
$$

(0) انظر: صالاغختبارات الفقهية) (ص •19) لثنيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
(T) (T) في المطبوع: إكنمائه بعده، ومنها ما نقله.
(V) في المطبوع: رالوصىى A (V)
 وصى بتفرقة عين المال؛ فواضح، وإن كان وصى أن يششري [منـه ما] (r)
 ( ${ }^{(8)}$ (الشُيخ)

- (ومنها) : الموْصى به لمعين يقف على قبوله إذا نمى بعذ الموت وقبل القبول نماءً منفصلًا(1)؛ فينبني على أن الملك قبل القبول؛ هل هو
للوارث، أو للميت، أو للموصى [له] (4)؟

فإن قيل : إنه للوارث؛ فهو مختص بنمائه. وإن قيل : هو على ملك الميت؛ فنماؤه من التركة. وإن قيل: إنه للموصى له بمعنى أنا نتبين بقبوله ملكه بالموت، أو قيل : إنه لا يتوفف ملكه على قبول ؛ فنماؤه كله للموصى له.




(0) في (ج): (ربهه).
(7) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في (أ)، وفي المطبرع: همخالفأ لماه، ، وفي (ج):
(V) ما بين المعقوفتين ستط من (ب) (Y)، وما بين الهالالين سقط من (ج).


- (ومنها) : النذر والصدقة والوقف إذا لزمت في عين ؛ لم يجز لمن أخـرجها عن ملكه أن(1) يشتري شيئأ من نتاجها(1)، نص عليه أحمدا في في الصدقة والوقف في (رواية حنبل"، ،ولو اشترى عبدأ فأعتقه، ثمـ بان بان به عيب فأخذ أرشه؛ فهل يملكه(r) لنفسه، أو يجب عليه صرفه في الرقاب؟ على روايتين، وخص القـاضي الروايتين بالعتق عن الواجب إذا كان العيب [لا][s' يمنــع الإجزاء؛ ؛ إلحاقاُ للأرش بالولاء الـاء، ولو اشترى شاة فأوجبها
 تصـدق به، ذكـره القاضي، وفرق بينه وبين العتق بأن القصد' من العتق تكميل أحكام العبد، وقد حصل، والقصد من الأضحية إيصال لحمها إلى إلى المساكين، فإذا كان فيه عيب دخل الضرر عليهم؛ ؛ فوجب رد أرشه عليهم [جبراً وتكميلًا [1) ،

وفي (الكـافي)|(1) احتمال آخر: أن الأرش له كما في العتق، وأما الهـدي والأضاحي إذا تعين، فإن قيل : إن ملكه لا يزول بالتعيين كقول القاضي والأكثرين؛ فهو من هذا النوع؛ وإن جاز إبداله؛ لأن إبداله نقل

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و(ج): هأنها . } \\
& \text { (Y) في (ب): اصاحبها". } \\
& \text { (r) في المطبوع و (ج) : اليملك). } \\
& \text { (8) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . } \\
& \text { (0) في (ب) : إيكن"). } \\
& \text { (ף) سقط من (أ) و(ج): מوتكميلاه، وسقط من (ب) : עاجبراً وه، . } \\
& \text { (§7V/1): انظره (V) }
\end{aligned}
$$

للحق لا إسقـاط له؛ كالـوقف، ويتبعـه نمـاؤه منه؛ كالولد، فإذا ولدت الأضحية؛ ذبح معها ولدها، وهل يكون أضحية بطريقة التب أم لע؟

فيه وجهان:
أحدهما: هو أضحية، قاله في (المغني)|(1)؛ فيجوز أن يأكل "منه كأمه.

والثاني : ليس بأضحية، قاله ابن عقيل . قال : وإن تصدق به صحيحاً؛ فهل يجزىء؟

فيه احتمالان؛ ؛تردده بين الصدقة المطلقة وبين أن يحذي به حذو
 يذبحها وولدها عن سنعة، وقال في (ارواية ابن منصور)": يبدأ بأيهما شُاء
في الذبح، وأنكر قول من قال : لا يبدأ إلا بالأم .

أمه أو عابت، وقلنا: تُرد (r) إلى ملكه؛ فهل يرجع ولدها معها؟
على وجهين، ذكـرهمـا في (المغني)|(1)، ولا فرق بين أن يعين. ابتداءً أو عن واجب في الذمة على الصحيح .
 الواجب في الذمة واحذ، والصحيح الأول؛ لأنها بالتعيين صارت الـالمالمعينة


(Y) ني (ب): (إيعتق)، والصواب ما أثبتناه.
int

ابتداءً، وأما اللبن؛ فيججوز شربه [ما لم يعجفها؛ للنص (")، و]()(لأن الأكل
 فأما الصوف؛ فنصى أحمد على كراهة جزه إلا أن يطول ويكون جزّه نفعاً لها، قال الأصحاب: [ويتصدق به](%D9%87)، وفرقوا بين الصوف والنـون اللبن بأن الصوف كان موجوداً حال إيجابها؛ فورد الإيجاب عليه، واللبن يتجلدد شيئاً بعــــ شيء؛ فهـو كمنفعـة ظهـرهـا، وقـال (1) القـاضي في (المـجـرده): ويستحب(ی) [له] (A) الصدقة بالشعر وله الانتفاع به، وذكر ابن الزاغوني أن
(1) النص المسيار إليه هو أثر لعليْ رضي الله عنه، أخرجه ابن سعد في (الطبقات


 إلا فضلْ عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى ؛ نَضْحُ بها وبولدها عن سبعةٍ من أهِ أهلكه .
 (تعجيل المنفعة) (9• \&)؛ فالإسناد حسن إن شاء الله.
 (YAV / r) (Y) (r) في (


(V) في (ج) : هيستحبا" من غير واو.
(^) ما بين المعقوفتين سفط من (ب).
in

اللبن والصـوف لا يدخــلان في الإيجابي، وله الانتفاع بهما إذا لم يضر
 الهدي المعين ابتداءً (ه) أخذذ منه أرشه، وتصدق به [أيضاً في (اخلافهه)، وإن قيل: : بزوال ملكه بالتعيين؛ كقول أبي الخطاب؛ ؛ فهو من قسم التمليكات المنجزة؛ كالعتق والوڤف، وإن جاز الانتفاع بععض منافعه كمن وقف مسجُداً؛ فإنه ينتفع به مع جملة المسلمين . وأما ما كان منها غير لازم وهو ما يملك العاقد إبطاله؛ إما بالقول أو بمنع (r) نفوذ الحق المتعلق به بإزالة(t) الملك من غير وجوب (ه) (إلدالـ؛ فلا يتبع فيه النماء من غير عينه .
وفي استتباع الولبد خلاف، ويندرج تحت ذلك صور:

- (منها) : المدبرة؛ فإنه يتبعها ولدها على المذهب المشهور، وغنه

 وإلا ؛ لم يتع ، وأبى أكثر (v) الأصحاب ذلك الك
(1) في المطبوع: '(ابتدأ)، ولعل الصواب ما أثبتناه.
. ( ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)

( ( ) في (ج) : الككن بإزالةه .
(0) في المطبوع : أوجوابه)، والصواب ما أنتّناه .
(1) في المطبوع و(ج): النزلها .
(V) في (V) : (أكبرا).

1^を

وعلى التـول بالتبعية قال الأكتـرون : يكون مدبراً بنفسه لا بطريق التبع، بخلاف ولد المكاتبة، وقد نص أحمد في (ارواية ابن منصورنا) على الـى

 وابن عقيل، وقال أبو بكر في „التنبيهه؛ : بل هو تابع محض لها لها عتق، وإن رقت رق . وهو ظاهر كالام ابن أبي موسى أيضاً.
ـ (ومنها) : المعلق عتقهـا بصفة إذا حملت وولد الدت بين التعليق ووجود الصفة؛ ففي عتقه معها وجهان معروفان، ولو لم توجد الصفة في

ـ (ومنها) : الموصى بعتقها أو وتفها إذا ولدت قبل موت الموصي ؛ لم يتبعها، ذكره القاضي في الموصى بعتقها وقياسه الأخرى، ويحتمل الون أن
 التمليك.

- (ومنها) : المعلت وقفها بالموت؛ إن قلنا: هو لازم ـ وهو ظاهر
 ولدها، وإن قلنا: ليس بلازم، وكلام أحمد في آخر (ارواية الميموني") يشعر به؛ حيث قالن: (اإن كان تناوله وشبهه بالمدبر (يعني : أنه يتبعه)؛ فهل
(1) في المطبوع و(ج): الفيه الصفةها بتقديم وتأخير.
(Y) في (Y)
:
(६) في المطبوع: (لامن).

يتبعهـا الـولـد كالمـدبــرة(1)، أو لا يتبـع؛ لأن الوقف تغلب(() فيه شائبة التمليك؛ فهو كالموصى به؟ يحتمل (r) وجهين .

النـوع الثاني: عقود موضوعة لغير تمليك العين ؛ فلا (8) يملك بها النماء بغير إشكال ؛ إذ الأصل لا يملك؛ فالفرع أولى ، ولكّن هل يكون النماء تابعاً لأصله في ورود العقد عليه وفي كونه مضموناً، [أفّ] (o) غير مضمون؟

فإن كان العقـد وارداً على العين، وهـو لازم ؛ فحكم النماء حكم

 للأصل في الضمان وعدمه؟

فيه وجهان :
أحدهما: أنه تابي له فيهما .
والثـني: إن شاركُ الأصـل في المعنى الـذي أوجب الضـمـان أو الائتمان؛ تبعه، وإلا؛ فلا، ويندرج تحت ذلك صور [عديدة](1).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبع و (ج): מ(كالمدبرا . }
\end{aligned}
$$

(9) ما بين المعتوفتين سقط من المطبرع و(ج).

- (ومنها)(1): المرهون؛ فنماؤه المنفصل كله رهن معه، سواء كان متـولـداً من عينه؛ كالثمرة والولد، أو من كسبه؛ كالأجرة، أو بدلًأ عنه؛ ؛ كالأرش، وهو داخل معه في عقد الرهن؛ فيملك (r) الوكيل في بيع الرهن بيعه معه ؛ وإن كان حادثاً بعد العقد والتوكيل . - (ومنها) : الأجير؛ كالراعي ونحوه(ب)؛ فيكون النماء في يده أمانة
 داخلة فيه، بـخلاف ما إذا كان الاستئجار على رعي غير معينة ؛ فإن عليه(ه) رعي سخـالهـا لأن عليه أن يرعى ما جرى العرف به مع الإطلاق، ذكره القاضي في (المـجرد). . - (ومنها) : المستأجر يكون النماء في يده أمانة كأصله، وليس له الانتفاع به؛ لأنه غير داخل في العقد، وهل له إمساكه بغير استئذان مالكه تبعاً لأصله جعلأ لالِذذ (7) في إمسالك أصله إذناً في إمساكُ نمائه، أم لا كمن أطارت الريح إلى داره ثوب غيره؟

خرجه القاضي وابن عقيل على وجهين. - (ومنهـا): الوديعة؛ هل يكون نماؤها وديعة، أو(v) أمانة محضة (1) كذا في (أ)، وفي المطبوع و(ب) و (ج) : (امنها) من غير واو.
 (Y) في المطبوع: هاوغيره) . (६) في (ج): اهولا يلزمها
(0) (0) في المطبوع و(ج): (٪عليها).
(ף) في (ا) : מالإذنهـ. .
(V) في المطبوع و(ج): هوا).

كالثوب المطار إلى دارْه؟ على الوجهين(1) أيضاً.

- (ومنها) : العارية لا يرد عقد الإعارة على ولدها؛ فليس للمستعير الانتفاع به، وهل هو مصضمون كأصله أَ لا

على وجهين ذكرهما القاضي وابن عقيل [في (باب الرهن)]()": أحدهما: هو مضمون؛ لأنه تابع لأصله.

والثـني : لِس بمضمون؛ ؛لأن أصله إنما ضمن لإمساكه هللانتفاع به(T)، والنمـاء ممســوك لحفـظه على المـالــك؛ ؛ فيكون أمانة، وقالا في (باب(1)الغصب): : إن ولد (م) العارية [مضمون] (1)، وجهاً واحداً

(1) في (ج): ووجهينه.

 إذا كانت عند رجل, وديعة ؛ لم ينفها إلا بإذن ربها، فإنْ اتجر فيها؛ فالربح لصأحبها إلا أن يطيه هله .
(0) في المطبوع:": إن في ولد"، ،والصواب حذف (ففيه .
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(V) في المطبرع: : ععلى وجه السوم) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) ني المطبوع: :" (اللانتفاع به في بي باب الرهن) . }
\end{aligned}
$$

القـاضي وابن عقيل : حكمه حكم أصله، إن قلنا: هو مضمون؛ فالولد
مضمون، وإلا ؛ فلا.
ويمكن أن يخرج فيه وجه آخر: أنه ليس بمضمون؛ كولد العارية؛ لأن أمه إنما ضمنت لقبضها بسبب الضمان والتمليك والولد [لم] [() يحصل قبضه على هذا الوجه؛ فهو كالثوب المطار بالريح إلى ملكه . - (ومنها) : المقبوض بعقد فاسد، وفي ضمان زيادته وجهان، ووجه القاضي سقوط الضمان بأنه إنما دخل على ضمان العان العين دون نمائها، وهو منتضض بتضمينه الأجرة .

- (ومنها) : الشاهدة والضامنة والكفيلة لا يتعلق بأولادهن شيء من هُذه الأحكام ؛ لأن هُذه حقوق متعلقة بالذمة لا بالعين ؛ فهي كسائر عقود


 بالرقبة هنا كتعلق الجناية؛ فلا يسري ـ
- 

 فإن اليمين ليست لازمة، بل يخير الحالف بين التزامها(t) وبين الحنث فيها
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، وفي المطبوع: هولمه. .
 (r) ما با بين المعقونتين سقط من المطبوع. (£) في (ج): إلزامهاهـ

وتكفيرها(1)، وهُذا بخخلاف ما لو حلف لا يأكل من هُذه الشاة؛ فإنه يحنّث بأكل لبنها لأنه لا يؤكل منها في الحياة عادة إلا اللبن، فأما نتاجها؛ ففيه نظر.

## (فصل)

هذا حكم النماء في العقود، وأما [في] (r) الفسوخ؛ فلا يتبع(r) فيها النماء الحاصل من الكسب بغير خلاف .

وأما المتولد من العين ؛ ففي تبعيته( () روايتان في الجملة ترجعانِ(ه) إلى أن الفسخ هل هو رفع للعقد من أصله، أو من حينه؟ والأصح عدم الاستتباع، ويندرج تحت ذلكُ صور:

- (منها) : إذا عجـل الـزكـاة، ثم هلك المال وقلنا له: الرجوع [بها](1)؛ فإنه يرجع بها، وهل يرجع بزيادتها المتصلة() ؟()؟

$$
\begin{aligned}
& \text { على وجهين : } \\
& \text { أظهرهما: لا يرجِع } \\
& \text { (1) في (ج): מيكغرهاه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ب) : اليرجعانان } \\
& \text { (7) ما بين المعقونتين سقط من (ب) (ب) }
\end{aligned}
$$

والثاني : يرجع، واختاره القاضي في (اخلافهه).

- (ومنها) : المبيع في مدة الخيار إذا نمى نماءً منفصلًا ثم فسخ البيع؛ هل يرجع به البائع أم لا؟

خرجه طائفة من الأصحاب؛ كصاحبي „التلخيص)" و (المستوعب") على وجهين؛ كالفسخ بالعيب، وقد ذكر القاضي في (اخلافه)، وابن عقيل في (اعمده): : أن الفسخ بالخيار فسخ للعقد من أصله؛ لأنه لم يرض فيه بلزوم البيع، بخـلاف الفسـخ بالعيب ونحـوه؛ فعلى هذا يرجـع بالنماء

المنفصل في الخيار، بخلاف العيب.
ـ (ومنها) : الإِقالة؛ إذا قلنا: هي فسخذ فالنماء للمشتري، ذكره
القاضي في "اخلافهس".
[ويتخرج فيه](1) وجه آخر: أنه يرده مع أصله، وحكاه(م) أبو البركات
في (تعليقه)| عن القاضي [في (\|خلافه)] (r) أَيضاً.

- (ومنها): الرد بالعيب، وفي رد النماء فيه روايتان، أشهرهما أنه لا يرد؛ كالكسب.

ونقـل ابن منصـور عن أحمــد كالاماً يدل على أن اللبن وحده يرد عوضه؛ لحديث المصراة(\&)، ونقل عنه ابن منصور أيضاً أنه ذكر له قول
(1) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) : اويتوجهه). (Y) في المطبوع: هحكاهِه من غير واو. .
(§) انظر: (امسائل ابن منصوره ( (§

سفيان في رجل باع ماشية أو شاة فولدت، أو نخيلًا (1) لها ثمرة، فوجد ألـا بها
 أو كان باع أو استهلك، فإن() كان مات أو ذهب به الريح ؛ فليس غليه

قال أحمـد : كمـا قال (r)، وهْذا يدل على أن النماء المنفصل يرده مع وجوده ويرد عوضه مع تلفه إن كان تلف بفعل المشتري، وإن كان تلف
 كالأمانة عنده، وأما إذا انتفع (t) به ؛ فإنه يستقر الضمان علئه كما دل عليه حديث المحراة (0)، وكما يقول (1) في المتهب من الغاصب : أنه إذا انتفع بالموهوبٌ فأتلفه؛ استقر الضمان عليه . وحمل القاضي "هذه الرواية على أن البائع كان قد دلس العيب، وأن
 أنه يرجع بالثمن وإن تلف المبيع؛ إلا أن نصه في صورة الإباق وهو 'تلف بغير نعل المشتري، وأطلق الأكثرون ذلك من غير تفصيل بين (^) أن يتلف

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و(أ): :انخلاًا . }
\end{aligned}
$$


(£) في المطبوع؛ (إذا ما انتفعه .

(1) في المطبوع و ((ا)) : ننولهل. .

(1) في (ج): ارمنه .

بفعله أو بفعـل غيره(1)؛ لأنـه سلطه على إتلافه بتغريره؛ فلا يستقر عليه الضمان كما يرجع المغرور في النكاح بالمهر.
وحكى طائفة من المتأخرين رواية أخرى: أنه لا يرجع مع التلف،
 (المغني)|(1)، وهــذا التفصيل بين أن يكـون التلف بانتفاعه أو بفعل الله


 بعيب على القول برده كما حملنا عليه رواية ابن منصور أولاً، والله أعلم . ـ (ومنها) : فسخ البايع لإفلاس المشتري بالثمن ؛ هل يتبعه النماء

## فيه روايتان :

إحداهما: يتبع، وهي المرجحة عند القاضي في „الخلاف") وابن
 أفلس المشتري ؛ رجعت إلى الأول لأنها مال البائع وقد استحقها وولدها الما ،
 الرواية : أن أحمد ذكر له قول مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت ثم
(r) في (ب): מعليه القاضيه .
(६) (\%) مضى لفظه وتخريجه في التعليق على (1 / - \& §).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (اغيرل من غير هاء الإضافة. }
\end{aligned}
$$

أفلس المستري : أن الجارية والدابة وولدها للبائع ؛ إلا أن يرغب الغرّرماء

 وإنما القائل بالرجوع في الولد مالكك(1)، وليس في كلام أحمد موافقة لـه وأبو بكر كثيراً: ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفـي فيقع فيه تغيير شديد، ووتع له مثل هُذا في كتاب (رزاد المسافر||(\%) كثيراً،
 عقد البيع حملاً، واختار هو وابن حامد [وابن عقيل] (s) أنها أنها للمفلس ؛ لأنها نمت في ملكه، وهو ظاهر كالام الخرقي (0)، وكذلك صحححه القاضي في في (المجردد) وابن عقيل في (الفصول)، .

- (ومنها) : اللقُطة؛ إذا جاء مالكها وقد نمت نماءُ منفصْلًا؛ فهِل

يسترده معها؟
على وجهين خرجههما القاضي وابن عقيل [مسألة](1) المفلس، وفرق


 في מالدر المنضّده (ص (1) ) .
( ) ( ) ما بين المعقوتِّين من ( ) (ب) فقط.
 (T) ما بين المعقونتين سقط من المطبرع.

بينهما صاحب „المغنني"(1)، ويحتمل [أن يرجع] (") هنا بالزيادة المنفصلة وجهأ واحدأ؛ لأن تملكها إنما كان مستنداً إلى فقد ربها في الظاهر، وقد تبين خلافه؛ فانفسخ الملك من أصله لظهور الخطأ في مستنده، ووجب


له أصلًّ من كلام أحمدل في طيرة فرخت عند قوم أنهـم يردون فراخها . - (ومنهـا) : رجـوع الأب فيمـا وهبـه لولــده إذا كان قد نما نماءً منفصلًا ؛ هل يسترده معه أم لا؟

وفيه (5) وجهان .

- (ومنها) : إذا وهب المريض جميع ماله في مرضه، فنماه(ه) نماءً منفصـلاً، ومـات ولم يجـز (1) الـورثــة ؛ فذكر القاضي في (اخلافها) : أن المـوهـوب له ملكه (v) بالقبض وجاز له التصرف فيه إجماعاً، وإنما يشبت

للورثة حق الفسخ فيما زاد على الثلث .
وإذا جاز وأسقط (^)حقهم من الفسخ ؛ فعلى هذا يتخرج في استرجاع

بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نماء ملكهة .
(Y) في المطبوع : (الرجوع) .

(؟) (؟) في المطبوع و (؟) : رفيهه) هن غير واو.


$$
\begin{aligned}
& \text { (T) في (ج) : هولم تجزا . } \\
& \text { (V) في المطبوع: الايملكها . . } \\
& \text { (^) في (ب): اوسقطها . }
\end{aligned}
$$

النمـاء وجهـان، أظهرهما أن النماء للمتهب إلى حين الفسخ، نبه على ذلك (1) الشيخ مججد اللدين (r)، والمعروف في المذهب أن الهبة تقع مراغاة؛ ؛ فلا يتبين ملكها إلا حين خروجها من الثلث عند الموت، وإن خرج بعضها بال فله منها مقدار الثلث، وِيتبعه نماؤه، والزائد على الخلاف في الإِجازة ؛ هل هي تنفيذ أو عطية (r) مبتدأّة؟

- (ومنهـا) : إذا عاد الصـداق إلى الزوج أو نصفه(1) قبل الدخول بطلاق أو فسخ، وقد نما عند الزوجة نماء منفصلاً ؛ فهل يرجع بنمائه أو نصفه؟

المذهب أنه لا يرجع به، ونص عليه أحمد في "ارواية أبي داود)|"(ه) وصالح(1)، ونقل عنه ابن منصور أنه ذكر له قول سفيان في رجل تزوج امرأة (1) في المطبوع و(ج): (هنذاه .

(Y) في المطبوع : (أأو هي عطية) .

. (170) (0)









على خادمة، ثم زوجها غلامه فولدت أولاداً، فطلق امرأته قبل أن يدخل
 أصحابنا في معنى هذه الرواية على طريقين : أحدهما - [وهو] (r)"مسلك القاضي -: [أنها تدل] (r) على ألى أن الزوجة إنما ملكت بالعقد نصف الصداق؛ فيكون لها نصف نمائه، وجعل قوله وقيمة ولدها مجروراً بالعطف على قوله نصف قيمتها؛ أي : ونصف قيمة ولدها

قال: وذكر القيمة ها هنا محمول غلى التراضي عليها أو على أن المراد نصف الأم ونصف الولد، ولم يرد القيمة، وهنذا المسلك ضعيف


 بالملك، وسرى العتق (1) إلى الباقي مع اليسار.




(r) (r) في (ج): اووهو يدله، .

(0) في المطبوع: (النصفه، النيا والصواب ما أثبتناه.
(T) في المطبوع: (اعتثها؛ لأنها من حين").

(1) في المطبوع: اهتغهاها .

وكذلك سلك أبو: بكر في (زاد المسافر) وابن أبي موسى في تُخريّج

 بالعقد : أن الأولاد والنماء لها، ويرجع بنصف قيمة الأم دون الأولاذ (يعني
 فراراً من التفريق بين الأمْ وولدها في بعض الزمان (v) . وأما ابن أبي موسى ؛ فإنه خرج وجهاً على القول بملك الصداق كلبه بالعقد : أن الولد للمرأة لكدوثه في ملكها، ولها نصف قيمة الأم؛ فـجعل للزوجـة القيمة كما في 'نص أحمد، وهذذا الوجه ضعيف جدّاً(A)؛ حيـث

 (1) (Y) في (ا) : اويناه، ، وفي المطبوع: (اوبنياه). .
(Y) في (ب): لال1).


(0) في المطبوع و(أ): اوهوزي .


 فإنٍ ذلك كالأمة المشنركة إذا ولدتر").
 قالU.
(9) في (ب): מالأمس:

وعند القاضي : إذا قيل : إن الولد كله لها(1)؛ فللزوج نصف قيمة
الأم، صرح به في (المجرد)، ، وقال في پالخلاف|" : يرجع بنصف الأمة(r) .
والطر يق الثاني في معنى الرواية : أنها تدل على أن النماء المنفصل



 الأمة(9) وولدها، وليس ذلك بأولى من العكس .
وقذ يجاب عن ذلك بأن بالطلاق يرجع به نصف الأمة إلى الزوج قهرأ كالميرات؛ لأنه باقٍ بعينه، لا سيما والأملاك القهرية يملك بها با ما ما لا يملك بالعقود الاختيارية؛ فلا يجبر الزوج بعد ذلك علك على ألخذ قيمته ، بل بل يتعين تكميل الملك له في الأم والولد حذراً من التفريق المحرم .
(1) في المطبوع: „(1) (1)، وفي (ج) : „كلها لهاه .
(r) في (أ) : „الأمه.
(r) في (أ) : „فالفرقة). .


(7) في المطبوع : المالمعينها .
. في المطبوع: (اللامرأة) (V)

(4) في المطبوع: لافبطل في نصف الأمة|".

وينُبه هذا ما قاله الخرقي فيما إذا كان الصداق أرضاً فبَنْتُ فيه(1)، ،

 (ارواية ابن منصـورن) ذكر مسألة البناء وصبغ الثوب، وقال (ه) : للزوج نصف
 على وجه لا ينفصل عنه إلا بضرر عليها، وبين أن يكون باقياً بعينه؛ ففي
 بنصف العين؛ لبقائهـا بِحـالهـا، وإنمـا جاء الإِجبار على تكميل المـلـ الملك [للمانع] [() الشُرعي من التفريق .
ويحتمل عندي في معنى (ارواية ابن منصور)| طريق ثالث، ،وهو ألن أن
 لأن الولد نماء تخختص به الزوجة، وقد عاد إلى الزوج نصف الأم ؛ فتجبر
(1) كذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع: (افنبت فيهه)، وفي (ج): (افنبت فيهاه .




(0) في (ج) : افقالها .
(7) في (ج) والمطبوع: : (ايكون) .
. ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (V)
( ( )
(9) في (ج) : (كاملاً) .

الزوجة（1）على أخذ نصف قيمة الأم وقيمة الولد بكمالها حذراُ من التفريق، ، ولعل هُذا أظهر［مما قبله］（r）، والله أعلم ．
－（ومنهـا）：من وجـد عين مالـه الذـي استولى عليه الكفار في（r）
 بالاستيلاء（0）؛ فهو له بنمائه، وإن قلنا：ملكوه ؛ فإنه يرجع فيه، وهل يرجع بنمائه؟
［يتخـرج］（٪）على وجهين؛ كبـائع المفلس؛ لأن حقوق الغانمين
(「٪) في المطبوع: (من)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال الصّولي في „أدب الكُتُاب）（ص \＆YT）：（امتحن كل فعل ورد عليك من ذوات الواو والياء، بأن تضيفه إلى نفسك، فإن ظهر بالياء؛ كان الأجود أن تكتبه بالياء، وجاز كتابته
 رميتُ؟！！وإن ظهر الفعل بالواو كتبته بالألف لا غير، مل ：دعا وعلا، ألا ترى أنك إذا أضفته إلى نفسك، قلت：دعوتُ وعلوتُ ؛ نَقِسْ على ذلك كل ما ورد عليك إن شاء الله تعالى تُصِبْش．
（0）المشهور عند الأصحاب ـ كما قاله المصنف في（ص الم يملكون أموال المسلمين في الجملة، ويستولون عليها، وعليه تجري عامة نصوص الإمام أحمد．

الزركشي على منن الخرتيه (7 / - 01ه).

$$
\begin{align*}
& \text { (1) في المطبوع: ا⿴囗يجبر الزوج). } \\
& \text {. } \\
& \text { ( (\%) في المطبوع و(ج): (انمى). } \tag{فائدة}
\end{align*}
$$

متعلقة بالنماء كتعلق حقوق غرماء المفلس بأمواله(1). وذكر القاضي في (المجرده) أنها إذا كانت أمة فوطئها الحربي وولدت منـه: أن الـولد غنيمة لا يرجع به المالك؛ لأنه حدث في ملك الحربي
 ولده ينعقد حرّاً، وإنما يطرأ عليه الرق بعد ذلك ؛ فلا يكون من نمائها؛، بخلاف ما لو زوجها فولدت من الزوج؛ فِإنه يكون من نمائها لانعقاده رقيقاً. وقد سئل أحمد عن عبد المسلم إذا لحق بدار الحرب ثيم رجع ومعه
 للمسلمين، وأنكر أن يكون للسيد (r)، وعلل بأن العبد ليس له غنيمة . قال الخلال : هُذ|(8) هو المذهب؛ لأن (0) العبد لا غنيمة له ، وحمله القاضي على أن ما يأخذه الواحد من دار الحرب يكون فيئًاً قال : فأما (1) إن قلنا: هو لآخذه؛ فهو هنا للسيد.

## نصل

وأمـا الحقوق المتعلقة بالأعيان من غير عقد ولا فسخ، فإن كانت (1) (1) في المطبوع: إنأحوالهه .
(ج) (Y)
(r)


(1) (9) في المطبوع و(أ): (ؤأما). .

ملكأ قهريّأ؛ فحكمه حكم سائر التملكات(1)؛ وإن لم يكن (") ملكأ، فإن




بحالل، ويتخرج على ذلك مسائل :

- (منها) : الأمة الجانية لا تتعلق (8) الجناية بأولادها ولا إكسابها؛ لأن حق الجناية ليس بالقوي، ولهنذا لم يمنع التصرف عندنا، ولأن حق
 وكسبها ملك للسيد، بخلاف المكاتبة .
- (ومنها) : تركة من عليه دين إذا تعلق بها حق الغرماء بموته، فإن



(1) في (أ) : ارالتمليكاتات .

(r)

(0) كذا في (أ)، وفي (ب): (ريتعلق بالجانية"، وفي المطبوع و(ج): اتعلق بالجنايةه.
(\%) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)

( ( ) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج)
r.r

التصرف(1)؛ فالأمر كذلك، وإن قلنا : تعلق جناية لا يمنع التصرف؛ فِلا
 تتعلق حقوق العْرماء بالنمماء؛ إذ هو تعلق قهري؛ كالجناية، كذا ذكره(پ) القاضي وابن عقيل .
وخرج الآمدي وصاحب „المغني" (\&)تعلق الحق بالنماء مع الانتقال أيضاً كتعلق الرهن، ويقُوى هُذا على قولنا : إن التعلق (ْ) تعلق رهن، وقد ينبني ذلك على أصل آخر، وهو أن الدين هل هو باقٍ في ذمة المينت، أو انتقل إلى ذمم (r) الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير؟
وفيه ثلاثة أوجه :

والأول (v): قول الآمــدي وابـن عقـيل في (الفنــونه وصــــاحب
(المغني)"(^)، وهو ظاهر كلام الأصحاب في مسألة ضمان دين الميتيت. والثاني : قول القاضي في (اخالافه) وأبي الخططاب في (انتصازه) وابن عقيل في موضع آخر، :وكذلك (ه) قال القاضي في (المـجرد")، لكنه خصنه (1) في المطبوع: : (إبمنع التصرف فيه).

(r) (Y)


(7) في (ب) : اذمةهـ)
(V)

(9) في المطبوع و (ج): „اكذلك" من غير واو.

> بحالة تأجيل الدين ؛ لمطالبة الورثة بالتوثقة .

والثـالث: قول ابن أبي موسى؛ فيتـوجه على قوله أن لا تتعلق (1) الحقوق بالنماء؛ إذ هو كتعلق(1) الجناية .

حقوق الغرماء بالنماء إذ قلنا: تنتقل التركة إلى الورثة بكل حال؛ إلا أن نقول: إن الددين في ذمهمم؛ ؛لأن تبعية النماء في الرهن إنما يحكم به به إلذا
 لو رهن المكاتب سيده؛ فإن كسبه لا يكون داخلألا في الرهن لأنه على ملك المكــتب، وكـذا(م) ينبغي أن يقـال فيمن استعار شيئأ ليرهنه فرهنه : أن نمـاءه (1) لا يدخل في الرهن لذلك (0)، وقد يقال : التركة تعلق الحق بها بها تعلقأ قهريَّأ مع انتقال ملكها إلى الورثة؛ فكذلك نـلـ نماؤها .
 منه؛ حيث اقترن التعلق ومانعه وهو الانتقال، فأما بعد الانتقال واستقرار الملك؛ فلا يتعلق (r) لسبق المانع واستقراره، والله أعلم. (1) في المطبرع: נلا يتعلقه.
(Y) في المطبوع: رالتعلقه .
(r) في المطبوع و(ج): المكذلكه.
( ) ( ) في المطبوع: هالنماءاء).

(7) كذا ني (ب)، وفي (أ): מ'ئبت لضعفه، وني (ج): מيثّت بضعفه، وفي

(V) في (ب): מفلا تعلقه.

وأما تعلق الضبان بالأعيان [للتعدي] (1)؛ فيتبع فيه النماء المنفضل إذا كان داخلاً تحت اليد العدوانية؛ فمن ذلك الغصب، يضمن فيه النماء

 بل قد يقال: ظاهر كالام أحمد في ارواية ابن منصوره التي سقناها في ألرد
 الاستحقاق(1).

- (ومنـه) : الأمـانـات إذا تعلى فيها ثم نمت(ى)؛ فإنه يتبعها في

الضمـان(A) (
(1) بدل ما بين المُعقوفتين في (ا): وللتعيينه.


 وانظر في المسألة: امسائل عبداللهه ( (


(r) في (r) : (وولم يظهرها .

(0)
(1) تندمت ارواية ابن منصوره في (ص (10^) .
(V) (V) في (أ): (آتمثهـ .



- (ومنه) : صيد الحرم والإحرام؛ يضمن نماؤه المنفصل إذا دخل
 الأم ؛ ففيه خلاف مشهور(1).
[تنبيه]:
اضطرب كلام الأصحاب في الطلع والحمل ؛ هل هما زيادة متصلة
أو منغصلة(r)
أما الطلع؛ فللأصحاب فيه طرق :
أحدها: أنه زيادة متصلة، سواء أبر أو لم يؤبر، [وبه جزم الْ القا وابن عقيل في (كتاب الصداق)، وأن الزوج يجبر على قبوله إذا بذلته (r)
 وجعل كل ثمرة على شجرها زيادة متصلة.

وصرح القاضي في (المجرد) في (باب الغصب) بأن الزيادة المتصلة
 (



(£) ما بين المعقونتين مذكور في (أ) بعد توله الآتي : اووهو تول الخرقي ني
|الصداقه. .

$$
\begin{aligned}
& \text { r.V }
\end{aligned}
$$

# التي يمكن إفرادها؛ ؛كصنغ [في](1) الثوب وتزويق الدار والمسانمير [في 

 الباب]()؛ هل يجبر غلى قبولها؟ يخرج (t) على وجهين : أصحهما: يجبر، وهو قول الخرقي في الصداق (4). والثــني: أنه زيادة منفصلة بكل حال، أبَر أو لم يؤئرّ؛ لأنه يمكن فصله وإفراده بالبيع .
 في (الكافي)|(1) عن ابنّ حامد.
الثالث: أن المؤبر زيادة منغصلة وغير المؤير زيادة متصلة، ،صرح به التاضي وابن عقيل أيضًأ في التفليس والرد بالعيب، وذكر أنه منصوص عن أحمد اعتباراً بالتبعية في البيع وعدمها .
الــرابـع : أن غير المؤبـر زيادة متصلة بغير خلاف، وفي المؤبـر

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) }
\end{aligned}
$$

والخامس(1): أن المؤبر زيادة منفصلة وجهأ واحداً، وفي غير المؤبر وجهان، واختيار(r) ابن حامد أنها منفصلة، وهي طريقة מالكافي" في التفليس(r)

وأمـا الحمـل ؛ فقــل القـاضي وابن عقيل في الصداق : هو زيادة متصلة . قال القاضي : ويجبر الزوج على قبولها إذا بذلتها المرأة، وخالفه ابن عقيل في „الآدمياته؛ ؛لأن الحمـل فيهن نقص من جهة وزيادي من من جهة، بخلاف البهائم ؛ فإنه فيها زيادة محضة .
وقال(8) الثقاضي في التفليس() : ينبني على أن الحمل هل هل له حكم أم لا؟ فإن قلنا: له حكم؛ فهو زيادة منفصلة، وإلا ؛ فهو زيادة متصلة؛

وفي (التلخيص|" : الأظهر أنه يتبع في الرجوع؛ كما يتبع في البيع والحب إذا صار زرعاً والبيضة إذا صارت فروجأً(ا)فأكثر الأصحاب على أنها
داخلة في النماء المتصل، كذُلك قال القاضي وابن عقيل في الفلس(")
(V) كذا في المطبوع و (أ) و (ج)، وفي (ب): מالتفليس).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب) : „الخامسه من غير واو. } \\
& \text {. (Y) في المطبوع: עواختار (Y) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (T) في المطبوع و(ج) : اهرخاًا . }
\end{aligned}
$$

وذكر صاحب (المُغني)|(1) وجهاً آخر، وصححه : أنه من باب تغيزر [العين]() بما يزيل الاسمم؛ لأن الأول استحال .
وكذا [ذكر](%D9%AA) ابن عقيل في موضع آخر وفي „المجردا) : ولو حلف؛
 الالسم، وهــذا إنما يتوجه على قول ابن عقيل في مسألة تعارض الاسم
 \#خلافه|)، و [كذلك] (8)أُشار إليه ابن عقيل في (الفصوله)؛ كما لو حلف لا ياكل هذا التمر فصارُدبساً :

 فالبيع باطل، نص عليهُ في (ارواية ابن منصور||(")، وهو يشهد للقول بأن
(1) ( ا (





( ( ) ( )



البيض و［الفروج］（1）عينان［متغايرتان ؛ فيكون］（r）كما إذا تبايعا دابة يظنان أنها（r）حمار، فإذا هي فرس، والقصيل إذا صار سنبلاً ؛ فهو زيادة متصلة، ، وإذا اشتد الحب؛ فليس بعده زيادة لا متصلة ولا منفصلة، ذكره القاضي ．米 米 米 米
＝ قلتُ：وإن كانت ميتة؟ قال ：يردها بالعيبل）．
（1）في（ج）：إلفروخ＂．
（Y）بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع ：（امتغايرانه）．
（Y）（Y）في المطبوع ：إبأنهاه، ．

## (القاعدة الثالثة والثمانون)

إذا انتقـل الملك عن النخــل (1) بعقــد أو فسخ تتبع (r) فيه الزيادة المتصلة دون المنفصلة أو بانتقال استحقاق.

فإن كان فيه طلع مؤبر؛ لم يتبعه في الانتقال، وإن كان غير مؤيز؛
 كان الانتقال بعوض اختّياري ؛ كالبيع والصلح والنكاح والخلح النع، أو بعوض


 اختياري؛ كالـرجـوع في الهبة للأبـ . وهو ظاهر كالامه في بيع الأصول والثمـار أيضـاً؛ لأنـه جنعـل الكــل كالبيع سواء، وصـرح بذلك صصاحب |الكافي||(ْ) في العقود والفسوخ.
(1) في المطبوع: (!) (Y)
(Y) في المطبوع: آنيتبع") .




وأما ابن عقيل ؛ فإنه أطلق في الفسخ للإِفلاس (1) والرجوع في الهبة أن [الطلع يتبع الأصل](%D9%AA)، ولم يفصل، وعلل بأن الفسَخ رفع للعقد من أصله .

وصرح صاحب (المغني||(ا) في البيع بأن الفسخ يتبع الطلع (\&) فيه
 بدخول الإِقالة والفسِخ بالعيب في ذلك ، وهو موافق لكلام الأصحابِ في

الصداق .
وقد قدمنا أن صاحب "المغني" ذكر(0) احتمالًا في الفسّخ بالفلس ونحوه : أنه لا يتبع فيه الطلع، سواء أبر أو لم يؤبر؛ لتميزه وإمكان إفراده
 البيع، وهو مع ذلك موافق لإطلاق كثير من الأصحاب أن الثمرة لا ترد مع الأصل بالعيب من غير تفصيل، وكذا في الفلس ؛ فتحرر من هذا ألن العقود ـ كالبيع والصلع والصداق وعوض الخلع [والأجرة] (v)والهبة والرهن ـ يفرق فيهـا بين حالـة التـأبير وعـدمـه، ونص عليه أحمد في الرهن في ورواية
(1) في المطبوع: (إبالإنلاس) .
( ( $)$ (


(0) في (ب) : \|ذكره| .
(V) في (ب) : (وإإجارة،|.
[محمد](1) بن الحكه!".
إلا أن في الأخــذ بالشفعة (r) وجهاً آخر سبق ذكره: أنه يُنتع (r) فيه
المؤبر إذا كان في حال البيع غير مؤبر؛ لأن (\&) الأخذ يستند إلى البيع؛ إذ
هو سبب الاستحقاق.
وأما الفسوخ؛ ؛ففيها ثلاثة أوجه:
أحدها : أن الطُلع يتبع فيها مع التأبير وعدمه بناءً على أن الطلع زيادة متصلة بكل حال، أؤعلى أن الفسخ رفع للعقد (0)من أصله.
والثاني : لا يتبع بحال بناءً على أنه زيادة منفصلة وإن لم يؤرير. والثالث: إن كان مؤبرا؛؛ تبع، وإلا ؛ فلا؛ كالعقود.
 قيل بتععيته؛ ؛ فلا إشكال في أن الطلع يتبع، سواء أبر أو لم يؤبر، وكذلك إن قيل : إن الفسوخ لا يتبع فيها الزيادة المتصلة(r)؛ فإن الطلع لا يتبع فيها بكل حال.
وأما الوصية والوقف؛ فالمنصوص عن أحمد أنه يدخل فيها() الثمرة
(1) ما بين المعتؤتنين من المطبوع نقط.





(V) في المطبوع): (فيهماه(

الموجودة يوم الوصية إذا بقيت إلى يوم الموت من غير تفريق بين أن يؤبر أو


 الرجل يوصي البستان أو الكرم لرجل ثم يموت وفي الكرم أو البستان حمل ؛ لمن الحمل؟ قال: إن كان يوم أوصى به له فيه حمل ؛ فهو له، [وأطلق
 لا يستدعي (v) عوضاً؛ فدخل فيها كل متصل ، بـخلاف عقود المعاوضات . وعلى هُذا ؛ فالهبة المطلعة كذلك، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب؛ ،


القربة من الوقف والصدقة (4) والوصية .
(1) في (ج) : (تؤبر أو لا تؤبرا].
(Y) ما با بين المعقوفتين سقط من المطبر (Y)






(7) في المطبوع: (\#توجه؟).
(V) في (ج) :

(9) في (ب): „الصدتة والوتفى) بتقديم وتأخير.

وأمـا اعتبار وجوده يوم الوصية مع أن الملك يتراخى (1) إلى ما بعد الموت؛ فلأن العقد إذا انعقد كان سبباً لنقل الملك، وإلنما تأخر تأتيره إلى الـى حين الموت، فإذا وجذد الموت استند الملك إلى حال الإيصاء، ولهِّذا لو وصى له بأمة حامل ثم مات الموصي (r) قبل الوضع؛ ؛ فالولد للموصى له بغير خلاف، وسـواء قلنا: إن للحمل حكماً وأنه كالمنفصل أو (r) لا، وأما إن تجدد مستحق من أهلز الوقف وفي النخل طلع؛ فها هنا حالثان : إحداهما: أن يكون استحقاقه من غير انتقال من غيره ـ والمنصوص
 [شيئأ] (8)، وإن كان قبله ؛ استحق .
 نخلاُ على ولد قوم وولده ما توالدوا، ثم ولد مولود؛ قال : إن كان النخل
 فهو معهم، وكذلك الزرع إذا بلغ الحصاد؛ فليس فليس له شيء، وإنٍ كان لم يبلغ الحصاد؛ فله فيه.
وكذلك الأصحابّب صرحوا بالفرق بين المؤبر وغيره ها هنا، منهم إبن
(1) في (أ): (اتراخي"، وفي (ج): מمتراخ.).




 (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع.

أبي موسى والقاضي وأصحابه معللين بتبعية غير المؤبر في العقد(1)؛ فكذا
 لاستتاره وكمونه ، والمؤبر في حكم الموجود لبروزه وظا وظهوره، وهو شبيه بقول من يقول: إن الحمل ليس له حكم ما لم يظهر.

والحالة (r) الثانية: أن يخرج بعض أهل الاستحقاق لموت أو غيره
وينتقل نصيبه إلى غيره .
قال يعقوب بن بختان : سئل أحمد عن رجل مات، فقال (r): ضيعتي التي بالثغر لموالي الذين بالثغر، وضيعتي التي ببغداد لموالي الي الذئين بين بيغداد


 فقيل : فإن ولد لأحدهم ولد بعد ما أبرت؟ فقال : وهُذا أيضأ شبيه بهذا .
 أن تجدد المستحق للوقف(1) بعد التأبير لا يقتضي استحقاقي الـاقه منه . وأمـا خروج الخـارج من البلد؛ فلم يشمله جوابــ، وانتـطاع حق

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في (أ) : (العقود) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في (ب) (ب) : هوقاله . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): (المستحق الوففهة. }
\end{aligned}
$$

المستحق بمـوتـه أو زوال صفـة الاستحقاق شبيهـ بانفساخ العقد المزيل للملك قهراً، وقد سبّق الخلاف فيه، لا سيما على قولنا (1): إن الوقف ملك للموقوف عليه؛ فيصير موته كانفساخ ملكه في الأصل؛ فيخرّ فيخر في تبعية الطلع [له] (() الخلافب السابق، ، فإن قيل بالتفريق بين ما قبل التأبير وبعده؛ ؛ فلأن الطلع إذا الم يؤبر في حكم الحمل في البطن واللبن في الضرع با فلا


 استقر عليه، فمن (8) زال استحقاقه قبل استقرار الملك؛ سقط حقه .

## (نصل)

هُذا كله في خكمم ثمر النخل، فأما غيره من الشُجر؛ فما كان له كمام ينفتح (ه) فيظهر ثمرة كالقطن؛ ؛ فهو كالطلع، وألحق أصحابنا به الزههور التي
 نظر؛ فإن هذا المنظمم(n) هو نفس الثمــرة أو قشــرها الملازم لها؛ كقشر

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (أ) : اقولهه|. } \\
& \text { ( } \\
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$

الرمان؛ فظهوره ظهور للثمرة(1)، بخلاف الطلع؛ فإنه وعاء للثمرة [يزول
 الشُجر إذا كان فيه ثُمر باد، وبدو الورد ونحوه ظهوره من شجره، وإنما كان منضمّاً.

وللأصحاب وجهان في الورق المقصود؛ كورق التوت؛ هل يعتبر
 ومنه ما يظهر نوره ثم يتناثر فيظهر ثمره؛ كالتفاح والمشمش؟ ففيه ثلالثة أوجه:

أحدها: إن تناثر نوره؛ فهو للبائع، وإلا ؛ فلا، وبه جزه القاني (اخلافهه)؛ لأن ظهور ثمره يتوقف على تناثر نوره .
 كما في الطلع ؛ لأن الطلع ليس هوعين الثمرة، بل هي مستترة فيه، فتكبر في جوفه وتظهر حتى يصير تلك في طرفها، وهي قمع الرطبة. والثالث: [هو]() للبائع بظهور الثمرة؛ وإن لم يتناثر النور، كما إذا

( ( ) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع / (Y)



$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ب): מبمجرده . } \\
& \text { (9) في (أ): מيظهر): }
\end{aligned}
$$

(V) ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع.

كبر قبل انتشاره، وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار صاحب „المغني،(1)، وهو أصح، وقياس ما في:بطن الطلع على النور لا يصح ؛ لأن النور يتناثر وما في جف(1) الطلع ينموْ ويتزايد حتى يصير ثمراً .

- (ومنه) (r): ما يظهر ثمرته من غير نور؛ فهو للبائع بظهوره، سواء كان له قشـر يبقى فهه إلى أكله؛ كالرمان والموز، أو له قشران؛ كا كالج


 الاعتبار بانعقاد لبه، فإِن لم ينعقد؛ تبع (1) أصله، وإلا ؛ فلا.

وأما الزرع الظاهر في الأرض إذا انتقل الملك فيها بالبيع (*) ونحوه ؛ فهو للبائع ؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض وإنما هو مودع فيها، فأشبه الثمرة

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في (ج) : (اومنهاها . }
\end{aligned}
$$



 بخلافه؛ ؛ فإنه لا يتشقق على شجره، وتشتقهة قبل كمـاله يفسدهه.
(V) في (ا) في : المبيع". : (\%) : (بالمبي) .



 من غير أجرة إلى حين حصاده.
 في استحقاق الوقف يشهد له؛ حيث قال: إن ولد مولود من أهل الوقف قبل أن يبلغ الحصاد؛ استحق، وإلا؛ لم يستحق لأنه قد انتهى نموه وزيادته بلوغه الحصاد (k).

 حق فيه للمتجدد لأنه كالثمر المؤبر، وأما ما كان يتبع في البيع وهو ماني ما لم يظهر مما يتكرر حمله من الرطبات (v)والخضروات؛ فيستحق فيه المتجدد . وقياس المنصـوص في الـزرع أن يستحق المتجدد في الوقف من

$$
\begin{aligned}
& \text {. ما بين المعقوفتين سقط من (T) (T) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) ني (ب) : מالوطاته. . }
\end{aligned}
$$

الثمر حتى يبدو صلاحه، ويجوز بيعه مطلقاً(1)، ونكن أحمد فرق بينهمها
 في استحقاق الموصى له بالشّجر المثمر الموجود فيه حال الوصية من غير تفريق بين أن يبدو صلاحه [أو لا يبدو] [٪) مشكل .

وأفتى الشيخ تقي الدين بأن الثمر إنما يستحقه من بدء الصلاح في زمن استحقاقه حتى لو مات البطن الأول، وقد أطلع الثمر بعمله (r) ثم بدا صلاحه بعد موته؛ فإنهُ (8) يكون بلبطن الثاني (0). وقـال في شجر الجوز الموقوف: إنه إن أدرك أوان قطعه في حياة
 الزيادة حادثة [في] (1) منععة الأرض التي للبطن الثاني، ومن الأصل الذي
 تعطي (v) الورثة أجرة الأرض للبطن الثاني، وإن غرسه البطن الأول الـن من مال الوقف(^) ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني ؛ فهو لهمب، وليس لوزئة

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبوع وُ(Y) : (ا(Yعلمه)|). } \\
& \text { (£) في (أ) : „وإنها . }
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بدل ما بين المعقبوفتين في (ج) و والاختيارات الفقهية)ه : (امن) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (^) في المطبوع.: (الواقفس). }
\end{aligned}
$$

واعلم أن ما ذكرناه في استحقاق الموقوف عليه ها هنا إنما هو إذا كان

 السنة؛ كالمقاسمة القائمة مقام الأجرة، أو كان(ه) استغالال الأرض لجهة الوقف من ماله ؛ فإنه يستحق كل من اتصف بصفة الاستحقاق في ذلك العام منه؛ حتى من مات في أثنائه استحق بقسطه، وإن لم يكن الزرع قد وجـد حتى لو تأخر إدرالك [ذلك](%D8%A7) العام إلى أثناء العام الذي بعلده؛ لم يستحق منه من تجلدد استحقاقه في عام الإدراكاك، واستحق منه من مات في العام الذي قبله، وبنحو ذلك أفتى الشّيخ تقي الدين رحمه الله [تعالى [وأفتى الشيخ شمس الدين بن أبي عمر(^) بأن الاعتبار(ه) في ذلك

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر كلام شيخ الإِسلام بطوله في : شالاختيارات الفقهيةه (ص IVA) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع: (أو أن كانه). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (9) في المطبوع: |الاعتناء|. . }
\end{aligned}
$$

بسنة المغل دون السنة الهلالية في جماعة مقدرين في تربة（1）حصل لهم
 الماضي، وهو مغل سنة خمس وأربعين مثلًا؛ ؛ فهل يصرف إليهم الناظر
 بعـد هؤلاء المتقـدمين جماعة شاركوا في حساب سنة المغل؟ فإن ألما أخل
 فأجاب بأنه لا يحتسب إلا بسنة المغل دون الهلالية، ووافقه جماعة من الشافعية والحنفية على ذلك］［ه（ ${ }^{\text {（o }}$

米 米 垱 米

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (ا(حقرين في تزبها)، وفي (ج): (امقرئين ني فريةه". }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (ه) من قوله: : وأفتى الثنيخ . . على ذلكه، إلى هنا سقط من (ب): }
\end{aligned}
$$

## (القاعدة الرابعة والثمانون)

الحمل؛ هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟
حكى القـاضي وابن عقيل وغيرهمـا في المســالة روايتين؛ قالوا :
 يستشكـل، فإن الحمـل يتعلق به أحكام كثيرة ثابتة بالاتفاق؛ ؛ مثل عزل الميراث له، وصحة الوصية له، ووجوب الغرة بقتله، وتأخير إقامة الحدوده، واستيفاء القصاص من أمه حتى تضعه، وإباحة الفطر لها إذا خشيت عليه، ووجوب النفقة لها إذا كانت بائناً، وإباحة طلاقها وإن (1) كانت موطوءة في ذُلك الطهر قبل ظهوره . . .
إلى غير ذلك من الأحكام، ولم يريدوا(ب) إدخال هُذه() الأحكام في محل الروايتين
وفصل القول في ذلك أن الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان :
أحدهما: [ما] [(8تعلق بسبب الحمل بغيره ؛ فهُذا ثابت بالاتفاق لأن

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في (أ) : ايزيدواه ه (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (£) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) }
\end{aligned}
$$

الأخكـام الشُـرعية تتعلق على الأسبـاب الظاهرة، فإذا ظهرت أمارابت(1)
 إن" (r) خرج حيّاً؛ تبينا ثبوت تلك الأحكام في الباطن، وإن بان أنه لم ألم يكن حمل أو خرج ميتاً؛ تبينا فسناد ما يتعلق من الأحكام به أو بحياته؛ كإِثّه ووصيته، و'هذه الأحكام كثيرة جذّاً، وبعضها متفق عليا

ختلاف :

- (فمنها) (8): إذا ماتت كافرة وفي بطنها حمل محكوم بإنسلامه؛ ؛لم

تدفن (م) في مقابر الكفار لحرمة الحملل .

- (ومنهـا) : إخراج الفطرة عن الحمل ،وهي مستحبة، وفي وجوبنها طريقـان للأصحاب: :منهم من جزم بنني الوجوب، ومنهم من قال : في المسألة روايتان .
- (ومنها) : فطر الحامل إذا خافت على جنينها من الصوم ويجبّ عليها القضاء والكفارة، وهل الكفارة من مالها أو بينها وبين من تلزمه (7) نفقة الحمل؟


(Y) بدل ما بين الدعقوفتين في المطبوع : مفإنث) .
(£) في المطبوع و(ج) : (افمن أحكامهه)، وفي (ب) : "اومنها) .



- (ومنهـا) : إذا اشتـرى جارية، [فبانت](1) حاملاً؛ ؛ فنص أحمد [رحمه الله] (r)في رواية أبي طالب: أن البائع إن أقر بوطئها ردت إليه ؛ لأنها
 البيع مع إقرار البائع بالوطىء بمجرد تبين الحمل، وقال ابن عقيل : عندي لا يـجب الرد حتى تضع ما تصير به الأمة أم ولد ؛ لجواز أن لا لا يكون كذلك بـك

وهُـذا تفريع على قولنا بصحة (\&) البيع قبل الاستبراء، فأما(م) على
الرواية [الأخرى](1)؛ فالبيع من أصله باطل لعدم استبراء البائع .
=
 „الفنونه فيها احتمال . قال : والأشبه أنه على الأم؛ لأنها هي المرتفقة بالإنطار لاستضرارها، وتغير لبنها.

والولد تبع لها.



 بخلاف الطفل والأم ها هنا) اهـ .
(1) في (ب) : „كانته .
(Y) ما بين المعقوفتين من هامش (Y) (Y)
(1) ما بين المعقوفتين سفط من المطبوع.

- (ومنها) : لو وطىء الراهن أمته المرهونة فأحبلها؛ خرجّت منم
 قال : يتأخر (r) الضمان حتى تضع ؛ فيلزمه قيمتها يوم أحبلها.
- (ومنها) : إذا وطىء جارية من المغنم فحملت؛ فإنها تقوم غليه
 القاضي في (اخلافهه) : لا تصير مستولدة بناءً على أن الغنيمة لا لا تملك بلك بذون القُسمة، لكن يمنع من بيعها لكونها حاملُ بحر، ولا ولا يؤخر (\&) قسمتها؛ فتعين أن تحسب(0) عليه من نصيبه لذلك (1).
- (ومـنـهــا) : إذا قال لزوجتــه : إن كنت حامـــلُ فأنت طالق ؛ ؛ فالمنصوص عن أحمد في رواية [مهنا] (v): أنه ينظر النساء إليها (م)، فإن
 الطلاق بشهادة النساء بالحمل أو بولادتها لغالب مدة الحمل عند خفائه. . وصحـح القاضي في موضع من „الجامع" هذه الرواية، وقال أكثر الأصحاب: : إن ولدت لأكثر من نهاية مدة الحمل ؛ لم تطلق ، وإن ولدت

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): ايكونه، وفي (ج) : מفتكونه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) في المطبوع: آكذلكه. } \\
& \text { ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع (V) } \\
& \text { (^) في المطبوع و(ج): (یينظر إليها النساءي. }
\end{aligned}
$$

لدون أكثر مدة الحمل، فإن كان لم يطأها بعد اليمين ؛ طلقت، وإن وطئها
 ولدت الأكثر منه؛ فوجهان :
أشهـرهمـا: لا تطلق ،وجعله القاضي في پالمجردها وجهاً واحداً؛
لاحتمال العلوق به من الوطء المتجلد(r)،
والثاني : تطلق ؛ لأن الأصل عدمه.
وفيه وجه آخر: لا تطلق حتى تضعه لدون ستة أشهر بكل حال ؛ لأنه لا يتيقن (ب) وجوده عند اليمين بدون ذلك ونك، والطلاق لا يقع مع الشك والاحتمال. .

- (ومنها) : إذا كان لرجل زوجة لها ولد من غيره، فمات ولا أب له ، وقد كان تمدم من الزوج وطء هُذه الزوجة؛ فإنه يمنع من وطئها بعد موت



 من حين الموت؛ فإنه يرث بلا إثكال، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر (1) في (أ) : ممن حين).

(r) في (r) في المطبوع: (إيتعين) : ( ) ( ) في (ج) : اوقده . (0) في المطبوع: الـلستةه .

ولأقل من أكثر مدة الحمل ؛ فإن كف الزوج عن الوطء من خين الموتٌ ورثٌ الحمل ؛ لأن الظاهر أنها كانت حاملًا

قال أحمد في روأية ابن منصور في رجل تزوج امرأة لها ابن من غيره
 ورثناه، وإن جاءت بالولد بعد ستة(8) أشهر؛ لم نورثه إلا ببينة، ويكف عن امرأته إذا مات ولدها، فإنن لم يكف، فجاءت بولذ لأكثر من ستة أشهر؛ فلا

أدري هو أخوه أم لا؟
وظاهر هذا أنه إن كف عن الوطء ورث الولد، وإن لم يكف؛ جاءت بالولد بعد الوطء لدون ستة أشهر ورث أيضاً، وكان كمن لم الم يطأ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً؛ فظاهر كلام أحمد الذي ذكرناه ألها أنه لا لا يرث، وبه جزم القاضي في „المجردا)؛ ؛ إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملًا
 مسألة تعليق الطلاق على الخمل التي تقدمت.

اللنوع الثاني(0): ألأحكام الثابتة للحمل في نفسه من ملك وتملك وعتق وحكم بإسلام واستّلحاق نسب ونفيه وضمان ونفقة، وهُذا النوع هو

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ب) : „إنهاه . } \\
& \text { (Y) في المطبوع و (ب) : „الدون)| . } \\
& \text { (r) في المطبوع: (امْنها) . } \\
& \text { ( ( ) في (أ) : إالستةها) . } \\
& \text { (0) في (ج) : : النوع الثاني من الأحكام . . ." . }
\end{aligned}
$$

مراد من حكى (1) الخلاف في الحمل ؛ [هل] (1) له حكم أم لا؟ وبعض هذذه الأحكام ثابتة بغير خلاف، ولنذكر جملة من هُذه

الأحكام :

- (فمنهـا) : وجوب النفقة له ؛ فتجب(r) نفقة الحمل على الأب ، وإن كانت أمة لا نفقة لها؛ كالبائن بالاتفاق، وهذه النفقة للحمل لا لأمه على
 وعدماً؛ فعلى هذه تجبب(٪) مع نشوز الأم وكونها حاملأ من وطء شبهة أو نكاح فاسد، وتجب (1)على سائر من تجب عليه نفقة الأقارب مع نقد الأب بالمـوت أو الإعسار، ذكره القاضي في (اخلافهه) وصاحب (المحررى)(V)،


(1) في المطبوع و (ج) : احكا ها .
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ( (Y)



(0) في المطبوع: (ريدور)، وفي (أ) بدون تنتيط الحرف الأول.


(^) في (أ) : اويسقطه) .
(9) في المطبرع: إبملكه.

للقاضي أبي يعلى رحمه الله تعالى .
rri

الإِنفاق في مدة الحمل، ولا يقف على الوضع، نص عليه أحمد.
 لا يجب [النفقـة] (1) حتى ينفصـل فترجع بها، وهو ضعيف مصادم لقوله
 وأما أم الولد إذا مات عنّها سيدها وهي حامل ؛ فليست من هُذا القبيل، و وإن كان أبو الخطاب ذكر في وجوب النفقة لها لأجل الحمل روايتين، بل نفقة هذه من جنس نفقة الخامل المتوفى عنها. وفيهـا أيضـاً روايتـان، وليس ذلك مبنيّاً على أن النفقة للحممل أو للحامل كما زعم ابن الزاغوني (r) وغيره؛ فإن نفقة الأقارب تسقط بالموت،
 ماله؛ كنفقة الحامل البائن (1).
(1) في المطبوع و(ج) : اللحمل نفقةه . (Y) الطلاق: 7 (Y)

 كما لو كان الأب حيّاًا . قال ابن زجب هنــاكُ : اوولم أعلم أحــدأ من الأصحــاب بنى رواية وجـوب الئفقة

 ( ) ( ) ما بين المعقوفتّن سقط من المطبوع .
(0) في (ب) و(ج): الحقىا .
(٪) في المطبوع : (إلبائن الحامل) بتقديم وتأخير .

نعم، يتوجه (1) أن يقال : إن قلنا: النفقة للحامل ؛ وجبت نفعة (r) ألم الولد والمتوفى عنها من التركة لأنهما محبوستان لحق الزوج، فإنذا وجبت لهما نفقة؛ فهي من ماله، وإن قلنا: النفعة للحمل؛ ؛ فهي على الورئة كما سبق، وهْذا عكس ما ذكره ابن الزاغوني ومن وافقه(r). وفي نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات عن أحمد : إحداها(8): لا نفقة لها، نتلها حرب وابن بختان.

والثـانية(): ينفق عليها من نصيب ما في بطنها، نقلها محمد بن يحيى الكحال(1).
والثالثة : إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك؛ فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملًا ، وإن كانت ولدت قبل ذلك ؛ فهي في عداد الأحرار،

ينفق (v) عليها من نصيبها.
(1) في المطبوع : اإن يتوجهاه .



(0) (0) ني المطبوع و(ج): اوالثانيه .

 عبدالله، وكان يدنّمه ويكرمهه، .




نقلها عنه جعفر بِن محمد، وهي مشكلة جدّاً، ومعناها عندي - والله أعلم -: أنها إذا كانت حاملأ ولم تضع من سيدها قبل ذلك؛ فنفقتها منا منـ جميع المال؛ ؛ لما ذكرنا من حبسها على سيدها بالحمل ، فتكون النفقة عليه حيث لم يثبت استيلادها بعد، ويجوز أن لا تصير أم ولد بالكلية وتين التسترق،
 الواجب لها، وإن رقت؛ لم يذهب على الورثة شيء، خيث ا(r) أنفق على رقيقهم من مالهم، وإن كانت ولدت قبل ذلك من من سيدها؛ ؛ فقد بُبت لها حكم الاستيلاد في حياة النيد، وهو معنى قوله : اههي في عداد الأحرارن، ،
 إيجابها من مال سيدها، نزيده(\%) إيضاحأ في المنسألة الآتية [تبعها](1)، - (ومنها) : وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله، وقذ (ل) نصّ
 ذكره القــاضي في (اخــافهاه)، واستشكله الشُيخ مجد الدين ؛ قال: لأن الحمل (1) إنما يرث بشرّط خروجه حيّاً ويتوقف نصيبه؛ فكيف يتصرف فيه
(1) (1) في المطبوع : (ابين) .
(r) في المطبوع: \#اشٌيء من حيث) .
(६) في المطبوع: (پֵعتق لموت).
(0) في المطبوع: إوْيزيده|).
(7) ما بين المعقوفتين من (ج) فقط .
(V) في (ج) : (انقدل).
(^) في المطبوع: „لُحمل|".

قبل تحقق الشُرط(1)!
ويجـاب عنه: بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين
 ظاهراً؛ جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه(ث) نفتهه، لا





يظنها حاملًا، ثم تبين أنها لم تكن حالِّاً؛ ففي الرجوع روايتان أيضاً.
وقـد يحمل إيجاب النفقة للأم(8) من نصيب الحمل على ألن الأم ترجع به على نصيبه إذا وضعته حيّاً، وفيه بعد.

- (ومنها) : ملكه بالميراث وهو متفق (o) عليه في الجملة، لكّن هل يثبت(1) له الملك بمجرد موت موروثه ويتبين (v) ذلّك بـخروجه حيّاً، أو لم يثبت له الملك حتى ينفصل حيّاْ؟
(1) انظر: هالمحرره (1 / / (1) (Y) في المطبوع: إيلزمهها .

 (0) في المطبوع: (امنفق) . (7) في (أ) : (إنت).
(V) في المطبرع و() (ا) (آتبن)، .
rro

فيه خلاف بين الأصحاب، وهْذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له؛ هل هي معلقة (1) بشرط انفصاله حيّاً فلا تثبت (ا) قبله، أو هي ثابيتة له في حال كونه حملُّ (r) لنكن ثبوتها مراعا بانفصاله حيّأ؟

 يقتضيه نص أحمـد فئ الإنفاق على أمه من نصيبه : أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه، وصرح بذلك الابن عقيل وغيره من الأصحاب .

 ولدت: هل يرث() وإنما يرث بالولادة، وحكم له بحكم الإسلام.

وقال محمد بن يحيى الكحال : قلت لأبي عبدالله: مات نصراني وامرأته حامل فأسلمت بعد موته؟ قال : ما في بطنها مسلم. قلت: يرث أبا إذا كان كافراً وهو مسلم؟ قال : لا يرثه.
(1) في (ب): رمتعْلفةَهر .
(Y) في المطبوع و(ب): (ييبتب) .



(1) في (ا) : اللحمّل حكمبا.


فصرح بالمنع من إرثه من أبيه، معللًا بأن إرثه يتأخر(1) إلى ما بعد ولادته؛ لأنه قبل ذلك مشكوك في وجوده، وإذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة؛ فقد سبق الحكم بإسلامه زمن الولادة ؛ إما بإسلام أمه كما فا دل عليه


 أحمد تشهد لذلك في إسلام القريب الكافر قبل قسمة الميرات.
 النفقة؛ فيرث الحمل بموت أبيه منه، وإن قلنا: يحكم بإسلاملامه بموت أحد أبويه؛ كما سبق تقريره في قاعدة اقتران الحكم ومانعه، وأما إن قيل : لا

 [به](6)، وقد ألم به بعض الأصحاب.
 الميراث](0)، وللقاضي في تخريجه ثلاثة أوجه: الأول : أن إسلامه قبل قسمة الميراث أوجبَ(1) منعَهُ من التوريث؛ (1) في (ج): مهتاخرهر

(r) (r) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (£) في المطبوع: Dفيهـه
(0) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع.
(ד) في (ج): נأوجبتا.

كما أن إسلام الكافر قبل قسمة ميراث المسنلم يوجب توريثه اعتباراً بالقنسمة
 nالفصولها)، وهي ظاهرة الفساد؛ لأن إسلام قريب الكافر بعد موته وثبوت
 القسمة تُبت ترغيباً في الإِسلام وحثّأ عليه، وهذا المقصود ينعكس ها ها هنأ. والثــني: أن هُلْه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم


 الكافر وإن حكم بإسالامه بموته غير مختلف فيه، حتى نقل ابن المنذر (8) وغيره عليه الإجماع ؛ فلا يصح حمل كلام أحمد على ما يخالف الإجماع . والثالث(0): أن الحكم بإسلام هذا الطفل حصل بشيئين : موت(1)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج) : الم إيسقطه" . }
\end{aligned}
$$



 الشُرك، يرئهم ويرثونهه. .
(ه) في المطبوع : (الثالثه من غير واو.
(1) في (ب): (اجحصل بسببيّن: موت، وه، وفي المطبوع: (جعل بشيئين:

أبيه، وإنسـلام أمـه، وهْـذا [الثاني] (1) مانع قوي؛ ؛ [لأنه] (1) متفق عليه، فلذلك منع الميراث، بخلاف الولد المنفصل إذا مات أحد أبويه؛ فإنه يحكم بإسلامه ولا يمنع إرثه ؛ لأن المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه، وهذه الها
 أحمد إنما علل بسبق المانع لتوريثه لا بعوة المانع وضعفه، وإنما ورث أحمد من حكم بإسلامه بموت أحد أبويه؛ لمقارنة المانع لا لضعفه.

- (ومنهـا) : ثبوت الملك له بالوصية، وفيه الخلاف السابق [في
 والـوصية قابلة للتعليق، بخلاف الهبة، وابن عقيل تارة وافق شيخه وتاري خالفه، وحكم بشُوت الملك من حين موت الموصي وقبول الولي له، وصرح به أبو المعالي التنوخي وبأنه ينعقد الحول عليه من حين الحو الحكم بالمبلك إذا كان مالأ زكويتاً، وكذلك في المملوكِ بالإرث الِّ

 - (ومنها) : الإقرار المطلق للحمل ؛ هل يصح أم لا؟ على وجهين، قال (0) التميمي : لا يصــح، وقــال [ابن] (1) حامــد
(1) ما بين المععوفتين ستط من (ب) .
(r) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(ک) في المطبوع و (ج): دبالتوريثه.
( (£) في المطبوع و (ا) : اواختاره.
(0) ني المطبوع و (ج): اوقاله. .
(1) في المطبوع: טأبوا، والصواب ما أثبتناه.

واختلف في مأخذ البظلان؛ فقيل : لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية، فلو صح الإِقرار له؛ لملك(1) بغيرهما، وهو فاسد؛ فإن الإقرارٍ كاشف للملك ومبين له لا موجب له، وقيل : لأن ظاهر الإطلاق [بالإِقرام] (ل)
 لأنه إذا صح [له الملك بوجه] (r)؛ حمل الإقرار مع الإطلاق عليه، وقيل:
 خروجـه حياً، والإقرار لا يقبل التعليق، وهْذه (o) طريقة ابن عقيل، وهي أظهر، وترجع المسألة حيئذ إلى ثبوت الملك [له] (1) وانتفائه كما سبق . ـ (ومنها) : استحقاق الحمل من الوقف، والمنصوص عن أحمد

 الوقف على الحمل ابتداءً، [وقياس قوله في الهبة كذلك] (A)؛ إذ تمليك

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: آتملكه، } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$





(1) (1) ما يين المعقوفتين ستط من (ج)
(V) (V) في (أ) اصحن.
( ( ) بدل ما بين المعقونتين في (ا): رتعلق بذلكه.

الحمل عنده تمليك منجز لا معلق، وإنما منع القاضي صحة الهبة له؛ [لأن تمليكه معلق](1) على خروجه حيّاً، والهبة لا تقبل التعليق . وأفتى الشيخ تقي الـدين باستحقاق الحمل من الوفف [أيضاً] (r)، ويمكن التفـريق على المنصـوص بين الـوقف وغيره من الإرث والـوصية والهبة: بأن (r) الوقف إنما المعصود [منه] [(t) منافعه وثمراته وفوائلده، وهي مستحقة على التأبيد لقوم بعد قوم، والحمل ليس من أهل الانتفاع؛ فلا
 معهم، بخخلاف الملك الذي يختص به واحب معين لا يشاركه فيه غيره ؛ فإن هذا يبت(0) للحمـل، ولا يجـوز انتزاعه منه مع وجوده، ويلزم من ذلك صحة(1) الوقف على الحمل المعين دون استحقاقه مع أهل الوقف. - (ومنها) : الأخذ للحمل بالشفعة إذا مات موروثه (v) بعد المطالبة
 وجوده، ومنهم من علل بانتفاء ملكه، ويتخرج وجه آخر بالأخذ له بالشففعة بناء: على أن له حكمأ وملكاً.

(Y) (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y)

( ) ( ) ما بين المعقوفتين سطط من المطبوع.
(0) في المطبوع: هُبتى.
(1) في (ا): נقسمةه .
(V) في المطبوع و (أ): المورنهاه .
( ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(1)

- (ومنها) : اللعان على الخمل، وفيه روايتان ذكرهما القاضي في
"خلافهل|" وفي (اكتاب الروايتين|(1):
إحداهما: لا يصح نفيه ولا الالتعان(Y) عليه ؛ [لأنه غير متحقق (ب)]؛ نقلها أبو طالب، و[نقلها](%D9%AA) حنبل والميموني عن أحمد، وعلل باحتمال كونه ريحأ، وهُذا هو المذهب عن الأصحاب.

والثـانيـة : يلاعن (o) بالحمـل، نقلهـا ابن منصبور عن أحمد، 'قال



 (Y) في (ب) : اولا إلتعانه).

( ) ( ) ما بين المعقوفثين من (ب) (ب) فتط.
(0) كذا في (ب)، وفي (أ) بدون تنقيط الحرف الأول، وفي (ج) : آتالاعن".




(ب) ما بين المعقوفنتين سقط من (V)

. (1.)



وعلى هُذا الخلاف يخرج صحة استلحاق الحمل والإقرار به؛ لأن لحوت النسب أسرع ثبوتاً من نفيه، والمنصوص عن أحمد في رواية ابن القَاسم : أنه لا يلزم الإِقرار به ، وهو متنزل(1) على قولى قوله : إنه لا ينتفي باللعان

عليه.

- (ومنها) : وجوب الغرة بقتله إذا ألقته أمه ميتأ من الضرب، وهو

 والاستهلال، وأن ذلك يقتضي إهداره، ونسبه إلى أنه من إخوان الكهان ؛
 = مع امـرأته رجلْا ؛ أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل


 الله لها) .



وله طرق أخرى وبألفاظ متعدَدة ، المذكور هو أقرب الألفاظ لغر الغ
(1) في المطبوع: (امنزله) .
(Y) كما سياتي بيانُه قريبأ.



يدعي التحقيق ويرتضي لنفسـه مشاركة هذا المعترض، ويقول: القياس يقتضي إهدارْ!!

وليس (1) كما ظنه؛ ؛ فإن هُذا الجنين إما أن يكون صادفه الضّرب وفيه

 قتله(r)، أو منع انعقاد حياته ؛ فضمنه (غ) بالغرة لتفويت انعقاد حياته ؛ كما ضمن المغرور ولده بالغرة لتفويت انعقادهم أرقاء، ولم يضمنوا كمال الدية






 الذني سجع"، لفظ مسلم.




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في (ا) : מليسن") من غير واو. }
\end{aligned}
$$

 بأنهـا هي التي قتلته، ولعـل ذلك الظن [مرتبة فوق] (s) الللوث الموجب


 (رواية ابن منصوره) الانفصالن ؛ [قال في امرأة قتلت وهي حامل] (1): إذا لم


 أبي طالبه): إذا [قتلت وهي حامل ،و] (.) كان الجنين في بطن أمه، فقتلت (1)(الأم ومات الجنين؛ ؛ فعلى العاقلة دية الأم ودية الجنين، ولم يشترط [لهـ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني المطبرع و (ج): أيضأه من غير واو. }
\end{aligned}
$$




(V) (V) في المطبوع: رياقه، ، وفي (ج): (آنلقه .

(4) (4) ما بين المعوفتينين من المطبوع فنط.



الانفصـال، ولـو ماتت امرأة، وشوهد بجوفها(1) حركة، ثم عصر جوفها، فخرج الجنين ميتاً؛ فهل يضمنه العاصر(r)

على احتمالين ذكرهما القاضي وأبو الخطاب في (خلافيهماه" :
أحدهما: يضبمنه (r)؛ لأن الظاهر أنه مات بجناية العصر.
والثاني : لا [يضمن] (2)؛ لأنه [يتحقق موته] (0) بموت أمه؛ فلا تبقى
حياته(7) بعدها .
وهل يختص إلضْمان بجنين الأدمية، أم يتعدى إلى غيرها(v) من
الحيوانات؟
ذهب أكثر الأصحاب إلى الاختصاص؛ لأن ضمان الجنين الميتي على خلاف القياس، قالوا: وإنما يجب ضمان الـا ما نقص من أمه بالجناية، ونص(^) عليه أحمد في "(رواية ابن منصور)، وقال أبو بكر: يجب ضمْمان جنين البهـائم بعشر قيمة أمة كجنين الأمة، وقياسه جنين الصيذ في الـخرم
(1) في المطبوع و (ج): עلجوفهاها .
(Y) في المطبوع! ((تضمنه العاصرة). .


(0) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (امنخنت)، وفي (ب) : (اينختق)، وفي
(أ) : מيتخقت .
(T) في المطبوع! (\#تبقى جناية) .
(V) في (ب) : (اغيره). .
(^) في المطبوع: لانصره) من غير واو.

والإِحرام، والمشهور أنه يضمن بما نتص أمه أيضاً؛ لأن غير الآدمي لا
 ثم مات؛ فاحتمالان، ذكرهما القاضي وابن عقيل في الرهن : أحدهما : يضمن قيمة الولد حيًاً لا غير.

والثاني : عليه أكثر الأمرين من قيمته (1) أو ما نقصت الأم . ولذُلك] (r) ذكر صاحب „المغني" في الأمة إذا أسقطت الجنين : هل يجب ضمانه فقط، أو يجب معه ضمان نقصها أو ضمان أكثر الأمرين؟ ثلاث احتمالات (r)، والمذهب [هو](5) الأول، ولم يذكر القاضي
 غير بناءً على قولنا: إن (1) الرقيق لا يضمن بمقدر بل بما ينقص بكل حالل، ولو قتل صيداً ماخضاً؛ ففيه ثلاثّة أوجه :
أحدها: يفديه بمثله من النعم ماخض ، وهو قول أبي الخطاب . والثــني: يفـديه بقيمته مثله ؛ لأن اللحم الماخض يفسل ؛ المثل أزيد من قيمة لحمه، وهو قول القاضي . والثالث : يجزئه أن يفديه بمثله غير ماخض ؛ لأن هُه الصفة عيب (1) في (ج): מلقيمنهاه| .

( ا ( ا ( ا
( ) ( ) ما بين المعقوفتين من (ب) و( ) و(

(7) كذا في (ب) و(ج)، وفي (أ) : اقوله؛ لأنها، وني المطبوع: اقوله: إنه .
(1)في اللحم؟ فلا يعتبر في المثل كسائر العيوب، ذكره في (المغني)

احتمالأ.

- (ومنها) : هل يوصف قتل الجنين بالعمدية أم لا؟

قال أحمدد في "ارواية ابن منصور) في امرأة شربت دواء، فأسقطت : إن كانت تعمدت ؛ فأحب إليَّ أن تعتق (r) رقبة، وإن سقط حيّاً ثم مأت ؛ فالدية على عاقلتها لأبيه، ولا يكون لأمه شيء ؛ لأنها القاتلة . قيل له : :فإن
 عسى لا يسقط الدية، على العاقلة.
والظاهر أنه لم يمجعله عمداً للشك في وجوده لا للشك في الإسقاط بالدواء ؛ لأنه قد يكون الإسقاط معلوماً كما أن القتل بالسم ونحوه معلوم . ومن هُذه الرواية أخذ الأصحاب رواية وجوب الكفارة بقتل العمد، ولا يصح ذُلك ؛ فإنه صرح بأنه ليس بعمد، وإنما هو شبه عمد . - (ومنهـا) : عتّق الجنين؛ هل ينفذ من حينه، أو [يقف](8) علّى خروجه حيّا؟؟

في المسألة روايتّان :
إحداهما : ينفذ من حينه، وهو المذهب.



(£) بدل ما بين المُعقوفتين في المطبوع: (اهو موقوفـ") .

والثـانية : لا يعتق حتى تضعه [حيّأ](1)، نص عليها في رواية ابن منصور؛ قال: لا يجب العتق إلا بالولادة، هو عبد حتى يعلم أنه حي أو


يعتق [عليه] (r) برحم .
ويتفرع على هُذا الأصل فروع :
الفرع الأول: :لو زوج ابنه بأمته، فولدت ولداً بعد موت الجد سيد
 في "ارواية أبي طالب)" و (اصالح"(t)"، وإن قلنا : لا يعتق حتى يوضع (0) فـ فهو تركـة موروئـة عن سيده ؛ فيرث منه أبوه وأعمامه بقدر حصصهـمه، ويعتق عليهم بالملك، نصى [عليه](%D8%A7) أحمد في (ارواية المروذي")، وهذا لأنا(V) إن قلنــا: ليس للحمــل حكم؛ فالمعنى أنــه لا يثبت له حكم الأولاد المستقلين، وإلا ؛ فهو موجود حقيقة ومودع في أمه؛ فالملك فيه قائم . وطرد الُقاضي وابن عقيل الخلاف في ثبوت ملكه أيضاً، وذكرا في
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)
(Y) كذا في (ب) (Y)، وفي المطبرع و (ج) : (ايملكهه فقط، وكذا في (أ)، لنكن بدون تنقيط الحرف الأول .
(


الأول.
(7) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (اعلى ذلكه".
(V) في المطبوع و(ح): (ح)
r£9

الـوصايا(1): : أنه لو وصى بأمة لزوجها وهي حامل منه فولدت، فإن قلنا : للحمل حكم؟؛ فهو موصى به معها يتبعها في الوصية، وإن قلنا لا لا حكم له؛ لم يدخـل في الوصية، وكان ملكاً لمن ولدته في ملكه؛ لأنه حينئذ يُبت (r) له حكم بظهـوره، ، فإن ولدته في حياة الموصي ؛ فهو له له، أو بعد موته(r)؛ فهو لمن حكمنا له بالملك في تلك الحال، على الخلا ولاف فيه، ، وإن ولدته بعد قبوله ؛ فهو له ويعتق عليه، وهذا يقتضي ها ها هنا [أنا] (8) إلذا قلنا: لا حكم للحمل، ولا يعتق على جلده، فمات الجد ووضع بعد موته : أنه إن (o) كان وضعه بعد القسمة؛ ؛ فهو ملك لمن حصلت الـا الأمة له ، وإلن كان
 بل لأنه نماء ملكهم المشترك .

فظهر بهذذا أن للأصحاب في معنى كون الحمل له حكم أو لا حكم كله طريقين :

أحـدهما: أنه هو كجزء من أجزاء أمه أو كالمعدوم، وإنما يحكم
بوجوده بالوضع
(r) في المطبوع و (ج) : ، أو بعد موته وقبل القبوله، .
(£ ( ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(0) في المطبوع: :إذذار.
(7) ما بين المعقوفِّتِن سقط من (ب).
(V) ما بين المعقوفْين سقط من المطبوع .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: : (الوصية|". } \\
& \text { (Y) في المطبوع و(أ) : עئبت) . }
\end{aligned}
$$

والثاني：وهو المنصوص ：أنه مملوكُ منفصل عن أمه ومودع فيها، ولكن ؛ هل يثبت له حكم الولد المستقل بدون انفصاله، أو لا يثبت له ذلك حتى ينفصل؟

الفرع الثاني：إذا أعتق الأمة الحامل عتق حملها معها، ولنكن هل يقف عتقه على انفصاله، أو يعتق من حين عتق أمه؟

على ما تقـدم وقياس ما ذكـره القــاضي وابن عقيل ：أنـه لا يعتق
 الحمل أنه ورد عليه العتق في حال منع من نفوذه مانع ، فوقف على زواله اله ؛ اله كعتق المـريض لكل رقيقة؛ فإنه يقف على إجازة الورثة، ومن أصلنا أن العتق قبل الملك يصح تعليقه عليه على（1）ظاهر المذهب، فإن كان ألصا أصله موجوداً في ملكه ؛ صح تعليقه بغير خلاف عند المحققين، كمن قال لأمته ：
 فوقف نفوذ عتقه على［صلاحيته للعتق］（r）بظهوره．

وقـد صرح القاضي في（اخلافهه）بأنه لو أعتق الحمل وكان علـن علقة ؛
عتق؛ وإن لم يكن مملوكأ حينئذاً نظرأ إلى هُذا المعنى، والله أعلم（4）． الفرع الثالث：أعتق الأمة واستنى حملها؛ صح وكان الولد رقيقاً،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: ا⿴囗يه، }
\end{aligned}
$$

 المنغيه في دالروضةهاهـ ．

نص عليه في رواية [جماعة، وتوقف [فيه](1) في رواية](ب) ابن الحكمم وخرج ابن أبي موسى والقاضي : أنه لا يصح استيناؤه بناءً علئ أنه
 يصح؛ لأن البيع تنافنه الجهالة، بخلاف العتق .

الفرع الرابع : أعتق الموسر أمة له حملها لغيره؛ فهل يعتق بالسراية
أم لا؟

إن قلنا : إنه مسـتقل بنفسه؛ لم يسر إليه العتق، وإنما دخل مع الأم
إذا كان مملوكأ لمالكها تبعأ لاتصاله بالأم واجتماعهما في ملكه ، كما يتبع

 القاضي والثريف أبـو جعفر وأبو الخطاب: يعتق، ويضمنه لـُمالكه بناءً

على أنه كجزء منها.
الفرع الخامسن : لو أعتق الحمل وحده نغذ(0)، وهل يعتق من حينه
أو يقف على خروجه حيّاًّ
مبني على ما سُبق، وأشار القاضي وابن عقيل في ديات الأجنة إلى
(1) ما بين المعقوفتّتين سقط من (ج) (ج)
(ب) (Y)


(ه) في المطبرع: اصح ونغذه).
ror

خحلاف لنا في صحة عتقه [وحذه] (1) بناءُ على أنه كالمعدوم ، وهو ضعيف، (') (')

أيضأ.
وينبني على هُذا الفـرع لو ضرب بطن أمـة حامـل، فأعتق السيد حملها بعد الجناية أو أعتقه السيد، ثم جنى عليه، ثير ثم انم انفصل ميتاً أو انفصل
 قبل الانفصال، أو لم يحصل إلا بعده؟
 فمات؛ هل يضمنه بدية حر أو بقيمة عبد؟

على روايتين، فإذا علم هذذا؛ فها هنا صور أربعة :
 العتق هل حصل له حال كونه حملُ أم لا؟

فإن قلنـا: لم يحصـل له العتق [حينئذ] (1)؛ وجب ضمانه بضمان جنين مملوك (V)عشر قيمة أمه، وإن قلنا: قد عتق ؛ انبنى على الخلاف في
(1) ما بين المعقوفتين سعط من المطبوع.
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) (
(r) في (ج) : اعقبها .
(६) في (ب) : همبني"
(0) في (ب) : اخرجهي الهي والصواب ما أئتناه.
(T) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و(ج) (ج)


اعتبار الضممان بحال النسراية أو الجناية، فإن قلنا : الاعتبار بحال الجنايةة؛ فكذلك، وإن قلنا : بحال السراية؛ ففيه غرة خـمان جنين حر، [وقيل](1)": يضمنـه ضمان رقيت وجهاً واحلاً، كذلك ذكر(r) القاضي وابن عقيل ؛ إذ
 بعلد الجناية تم ألقت جنينها وجهين مخرجين من الاختلاف في اعبّبار خالة

اللسراية أو الجناية، والفرت بينهما غير متوجه.
 يموت؛ فقل حصل له العتق بغير خلافف؛ فينبني على الخلاف في اعتبار الضمان ؛ هل هو بحالة السراية أو الجناية كما تقدم؟

وفي ((مسودة شنحِ الهذلاية)|(V): يضمنه بلية حر زواية واحلدة، وْهو
سهو (A)

(1) ها بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(r) في (ج) : »إذاطم".
(£) ما بين المعقوفثين من المطبوع و (ب) (ب)


 هناك.
(^) في (ج) : „وهو سهو كما تقدم".
Yos

فيجب ضمانه بدية حر إنْ قلنا : عتق وهو حمل، وإن قلنا: لم(1) يعتق إلا بعـد الانفصـال، انبنى على الخلاف في اعتبار الضمان ؛ هل هو بحالة الجناية أو السراية؟

فإن قلنا: بحالة السراية؛ ضمنه بلية حر، وإلا ؛ ضمنه ضمان رقيق، ،
 الجناية وقعت بعد العتق المباشٌر، ووجد الموت بعد النفوذ(")، وفيه نظر، والأظهر أنه كمن جنى عليه بعد التعليق ثم مات بعد وجود الصفة . (والصورة الرابعة) : أن يعتق، ثم يُ يجني عليه، ثم قلنا: عتق وهو حمل ؛ ضمنه ضمان [جنين] (r) حر ، وإن قلنا : لم (t) يعتق ؛ ضمنه ضمان جنين رقيق ، ونص عليه أحمد في (رواية ابن منصورا)معللًا بألأنه

 وقال : ما أدري كيف وجهه؟ وقال التاضي وابن عقيل : إذا قلنا: لا يصح عتق الحمل؛ فوجوده كالعدم (1) في جميع هُذه الصور، وهو(ل) ضعيف كما
(1) في المطبوع: (1) الاه




(1) في (ب): ( ابوجوده كالعدمه، وفي المطبوع: (افوجوده كعدمهه). (v) في المطبوع: \#فهوها .

- (ومنهـا) : ورود العقـود على الحـامـلـ ؛ كالبيع والهبـة والوصية والإصداق؛ ؛ قال القاضي وابن عقيل: : إن قلنا : للحمل حكم؛ فـه
 [من العوض](1)، وكان بعد وضعه حكمه حكم النماء المنفصل، فلو ردت العين بعيب أو إفلاس أو طلاق، فإن قلنا: له حكم؛ ردمع الأصل، وإلا ؛ كان حكمه حكم النمناء.
وقياس المنصـوص عن أحمد في الحمل : رأنه لا يعتق، وأنه تركة
 مع العين، وإن قلنـا: لا حكم له؛ إذ المراد بذلك ألك أنه لا يشبت له حكمبم
 الفلس، ولا فرق بين ما يعتبر له القبض من العقود؛ كالرهن والهبة (()، وما لا يعتبر قبضه ويحصل قبضه تبعأ لأمه، ذكره القاضي في في (اخلافه)ه . ويتخـرج على "هذا الأصـل مسـألـة اشتـراط الحمل في المبيع و والسلم] (0) في الحيوان الـحامل وغير ذلك .
- (ومنهـا): :جنين الـدابـة المذكاة؛ هل يحكم بذكاته معها قبل

الانفصال أم لا؟
(1) ما بين المعقوفتين مبت من المطبوع فقط.
(Y) في المطبوع و (أ) :


(0) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

قال ابن عقيل في (افنونهه: :لا يحكم بذكاته إلا بعد الانفصال(1)،



 إراقة دمه إذا خرج أم ل؟

 أنه ولد مستقل، لكّن عفى عن موته بغير تذكية لاتصاله بأمه عند تذكيتها،
(1) ونصه في (1الفنون، (178/170-178/1) في رده على حنفي ؛ قال: : اله حياة تخصُه، فلِمَ يتبع غيره في الذكاه؟ قال: نكّنه لا يستفل بالحياة التي تخصه؛ ؛ لأنه مستمد لقوى إلحياة من الأم؛ ؛ فهو كالعضو، ولذلك يستقل بالعتق، ويتبع، ويستفل بالإيصاء به،





 أباح ذبح الأم مع العلم بأنه لا باء للجنين بعد أمه؛ علم أنه أباح الجنينه اهــ أهـ.
(r) في (أ) : מأنثها .

( ( ) في المطبع: ويله،، وفي (أ) و(ب) بدون تنقيط.
(o) في (ج): מيرجعه.

## تُم وجب سفح دمه ليحصصل مقصود التذكية فيه.

- (ومنها) : إذا ماتت الحامل وصلي عليها؛ هل ينوي الصلاة غلى

قال ابن عقيل في (فنونه) : لا ، وعلل بالشك في وجوده، وهُذا متوجه أيضاً. القول بأنه كالمعدوم قبل الانفصال، وعلى القول بأنه كالجزء من الأم

وأمـا إن قيل بأنــه ولــد مستقل ؛ ففيه نظر، وقد يقال : شُرط بُبوت الأحكام له ظهوره، ولّم يوجد؛ فهُذا متوجه.

米 米 * *
(القاعدة الخامسة والثمانون)
الحقوق خمسة أنواع.
(أحدها) : حق ملك؛ كحق السيد في مال المكاتب، ومال القن إذا
 المستغرقة بالدين على رواية، وكالمحرم إذا مات موروئه وفي ملكه صيد

على أحد (t) الوجهين .
(والثاني): حق تملك؛ كحق الأب في مال ولده، وحق القابل(0) كلعقد إذا أوجب (1)له، وحق العاقد في عقد يملك فسخخه ليعيد ما خرج عنه
 وها هنا صور مختلف فيها؛ هل يثبت فيها الملك أو حق التملك الـك (r)
(1) في (ج): اقيله| .
(Y) (Y) في (Y) : هبالتملك .



- (فمنها) : حت المضارب في الربح بعد الظهور وقبل القسمة، وفيه

روايتان:
إحداهما: أنه يمنلكه(1) بالظهور.
والثانية : لم يملكه، وإنما ملك أن يتملكه، وهو حق متأكد حتى لو
 ولو أسقط المضارب حقه منه، فإن قلنا: هو ملكه ؛ لم يسقط، وإن قلنا لم يملكه بعد؛ ففي (الثلّخيص)، احتمالان :

أحدهما: يسقط؛ كالغنيمة.
والثـاني: لا [يسقُط] (r)؛ لأن الـربح [ها] (ب) هنا مقصود وقد تأكد سببه، بخلاف الغنيمة ؛ فإن مقصود الجهاد إعلاء كلمة الله [تعالى](8) لا لا المال .

- (ومنها) : حق الغغانم في الغنيمة قبل القسمة، وفيه وجهان:

أحدهما ـ وهو المنصوص، وعليه جمهور(0) الأصحاب ــ: أنه يثبت

(1) في المطبوع: עيمّلكهاه، وفي (أ) و(ب): (رملكهه).




أحـدهما: لا يشترط، وتُملك(1) بمجرد تتضي الحرب، وهو قول القاضي (r) في (المجرده) ومن تابعه على طريقته .

(المباحات، ورجحه صاحب „المغني)|(1)
فعلى "هذا لا يستحق منها إلا من شهد الإِحراز، وأما على الأول؛ فاعتبر القاضي والأكثرون شهود [آخر](0) الوقعة، وقالوا : لا يستحق من لم الما يشهجه.
ونصـل في „الأحكــام السلطانية) بين الجيش واهـل الملدد، فأما الجيش؛ ؛ فيستحقون بحضور جزء من الوقعة إذا كان تخلفهم عن الباقي لعذر؛ كموت الغازي أو موت فرسه، وأما المدد؛ فيعتبر لاستحقاقهم شهود انجلاء الحرب (1)، ونص أحمد في (رواية يعقوب بن بختاني) فيمن قتل في المعركة يعطى ورثته نصيبه .
(1) في (ب) و (ج): (ويملكه.






(0) في المطبوع: (الحرازه .


والوجه الثاني: لا تملك (1) الغنيمة إلا باختيار الملك، وهو اخليار إليار
 كالشفيع، فمن مات منهم قبل اختيار التملك أو المطالبة؛ فلا حق له، ذكـره صاحب (التـرغيبه)، وظـاهر كلام القاضي في (اخلافهه) في (بابٌ الشفاعة): أن الحق ينتقل إلى الورئة بدون القبول والمطالبة، وإنِ قالوا:
 (الترغيب|)، بخلاف ما إذا أسقطوا حقوقهم قبل الاختيار؛ فإنه يسقط على الونى الوجهين؛ لضعف الملك وعدم استقراره، ويصير فيئاً؛ فإن أسقط إلبعضِّ ذون البعض ؛ فالكل من [لم] [هم يسقط حقه .

- (ومنها) : حق مُن وجد ماله بعينه في المغنم قبل القسمة مما ملكه

 الخلاف في حق الغانمين (^) .
(1) كذا في (أ) و (ج)، وفي المطبع: (يملكه، وفي (ب) بدون تنقيط الحرب

الأول.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: إنُّته . }
\end{aligned}
$$

 (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . (1) في المطبوع و(ج): دالتمليكه.
(V) ما بين المعتوفتين من المطبوع نتط.


- (ومنها) : حق الزوج في نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول؛ هل يثبت له في الملك قهراً أو يثبت له حق التملك فلا يملك بدونها
فيه وجهـان، والأول هو المنصـوص، وعلى الثاني؛ فيكفي(1) فيه
المطالبة، واختيار التملك على ظاهر كالام أبي الخطاب؛ كرجوع الأب؛


 التملك؛ كالشُفعة، وليس في قولنا : „إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب" ما يستلزم أن الـزوج لم يملك نصف المهر؛ لأنه إنما يعفو عن النصف المختص بابنته (r)، فأما النصف الأخر؛ فلا تعرض لذكره بنفي ولا إثبات، والعجب أنه حكي بعد ذلك في صحة عفو الزوج عن النصف إذا قلنا : (رقد دخل في ملكهه) وجهين، والصحيح المشهور أنه يصح عفوه؛ وإنٍ (8) كان مالكاً، كما يصح عفو الزوجة مع ملكها، [ـثم إن القرآن مصرح بذلك ؛ فكيف يسوغ الخلاف فيه حيئذ؟! ! (0).
(1) كذا في (ب) و (ج)، وفي المطبوع: ا اقتكفي"، وفي (أ) بدون نتقيط الحرف

الثاني

كما أثبتنا.
 اوليس كذلك، ولا يلزم . . . 4 إلى هنا
 (0) بدل ما بين المعقونتين ني (أ) و(ج) والمطبرع: الرانص القرآنها .

لكن إن كان الصنداق دينأ صح الإِبراء منه بسائر ألفاظ المبارّاءة من الإبـراء والإسقاط والهبية والعفو والصدقة والتحليل ، ولا يشترط له قبول، وإلن
 وكــلك يصح عفو الشفيع عن الشفعة، ذكره القاضي وابن عقيل، وإنـ قلنا: ملك نصف الصدإق؛ صح بلفظ الهبة والتمليك (()، وهل يصح بلفظ

والثاني: يصح، إقاله الثاضي، ورجحه صاحب (المغني)|(")، وهو الصحيح ؛ لأن عقد الهبة ينعقد عندنا (8) بكل لفظ يفيد معناه من غير إشتراط إيجـاب ولا قـول بلفظ معين، وقال القاضي وابن عقيل : يشترط ها ها هنا الإيجاب والقبول والقبض، وحكى صاحب „الترغيب) في اشتراط القبول وجهين، والصحيح أن ألقبض لا يشترط في الفسوخ؛ كالإقالة ونحوها، وصرح (0) به القاضي في :nخلافهاه، وكذلك يصح رجوع الأب في الهبة من غير قبض، وكذلك فسخ عقد الرهن وغيره (7).
(1) في (ج) : מيثبت له فيه حت".
(Y) في المطبوع : (إْتُملكه).


(0) (0) في المطبوع: : (صصرحا" :

- (ومنها) : حق الملتقط في اللقطة بعد حول التعريف، وفيه

وجهان :
أشهرهما : أنه يشبت له الملك بغير اختياره، واختاره القاضي وقال : إنه ظاهر كلام أحمد.

والثاني : لا يدخل حتى يختار، وهو اختيار أبي الخطاب(1)؛ فيكون
حقه فيها حت تملك.

- (ومنها) : الموصى له بعد موت الموصي، وفيه وجهان : أحدهما: أنه يثبت له الملك، وقيل : إنه ظاهر كلام أحمد. والثاني : إنما يثبت له حق التملك بالقبول، وهو المشهور عند

الأصحاب.

- (ومنها) : من نبت (r) في أرضـه كلأ أو نحوه من المباحات، أو توحل فيها صيد أو سمك ونحوه ؛ فهل يملكه بذلك؟ في المســلـة روايتان معروفتان، وأكثر النصوص عن أحمد تدل (r) على الملك، وعلى الرواية الأخرى إنما [يثبت له](&) حق التملك، وهر وهو مقدم على غيره بذلك ؛ إذ لا يلزمه أن يبذل من الماء والكلأ إلا الفاضـل
 الحوله.
(Y) في (ب) : (إينبت).
(r) في المطبوع: (ايدله).


عن حوائجه؛ ؛ ولو سبق غيره وحقق سبب الملك بـحيازته إليه ؛ فقال القاضي والأكثرون : يملكه، وخرِج ابن عقيل أنه لا يملكه ؛ لأنه سبب منهي عنه ؛



 [إليهم] [بأمان] (8)، بخلإف القولية .
وفي موضع آخر صرح بخخلاف ذلك، وأنه لا يملك به المسلم، وهو
الصحيح من المذهب.

- (ومنها) : متحجر الموات، المشهور أنه لا يملكه بذلك، ونقل
 وعلى الأول؛ فهو:أخق بتملكه بالإحياء، فان بادر الغير وأحياه (1)؛
(1) ما بين المعقوفتنين سمط من (أ)

( ( $)$
( ( ) ما بين المعقوفتين الأولتين سقط من (ج)، وما بين المعقوفتين الأخرتين سقط
من (أ).
 الله]: من حجر أرضأ ليست لأحد؛ فهي لهـ) |هـ /هـ.

 (1) في المطبوع و(ج): (افأحياه).

Y4

ففي ملكه وجهان معروفان، هُذا كله فيمن انعقد له سبب التملك وصار التملك واقفأ على اختياره، فأما إن بُبتت (1) لل رغبة في التملك ورين ورعد به ولم ينعقد اللسبب؛ كالمستام والخاطب إذا ركن إليهما؛ فلا يجوز مزاحمتهما أيضأ، ولنكن يصح على المنصوص.
وخـرج القاضي وجهأ بالبطلان من البيع على بيعه، ، والفرق بينهما واضح؛ لأن الحق في البي انعقد وأخذ به، ولا كذلك هنا()، ولأن المفيد للملك هنـا العقــد والمحرم سابق عليه؛ فهو كاستيلاد الأب والشريك، يحصل به (r) الملك بالعلوق لما كان المحرم ـ وهو الوطء ـ سابقاً عليه. النوع الثالث: حق الانتفاع، ويدخل فيه صور: - (منها) (8): وضع الجار خششبه على جلدار جاره إذا لم يضر به للنص الوارد فيه(0).

- (ومنها) : إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك في إحدى

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في (ا)، وفي (ب): هتينته، وفي (ج) والمطبوع: آنبته. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (驻) في (ب) : إفمنهاه . }
\end{aligned}
$$








الروايتين ؛ لقضـاء عمـر [رضي الله عنـه به] (1)، قال الشيخ تقي الدين: وكذلك إذا احتاج أن يُجْرِيَ ماءه في طريق مائه، مثل أن يجري مياه سطوحه أو غيرها في قناة لجاره أو يسوق في قناة عذبة ماء ثم يقاسمه(٪) جاره، ولو وضع على النهر عبارة: يجري فيها الماء؛ فخرجها (r) الأصحاب علم
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: آتهاه، وفي (أ) و(ج) : (ببها).



 عن أبيه - وشك فيه يحيى ؛ فنقال : „أظنه عن أبيه، ولعله رواه من حفظهه، ، وإسناده رجالّه








 مرسلة أيضاً، أفاده البيهتي
والطريقان يشدان بعضهّما بعضأ؛ فهو إن شاء الله تعالى بهما حسن .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في (ج): : ايقاسمه). } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

Yา॥

ونتل أبو طالب عن أحمد في قوم اقتسموا دارأ وكانت(r) لها أربعة

 أحمد: يرد الماء إلى [ما كان عليه، وإن لم يشترط](8) ذلّك، ولا يضر به . وحمل طائفة من أصحابنا هُذه الرواية على أنه يحصل به ضرر يمنعه
 فجعل له أن يجريه على رسمه الأول كذلك كما يا يجري ماؤه في أرض غيره [للحاجة] (1)، أو يضع خشبه على جداره، كذا () ذا ذكره ابن عقيل وغيره، ، وحمله بعضهم على أن الــدار إذا انقسمت (^) كانت مرافقهـا كلهـا باقية مشتـركة بين الجميع(4)؛ كالاستطراق في طريقها، ولهنذا قلنا: لو حصل

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (أ) : هروايتين) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (£) في المطبوع و (ب) : رما كان وان وإن لم يشرطه، وفي (أ) : رما كان عليه إن لم } \\
& \text { يشترطه، وفي (ج): : هما كان عليه وإن لم يشرطه . } \\
& \text { (0) في (أ) : رينقله } \\
& \text { (ד) في (ب): شلذلكه. } \\
& \text { (V) في المطبوع: إوكذاه. } \\
& \text { (^) في المطبوع و (ب) : هاقتسمته. } \\
& \text { (9) في المطبوع: الجمع، . }
\end{aligned}
$$

الـطريق في حصـة أحد المقتسمين ولا منفد للآخر؛ لم تصح القسمة، ، وعلى فُذا حمله صاحب (شرح الهدايةها .
وخرج صاحب (المغني" [من مسألة[1) أبي طالب وجهاً في منبّألة الطريق بصحة القسمة: وبقاء حق الاستطراق فيه للآخر(1)، وبينهما فرقّ؛ فإن اللطريق لا يراد مبنه سوى (r) الاستطراق؛ ؛ فالاشتراك فيه يزيل مغنى القسمـة والاختصـاص، بخلاف إجراء الماء على السطح ؛ فإنه لا يمنع صاحب السطح من الانففراد بالانتفاع به بسبائر وجوه الانتفاعات المختصة بالملك، [والله أعلم] (5).

 والأرض إلى وقت الحصاد والجذاذ [بغيره أجرة، ولو أراد تفريغ الأرض من
 يملك [الجار إعارة] (1) غيره ما يستحقه من الانتفاع بملك جاره، وكذلّك
 للحصاد، فأما إن باع شُجرة؛ فهل يدخل منبتها في البنيع؟
(1) (1) في المطبوع: ) إفي روايةه .

(r)
( ) ( ) ما بين المعقوتنين سقط من المطبوع و (ب) و(ج) (ج)


(V)


 ذلك على قول ابن شاقلا ؛ كالزرع إذا حصد؛ فلا يكون [له] (r) في الأرض

سوى حق الانتفاع (r).
(0) النـوع الـرابـع : حق الاختصاص (8)، وهو عبارة عما [يستحق
 والمعاوضات، ويدخل في (^) ذلك صور:
 [ممن] [(9) لا يصطاد به ، أو كان الكلب جرواً يحتاج إلى التعليم؛ فوجهان .

- (ومنهـا) : الأدهـان المتنجسة(•) المنتفع بها بالإيقاد وغيره على
(1) في (أ) : (الظاهرז.
. (Y) ما بين المعقوفتين ستط من (Y)

باع شجرة. . . .
(ع) في (ج) بعد قوله: (॥حق الاختصاص" : "قال في الفروع : ورواية مهنأ هي له
بأصلها، فإن ماتت أو سقطت لم يكن له موضعهاه .
(0) بُدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) : (ايختص مستحقه بـها .


( ( ) في المطبوع : (اتحت)| .
(4) (4) ما بين المعقوفتين سقعط من المطبوع.
(•1) في (ب) : |النجسهة|| .

YVI
(1) القول بالجواز؛ فإما نجسة العين كدهن الميتة ؛ [فالمذهب المنصوص أنه لا يجوز الانتفاع به، ونقل ابن منصور عن أحمد ما يدل على ججوازه: - (ومنهـا) : جلد الميتــة المدبوغ إذا قيل بجواز (\%) الانتفاع به في اليابسات، فأما ما لا يجوز الانتفاع به من النجاسات بحال ؛ فلا يد ثابتة عليه، وآية ذلك أنه لا يُجب رده [على من انتز الا ما فيه نفع مباح؛ فإنه يُجب رده] (r).
نعم، لو غصب خممرا؛، فتخللت في يد الغاصب؛ وجب ردها و ذكره القـاضي وابن عقيل والأصحاب؛ لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب؛ فكأنها تخللت في يده .

واختلفت عبـارات الأصحـاب في زوال الملك بمـجرد التخمر(2)؛ فأطلق الأكثُرون الزوال؛ منهم القاضي وابن عقيل، وظاهر كلام بعضهـم
 كلام القاضي ما يدل عليه.
وبكل حال؛ فلو عادت خلاًّ ؛ عاد الملك الأول بحقوقه (1)من ثبوت الـرهينة وغيرها، حتى لو خلف خمراً ودينأ، فتخللت الخمر؛ قضي جينه
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: هفالمنصوصه .
(Y) في المطبوع و (ج): آيجوزه .
( $)$ ( ) ( ) في المطبع:

(7) في المطبع و (ج) : اللحقوفه . .
rvy

منه(1)، ذكره القاضي في (المجرده) في ([كتاب] (") الرهن)، وذكر هو وابن عقيل أيضاً فيه: لووهب الخمر وأقبضها أو أراقها، فجمعها آخرا فير، فتخللت في يد الثاني؛ فهل هي ملك له أو للأول؟

على احتمالين، وفرقا بين ذلك وبين الغصب: بأن الأول زالت يده
 صاحب (المغني)(8) أن الرهن لا يبطل بتخمير العصير(0)، وهذا كله اله يدل على نبوت اليد على الخمر؛ لإمكان عودها مالأل .
 ونحوها؛ هل هي مملوكة أو يثبت (r) فيها حق الاختصاص؟

وفي المسألة وجهان :
أحـدهمـا: نبـوت حق الاختصـاص فيها من غير ملك، وبه جزم القاضي وابن عقيل في (باب إحياء الموات) وفي (الغصب)، ودل عليه [نصوص](1) أحمد فيمن حفر في فنائه بئراً : أنه متعد بحفره في غير ملك، (الهي الحي

(٪) ني (أ): מالماءه. .
(V) في المطبوع: )ثبتشه.


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: لامنه دينهه. } \\
& \text { (Y) ما بين المعقونتين من (ب) فقط. }
\end{aligned}
$$

(I) وطرد القاضي ذلك حتى في حريم البئر، ورتب عليه أنه لو باعه الأرض بفنائها؛ لم يصح البيع لأن الفناء لا يختص به؛ إذ استطراقه عام، بـخلافِ ما لو باع بطريقها، وأوزد ابن عقيل احتمالًا بصحة البيع بالفناء؛ لأنه منّ الحقوق؛ فهو كمسيل الڭمياه .

والوجه الثاني: الملك، وصرح به الأصحاب في الطرق، وجزم
 حريم البئر(T).

- (ومنها) : مرافق الأسواق المتسعة التي يجوز البيع والشراء فيها؛
 النهار أو يمتد إلى أن ينُّل قماشه عنها؟

على وجهين، وظاهر كلام أحمد في (رواية حرب" الأول بجريان(8) العادة بانتفاء(0) الزيادة عليه .

وعلى الثاني ؛ فلو(") أطال الجلوس؛ فهل يصرف أم لا؟
علي وجهين؛ لأنه يفضي إلى الاختصاص بالحق المشترك.

 |(مرافق الأمالك . . ." إلى هنا

 (؟) في (ب): الوها
rV\&

- (ومنها) : الجلوس في المساجد ونحوها لعبادة أو مباح؛ فيكون الجالس أحق بمجلسه(1) إلى أن يقوم عنه باختياره قاطعأ للججلوس، ألما ألما إن



بن كعب بقيس بن عباد(1) .


.

(0) في (ب): ديحمله .







 عليهم آسى، و'لكن آسى على من آضلوا . فلت: يا أبا يعقوب! با ما يعنى به أهل العقد؟ قال :
الأمراءه) . وإسناده حسن .
 أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الاللوية للأمراءه، . (آسىى؟؛ بمد الهمزة، آخره ألف؛ أي : والله ما عليهم أحزن .

النوع الخامس(1): حق التعلق لاستيفاء الحق، وله صور: - (منها) : تعلق حق المرتهن بالرهن، ومعناه أن جميع أجزاء الرهن محبوس بكل جزء من الدين حتى يستوفي جميعه . - [ومنها] (): تعلق حق الجناية بالجاني، ومعناه أن حقه انحصرفي ماليته وله المطالبة بالاستيفاء منه، ويتعلق الحق بمجموع الكقبة لا بقلدر الأرش [منها على](r) ظاهر كلام الأصحاب، ويباع (8) ${ }^{(8)}$ (مميعه في الجناية، ويستوفي (0) منه الحق ويرد الفضل على السيد، وذكر القاضي في پالمجردهة أن ظاهر كلام أحمد: :إنه لا يرد عليه شيء، وهذذا صريح في تعلق الحق

- بالجميع

وللأصحاب في العبد المرهون إذا جنى وكان في قيمته فضل عن الأرش ؛ هل يباع جميعه أو بمقدار الأرش؟ فيه(1)وجهان؛ ؛لْن بيع جميعه يندفع به عن السيد ضرر نقص القيمة

بالتشقيص .

- (ومنها) : تعلق حق الغرماء بالتركة؛ هل يمنع انتقالها بالإرث؟
(1) في المطبوع: :هوالنوع الخامسه .
. ( $)$

(اعلى) فقط.
(\%) في (أ) : ايياع" .
(0) (8) في المطبوع: ( (ويوفى)" .
(T) في (ب): (منهَ) .
rvฯ

على روايتين، وهل هو كتعلق الجناية أو كالرهن(1)؟ اختلف كلام الأصحـاب في ذلك، وصرح الأكثرون بأنه كتعلق(r)

الرهن، ويفسر بثلاثة أشياء:
 منها شيء حتى يوفي اللدين كله، وصرح بذلك القاضي في (اخلافهه| إذا كان

وتعلق(v) كل حصة من الدين بنظيرها من التركة وبكل جزء منها؛ فلا ينقل(ه) شيء منها(^) حتى يوفي جميع تلك الحصة، ولا فرق في ذلّك بين أن يكون الــدَّين مستغرقاً للتركة أو غير مستغرق، صرح به جماعة، منهم صاحب \#الترغيب") في التفليس .

والثاني(9): أن الديْن في الذمة، ويتعلق بالتركة، وهل هو في ذمة
الميت أو الورثة؟
(1) في المطبوع : شالرهن ه
(Y) في المطبوع: עكمتعلقه .
(

(0) في المطبوع و (ج): رينفكر .
(T) في المطبوع و (ج) : اكانها ه
(V) في المطبوع و (ج) : اويتعلق) .
(^) في المطبرع و (ج) : لامنها شيءه بتقديم وتأخير.
(\$) في (ج) والمطبوع: هالثاني ) من غير واو.
rvV

على وجهين نببق ذكرهما .
والثالث: : أنه يمنع صحة التصرف، وفي ذلك وجهان أيضأ سبقا، وهل يتعلق (1) حفهم بُالمال من حين المرض أم لا؟
تردد الأصحاب في ذلك، ونقل الميموني عن أحمد فيمن عليه دين
 نعم . قلت: هُذا ليس له مال . قال : أليس ثلثه له؟ قلت : ليس هُذا الْمال له. قال : أليس هو اللساعة في يده؟ قلت: بلى ! ولكنه لغيره . قال : دعها؛
 واستشكــل القـاضي هذه اللزواية فيما قرأته بخطه، وجعل ظاهرها صحة الوصية بالثلث مع الدين، وحملها على أحد وجهين : إما أن يكون حكم المريض مع الغُرماء كحكمه مع الورثة لتعلق حق الجمنيع بماله اله فلا يكون ممنوعأ من التصرف بالثلث مع واحد منهما، أو أن يقف صحة تصرفه على إجازة الغرماء.

وقال الشيخ تقي الدين : هي تدل(٪) على أن الغرماء لا يتعلق حقهم بالمال إلا بعد الموت؛ لأن حقهم في الحياة في ذمته، والورثة لا يتعلق (1) في المطبرع: اتعلت"). (r) في (r) (r) والمطبوع: الويهبها



(7) في المطبوع": هبدل،، وفي (أ) بدون تنغيط الحرف الأول.

حقهم بالمال مع الدين؛ فيبقى الثلث الذي ملكه الشارع التصرف فيه لا
 الزائد على الثلث إذا لم يكن عليه دين ؛ فإن حق الورثة يتعلق به في مرضه ؛ إذ لا حق لهـم في ذمته. قلت: وتــردد كلام القــاضي وابن عقيل في "اخــلافيهمـا")" في المريض ؛ هل لورثته منعه من إنفاق جميع ماله في الشهوات أم لا؟ فيني موضع جزما بُبوت المنع لهم لتعلق حقوقهم بماله، وأنكرا ذلك فـك في مواضع

- (ومنها) : تعلق حق الموصى له بالمال هل يمنع (r) الانتقال إلى الورثّ؟

جعل طائفة من الأصحاب حكمه حكم الدَّينِ، ومنهم أبو الخطاب
 الأصحاب: إن الموصى به قبل القبول على ملك الورثة . وجزم القاضي في ॥خـلافهه|" بعدم انتقاله إلى الورثة ؛ مفرقاً بين الدين والوصية بأن حق
(1) في (أ) : آخلانهماها).







الموصى له في عين التركة، ولا يملك الورثة إبدال حقه، بخلاف الدينّ ؛ فإن حق صاحبه في التركة والذمة، وللورثة التوفية من غيره، وأخذ ذلكّك مْما
 وكذا سنة؛ قال : الا يقسم المال حتى ينفذوا ما قال؛ ؛ إلا إن يضمنوا أن يخرجوا(1)؛ فلهم أن ينقسموا البقية|).
وكـلُلـك في ضألمجـرده) و (الفصـوله في (بـاب الشـركة) : پ[إن الموصى له إن كان] (\$) معيناً؛ فهو شريك في قدر ما وصى له به، وإِ وإن كان غير معين ؛ كالفقراء وإلمساكين ؛ لم يجز للورثة التصرف حتى يفري يفردوا نصيب
 الوصية بالزائد على الثلث، وأن إجازة الورثة لها تنفيذ [لا] (\$) ابتداء

عطية(غ)

- (ومنها) : تعلق الزكاة بالنصاب؛ هل هو تعلق شركة أو ارتهان، ،
أو تعلق الاستيفاء(0)؛ كالجناية؟

اضطرب كلام الأصحاب في ذلك اضطراباً كثيراً، ويتحصل(1) منه

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و و (ج) : (ايخرجوه) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$


 (0) في (ب) : صاللاستيفاء".
(1) في المطبوع وُ (ج) : (ويحصل)".
*الثة أوجه :
أحلدها : إنه تعلق شركة، وصرح به القاضي في موضع من (اشرح المذهب")، وظاهر كلام أبي بكر يدل عليه، وقد بينتهُ(1) في موضع آخر. والثـاني: تعلق استيفـاء، وصـرح به غير واحــلـ ؛ منهم القاضيك
 بالتركة .

والثالث: إنه تعلق رهن، وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل : - (منها) : إن الحقق ؛ هل يتعلق (†) بجميع النصاب أو بمقدار الزكاة $\rho^{(\mathcal{E})}$

غير معين، وقد نقل القاضي وابن عقيل الاتفاق على الثاني • - (ومنّها): إنه مع التعلق بالمال؛ هل يكون ثابتاً في ذمة الماللك أم لا

ظاهـر(1) كالم الأكثرين أنه على القول بالتعلق بالعين لا يشبت في اللذمة منه شبيء؛ إل أن يتلف المال أو يتصرف فيه المـالك بعد الحول؛
(Y) في (ب) : اوه.

 (ه) في (ب) (\%)
(9) في المطبوع و (ج) : 』وظاهرها .
 قلنا: الزكاة في الذمة؛ ؛ فيتعلق بالعين تعلق استيفاء محض كتعلق اللجيون بالتركة، وهو اختيار الشُيخ [تقي الدين] [شيخ الإسلام ابن تيمية]()، وهو حسن:

- (ومنها) : منع التصرف، والمذهب أن لا منع (t) كما سبق . - (ومنها) ـ ألعني صور تعلق الحقوق بالأموال ـ: تعلق حت غرماء المفلس بماله بعد الحّجر، وهو تعلق استحقاق الاستيفاء منه.
ـ (ومنها) : تعلق ديون الغرماء بمال المأذون له، وقد ذكر القاضي في „المجرده أن هُذا التعلق هل يصح شراء السيد منه كمال المكاتب مع سيده، أو لا كالمرهون بالنسبة إلى الراهن؟
على احتمالين، وهذذا لا يتوجه على ظاهر المذهب، وهو وهو تعلق ديون ديونة بذمـة السيد، وإنمـا يتوجه على قولنا: يتعلق برقبة العبد، وقد صرحِ في رالخلاف الكبيرها ببناء المسألة على هُذا .
- (ومنها): :تعلق حقـوق الفقـراء بالهــــي والأخـاحي المعينة، ويقدمون بما يجب صرفه إليهم منها على الغرماء في حياة الموجب وبعد
(1) في „كتاب ألهداية) (1 / عד) .
(Y) ما بين المعقُونتين الأولين ستط من (أ)، ومـا بين المعقونتين الأخرتين من

المطبوع نقط.

## (القاعدة السادسة والثمانون)

الملك أربعـة أنـواع : ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا
 أما النوع الأول؛ فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة





 ذلـك، وكــلكت(ه) ذكر ابن الزُّاغُوني في كتاب (اغرر البيان)(1)، ورجحه
 الاورل منه تد طبع بتحقيق جورج (لمقدمي ، ونحوه ما ذكره المصنف عنه في (1) (1) / (11) . (r) في المطبعع: مالكُه .
 . للمازر (rll - rl• / r)

(0) في المطبوع و (ج): هوكذاها


الشيخ تقي الدين [رحمه الله] (') [تعالى] (ب)؛ فعلى هذا جميع الأملاك إنما هي ملك انتفاع (()، ولْلكن التقسيم ها هنا وارد على المشُهور(8). النـوع الــني: ملك العين بدون منفعة، وقد أثبنه الأصحاب في الوصية بالمنافع لواحد وبالرقبة لأخر، أو تركها للورثة، وقد قال أحمد في



$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (Y) في المطبوع و (ج) : \#الانتفاع". . }
\end{aligned}
$$

 عقيل؛ فإنه لا يمكن أن يملك الأعيان؛ ؛لأن مالكها هو الله سبحانه وتعالى، ، ولهِذا لا يملك الإنسان التصرف فيها كما يششاء، فلو أراد الإنسان أن يحرق ثوبه؛ فإنه لا يملك ذلكّك، ولوا




 يأذن به ألله تعالىى ، ولكّن الخخلاف هل الملك لي ، أم ملك كله سبحانه وتعاللى وأنا أتصرف فيها حسب أمر اللهُ غز وجل؟ وعلى القول الثاني لا يمكن أن يرد علينا تقسيم ملك العين والمنفعة، بل هنالك انتفاع مطلق وانتفاع مقيد . (ع).

رواية مهنا فيمن أوصى بخدمة عبد (1) أو ظهر دابة [تركب] (() أو بدار تسكن ؛ فقال: الدار لا بأس بها، وأكره العبد والدابة؛ لأنهما يموتان . قال أبو بكر: الذي أقول به إن الوصية تصح في جميع ذلك ؛ لألن الدار الـار تخرب أيضاً. وحمل القاضي كلام أحمد على الكراهة دون إبطال الوصية.





 المضارة، لكن إن قصد الموصي إيصال جميع المنافع إلى الموصى لها له ؛
 معها بالرقبة، وإن قصد مع ذلك إبقاء الرقبة للورثة أو الإيصاء بها لألاء لاخر؛ بطلت الـوصية لامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر، ولا
(1) في الدطبوع: (رعبده).
( ( )





(^) في المطبوع و(ج): ريحتسبه.

سبيل إلى ترجيح أحــــــ الأمرين؛ فيبطلان، أما إن وصى في وقت بالزقبة لشخص، وفي آخـر بُالمنـافـع لغيره؛ فهو كما لو وصى بعين لاثنين فـي

 وهذا المعنى متتف في الوصية بسكنى الدار؛ لأن هُذا تمليك منفعة خاصة ينتهي بموت الموصى له وبخراب الدار؛ فيــعود المــلك إلى الورثة كـما يعود الملك في السكنى في الحياة(r).
النوع الثالث: :ملك المنفعة بدون عَيْن، وهو ثابت بالاتفاق، ،وهو'

## أحدهما : ملك مؤبد، ويندرج تحته صور:


منفعة الُُضْع، ، فإن في دخولها [في الوصية] (8) وجهين (0).
(Y) في هامش (ب) قال : أني : ملك المنافع".

ولكن هل يملك البضع -أي : هل يملك أن يجامعها -؟

 وهذا الرجل لا يملك هُذه الأمة؛ ؛ فلا يحل له أن يستمتع بها ـ (ع) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): מتملكه. }
\end{aligned}
$$

- (ومنها) : الوقف؛ ؛ فإن منافعه وئمراته مملوكة للموقوف عليه، وفي

ملكه لرقبته وجهان معروفان لهما فوائد متعلدة (1).

- (ومنها) : الأرض الخراجية المُمَرَّة في يد من هي في يله بالخراج يملك(r) منافعها على التأبيد(ث)، والضرب الثاني ملك غير مؤبد؛ (فمنه) : الإِجـارة ومنافع المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة، (ومنه) : ما هو غير

موقت، لكنه غير لازم؛ كالعارية على وجه وإتطاع الاستغلال(\&): (1) الموقوف عليه يملك المنافع، فإذا وقفت البيت؛ فالموقوف عليه يملك السكنى أو الإجارة ونحو ذلكَ، وإذا ووفت البستان ؛ فالموقوف عليه يملك الثمرة، ولكا ولكن هل يملك الرقبة؟
فيه خلاف، والمذهب على أنه يملك الرقبة؛ إلا إذا كان الوقف عاتّاً كالوقف على المساكين أو على ما لا يُملَّك؛ كالوقف على المسجد، والِّلـ، وأما إذا كان على قوم معينين؛ فإنهم يملكون الرقبة والمنغعة . (ع) . (Y) في (ب) : (تملك).












النوع الرابع : ملك الانتفاع المجرد، وله صور متعددة:

- (منها) : ملك المستعير فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة؛ إلا على (ارواية ابن منصــور) غعن أحمـد : أن العـارية المؤقتـة تلزم(1)، كذا قال الأصحاب، ويمكن أن يقال : لزوم العارية المؤقتة إنما يدل على وجوب الوفاء ببدل الانتفاع لا على تمليك(r) المنفعة(Y) .
- (ومنها) : المنتفع بملك جاره من وضع خشُب وممر في ذار ونحوه
وإن كان بعقد صلح ؛ فهو إجارة .
- (ومنها) : إقطاع الأرفاق ؛ كمقاعد الأسواق ونحوها .
- (ومنهـا) : الـطعـام في دار الحرب قبل حيازته يملك الغانمون

الانتفاع به بقدر الحاجة، وقياسه الأكل من الأضحية والثمر المعلق ونحوه . - (ومنهـا) : أكــل الضيف لطعام المضيف؛ فإنه إباحة محخضة لا =

 الفروغيةه (ص IIV - 110 )


(Y) وهذا هو الأقرب؛ ؛ أي : كون العاريةّ مؤقتة لازمة لا يدل على أنه يملك المنْفعة ؛




يحصـل به الملك بحـال على المشهور عندنا، وعن أحمد رواية بإجزاء الإطعام في الكفارات، وينزل (1)على أحد القولين : إما أن الضيف يملك
 يشترط فيها تمليك (r)

- (ومنها) : عقد النكاح، وترددت عبارات الأصحاب في مورده ؛ هل هو الملك أو الاستباحة؟ فمن قائل : هو الملك، ثم ترددورا: هل هو هو ملك منفعة البضع أو ملك الانتفاع بها(r)؟ وقيل : بل هو الحل لا الملك،
 عليه ازدواج كالمشاركة، ولهذا فرق الله سبحانه [وتعالى] (8) بين الازدواج وملك اليمين، وإليه ميل الشّيخ تقــي الديـن ؛ فيكون من باب المشاركات دون المعاوضات(0).
(1) في (ج): دبتزل،.


 جنس الانتفاع أو من تمليك المنفعة؟ هو من الانتفاع، ولْنذا لو كان الضيف لا يا يريد الالاكل؛ ؛ فقال: أعطني طعـام الضيافة

لأييعها؛ فيقال له: أنت لا تملك المنفعة، بل الانتفاع. (ع) (ع)


(9) وما مال إلي الشيخ ابن تيمية هو الصحيح: إنه من باب المشاركات. (و) .

## (القاعدة السابعة والثمانون)

فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأملاك.
أما الأملاك التامة؛ ؛ نقابلة للنغل بالعوض وغير

العقد الذي ملك به أو دونه [دون] [(1) ما هو أعلا منه، ويملك المعاوضة عليه أيضاً، صرح بذلك(1) القاضي في (اخلافهله .

ويندرج تحت هُذا صور:

- (منهـا): إجـارة المستأجر جائزة على المذهب الصحيح بمثّل الأجرة وأكثر وأقل
- 
- (ومنها) : إجلارة المنافع الموصى بها، وصرح بها القاضي في
"خلافهه. .
-- (ومنها) : [إجارة]() أرض العنوة الخراجية، والمذهب الصحيح
(1) (1) في (ألمبوع: (فوقه).
(r) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

صحتها، وهو نص أحمد، ولنكن استحب المزارعة فيها على الاستئجار،
 أحمد في پرواية حنبل" إلى كراهة منعها، وسنذكره في موضعه [إن شاء

الله]

- (ومنها) : إعارة العارية المؤقتة إذا قيل بلزومها وملك المنفعة فيها؛ فإنه يجوز ولا تجوز الإِجارة؛ لأنها أعلا، صرح به القاضي في (اخلافهه). وأما إجارة إقطاع الاستغلال التي موردها منفعة الأرض دون رقبتها؛ فلا نقل فيها نعلمه، وكلام القاضي [قد] (r) يشعر بالمنع ؛ لأنه جعل مناط



 الأرض، وقلنا : لا يلزم؛ فهل لأحدهما إجارة حصته؟ الأظهر جوازه؛ ؛لأن المهـايأة (م) إذا فسخت؛ عاد فيخرج على الخلاف في إجارة المشاع .
(1) ما بين المعقوفتين من (ج).
(Y) (Y) ما بين المعقوفتين سقط من من (ب) (ب)


 (0) في المطبوع: رالمهاياته.
[وأمـا ملك الانتفـاع وحقـوق الاختصـاص سوى البضــع وحقوق
التملك؛ فهل يصح نقل الحق فيها أم لا؟
إن كانت لازمة؛ جاز النقل لمن يقوم مقامه فيها بغير عوض، وفي جوازه بعـوض خلاف](1)، وتستنى من ذلـك الحقوق الثابتة دفعاً لضصرر الأمـلاك؛ فلا يصـح النمـل فيهـا بحـال، وتصح المعاوضة على إنباتها [وإسقاطها]()، ويندرج في ذلك(r) مسائل :



 الأعيان بغير عوض جائز؛ كالوصية، وقد صرح [به] (A) القاضي في (خلافهه).

وأما إجارة الكلب؛ فالمذهب أنها لا تصح ؛ لأنها معاوضة ولا مالية (1) ما بين المعقوفتين مذكور في المطبوع بعد ترله: ارتصخ المعاوضة على إثباتها واستيفائهاه.
(Y) في المطبوع: :واستيفائهاه.

(£) في (أ) : „ما ثُبته.
(0) في (ب): هتنقِله .
(7) في (ج): ووالعاريةه .

( ( $)$ ما بين المعقوفتين سقط من (أ)

فيه، وحكى أبو الفتح الحلواني فيها وجهين، وكذلك (1) (انرج أبو الخطاب وجهاً بالجواز (r)؛ فيكون معاوضة عن نقل اليد ويرده النهي عن بيعه، وقد كان يمكن جعله معاوضة عن نقل اليد. - (ومنها) : المستعير لا يملك نتل حقه من الانتفاع إلا أن يقول بلزوم العارية كما سبق .
-
 (التلخيص)": ويكون إعارة على الأشبه، وتجوز المعاوضة عن فتح الأبواب

 جداره ونحـوه، وهُذا يتوجه (1) على القول بملك هُذه المرافق، أما أماعلى الفـول بعدم الملك؛ فهو شبيه بنقل اليد بعوض كما سبق، وكذلك الك ذكر الـك الأصحاب جواز المصالحة عن الروشن الخارج في الدرب المشُترك . وأما الشُجرة(v) ؛ ففيها خلاف معروف لكونها لا تدوم [على] (^) حالة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$


(ه) في المطبوع و (ج): الاخئبه .
(7) (7) في المطبوع: امتوجها) .

(^) في (ج): وافي| .
rar
(1) وأمـا الانتفـاع بأفنية الأمـلاك والمسـاجـد بغير إذن من المــلاك

والإمـام ؛ فإن كان فيه ضرر؛ لم يجـز، وإلا ؛ ففي جوازه روايتان، ذكره
 حقه من وضع الخشُب على جداره ونحوه، ذكره في (المنجرده). -

 له المعاوضة عنه؟

على وجهين أصلهما المعاوضة عن (0) الحقوق؛ فإن هُذا حقَ تملك كما سبق وفارق الشفعة، فإن النقل فيها ممتنع لأنها من حقوق الأملاك؛ فهي [مما] (7) استُثْنِيَ من القاعدة .
قال أحمد في (رواية ابن منصور): الشئفعة لا تباع ولا توهبن(*).
(1) في (ج) : „المالكُش.

(r) في (ب): (فلالم.

(0) في (أ) : ضعنه عن).
(1) في (ج): (جما) :
 الشُعة لا تباع ولا توهب ولا تورش؟ قال أحمد : نعمّ. قال إسحاق : كما قاله .

وحمل القاضي قوله: (لا تباع) على أن المشتري ليس لـ أن يصالح الشفيع عنهـا بعوض ؛ قال : لأنه خيار لا يسقط إلى مال؛ ؛ فلم يجز ألخذ العـوض عنه كخيار الشرط والمجلس، بـخلاف خلار خيار القصاص والعيب؛ لأنـه يسقط إلى الـدية والأرش، والأظهر حمل قول أحمد : "لا تباع ولا توهبها على أن الشفيع ليس له نقلهـا إلى غيره بعـوض ولا غيره، فأمـا مصـالحتـه للمشتـري ؛ فهـو كالمصالحة عن(1) ترك وضع الخشب على على جداره(r)،ونحوه.

وذكـر القــاضي في (بـاب الشفعـة) أيضـاً أن خيار العيب تجــوز المصالحة عنه بعوض، وعلل بأن العيب يمنع لزوم العقد، ومع عدم اللزوم
 الثمن كالأرش، وعلى قياسـه (r): خيارُ الشُرط والمجلس ؛ لأن التصرف في الثمن بالنقص والزيادة فيه ممكن .

- (ومنها) : الكلأ والماء في الأرض المملوكة إذا قلنا: لا يملكان بلون الحيازة؛ فللمالك الإذن في الأخذ، وليس له المعاوضة عند أكثر الأصحاب .


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ج): اعلى)" } \\
& \text { (Y) في المطبوع و (ج) : اججدار1). }
\end{aligned}
$$

جواز المعـاوضـة، وإن قلنا بعدم الملك ـ ولعله من باب المعاوضة عما يستحق تملكه -؛ فيلتحق بالقاعدة.

ـ (ومنها) : مقاعد الأسواق ومجالس المساجد ونحوها يصح نقّل
 [فسبق غيره] (4) فجلس؛ ؛ فهل يكون أحق من المؤئر أو لا؟ على وجهين :
أحدهما: نعم؛ ؛لأن حق القائم زال بانفصاله؛ فصار الحق ثُباتًا

والثاني: لا؛ لأنه لو قام لحاجة ونحوها؛ لم يسقط حقه ؛ فكذا إذا

 وجهاً وأحـداً، وفـرق بعضهم بين مجـالس المسانـا الأسـواق؛ فأجـاز النـتـل في المقــاعـد خاصـة لأنها منافع دنيوية؛ فهي كالحقوق المالية.

- (ومنها) : الطعام المباح في دار الحرب يجوز نقل اليد فيه إلى من
 الانتفاع، ولا يكون ذلك تمليكاً لانتفاء ملكه بالأخذ حتى لو احتاج إلى

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوثئين سقط من المطبوع و (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ) في المطبوع: :(بكراهيتهر). }
\end{aligned}
$$

صاع من بُرٌ جيُّ وعنده صاعان رديئان؛ فله أن يبدلهما بصاع؛ ؛ إذ هو مأخوذ
على الإباحة دون التمليك، صرح به القاضي وابن عقيل(1). - (ومنهـا) : المبـاح أكله من مال الزكاة والأخاحي يجوز إطعامه الضيفـان(!) ونحوهـم؛ لاستقـرار الحق فيه، بخـلاف طعام الضيافة، ولا تجوز (r) المعاوضة عن شيء من ذلك. - (ومنها) : منافع الأرض الخراجية؛ فيجوز نقلها بغير عوض إلى من يقـوم مقامه فيها، وينتقل إلى الوارث؛ فيقوم(\&) مقام موروثّه(م) فيها، وكـذُلك يجوز جعلها مهراً، نص عليه في "رواية عبدالله)"(1)، ونص في في (ارواية ابن هانى «)" وغيره على جواز دفعها إلى الزوجة عوضاً عما يستحقه




 (Y) في المطبوع و (أ) و (ج) : (اللضيفان) .

( (§) في المطبوع : (اويقوم) .
(ه) في المطبوع و (ج) : امورثها) .



 الرجل : تكون له ضيعة بالسواد، وعليه دين، فيبيع فيها ويقضي دينه؟ قال : لا ييبع ضيعة =

فأما البيع؛ فكرهه أحمد ونهى عنه، واختلف قوله في بيع العمارة التي فيهـا؛ كئـلا يتخذ طريقأ ألى بيع رقبة الأرض التي لا تملك، بل هـل هي إما وقف وإما [فيء](')للمسلمين جميعاً، ونص في (ارواية المروذيا)علعلى أنها يبيع آلات عمارته بما تساوي (r)، وكره أن يبيع بأكثر من ذلك لهُ لهُذا المعنى، ،
 شيء يحدثه فيه؛ فيعطى ذلك، ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا دكا دكان (t)، ، ورخص في رواية عنه في شرائها دون بيعها ؛ لأن شراءها استنقاذ لها بعوض

 تصدق به، وكل هُذا بناء على أن رقبة هُذه الأرض وقفها عمر [رضي الله
= يبيعهاه اهـ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. }
\end{aligned}
$$


 دار ولا دكاذه اهـ.
(0) في المطبوع: إلصرنى) .




ومن الأصحـاب من حكى رواية [أخـرى] (1) بجــواز البيع مطلقأ؛
 وقفها، ولو كانت وقفاً؛ لم يصح وقفها .

وكذلك وقع في كلام أبي بكر وابن شاقلا وابن أبي موسى ما يتضي الجواز، وله مأخذان:
أحدهما: أن الأرض ليست وففأ، وهو مأخذ ابن عقيل، وعلى هذا هِا ؛ فإنن كانت مقسـومـة؛ فلا إشكال في ملكها، وإن كان إنت فيئأ لبيت المال ـ وأكثر كلام أحمد يدل عليه -؛ فهل تصير وقفاً بنفس الانتقال إلى بيت المال أم لا؟
على وجهين، فإن قلنا: لا تصير وتفاُ؛ فللإِمام بيعها وصرف ثمنها [في]() المصالح، وهل له إقطاعها إقطاع تمليك؟
على وجهين، ذكر ذلك القاضي في ضالأحكام السلطانية)(4):
والمأخذ الثاني: أن البيع هنا وارد على المنافع دون الرقبة؛ فهونقل للمنافع (0) المستحقة بعوض .
وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، ويدل علبه من كلام أحمد أنه أجاز
(1) (1) ما بين المعفوفتين سمط من (ب)
(Y) في (ب): מفي".
(r) في المطبوع: (إلىى).
 (0) ني (أ) : صالمنانعه| .

دفعها عوضأ عن المهر؛ ويشهد له ما تقدم من المعاوضة عن المنافع في مسائل متعددة، وإن كان القاضي وابن عقيل والأكثرون صرحوا بعلدم صحة بيع المنافع المجردة، ؤالتحقيق في ذذلك أن المنافع نوعان : أحدهما : منافع الأعيان المملوكة التي تقبل المعاوضة مع أعيانها؛

فهزه قد جوز الأصحاب بيعها في مواضع .

- (مـنها)(1): أصل (1)وضع الخراج على العنوة إذا قيل: هي فيء؛

فإنه ليس بأجرة، بل هو شبيه بها ومتردد بينها وبين البيع

- (ومنها) : المصالكة بعوض على وضع الأخشاب وفتح الأبواب ومرور المياه ونحوها، وُليس بإجارة محضة؛ ؛ لعدم تقدير المدة، وهو شبيه
- (ومنها) : [لجا (r) أعتق عبده(5) واستثنى خلدمته سنة؛ فهل له أن يبيعها منه؟
على روايتين ذكرهما ابن أبي موسى، وهما منصوصتان عن أحمدا ، لا
 يملك(r) المعاوضة عنها في حال الرق، وقد استبقاها بعد زواله ؛ فاستمر
(1) في (ب): \#ومنهاه .

(r) ني (ج): nإِذالـ، .
( ) في (أ) : اعبدأه .
(0) (1) ما بين المعقوثتين ستط من (أ) . (1) في المطبوع: :(كانت بملكه).

حكم المعاوضة عليها كما يستمر حكم وطء المكاتبة إذا اسشتناه في عقد المكاتبة، وهل الكتابة إلا عقد معاوضة على المنافع؟! النـوع الــاني: المنـافع التي ملكت مجردة عن الألعيان الـيان أو كانت أعيانها غير قابلة للمعاوضة؛ فهغذا محل الخلاف الذي نتكلم فيه ها هنا(1)، ، والله أعلم.

## *****

(1) بخرج على هنا كثير من المسائل الشائعة هنذه الأيام في المعاملات، مثل : , الخلواته، و ورُخص الاستيراد والتصليره، و واحقوق التاليفه، و وحقوق الاختراعها.

## (القاعدة الثامنة والثمانون)

في الانتفاع وإحداث ما ينتفع به [في](1) الطرق المسلوكة في (٪) الأمصار والقرىى وهوائها وقرارها .
أما الطريق نفسه؛ ؛ فإن كان ضيقاً، أو (r) أحدث فيه ما يضر بالمازة؛ ؛

 على المعروف من المذهب،، وإن كان لمنفعة عامة؛ ففيه خلاف معروفت :
 غير متأبد ونفعه خاصن؛ كالجلوس وإيقاف الدابة؛ ففيه() خلاف أيضأ. وأما القرار الباطن ؛ فحكمه حكم الظاهر على المنصوص.
(7) قال في هامشن (ب) : ايعني : عدم الجوازه. .
(V) في المطبوع : ( افيه ففيهه).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و' (ج): اهنه، } \\
& \text { (Y) في (ب) : (اوفي) }
\end{aligned}
$$

وأما الهواء، فإن كان الانتفاع به خاصّاً بدون إذن الإمام؛ فالمعروف منعه، وبإذنه فيه خلاف، ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة: - (منها) : إذا حفر في طريق واسع بيرأ، فإن كان لنفع المسلمين ؛

ففيه طريقان :
أحـدهما: إن كان بإذن الإمام؛ جاز، وإن كان بدون إذنه؛ [ففيه روايتان](1)، قاله القاضي وابن عقيل وصاحب (المحرر)(1)،
والثـنـي: فيه روايتـان على الإطـلاق، قاله أبو الخطاب وصالـي
(\#المغني)|(t)؛ إذ البئر مظنة العطب، وإن (t) كان الحفر لنفسه ضمن بكل حال؛ ولو كان في فنائه، نص عليه، ولا يجوز إذن الإمام فيه عند الأصحاب.

وفي „الأحكام السلطانية، للقاضي : إن له التصرف في فنائه بما شاء
 وإن لم يضر؛ جاز، وهل يعتبر إذنهم أو إذن الإمام في فناء المسجد؟ على وجهين (0).
(1) في (ب) و (ج): מفروايتانه .

 كانت في فنائهه .

(\{) في (ج): : מفإنه. .


- (ومنها) : إذا بنى مسجدأ في طريق واسع، ولم(') يضر بالمارق؟ قال الأكثرون من الأصحاب: إن كان بإذن الإمام؛ جاز، وإلا ؛

فروايتان .
وقال أحمد في هرواية ابن الحكمب" : أكره الصالاة في المسجد اللّي
يؤخذ(r) من الطريق؛ بإلا أن يكون بإذن الإمام .
ومنهم من أطلق الـروايتين، وكلام أحمد أكثره غير مقيد، قال في
(ارواية المروذيه: المنُاجد التي في الطرقات حكمها أن تهدم .
وقال إسماعيل الشالنجي : سألت أحمد عن طريت واسع للمسلمين عنه غنى وبهم إلى ألْ يكون هناك مسجد حاجه
 أحمـد: هل يبنى علي خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟ قال : لا بأس بذلك إذاً لم يضر بالطريق . قال الجـوزجاني في (المترجم|(t): والذي عنى أحمد من الضرر
(1) في (ج) والمطبُعع: מلمه.
(Y) في المطبوع:
. (ا)


 وا والمترجمه كــاب يسنـد فيه صاحبه أحاديث وآيار؛ كما يفهم من نقّل العلماء
الأعلام منه، ولا أعرف لل ذكرأ في ذهارس دور المخطرطات؛ فلعله من المفقوداتٌ، ولا قوة = =



 وبـذلـك فسره ابئُ بطة وأبو حفص العكبري والأصحاب، وأنكروا جواز تضييق الطريق الواسع إلى أن يبقى منه سبعة أذرع وه(ه).
=

 إذا اختلفوا في الطرين الميتاء، رتم Y\&VY) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فالل: (تضى الني






 (Yivo
(Y) هو الحديث السابـ
(r) نقله المرداوي عن المصنف: : تتشاحواله .

قال. . . 1 إلى هنا.
(0) ني (ا) : رنيهاه.

- (ومنها) : بناء غير المساجد في الطرقات، فإن كان البناء للوقف على المسجد؛ فهو كبناء المسجد، قاله الشيخ تقي الدين [بن تيمية] (1)،
 بآحـاد (r) الناس؛ فالمشههور عدم جوازه ؛ لأن الطريق مشترك؛ ؛ فلا يملك أحد إسقاط الحق المشترك منه والاختصاص به، ولا يملك الإِمام الإِذن في

وفي اكتـاب الـطرقـات)|(ّ) لابن بطة: إن بعض الأصحـاب أفتى
 المسجد(8) حق الاشتراكُ فيه باقٍ، غير أنه انتقل من استحقاق المّاء المرور إلى استحقاق اللبث للعبادة!o).

وكلام أحمد يدل على المنع، [قال في](1) رواية ابن القاسمم: إذا
(1) ما بين المععوفتين من المطبوع نتط.

وانظر نحوه في מالاخختيارات الفقهيةية) (ص IVT) .
(Y) في المطبوع و (ج): رباحهده.


 العلماء الزهاد، وله اختيارات في المذهب، نفلها المرداوي في صالإنصانه، ، توفي سنة أرنبي



(0) في (ا) : (الدعتاذا). .
(7) دل ما بين المعقونتين ني نسخة (ج): الفإنها.

كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقاً؛ فليس لأحد أن يأخلذ منه(1) شيئأ
قليلا ولا كثيرأ.

وقال في (رواية العباس بن موسى") : إذا نضب الماء عن جزيرة؛ لم
 في طريق المارة، فيضر (r) بالمارة في ذلك الطريق؛ فلم فـلم يجوزه، وكره في (ارواية ابن بختان^أن يطحن في الغروب، وقال : ربما غرقت السفن، وقال في (ارواية هثنى")(t): إذا كانت في طريق الناس؛ فاس فلا يعجبني، والغروب
 يطحن فيهـا، وذكر ابن عقيل في الغربة في النهر: إن كان وضعها بإذن الإِمام، والطريق واسع، والجريان معتدل بحيث يمكن الاحتراز منه ؛ جاز، وإلا ؛ لم يجز، ولعل الغربة ـ كالسفينة ــلا تتأبد، بخلاف البناء، وحكم الغراس حكم البناء، وقد قال أحمد في النخلة المغروسة في المسجد : إنها غرست بغير حت ؛ فلا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام كان أولى ،
(1) في المطبوع و (ج) : امنها"1 .



القدره، وقال : \#وكان أبو عبدالله ـ أي : الإمام أحمد ـ يعرف قدره وحقّه، ونقل عنه مسائلز حسانأه.

و والمقصد الأرشده (
(0) في المطبوع: هطاحون يصنعه).
r.v

ومن الأصحـاب من أطلق فيهـا الكراهة؛ كصاحب هالمبهج"(1)، وجعل تمرها لجيران المسجد الفقراء، ونص أحمد في (ارواية ابن هانىءء و و ابابن
 وظاهره جوازه، مع انتفاء الضُرر، ولعل الغرس كان لجهة السبار السبيل أيضاً. - (ومنها) : اختصاص آحاد الناس في الطريق بانتفاع لا يتأبد، فمّن

 يجز، وللإمام أن يقطعه من شاء، وذكر القاضي في (الأحكام السلطانِيةه

 فالجواز إذا لم يضر بالمارة والمنع إذا ضر(1)، وجعل حق الجلوس كحق الاستـطراق؛ لأنـه لا يعـطل حق المـرور بالكلية؛ فهو كالقيام [فيها] (9)

(Y) لم أظفر به في إرواية ابن هانىءه. .
(r) في (ب): هولا تضرره.
( ( ) في (أ) و (ب): وودونه.
(0) انظر: מالاحكام السلطانيةه (ص YYY).
(ד) في المطبوع و (ب) و (ج): هبالجوانه.
(V) في المطبوع: :إحالتينه.

(9) (9) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع (1) (1) في المطبوع و (ج): آتبله ه.

$$
r \cdot \wedge
$$

وكذلك ذكر صاحب „المقنعه في الجلوس في الطريق الواسع ؛ هل يوجب ضمان ما عثر به؟

على وجهين(1)، وذلك يدل على الخلاف في جوازه .
 لو ربط دابته أو أوقفها في الطريق، والمنصوص منعه، قال في رواية أبي الحارث: إذا أقام دابته(ا)على الطريق ؛ فهو ضامن لما لما جنت ليس له في الطريق حق .
وكذلك (r) نقل عنه أبو طالب وحنبل ضمان جناية الدابة إذا ربطها في الطريق، وكذلك (r) أطلق ابن أبي موسى وأبو الخطاب من غير تفريق بين
 فايقافها في الطريق كوضع الحجر ونصب السكين فيه. وحكى القاضي في اكتاب الروايتين،") (0) رواية أخرى بعدم الضمان إذا وقف (1) في طريق واسع ؛ لقول أحمد في رواية أحمد بن سعيد: إذا وقف على نحو ما يقف الناس أو في موضع يجوز أن يقف في مثله، فنفحت

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع : اروايتينه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (r) في المطبوع: اركذاه ه }
\end{aligned}
$$


(1) في (ج): ورقفت، .

بيد أو رجل؛ فلا شيء غليه . قال القاضي : ظاهره أنه لا ضمان إذا كان واقفاً لجاجة، وكان الطريق واسعاً.

وأما الآمدي ؛ فُحمل المنع على حالة ضيق الطريق والجواز على حالة سعته، والمذهب عنده(1) الجواز مع السعة وعدم الإضرار رواية واحدة.

ومن المتأخرين من جعل المذهب [المنع](%3E) رواية واحدة، وصرح صاحب (التلخيص") بنجريان الخلاف في صورتي القيام والربط، وخالف ون الف بعض المتــأخـرين، وقــال: الـربط عدوان بكـل حال، وربط السفينــة وإرسـؤوهـا (r) في النهـر المسلوك؛ قال ابن عقيل : إن كان بإذن الإمامه، ، والطريق واسع، والجريان معتدل؛ جاز، وإلا ؛ 'لم يجز . وخالف بعض الأصخاب في اعتبار إذن الإِمام في هذا لتكرِهره، قالل الميموني : ملت أنا وأبو عبدالله إلى الزواريق (يعني : في دجلة)، فاكترّى
 منهم؛ قال بعض الأصحــاب : لأنـه حريم دجلة، وهــو مشتـــرك بين المسلمين، فلما ضيقوه؛ ؛ جاز المشي عليه.
وعلى قياس ذلك لو وضع في المسجد سرير ونحوه جازت الضلاة عليه من غير استئذان، بخلاف ما إذا بسط فيه مصلى وقلنا : لا يشبت [به](8) (1) في المطبرع و (ج): : מوالمذهب عنهه، وفي (ب): صفالمذهب عنذهاه.
(T) ما بين المعقوفُتين سقط من (ج).
(r) في (ب) والمطبرع: "إرسائهاه .
( ) في (ب): الفيهار. .

السبق؛ فإنه يرفع ويصلي [في](1) موضعه، ولا يصلي عليه؛ لأن رفعه لا مشُقة فيه.

ومن ذ'لك الانتفاع بالطريق بإلقاء الكناسة والأقذار، فإن كان نجاسة ؛

[نهي](%22) تحريم؟
 كرش الماء وصبه وإلقاء قشُور البطيخ، ، أو يحصل (8) به العثور؛ كالحجر؛ فلا يجوز، والضمان واجب به، وقد نص عليه أحمد في رش الماء، قال في (الترغيب) : إلا أن يرشه ليسكن (o) الغبار؛ فهو مصلحة عامة، فيصير
(1) ما بين المعقوفتين من (ب) فقط.


 ظِلّْهمه.
 (TVY /



والبغوي في (شُرح السنةه (191) .


(0) في المطبوع و (ج): اليسكن بها .
كحفر البئر للسابلة(1)، وفيه روايتان .

 فنائه البئر أو المخرج المغغلق؟ قال : لا، هذا طا طريق (r) للمسلمين . قلت: إنما هي بئر تحفر وتسد(ث) رأسها . قال : أليس في طريق المسلمين؟! أكُره هُها كله. فمنع من التصرف في باطن الطريق بالحفر. ونقل عنه ابن هانىء وابن بختان والفضل بن زياد في رجل في داره شجرة، فنبت من عروقها شجرة في دار رجل آخر: : لمن [هُذه] (8) الُشُجرة؟
 قال القاضي : وظاهر هُذا أنه إذا لم يكن فيها خرر ـ وهو أن تا تكون عروقها تحت الأرض -؛؛ لا يؤخذ بقلها؛ لأن الضرر إنما يكون بظهورها على وجه الأرض . انتهى .
وفيه نظر، وصرح ابن 'عقيل في (الواضح في أصول الفقهه|: بوجوب
إزالة عروق شجرته (r) من أرض غيره .
(1) في المطبوع و (ج) : !السابلةه).
(Y) في (ب) : الططريقه .

( ) ( ) ما بين المعقونتين من المطبوع نقط.

(7) في المطبع: (إوربما).
(V) في (ا) : دالثنجرة)

- (ومنها) : إشـراع الأجنحة والساباطات والختسب والحجارة في الجدار إلى الطريق؛ فلا يجوز، ويضمن به، نص عليه أحمد في اروواية أبي طالب)" و (ابن منصوره ومهنا وغيرهم، ولم يعتبر إذن الإمام في ذلكّ، ولك،

 الهدايةه) للشُيخ مجد الدين في (كتاب الصلاة) : إن كان لا يضر بالمارة؛ جاز، وهل يغتقر إلى إذن الإِمام؟ على روايتين :

إحـداهمـا (r): يفتقر؛ لأنه ملك مشترك بين المسلمين؛ فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة إلا لإِمام .
والثانية : لا يفتقر؛ لأن منفعة الطريق المرور، وهو لا يختل بذلك . وأمــا الميازيب ومسيل المياه؛ فكــذُلـك عنــد الأصحـاب، المـروذي : سقف لأبي عبـدالله سطح اللحاكة، وجعل مسيل المياه إلى الـطريق، وبـات تلك الليلة، فلمـا أصبح؛ قال : ادع لي النجار يحول


(1) في المطبوع و (ج): اوكذلكه.


وفي „المغني" احتمـال بجوازه مطلقاً مع انتفاء الضرر(1)، واختاره
 النافذ هو الُّنة(r)، وذكر حديث العباس في ذلك (r)، والمانعون يقولون :






 وأبو هارون هو موسنى بن أبي عيسى الحناط، واسم أبيه ميسرة، وقع مسمى عند عبدالرزاق؛ إلا أنه قال: هأو غيرهr .
قلت: وهو لم يدرلٌ هُذه القصة؛ فهي ماني مرسلة .






 لا يقولون هُكذاهـ.
وأخرجها النسوي في »المعرفة والتاريخ، (1 / / ( 1 / ( 1 ) - ومن طريقه ابن غساكر في



# ميزاب العبـاس وضعـه النبي وَّ أذن［به］（1）الإمام ． 

## 米 米 米 米 米



 （امسند الفاروقه（1／（ 1 ）لابن كثير．

 （1）في（ب）و（ج）والمطبوع：\＃فيهاه．

## (القاعدة التاسعة والثمانون

## أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلان (1)

أما عقود الضمان؛
الضامنة.
وأما الإتلاف؛ :فالمراد به أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه؛ كالقتل والإحراق، أو ينصب سببأ عدوانأ فيحصل به الإتلاف؛ بألن يحفر بئراً في غير ملكه عدوانأ، أو يؤجج نارأ في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إلىا إلاف مال


 فهرب، هُذا هو الذي ذكره ابن حامد والتاضي والأكثرون؛ ؛لأنه تسبب إلى

 وعند الحنفية: الأصل أنّ الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بأخذذ، وإما بشرط، فإذا عُد ما لمْ تُجب.
 (rr)
(r) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: اعمداً آبقأه.
(i) واستنى ابن عقيل في (\$نـونـهه) ما كان من الطيور يألف الرواحن ويعتاد العود؛ فقال: لا ضمان في إطلاقه وإن لم يعد؛ لأن العادة جارية بعوده؛ فليس إطلاقه إتلافأ.

وقال أيضأ في صالفنونه) : الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمال علها على

 فيقطع مباشرته للتلف لتسبب(r) مطلقه، وهذا الذي قاله الها إنما يصح لو كان كان العبد من أهل الضمان لسيله، فأما إذا لم يكن من أهل الضمان للسيد؛ تعين إحالة الضمان على المتسبب، ولهنذا قال الأصحاب : إن جناية العبد المغصوب على سيده مضمونة على الغاصب، حيث لم يكن العبد من أهل الضمان للسيد، فأحيل على الغاصب لتعديه بوضع يده عليه، مع أنه ليس سببأ للجناية.

ولكن خرج ابن الزاغوني في (الإقناع) وجها آخر: أنه لا ضمان على الغـاصب؛ لأن الجنـاية من أصلهـا غير قابلة للتضمين لتعلقهـا بالـرقبة المملوكة للمجني عليه؛ ؛لا يلزم الغاصب منها شيء (T) ، ولا يلزم مثله في مطلق العبد؛ لأنه متسبب إلى الإتلاف، فإذا لم يمكن إحالة الضمان على

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبع و (أ) : دالبرجه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع و(ج): اشيء (Y) منها، بتقديم وتأخير. }
\end{aligned}
$$

(1) المباشر؛ أحيل على المتسبب صيانة للجناية على مال المعصوم [عنـ" الإهدار مهما أمكن.
وخرج الآمدي وجهاً آخر: أن جناية العبد على سيده مضمبونة عليه


 مضمـون؛ فإن جعلنـاه من باب الإتـلاف؛ ضمن من التركة، ويه صرح
 حتى قالا: لو بيعت التركة؛ لفسخ في قدر الضمان منها لسبق سببّه، ولو كانت التركة عبداً فاعتقه الورثة قبل الوقوع ضمنوا قيمة العبد؛ كالمُرهون،


كيده(0) المساهدة بعد إلموت، أو يجعل اليد لمن انتّل المّل الملك إليه؟
يحتمل على وجهين أصلهما اختلاف الأصحاب فيما لو نصب سبكة فوقع فيها صيد بعد موته؛ هل هو تر تركة موروثة جعلأل لها كيده المشاهذلة، ، أو هو ملك للورثة لأنه صّار (1) كايديهـم؟
والـذي صرح به القـاضي وابن عقيل : أنـه تركة موروئة، ،وقال أبو
(1) (1) في (ب): همنّ) .

(r) (r) في المطبوع: إوضمان الإتلافـا .

(o) في المطبوع: :مكيداه).
(1) في المطبرعو (ج): (لالانها صارت)، وفي (أ): هلأنه صارت).

الخطاب في „الانتصارن) : [بل] (1) هو ملك للوارش(r) [بانتقال ملك الشبكة إليه، كما يتولد من النتاج الموروش ويشمر من الشجر](r)، وأما في العدوان المجرد؛ فيحتمل أن ينقطع حكمه بالموت (8)، ويحتمل أن يكون ضمانه
 حائطه، فطولب بنقضه، ، فباعه، ،ُم سقط؛ هل هي يسقط عنه الضمان؟ فيه وجهان سبق ذكرهما، وهل يجب الضمان على من انتقل الملك إليه إذا استدامه أم لا؟
الأظهـر وجوبه [عليه] (0) كمن اشترى حائطاً مائلاً ؛ فإنه يقوم مقام البائع فيه، فإذا طولب بإزالته فلم يفعل ؛ ضمن على رواية، ولو حفر عبده بئرأ عدواناً بغير إذنه، ثم أعتقه، ثمم تلف بها مال أو غيره؛ ففي "المغني" الضمــان على العبـد لاستقلاله بالجناية (1)، وفي (التلختيص") : هو على السيد بقـدر قيمة العبد فما دون لثبوته عليه قبل العتق بذلك؛ فقلـ فلد وجد السبب في ملكه، فلا ينتقل، وهو بعيد .

لو أتلف الغاصب المغصوب ضمنه ضمان إتلاف ويد، وقد نص
(1)

( () (r)
( ( ) في المطبوع و (ج) : ابموتها) .


riq

أحمد على أن من أمنُّك صيداً في الحرم، ثم كفر عنه، ثم ذبحها : أنه


 التقديم رخصة؛ ؛لا تستباح بمحرم. * * * * *
(1) بدل ما بين المعقوفتين ني (ب) و (ج) والمطبوع: (رموجبهاه.

## (القاعدة التسعون)

## الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلالثة :

يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك؛ فينتفي الضمان
 يثبت لهـا الملك وينتفي عنها الضمان، ويد لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان.

أما الأولى ؛ فيدخل فيها صور:
ـ (منها) : استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب.

ـ (ومنهـا) : استيلاء أهـل الحـرب على أموال المسلمين؛ لأنهم يملكون علينا بالاستيلاء، وهو المشهور عند الأصحاب، الماء وينتفي الضضمان عنهم فيما لم يملكوه أيضاً مما تثبت (r)عليه الأيدي ؛ كأم الولد، وما لم الما يحوزوه إلى دارهم وما شرد إليهم من دواب المسلمين وأرقائهم على قولنا : إنهم لا يملكون ذلك(r).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): اععلى ما تستولي،. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: وذلّك أيضاًه . }
\end{aligned}
$$



- (ومنها) : اسنتيلاء الأب على مال الابن، فإن كان استيلاء يحصل
 التملك؛ فلا يُبت به الضمـان، ولـو أتلفـه على أصـح الـوجهين؛ وهو المذهب عنذ صاحب (المحرر1) .
ــ (منها) : من ألثد الثانية؛ فلاية شرعل فيها صور: بالقبض .
- (ومنها) : من قبض المال لحفظه على المالك؛ فإنه لا يضمنه، ،
 ضمان عليه(ا)، لكن أُخذ الأبق فيه إذن شُ شرعي .
وفي (التلخيصن") وجه آخر بالضمان في المستنقذ من الغاني
 الضمان لعموم ولايته
وفي (التلخيصنه فيما إذا حمل المغصوب إليه ليدفعه إلي مالكه؛
نهل. (1) يلزمه قبوله؟


$$
\begin{align*}
& \text { (1) في المطبوع: إعلى غير وجهه وجه) . } \\
& \text { (r) (r) في المطبوع: إلىى). }
\end{align*}
$$




( ) ني (ب): (رهل،. .

PYY

على وجهين، وصحح اللزوم، وهو تفريق بين الحاكم وغيره، وفي

 ووارثـه غائب؛ فله الأخذ لأن له ولاية على تركة الميت الميت بتنفيذ(ا) وصاياه وقضاء ديونه، أو يجدها في يد سارق فيقطعه وينتزع (r) منه العين تبعاً لولاية القطع
والمســـلة مذكورة في مسألة وجوب القصاص للغائب ومسالة قطع
السارق لمال الغائب.
ـ (ومنها) : الطائفة الممتنعة عن حكم الإمام كالبغاة؛ لا يضمن الإمام، وطائفته ما أتلفوه عليهم حال الحال الحرب، وفي تضمينينهم ما أتلفوه على الإمـام في تلك الحال روايتان، أصحهما نفي الضمان الحا إلحاقأ لهم بأهل الحا الحـرب، وأما أهل الردة إذا لحقوا بدار الحرب أو اجتمعوا بدار منفردين
 التضمين(1) إلحاقاً لهم بأهل دار الحرب.

وأما اليد الثالثة؛ فهي اليد العارية التي يترتب عليها الضمان .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب) : (الضمان). . }
\end{aligned}
$$

## (القاعدة الححادية والتسعون)

يضمن (") بالعقد وباليد الأموال المحضة المنقولة إذا وجد
فيها النقل .
فأما غير المنقون؛ فالمشهور عند الأصحاب أنه يضمن بالعقد وباليد أيضــأ، كما يضمن في عقود التمليكات بالاتفاق، ونقل ابن منضور عن أحمـد: أن العقبار لإيضمن بمـجرد اليد في الغصب من غير إتلاف(")، وكذلك قال أبو حفص (r) العكبري في العارية فيما قرأته بخط القاضي وأما المنقول؛ فإن حصل نقله؛ ترتب عليه ضمان اليد والعقدل، وإن لم يوجد النقل ؛ فهل يضمن بالعقد؟ فيه كلام سبق في أحكام القبوض (t):
 بهـا على النــل أيضأ؛ كالعقد، وكما يصير المودع ضامنأ بمـجرد جحود


(r) في المطبوع: إجععفر،، وهو خطا
( () في (ب): :المَقْبوضش.

كلمة (يله في (ج)

العين المغصوبة وخلى بينها(1)'وبين المشتري، فتلفت قبل النقل، ثم جاء
 تضمينه)؛ فلأنه لم يحصل كمال الاستيلاء، وهو النقل فيما يمكن نقله، [وج-زم ابن عقيل في (\#نظرياتـهه) بأن المشتري ها هنا لا يضمنه ضمان غصب، وإن كان يضمنه في البيع الصحيح ضمان عقد بمجرد التخار التخلية وقاسه على العقار، فإن البائع إذا خلى بينه وبين المشُتري ؛ صار الصم
 تردد في هُذا؛ لأنه فرع متــردد بين الضمــان بالعقـــد وباليد] (0)، [وفي
 ركوبها كافٍ، وكذلك الجلوس على الفرش؛ ؛لأنه غاية الاستيلاء، وصرح
 وأما غير الأموال المحضة؛ ؛ فنوعان : أحـدهمـا: ما فيه شائبـة الحـرية لثبـوت بعض (1) أحكـامهـا دون

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ج): ابينها . }
\end{aligned}
$$

 اليده، وفي (ج) مذكور قبل ذلك كما ذكرنا آنفأ.


(V) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: ايقبل النقله .


حقيقتها؛ كأم الولد والمككاتب والمدبر؛ فيضمن باليد على ما ذكره القاضي
 البركات في (تعليقه على الهداية) .
(1) والثــني: الحـر المحض ؛ هل تثبت عليه اليد فيتـرتب عليهـا الضمان أم لا؟

المعروف من المذهب أن الحر لا تثبت عليه اليد؛ فلا يضمن بها




 من (اخحلافه) : تثبت اليد على الحر الكبير بالعقد دون اليد. وبنى على ذلك
 الأجرة لتلف منافعه تحت يده .
وكذلك يجب المهِر بالخلوة في النكاح الفاسد عندنا لدنو تحت اليد بالتمكن من الانتتيفـاء، وكــنلك لو تداعا اثنان زوجية امرأة،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (اهعليه). } \\
& \text { (Y) في المطبوع و (Y) : (Y) : في خلافه أيضأه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (६) ني (ب) : (ايمكني). }
\end{aligned}
$$

وأقـامـا(1) البينـة وهي في يد أحـدهمـا؛ فهي له ترجيحاً باليد، كذا ذكره القاضي، وإنما يتوجه على قولنا بتقديم(") بينة الداخل .
 ذاته، ورتب عليه صحة إجارة المستأجر للأجير الخاص، واليار وجزم الأزجي في

 [مسـالـة] (o) غصب الحر وحبسه عن العمل، فإن في [وجوب] (0) ضمان

أجرته وجهين
تنبيه
من الأصحـاب من قال: منفعة البضع لا تدخل تحت اليد، [وبه
 عليه() صحة تزويج الأمة المغصوبة، وأن الغاصب لا يضمن مهرها ولو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر.

(^) صاحبها هو نصر بن نِنيان بن مَطُر الْنُروَاني، أبو النتح، مدحه المصنف في =

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع و (أ) (1) } \\
& \text { (1) في (ب): اوجزم بها }
\end{aligned}
$$

النكاح، وذكر في الحرة ترددأ لامتناع ثُبوت اليد عليها، وقد يتفرع على ذلكِ

 الـطلق ؛ قال في (التلخيص") : لأن [الاستيلاد كأنـه] (1) إثبات يد وهلالكـ تحت اليد المستـولية على الـرحم، والحرة لا تدخل تحت اليد، ومجرد


الثلف(1)

## * * * * *

= آذيل طبقات الحنابلةه (1 (YO^) بقوله : „اناصح الإسلام، وأحد الأعلام، وفقيه العرأق على الإطلاقه، وفال: (اسليم الاعتقاد، صحيح الانتقاد في الأدلة الفروعيةه، "توفي سنة




 الحراني، نأما الثّيخ موفق الذين؛ ؛ نهو تلميذ ابن المَنُي، وعنه أخذذ الفقه، وأما ابن تيمين؛؛ فهو تلميذ تلميذه . . . .). . .
(1) في المطبوع: (!بأولادة) .

(r)


## (القاعدة الثانية والتسعون)

## هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا؟

في المسألة خلاف، وقد قال أحمد في (رواية ابن الحكم"ه فيمن أسره أهل الحرب ومعه جاريته(1): أنها ملكه . مع أن مذهبه المشّهر المهور عنه أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء، والأظهر أنه إن زال الم امتناع (r) المالك وسلطانه؛ ؛بت الضمان، وإلا ؛ فلا، ويتفرع على ذلك مسائل : - (منهـا) : لو غصب دابة عليه(ا) مالكها ومتاعه؛ ؛ ففي (الخلاف


 المنع](0)، وهذا يشهد لاعتبار بقاء الامتتاع(1) في انتفاء الضمان .
( (Y)
(0) ما بين المعقوفتين سعط من (ج) .
(1) كذا في المطبوع و (ب)، وفي (') و (ج): מالانتفاعه.

- (ومنها) : لو أستأجر الدابة(1) إلى مسافة فزاد عليها، أو لحمل شيء فزاد عليه، وهي في يد المؤجر فتلفت؛ قال في (المجردد) : يضمن؛ ؛
 يمنع. وفي والتلخيصشا٪ : يضمن إذا تلفت بفعل الله تعالى، وإلن تلفت


 هُذا زيادة عدوان؛ فلا يسعط به الضمان .
- (ومنهـا) : الأجير ألمشترك إذا جنت يده على العين المستأجرة على العمل فيها ويد صاحبها ثابتة عليها؛ فلا ضمان، ، قاله القاضي فيا في (المجردها)، قال : لأنه لينس بأكثر من الغاصب، والغاصب لا يضمن ما دام يد صاحبه ثابتة عليه. [أنتهى] (ب).

ومراده بثوت (8) يل صاحبه ثبوت سلطنته (0) وتصرفه ، ولهُذا لو أعاد الغاصب المغصوب إلى يد المالك على وجه لا يعود تصرفه إليه مثل : إن





(1) في المطبرع: العبده ه


إلا أن يعلم أنه ملكه.

- (ومنها) : لو دخل دار إنسان بغير إذنه أو جلس على بساطه بغير
 لا ضمان، وعلل بانتفاء الحيلولة ورفع اليد، وكذلك قال فيمن ركب دابة
 القهر والحيلولة (1) للضمان .

وفي پالتلخيص") : لو دخل دار المالك وهو فيها قاصدأ للغصب؛ فهو غاصب للنصف لاجتماع يدهما واستهالائهما بشرط قوة الداخل وتمكنه من القهـر، وإن كان المالك غائبأ؛ فالدخول غصب بكل علا حال لحصول
الاستيلاء به .

وذكر بعض أصحابنا في (خخلافهه) : أن الجالس على بساط غيره بغير
 غاصباً.

- (ومنها) : لو أردف المالك خلفه على الدابة، فتلفت؛ فهل يضمن

الرديف نصف القيمة لكونه مستعيراً، أم لا لثبوت يد المالك عليها؟
ذكر في (التلخيص") احتمالين، وصحح الثاني .
تنبيه :
لو كانت العين ملكأ لاثنين، فرفع الغاصب يد أحدهما ووضع يده
(1) في المطبوع: :الحيلولة والثهرها بتقليم وتأخير.
rri

موضع يده، وأقر الآخر على حاله ؛ فهل يكون غاصباً لنصيب [من] [(1)رفع يده خاصة، [أم] (r) هو غاصب لاصر لنصف العين من الشركين (r) مشاعأ؟ قال القاضي وابن عقيل : هو غاصب لنصف(t) من رفع يده فقط،

 الشـريك لشـريكـه المنخـرج شيء، فلو باعا العين (^)؛ صح في نصيب

 غصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه مشاعأ؛ لم يطب للمرذود عليه الانفراد بما رد عليه، وهو يشبه أصله المنصوص عنه في منع إجارة المشاع من غير الشريك لتعذر تسليمه بانفراده ؛ فعلى هُذا ليس للشريك

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبعع. }
\end{aligned}
$$


 منتول؛ ؛ فالأصح - وهو تول الجمهور ومالك والشانعي وأحمد -: إن النصف الأخر حلالِ للشريك الأخر. . . a .
(1) في المطبوع: اساستعملها .

( $)$
(9) ما بين المعقونتين ستط من المطبوع.

الذي [لم](%22) يرفع يده التصرف إلا في الربع، خاصة والربع الآخر حق
 الغاصب["() في شيء.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سفط من (ب) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: هيد الغاصب مع يد المالكه بتقديم وتأخير. }
\end{aligned}
$$

## (القاعدة الثالثة والتسعون)

## من قبض مغصوباً من غاصبه، ولم يعلم أنه مغصوب.

فالمشهور [بين] (1) الأصحاب إنه بمنزلة الغاصب في جي جواز تضمينمينه



 عليه، أم يرجع [به] [(') على الغاصب؟

على روايتين، هُذا ما ذكره القاضي والأكثرون، وفي بعضه خلاف

(1) في المطبوع: :اعنه .
(Y) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع.
(ケ) ما بين المعقوفثين سقط من (أ) و (ب) .

 الضمان؟ على وجهين، وهل تجوز مطالبة من لا يستقر عليه الضمان ثم يرجع هو على من
 الأخر 'أم يستقر عليه لأنه أخذ منه بحت؟ على و جهين أيضاً، وفيه وجه ثالث، وهو إن كان

الغاصب مع عدم العلم بالحال عشرة :
(الأولى): الغاصبة، ويتعلق(1) بها الضمان كأصلها، ويستقر عليها مع التلف تحتها، ولا يطالب()
(الثـانيـة) : الآخــذة(r) لمصلحة الدافع؛ كالاستيداع والوكالة بغير جعـل؛ ؛فالمشهـور أن للمالك تضمينها، ثم [ترجع بما ضمنت](2) على الغاصب؛ لتغريره.

وفيه وجـه آخـر باستقرار الضمان عليها لتلف المال تحتها من غير
إذن . صرح به القاضي في „المجرد)؛ في (باب المضاربة)، وسيأتي أصله.
ويتخـرج وجـهـه () آخـر: إنـه لا يجـوز تضمينهـا بحــال من الوجه
المحكي، كذلك في المرتهن ونحوه، وأولى، وخرجه الشيخ تقي الدين من مودع المودع، حيث لا يجوز له الإيداع، فإن الضمان على الأول وحده (1)، كذلك قال القاضي في (المجرد)، وابن عقيل في (الفصول)، وذكر أنه ظاهر
= بخلاف ما إذا طولب الأخر؛ فإنه يرجع على الغاصب، [كذا] ذكر أبو الخطاب في مسألة

(1) في المطبوع: وينعلتر| .
(Y) في (ج) : اولا تطالب") .
( (r) في (ج) : חالآخذهر.
( ( ) في المطبوع : (ايرجع بما ضمن)")



كلام أحمد، ومن الأصحاب من منع ظهوره .
وعلى تقدير أنه كذذلك؛ ففرقوا(1) بين مودع المودع ومودع الغاصنب
بأن (() الموجب للضمان في الأول القبض، وهو سبب وانِ واحد؛ فلا يجب به الضمــان من جهتين (T)، بخــلاف مودع الغـاصب؛ فإن قبضـه صالــع
 الضمان ترتب على التقبيض (0)؛ فهو متأخر عنه، والتقض [وقع من] (t) يد أمينة، ولا عدوان فيه لعدم العلم؛ فاختص الضمان بالتعدي (V)، بـخلاف مودع الغاصب لقبضه من يد خامنه قبل القبض .
واعلم أن ما ذكره الأصحاب في الوكالة والرهن إن الوكيل والأمين في
 تناقض هُذه المسألة كما يتوهمه من قصر فهمه؛ لأن مراد الأصحاب بقولهِ لم يلزم الوكيل شيء أنه لا يطالبه المشتري بالثمن الذي أقبضه(1) إياه؛ ؛ لألن حقـوق العقـد تتعلق (؟) بالمـوكـل دون الـوكيل، أما أن الوكيل لا يطالبه
(1) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): (وقع فيه،، وفي المطبوع: (رمنه ه .
(V) في المطبوع و (ج) : (بالمتعدي).
(^) في (ب) : תيقبضشه٪. .
(9) في المطبوع: إيتعلقه، وفي (ب) بد) بدون تنقيط الحرف الأول.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (افرترال). }
\end{aligned}
$$

المستحق للعين بالضمان؛ فهُذا لم يتعرضوا له ها هنا ألبتة، وهو بمعزل من مسألهم بالكلية.
(الثـالــة) : القـابضـة لمصلحتهـا (1) ومصلحـة الدافع؛ كالشريك
والمضـارب والـوكيل بجعـل والمرتهن؛ ؛ فالمشهور جواز تضمينها أيضاً، وترجع بما ضمنت؛ لدخولها على الأمانة .
وذكر القاضي في „المجرده) وابن عقيل وصاحب „المغني)" في الرهن احتمالين آخرين :
أحدهما : أنه يستقر الضمان على القابض لتلف مال الغير تحت يده التي لم يؤذن لها (r) في القبض؛ فهي كالعالمة بالحال، وحكوا هذا الوجه في المضارب أيضاً.
والثاني : لا يجوز تضمينها بحال لدخولها على الألمانمانة(r)، وينبغي أن يكون هو [هذذا](8) المذهب، وأنه لا يجوز تضمين القابض ما لم الم يدخل
 اششرى أرضأ فغرس فيها ئم ظهرت مستحقة : إنه لا يملك المستحق قلعه إلا مع ضمان نقصه؛ كالغراس المحترم الصادر عن إذن المالك؛ فجعل المغرور كالمأذون له ؛ فلا يضمن ابتداء ما لم يلتزم (0) ضمانه .
(1) في (أ) : المصلحتهماه. .



(0) في المطبوع: هيلزمها.

وكذلك نقل حربِ وغيره عن أحمد في المغرور في النكاح أن فذاء

 فأخذ منه أكثر: أن الضهمان على المرسل لتغريره، ويرجع هوعلى الـلى الرسول:


الأخر.
(البرابعـة) : القبابضــة لمصلحتهـا خاصـة ؛ إمـا باستيفاء العين؛

 بضمان المنفعة؛ [لأن ضِمانها كان بتغريره.

وفي المذهب رواية ثانية : لا يرجع(ث) بضمان المنفعة](8) إذا تلفت بالاستيفاء، ويستقر الضّمان عليها في مقابلة الانتفاع لاستيفائها بدله كيلا يجتمع لها العوض والمعوض و
وأصل الروايتين ألروايتان في رجوع المغرور بالمهر على من غرهِ،
وإن ضمن الغاصب المنغعة ابتداءً؛ ففيه طريقان :
أحدهما: البناء على الروايتين، فإن قلنا : لا يرجع القابض عليه إذا

(1) في (أ) : (رالعوض) .




ضمن ابتـداءً؛ رجـع الغـاصب هنا عليه، وإلا؛ فلا، وهو طريقة(1) أبي
الخطاب ومن اتبعه والقاضي وابن عقيل في موضع .

القاضي وابن عقيل في موضع آخر .
وأما العين؛ فلا يرجع (r) بضمانها، حيث دخلت اني
الاحتمـال الأول في القسم الـني قبله يستقر ها هنا عليها ضمان العـان العين
والمنفعة، سواء تلفت المنفعة باستيفاء أو تفويت(8).
وعلى الاحتمـال الآخـر، وهـو أنه لا يجوز تضمينها بالكلية؛ فلا
يطالب(0) هُه بضمان ما لم يلتزم ضمانه ابتداءً ، ويستقر عليها ضمان الان (ما
دخلت على ضمانه] (1).
ويتخرج لنا (V)وجه آخر: إنه لا يستقر عليها ضمان شيء [بحال][ (N)، وسنذكر أصله في القسم الذي بعده.

- (الخامسة) : القابضة تملكأ بعوض مسمى عن العين بالبيع؛ فهي
(1) كذا في (ب) و (ج)، وفي المطبوع: وومي طريقةها، وفي (أ) : (وطريناه .



(0) في المطبوع و (ج): מفال تطالباه .
(1) (1) ما بين المعقوفتين مكرر في المطبرع مرنين .
(V) في (أ) : اويتخرج لها وجه آخرى .
- ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع ( 1 (
rra

داخلة على ضمان العِين دون المنفعة، فإذا ضمنت قيمة العين والمنمعةة؛ ؛
 تسترد(隹 الثمن من الغاصب؛ لأنه لم يملكه لانتفاء صحة العقذ؛ وسبواء كانت القيمـة التي ضمنت للمـالك (i) وفق الثمن أو دونه أو أو فوقه على ما اقتضاه كلام الأصحاب ها هنا، وفي البيع الفاسد، وفي ضمان المغرور المهر.

وفي (التلخيص)، احتمال إن كانت القيمة أزيد رجعت بالزيادة على

 بالمسمى أو بعوض المثل ما يشبه هذا، ولو طا طالب المالك الغا كله إذا كان أزيد من القيمة؛ ففياس المذهب أن له ذلك، كما نص غليه أحمد في المتجر [في الوديعة من غير] (ا) إذن: إن الربح للمالك. ثم من الأصحاب من يبنيه(V) على القول بوقف العقود على الإجازة، وهي طريقة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني المطبرع: ضيرجع". }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبع: إنيسرده، }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج) : الم تُدخلم . }
\end{aligned}
$$

(1) بدل ما بين المعقوتين في المطبوع: מبالوديعة بغيره، وفي (ج): : بالوديعة من
غيره .
(V) كذا في (أ) وفي (ب)، وهر الصواب، وفي (ج): מيبينه،، وفي المطبوع:

القــاضي في „خــالافـهه وابن عقيل، ومنهم من يطلق ذلـكـ، وكــا في المضارب إذا خالف.

وعنه رواية أخرى: يتصدق بالربح ؛ لأنه ربح ما لم يضمن، وهل للمضارب أجرة المثّل
 الغاصب، وحكى صاحب „المغني " في (باب الرهن) رواية أخرى باستقرار الضمـان على الغـاصب في البيع؛ فلا يرجع على المشُتري بشيء مـي مـا

 عنـدي قياس المـذهب؛ حيث قلنا في إحدى الروايتين برجوع المغرور بنكاح الأمة على من غره مع استيفائه منفعة البضع واستهلاكها ودا ودخوله على ضمـانهـا، ولهــنا طرد محققـوا الأصحاب هُنذا الخلاف فيما إذا زوها زوجها الغـاصب ووطئهـا الـزوج؛ هل يرجـع بالمهر على الغاصب سواء ضمنه المالك المهر أو لم يضمنه؟

وأيضأ؛ فإن المنصوص عن أحمد إن البائع إذا دلس العيب ثم تلف عند المشتري ؛ فله الرجوع بالثمن، وكذلك لو نو نقص أو تعيب وهو موجود؛ فإنه يرده بغير شيء، ويأخذ الثمن إلا أن يكون حصل له انتفاع بما نقصه،
(1) في المطبوع: \صنعهه!

(Y) انظر: מالكافيه (Y) / (Y) (

فإنه يرد عوضه على أحد الوجهين إلحاقاً له بلبن المصراة مع أنه قد دخل على ضمان العين بالثمن (1)، ولكن سقط عنه لتدليس (") البائع العيب(())،
 الضمان على المشتربي من الغاصب مع تدليس الغاصب عليه وعدم صحة العقد أولى .

وأمـا المنافع إذا ضمنها المالك للمشتري (o) بناءً على أن منافع (1)
 على استيفائها في ملكه بغير عوض، وسواء انتفع بها أو تلفت تحت يلهـ. وعن أحمد رواية أخرى : لا يرجع بما انتفع به لاستيفائه عوضه كما تقدم، وهي اختيار أبي بكر وابن أبي موسى، وحكي الا رحم الثمرة والولذ الحادث
 الكسب، صرح به القــاضي في „خلافهاه؛ ؛ إلا أن يكون انتفع بشيء من ذلكك؛ فيخرج على الروايتين. وقد أشار أحمل إلى هذا في اروواية ابن منصور)فيمن باع ماشية أوْشُة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: ابالمسىى). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في (ا) في : هالعينها . }
\end{aligned}
$$

فولدت أو نحلأل لها ثمرة فوجد بها عيباً أو استحق أخذ منه قيمة الثمرة وقيمة


 الغـاصب، وظـاهـر كلامه أن ما تلف في يده من النماء؛ فليس للمالك ريك

 [أنــ][() لا لا يضمن المشتري إلا ما يستر عليه

 :الغاصب قيمة غرس المشتري غير مقلوع إذا قلعه المالك، ومراده ماده ما نتص
 اليس من باب تضمين [القابض من] (t)، الغاصب، بل هو من باب امتناع المالك من الضمان له، فإن تفريغ الأرض من الغراس الذي لم يأذن فيه

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع : أو بأنه) . } \\
& \text { (Y) في المطبوع: \#أتلفي" . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) ما بين المعقوفتين سفط من (Y) (V) (V) } \\
& \text { (^) في (ا) : (ابقعله). }
\end{aligned}
$$

لا بد من تمكينـه منـه، ولا ضمـان عليه فيه، حيث لم يأذن فيه، وإنما

 فيضمنه، وهل يرجع به؟
على روايتين ؛ كرجوع المغرور في النكاح (8) بالمهر.

لو أقر المشتري للبائع بالملك؛ فلا رجوع له عليه، ولو أقر بصحة
 الإِقرار بالملك حيث علم أن مستنده اليد، وقد بان عدوانها [وتعديه؛ فظهر بهذا أن الذي يـدل عليه كلام أحمد: إن القابض لا يضمن إلا الا ما حصرل له به نفع] ${ }^{\text {(0) }}$ (اليــد السـادســة) : القـابضـة عوضـأ مستحقــأ بغير عقــد البيع؛ ؛ كالصداق، و[عوض] (r) الخلع والعتق والصلح عن [دم](v) عمذ إذا كان
(1) في (ب): الالغارس،1!




أمكن تضمين الغاصب؛ لالتزلزه الضمانياني .

(

معينُّ(1)، أو كان القبض وفاءً لدين(") مستقر في الذمة من ثممن مبيع، أو [[أجرة، أو[) (r) صداق، أو قيمة متلف ونحوه، فإذذا تلفت هُذه الأعيان في يد من قبضهـا، ثم استحقت؛ [فللمستحق](t) الـرجوع على القابض ببدل العين والمنفعة على ما تقرر.

ويتخرج وجه (o) آخر : أن لا مطالبة له عليه، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى في الصــداق، والبـاقي مثله على الـــول بالتضمين؛ ؛ فيرجع على انلى
 على الروايتين .

وأما قيم الأعيان؛ فمقتضى ما ذكره القاضي ومن اتبعه أنه لا يرجع

 بفضل القيمة، ثم إن كان القبض وفاء عن إن دين ثابث إن في اللذمة؛ فهو باقٍ بحاله، وإن كان عوضاً معيناً (A) في العقد؛ لم ينفسخ العقد ها هنا
(1) في المطبوع و (ج): وإذا كان معينأ منهاه.
( (Y) في المطبوع: اكدينه)

( ( ) ما با بين المعقوفتين سقط من (ج) (ج)
(ه) في المطبع: اروجهأ).


(1) ني (ب) والمطبرع: همتعينأه.

ولـو قلنا: إن النكاح على المغصوب لا يصح ؛ لأن القول بانتفاء:
 على الــزوج بقيمـة المستحق في المنصـوص، وهـو قول القـاضي في „خــلافـه|)، وقال في (المجرده): يجب(8) مهر المثّل، وأما عوض الخلع والعتق والصلح عـن دم العمد؛ فنيها () وجهان : أحـدهمـا: يجب الـرجـوع فيهـا بقيمـة العـوض المستحق ، وهو المنصوص؛ لأن هُذه العقود لا تنفسخ باستحقاق أعواضها؛ فتجب(")"قيمة
 والثـنـي: تجبب(1) قيمـة المستحق في الخلع والصلح عن اللدم، بخلف العتق؛ فإن ألواجب فيه قيمة العبد؛ لأن العبد له قيمة في نفسه، ، فيرجع بقيمته، بخلاف البضع والدم؛ فإن القيمة لعوضهما لا لهما، وهو وهو قول القاضي في (البنيوع) من (خخلافه) . ويشبه قول أصحابنا فيما إذا جعل عتق أمته صداقها، وقلنا : لا ينعقد
(r) في (ب): فكذاه .
(£) في المطبوع: هوبجبا.
(0) في (ج): מהفقبها .
(1) في المطبوع: (افيجبه، .
(V) انظر: מالمجررا (Y /
( ( ) كذا في (ب) و (ج)، وفي (أ) بدون تنفيط، وفي المطبوع: اففيجبا:

به النكاح، وأبت(1) ألن تتزوجه على ذلك : إن (r) عليها قيمة نفسها لا قيمة
مهر مثلها
وعلى الوجه المخرج في البيع أن المغرور يرجع بقيمة العين على
الغاصب ها هنا كذلك.
(اليد السابعة) : القابضة بمعاوضة عن المنفعة، وهي يد المستأجر؛
فقال القاضي والأكثرون : إذا ضمنت المنفعة؛ لم يرجع بها، ولو زادت أجـرة المثّل على الأجرة المسماة؛ ففيه ما مر من زيادة قيمة العين على

الثمن، وإذا ضمنت قيمة العين؛ رجعت بها على الغاصب لتغريره.
وفي (اتعليقة أبي البركات على الهداية) :يتخرج (r) لأصحابنا وجهان :
أحدهما: أن المستأجر لا ضمان عليه بحال؛ كقول(\&) الجمهور.
[والثاني : تضمين] (0) العين، وهل القرار عليه؟
لنا وجهان :
أحدهما: عليه.
والآخر (7): على الغاصب، وهو الذي ذكره القاضي في „خلافهه|.
انتهى
(1) في المطبوع: هفابتره .
(Y) في المطبوع و (ج): (Yإِنْ) .

( ) (£) في المطبوع: מلقوليله .

(7) في المطبوع: والثاني" .

そ\&V

والوجه الأول منزل على القول بأن المغرور لا يضمن شيئأًا ابتداءً ولا
استقـرارأ، والـوجـه الآخـر في قرار ضمان العين عليه يتنزل على الـلى الوجه
المذكور في استقرار الضمان على المرتهن ونحوه بتلف العين تحت يدهـ.
(اليد الثامنة) : القابضة للشركة، وهي المتصرفة في المالل بما ينميه
 على الغـاصب؛ لعملهم له بعـوض لم يسلم، فأمـا المضارب والمزارع بالعين المغصـوبة وشريك العنان())؛ فقد دخلوا على أن لا ضمان عليهم بحـال، فإذا ضمنـوا'على المشهور؛ رجعوا بما ضمنوا؛ إلا حصتهم من
 كذلك (r) ذكره القاضي وابن عقيل في المساقي والمزارع نظيره: أما المضارب والشُريك؛ فلا ينبغي أن يستقر غليهم ضمان شـئ بدون القسمة، سواء: قلنا: ملكوا الربح بالظهور أو لا؛ ؛لأن حصتهم وفقاية لرأس المال، وليس لهم الانفراد بالقسمة؛ فلم يتعين لهم شيء مضمون. وحكى الأصحاب في المضارب [للمضارب] (8) بغير إذن وجها آخر : الْ إنه (0) لا يرجع بما ضمينه بناءً على الوجه المذكور باستقرار الضمان علي من تلف المال بيده.
(1) في المطبوع: (اجرة) .
(Y) في (ج) : (Yششريك العنان فيها) .
(r) في المطبوع و (ا') : الذلذلكها .
( ) ( ) ما بين المعقوفتين سفط من المطبوع.
(0) في المطبوع: غأنها .
$r \& A$

ويتخرج وجه آخر: إنه(1) لا يملك المالك تضمينهم بحال لدخولهم
 [للمال](r)، وإنما أعدناه ها هنا لذكر النماء .
وأما المساقي إذا ظهر الشجر مستحقًأ بعد تكملة العمل ؛ فللعامل أجرة المثل لعمله على الغاصب. وأما الثمر إذا تلف؛ فله حالتان :

إحداهما : أن يتلف بعد القسمة؛ فللمالك تضمين كل من الغاصب
 على العامل بما قبضه لنفسه؛ لأنه أخذ العوض؛ ؛ فهو كالمسُتري من الغاصب.

وفي „المغني" احتمال: لا يرجع عليه؛ لتغريره(t)؛ فأشبه من قال
 السابق باستقرار ضمان المبيع على الغاصب بكل حاله ، وهل للمالك أن يضمن العامل جميع الثمرة؟ ذكر القاضي فيه احتمالين :
أحدهما: نعم ؛ لأن يده ثُبتت(")على الكل مشاهدة بغير حق، ثم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: מإنه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) في المطبوع: :'بُته. }
\end{aligned}
$$

يرجـع العامل على الزاصبب بما قبضه من الثمر على المشهور، وبالكل
على الاحتمال المذكوز.
والثاني : لا؛ لأنه لم يكن قابضاً على الحقيقة، وإنما كان مراعياً
 في قلر المشُـروط(r) للعامل من الثمر، [وأقاما بينتين](r) أنه تقدم بينة(!) العامل ؛ لأنه خارج والماللك هو الداخل لاتصال الثمر بملكه، ولو اشترى
 بذلك لعدم ثبوت يده غليه، ذكر (1) بعض أصحابنا أنه محل وفاقَ . الحالة الثانية : أن يتلف الثمر قبل القسمة؛ إما على الشُجر، أو بعد جله ؛ ففي (التلخيص"، في مطالبة العامل بالجميع احتمالان، وكذا لو تلف بعض الشُجر وهو ملتفنت إلى أن يد العامل هل تثبت على الشـجر والثّمر الـذي عليه أم لا؟ والأظهر أن لا ؛ لأن الضمان عند النـا لا لا لا ينتقل في الثمر المعلق على شجرة بالتُخلية؛ إلا أن يقال: يله ها هنا هلا على الثمر الـا
 (1) في المطبوع: :(الملك).



(0) في المطبوع : اششجرة) .
(1) في المطبوع: (اوذكرها ، وفي (أ) : اووذكر ذلك"ا .



تردد ذكـرنــاه آنفـا، حتى لو تلف بعض الشجـر؛ فنفي تضمينـه للعــامل
 فهل يدخل الثمر في ضمانه (r) تبعأ لشجره؟
قال ابن عقيل في (افنونها): لا يدخل .
[ويتخرج وجه آخر بدخوله] (r) تبعاً لانقطاع علق البائع عنه من السقي
وغيره.
وبكـل حال؛ فيتوجه ألن يضمن العامل الثمر التالف بعد جذاذه (t) واستحفاظه، بخلاف ما على الشجر .
(اليـد التـاسعة) : القابضة تملكأ لا بعوض ؛ إما للعين (0) بمنافعها
 بالمنافع؛ فالمشهور أنها ترجع بما ضمنته بكل حال ؛ لأنها دخلت علـي على أنها غير ضامنة لشيء؛ فهي مغرورة، إلا ما حصل لها به نفع ؛ ففي رجوعها بضمانه الروايتان .

ويتخرج وجه آخر: أنها لا تضمن ابتداءً ما لا (V) يستقر [ضمانها
(1) في (ج) : (ااحتمالان").
(Y) في المطبوع: (خضمانها). .

(£) في المطبوع و (ا) : شاجدادها).
(0) (1) في (أ) : هالعينه .
(T) ما بين المعقوفتين سطط من المطبوع و (ب).
(v) في المطبرع و (ج): مها لمب.

وذكر القاضي وأبن عقيل رواية : أنها لا ترجع بما ضمنته بحال، وهو منزل على القول باستقرار الضمان على من تلف (r)تحت يده، ، وإن كان أميناً كما سبق .

ثم اختلف الأصحاب في محل الروايتين في الرجوع بما انتغعت به على طرق ثلاثة :

إحداهن : أن مُحلهما إذا لم يقل الغاصب: هُ هذا ملكي، أو ما يدل أله عليه؛ فإن قال ذلك؛ فالقرار(r) عليه بغير خلاف لاعترافه باستقرار الضمان عليه ونفيه عن القابض، وهي طريقة „المغني||(t) .

والــانيـة: إن ضمن المـالـك التـابض ابتداءً؛ ففي رجوعه على
 قد أقر [له بالملكية] (())؛ لم يرجع على القابض رواية واحدة، ولو قلنا: ؛ إن ما ينتفع به يستقر ضمانه عليه؛ لأنه بإقراره بالملك معلك معترف بأن المستخق ظالم له بالتغريم؛ فلا يرجع بظلمه على غير ظالمه، وهي طريقة القاضي با
(1) في (ج) : اخنَمانه عليهاه.

(


$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ب) : الالروايتينها . } \\
& \text { (7) في (ب) : (بألملكية له). }
\end{aligned}
$$

والثـالث: الخـلاف في الكـل من غير تفصيل، وهي طريقة أبي الخطاب وجماعة(1)
 للحيوان والطابخ له؛ فلا قرار عليها بحال، وإنما القرار على الغاصن الغاصب؛ لوقوع الفعل له، فهو كالمباشر، كذا قال(ب) القاضي وابن عقيل والأصحاب.
ويتخرج وجه آخر بالقرار عليها فيما أتلفته(t)؛ كالمودع إذا تلف(ه) تحت يده، وأولى ؛ لمباشرتها للإتلاف.
ويتخرج وجه آخر بلا ضمان عليها بحال لرجل في غير ملكه بئراً فوقع فيها إنسان، فقال الحانرا ملكه؛ فلا شيء عليه.
وبــذلـك جزم القـاضي وابن عقيل في (كتـاب الجنايات)(N)، مع مع اشتراك الحافر والأمر [في التسبب](1) وانفراد الحافر بمباشرة السبب، وإنما

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: „وغيره٪ . } \\
& \text { (Y) (Y) في المطبوع: \#كالذبح" . } \\
& \text { (Y) في المطبوع و (ب) : اتالهه . } \\
& \text { (६) في المطبوع : „تلفتها). } \\
& \text { (0) في المطبوع: ضتلفته. } \\
& \text { (7) في (ا) : : اللحافره . } \\
& \text { (V) في (أ) : اومع" (V) } \\
& \text { (A) في (ج) : "بالتسبب٪. }
\end{aligned}
$$

سقط عنه الضمان（1）لعدم علمه بالحال، وها هنا؛ أولى لاشتراكهما（1）في ثبوت اليد، ولو أتلفتهعلى وجه محرم شرعاً عالمة بتحريمه ؛ كالقاتلتة للعبد المغصوب، والمحرقة للمال بإذن الغاصب؛ ففي（التلخيص＂）يستقر غليها
 الحـارثّي دخـولهـا في قسم المغرور؛ لأنها غير عالمة بالضمان ؛ فتغرير． الغاصب لها حاصل، والله أعلم．

## 米 米 类 米

（1）في（ب）：ها（الضضمان عنها بتقديم وتأخير．

（Y）في المطبوع و（ج）：（ابتحريمهها ．
ros
(القاعدة الرابعة والتسعون)

وقبض(1) مال الغير من يد قابضه بحق بغير إذذ مالكه . إن كان يجوز له إقباضه؛ ؛ فهو أمانة عند الثاني

وإلا ؛ فلا، وإن لم يكن (r) إقباضه جائزاً؛ فالضمان عليها . ويتخرج [فيه] (r)وجه آخر: ألا يضمن غير الأول، ويندرج تحت ذلكا جانك

صور:
ـ (منها) : مودع المودع، فإن كان حيث يجوز الإيداع؛ فلا ضمان
 الثاني وجهان سبق ذكرمما .
 بأن كان لمن يقوم معامه في الانتفاع؛ فلا ضمان، وإلا ؛ بُبت (1) الضمان عليهما (N)، وقراره في العين على الأول.
(1) في المطبوع: (قبضه، ،وني (ج): الكوه .
(r) في المطبع: ميكه.
(r) ما ما بين المعتوفتين سفط من المطبوع و (ج)، وفي (ب): همنها بدلها.
( ( ) ( ) في (f): : ريجانت)،

ويتخرج وجه آخر: أن (1) لا ضمان على الثاني بحال من المودعُع. - (ومنها): مضارب"(r)المضارب، حيث يجوز(r)؛ فهو أمين، وهل الثاني مضارب للمالك والأول وكيل في العقد لا شيء له من الربح ، أو هو مضارب للأول فالربح بينهما؟

على وجهين، جزم القاضي(i) في „المجرده) بالأول، ثُم اختار الثاني فيمـا إذا دفعـه مضـأربـة وقلنـا : لا يجوز له ذلك و، وحيث منع من ذفعه مضـاربة؛ فللمالك تضمين أيهما شاء، ويرجع الثاني على الأول إن لم يعلم بالحال ؛ لدخوله على الأمانة.

وفيه وجه آخر: لا يرجع؛ لحصول التلف تحت يده، وقد سبق أصله.

ويتخـرج : أن لا يضمن الثاني بـحال ؛ وإن علم بالحال؛ فهل هو كالغاصب لا أجرة له، أو كالمضارب المتعدي له أجرة المثّ؟

يحتمـل وجهين، قالـه صاحب (التلخيص)، وحكـاهمـا صاحبب
„الكافي" روايتين من غير تقييد بحالة العلم(0) .

- (ومنهــا) : وكيل الـــوكيل حيث لا يجـوز له التـوكيل، وهـو(7)
(1) في المطبوع: آ (Y)


( ( ) في المطبوع: الاجزم به القاضي) (Y)


Yロq

ـ (ومنها) : المستعير من المستعير، فإن قلنا بجوازه؛ فكل منهما

 لانتفاء التغرير، وإن قلنا بالمنع، وهو المشهور؛ فللمالك مطالبة كلـ كلـ منهما
 كان عالماً بالحال، ومع عدم العلم يستقر عليه ضمان العان العين دون المان المنفعة ؛ فإنه يستقر ضمانها على الأول لتغريره: كذا قال الأصحاب. ويتخرج وجه آخر: إنه لا يضمن الثاني إذا لم يعلم بالحالـ لم الم - (ومنها) : المستعير من المستأجر، قال في (التلخيص)، : هو أمين [في] (0) الصحيح؛ ؛ لقبضه من يد أمين ؛ فلا يكون ضامنأ. ـ (ومنها) : المشُتري من الوكيل المخالف مخالفة يفسد بها البيع إذا تلف المبيع في يده؛ فللمـوكل تضمين القيمة من شاء (1) من الوكيل والمشتري على المشهور، ثم إن ضمن الوكيل؛ ؛ رجع على المشتري لتلفه في يده.
(1) في (أ) : هوفي" بزيادة واو.
(Y) في المطبوع و (ج) : מفإذا تلفتشا .
. في المطبوع : صوالمداره (Y) ( ( ) في (ج) : ا(تحت).
(0) في المطبوع و (ب) : اعلى)
(ד) ني المطبوع: :شاء منهما منهـ .

## (القاعدة الخامسة والتسعون)

من أثلف [مال'غيره] (1) وهو يظن أنه له، أو تصرفف فيه يظن لنفسه ولاية عليه، ثم تبين (() خطأ ظنه (r)

 مجرد؛ كمن دفع مالاُ تحت يده إلى من يظن أنه مالكه أو أنه يجب الـن الدنى

 تبين أن المستند لا يجوز الاعتماد عليه، ولم يتبين أن الأمر بخلافه؛ ؛ فإن
 تحت هذه الجملة مسائل :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): مهالألك لكيرهم. }
\end{aligned}
$$





$$
\begin{aligned}
& \text { (0) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) (ب) }
\end{aligned}
$$

- (منها) : أن يشهد شاهدان بموت زيد، فيقسم ماله بين ورثنه، ، ثم تبين"("بطلان الشهادة بقدومه حيّاً؛ فنص أحمد في (ارواية الميموني) : أنهما يضمنان المال، ولم يتعرض للورثة، وظاهر كلامه استقرار الضمان على
 في تقرير الضمان على الغار كما سبق، وقال القاضي : يحتمل أن يكوبن أغرم الورثة، ورجعوا بذلك على الشهود لتغريرهمه، ولا ضمان هنا الـا على الحاكم؛ ! لأنه ملجأ إلى الحكم [جرحة] [t (t) الشهود.

ونقل أبو النصر العجلي (0) عن أحمد في حاكم رجم رجلأ بشهادة
 ها هنا لتفريطه؛ إذ المجبوب لا يخفى أمره غالبأ؛ نترك (1) الفحص غن حالفـ اله تفريط.
(1) في المطبوع و (ج): מينين).
(Y) في المطبوع: מالمشهورى).




 سنة

 (1) في المطبوع و (ب): افتركه .

- (ومنها) : لو حكـم الحاكم بمال، ثم رجع الشهود وصرحوا بالخطاً أو التعمـد بشهـادة (1) ألْزور؛ فإن الضمـان يختص بهم لاعترافهمه، 'ولا

 فإنه لا يقبل إقراره على الأول، ويضمن الثاني
- (ومنها) : أن يُحكم الحاكم بمال ويستوفي، ، ثم تبين (م) أن الشّهود فساق أو كفار؛ فإن حكمه في الباطن غير نافذ بالاتفاق، نقله [عنه] (1) أبو
 المذهب وجوبه، وهو قول الخرقي (v)؛ لتبين (^) انتفاء شرط الحكمبّ،
 له مباشرة . قال القاضي : ولو كان المحكوم له معسراً؛ فللمستحق مطالبة الإِمام، وقرار(‘)الضضمانٍ غلى المححكوم له ولا شيء على المزكين بحالّ، (1) ني (7): لالشهادة!
(r) في المطبوع و (ب) : اولا يتتضضا .


(0) في المطبوع و (ب): (ينيّنها .






r7.

ولو حكم لآدمي بإتلاف نفس أو طرف؛ فطريقان :
أحـدهمـا: هو كالمـال؛ لأن المستوفي هو المحكوم له، والإِمام
ممكن لا غير، وهي طريقة (المحرد)، (1).
والثاني: يضمنه الحاكم، صرح به القاضي في (المجرددا)، وهو وفق
 خطا الإمام، كما لو كان المستوفى حقأ لله عز وجل ابح (r)؛ فإن ضمانه على الإمام .
وحكى القـاضي وغيره رواية أخرى: أنه لا ينقض الحكم إذا بان
 جدّا، ولا أصل لذلك في كلام أحمد، وإنما أخلوه من (ارواية الميموني") في اللمسألة الأولىى، وتلك لا فسق فيها؛ لجواز غفلة (8) الشهود، وإنما ضمنوا

 الضمـان بالـرجوع؛ لأن الراجعين اعترفوا ببطلان شهادتهم وتسببهم إلى انتــزاع مال المعصـوم، وقـولهم غير مقبـول على نقض الحكمب؛ فتعين تغـريمهم، وليس ها هنـا اعتـراف ينبني (1) عليه التغـريم؛ فلا وجه له؛
(r) في (ج): מالحكمه: .
 (₹) (ع) في المطبوع: هعقلهه! (0) (0) في (ج): Dإلقاءه:
(1) في المطبوع و (ج): هيبنىه.

فالصواب الجزم بأنه لا ضممان على أحد على القول بأن الحكم لا ينقض؛ كما جزم به في (المحر (1)(1)،

- (ومنها) : إذا وصى إلى (() رجل بتفريق ثلثه ففعل، ثم تبين (r) أْن
 ملك الغرماء، بل فيما تعلق به حقهمّ، [ولكّنه تعلق قوي] (8)، لا سِيما إن قلنـا: لم ينتقـل إلى الـُورئة، ولهُذا قال أحمد في (ارواية ابن منصورة):
 الضمان.

وخرج الشُيخ تقي الدين على هُذا الخلاف كل من تصرف بولاية في
مال، ثـم تبين أنه مستحق (1).

- (ومنها) : لووصى لشخص بشيء، فلم يعرف الموصى له؛ بصرفه الـوصي أو الحاكم فيما يراه من أبواب البر، فإنذ جاء الموصى 'له وأثبث ذلك؛ فهل يضمن المفرق ما فرقه؟

على روايتين، قالل ابن أبي موسى : أظهرهما لا ضمان عليه، وقال أبـو بكر في (الشُّافي"، : إنْ فعله الوصي بإذن الحاكم؛ ؛ لم يضمن، وإنٍ



 (0) في المطبوع و (ج): إي التركة هـ
(1) انظر: صالاغختارات الفقهيةه (ص \&19) لـّيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
[كان](1) بدون إذنه؛ ضمن.
ـ (ومنها) : لو اشترى الورثة عبدأ من التركة وأعتقوه تنفيذأ لوصية
 القاضي وابن عقيل .
ويتخرج فيه وجه آخر بانتفاء الضمان من مسألة الوصي . - (ومنها) : لو اشترى المضارب من يعتق على رب المالل(艹)؛ صح ، وعتق عليه، وهل يضمن (r) العامل؟

فيه ثلاثة أوجه :
أحدها: يضمن بكل حال، سواء كان عالمأ بالحال أو جاهلاً، قاله التاضي في (المجرده) وأبو الخطاب(8) الم
 لو عامـل فاسقاً أو مماطلاً، أو سافر سفراً مخوفأ، أو دفع الوصي وأمين، الحاكم مال اليتتم مضاربة إلى من ظاهره العدالة، فبان بخلافه؛ فإنه لا (1) في المطبوع: (1) (1):


 إحدامما: بلزمه الثمن اللني اشتراه به. والثانية : القيمةه .
ونقل عن أبي بكر توله الأتي من رالتنبيه، . (0) ني المطبع: :أو أمينها .
r

ضمان في ذلك كله إلا مع العلم، ومو قول أبي بكر في „التنبيه) وألقاضي في (اخلافه) .
والثالث: لا ضمان بكل حال، حكاه أبو بكر، وعلى (1) الضمان؛ فهل (r) يضمنه بالثمن الّمشترى أو بقيمة المثل ويكون شريكاً في الربح الزائد؟

على قولين (r) ذكرهما أبو بكر.

- (ومنها) : إذا دفع القصار ثوب رجل إلى غيره خطأ، فتصرف فيه
 الثوب فأخذه صاحبه فقطعه وهو لا يعلم : أنه ثوبه، قال على القي القصار إذا

 إذا قطع؛ لأن العين هنا موجودة فيمن اللرجوع فيها ويضمن نقصها القصار بجنايته(0) خطأ .
وظاهر كلامه [أنه لا يضمن]() القاطع؛ لأنه مغرور، ولم (v) يدخل
(1) ني المطبوع: :(1)


 (0) في المطبوع و (ج): الجنايتها.
(9) في المطبوع: :أن لا شيء علىها
(v) ني (ب): )

على الضمـان، أمـا إن دفـع إليه دراهم غيره يظنـه صاحبهـا، فأنفقها؛
 وذلك مقرر للضمان مع [التعزير في](1) إحدى الروايتين .
ونتل محمد بن الحكم عن أحمد في هذه المسألة أنه ذكر له قول
 يعجبني ما فال، ولكن إذا هو لم يعلم، فلبسه؛ فإن عليه ما نقص ليس على القصار شيء، فأوجب هنا الضمان(r) على اللابس لا ستيفائه المنفعة دون الدافع؛ لأنه() لم يتعمد الجناية، فكأن إحالة الضمان على المستوفي للنفع أولاً .
وهُذه الرواية توافق ما قبلها في تقرير الضمان على المنتفع، لا سيما
 انتفاع القابض ؛ فكان ضمانه على الدافع لنسبته إليه. فالروايتان إذاً متفقتان، ومن الأصحاب من جعلهما مختلفتين في أن الضمان هل هو على القصار أو [على]
 عدم ضمانه على أنه كان أجيراً خاصًاً؛ فلا يضمن جنايته مان لم يتعمدها،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: هاليد على"). }
\end{aligned}
$$


(؟) في (ج): المغرورهة.
(0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع

وأشار القاضي في „المُجرده1 إلى ذلك(1).

- (ومنها) : لو دفع الملتقط اللقطة إلى واصفها، ثم أقام غيره البينة


بدونه؛ فوجهان :
أحدهما : لا ضْمان لوجوب الدفع(") عليه؛ فلا ينسب إلى تفريط.
 الواصف؛ إلا أن يكون قد أقر له بالملك.

أمـا لو دفـع الوديعة إلى من يظنه صاحبها، ثم تبين الخطا؛ فقفال الأصحاب: يضمن لتفريطه.

ويتخرج فيه وجه آخر: أن الضمان على المتلف وحده، وهمو ظاهر ما نقله حنبـل عن أحمـد في مسألة القصار، ولو قتل من يظنه قاتل أبيه لاشتناهه به في الصورة؛ قتل به لتفريطه في اجتهاده، ذكره ابن عقيل في |(مفرداتها) ||
 قطع يسـار قاطع يمينْ ظاناً أنها اليمين؛ فإنه لا قود، وسواء كان الجاني عاقلْ أو مجنوناً، وفي وجوب الدية [له] (t) وجهان .
(1) في المطبوع و (ج): إإلى ذلك في المجردها بتقديم وتأخير.

(r)
( ) ( ) ما بين المعقوفتّتين سقط من المطبوع و (ب)
474

- (ومنها) : لو مضى على المفتـود(1) من تجـوز فيه قسمة ماله،


 (التنبيه)، ووجهه أنه جاز اقتسام المال في الظاهر والتصرف فيه، ولهُذا يباح لزوجته أن تتزوج، وإذا قدم خير بينها وبين المهر؛ فجعل التصرا التصرف فيما
 [نفد](4) مضى الحكم فيه ونغذ، فإن إجازته ورده إنما يتعلق بالموجود لا بالمفقود، وقد نص أحمد في (رواية أبي طالب" على أنه إذا قدم بعد أن تزوجت زوجته وماتت؛ فلا خيار له ولا يرئها، ويشُبه ذلك اللكّ اللقطة إذا قدم المــلـك بعـد الحـول والتملك وقد تلفت؛ فالمشهور أنه يجب ضمانـانها للمـالـك، وذكـر ابن أبي موسى رواية أخرى: أنه لا يجب الضممان مع






(Y) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط، والمذكر في امسائل أبي داوده) (ص (Y)

التلف، وإنما يجب اللدد مع بقاء العين .

- (ومنهـا) : لو قبضت المطلقةُ البائن النفقةَ يظن أنها حامل، [ـُم
 - (ومنها) : لو غاب الزوج، فأنفقت الزوجة من ماله، ثم تبين موته؛ فهل يرجع عليها [بما أنفقتته بعد موته] (ر) على روايتين .
- (ومنها) : لو دفع زكاة ماله(م) أو كفارته إلى من يظنه فقيراً، فبان أنـه غني؛ ؛ففي وجـوب الضمـان عليه روايتان، أصحهما أن لا ضمانن، وكــنُلــك لو كان العــامـل هو الـدافـع، قالـه القــاضي في والأحكــام


 وكذلك ذكر القاضي في آخر (الجامع الصغير)؛ ؛ إلا أنه خرج الخلاف فلا في الضمان هنا على القول بعدمه في الغنى (7)، وقيل : لا يجزئه رواية واحدّة ؛ لظهور التفريط في الاجْتهاد، فإن هذه الأوصاف لا تخفى بخلاف الغنى،
(1) في المطبوع: :(پثم بانت حاملأه، ، وني (ج): (فبانت حائلأ)


$$
\begin{aligned}
& \text { (T) في المطبوع: :(المغني، ! }
\end{aligned}
$$

M

$$
\begin{aligned}
& \text { وإن بان أنه بسبب نفسه؛ فطريقان: } \\
& \text { أحدمما: لا يجزىء"(1) قولأ واحداً. } \\
& \text { [والثاني: هو كما لو بان][(1) غنيّاً. }
\end{aligned}
$$

والمنصوص ها هنا الإجزاء؛ لأن المانع خشية المحاباة، وهو منتف
مع عدم العلم.
قال الشّيخ تقي الــدين : وعلى قياس ذُلـك مال الفيء والخمس والأموال الموصى بها والموقوفة إذا ظن المتصرف فيها أن الآخذ مستحق فأخطأ.

## * * * * *

(1) في المطبوع و (ج): هيجزئه .
 بانه، ، وفي (ج): ( اكما لوبان عند نفسه، والثاني هو كما لوبانه، ، ومن (ب) سقطت (اككاه .
(القاعلة السادسة والتسعون)

من وجب عليه أداء عين مال، فأداه عنه غيره بغير إذنه؛ هل تقع موقعه وينتفي الضّمان عن المؤدي؟

هُذا على قسمين:
أحدهما : أن تكون العين ملكاً لمن وجب عليه الأداء، وقد تعلق بها حق [الغغير](1)، فإن كان المتصـرف له ولاية التصـرف؛ وقـع الموقع ولا ضمـان، ولو كان الواجب دينأ؛ وإن لم يكن لـ له ولاية متميزة بنفسها؛ فلا ضمان ، ويجزىء (ب) ، وإن لم تكن متميزة من بقية ماله؛ ؛ ضمن ولم يجزىء، إلا أن يجيز المـالــك التصرف، ونقول(r) المبقف عقود الفضولي على الإجازة، ،ويتفرع على هُذا مسائل : - (منها) : لو امتنُع من وفاء دينه وله مال، فباع الحاكم ماله ووفاه عنه؛ صح، وبرىء منه ولا ضمان . (ومنها) : لو امتنع من أداء الزكاة ، فأخذها الإمام منه قهرأ؛ فإنها
(1) ما بين المعقونين سقطمن (ج)، وفي المطبوع: (اللغير):

 ( ) ( ) في المطبوع و (ج): (رفإنه). . $r v$.
(1) تجزىء عنه ظاهراً وباطناً في أصح الوجهين، وهو ظاهر كلام [الإمام
 النيابة ، فوقع موقعه.

- (ومنهـا) : لو تعـذر استئـذان من وجبت عليه الـزكاة لغيبة (r) أو

حبس، فأخذ الساعي الزكاة من ماله؛ سقطت عنه . - (ومنها) : ولي الصبي والمعجنون يخرج عنهما الزكاة، ويجزىهه؛

كما يؤدي عنهما سائر الواجبات المالية من النفقات والغرامات(ع). - (ومنها) : إذا عين أضححية ، فذبحها غيره [عنه] [o) بغير إذنه ؛ أجزأت عن صاحبها، ولم يضمن الذابح شيئاً، نص عليه؛ لأنها متعينة للذبح ما لم يبدلها، وإراقة دمها واجب؛ فالذابح قد عجل الواجب؛، فوقع موقعه. ولا فرق عند الأكثرين بين أن تكون معينة ابتداءً، أو عن واجب في

الذمة .
وفرق صاحب „التلخيص" [بين ما وجب في الذمة وغيره](1) وقال :
المعينة [عن واجب]() في الذمة يشترط لها نية المالك (1) عند الذبح ؛ فلا
(1) (Y) ما بين المعقوفتين زيادة من (Y)

(r) في (ج) : מلغيبنه) .

(0) ما با بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) (ج)

(V) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: اععنهاه هـ


ـ (ومنها) : لو أحرم وفي يده المشاهدة صيد، فأطلقه [غيره بغير إذنـه؛ فقال] [() القاضي والأكثرون: لا لا يضمن ؛ لأنه فعل الواجب عليه، كما لو أدى عنه دينه في هُذه(1) الحال .
 وإرسال [الصيد](8) إتلاف يوجب الضمان؛ فهو كقتله، اللهم إلا أن يكون المرسل حاكمأ أو ولي صبي ؛ فلا ضمان للولاية ، ومْذا كله بناءً علىى قولنا: يجب عليه إرساله وإلحاقه بالوحش، وهو المنصوص .
 القاضي في „المجرده| وابن عقيل في (باب العارية) -؛ فالضمان واجبَ بغير إشكال.

- (ومنها) : لو نذر الصدقة بمال معين، فتصدق [به] (0) عنه غيره؛ ففيه وجهان :
أحدهما: لا ضمانم عليه؛ كالأضحية، وهو اختيار أبي الخطاب في

(1) (1) ما بين المعقوفتينّ سقط من المطبرع.



(0) ما با بين المعقوفتين سقط من (ج) (ج)



ببقاء الملك وجواز الإبدال؛ ؛ إذلا فرق بين الدراهم المنذورة وبين الأضحية في ذلك.
والثاني(1): الضمان، وهو قول القاضي وابن عقيل . ويشكـل الفـرق بينه وبين الأضحية [لا سيمـا والنقود (ث) لا تتعين بالتعيين في العقود على إحدى الروايتين، بخلاف الحيوان، وقد يقال في
 فلا معنى لإبدالها] (r)
وقـد أشـار القاضي إلى الفرق بأن النذر يحتاج إخراجه(t) إلى نية كالزكاة، وهْذا(0) مدنوع، بل نقول في نذر الصدقة بالمعين ما نقول في الأضحية المعينة .
وأما إذا أدى غيره زكاته الواجبة من ماله أو نذره الواجب في الذمة أو
 لأنه لا يسقط به فرض المالك لفوات النية المعتبرة منه وممن يقوم مقامه، ،
 ذكرناه في العبادات؛ كالزكاة والأضحية والنذر إنما هو إذا نواه المخري المـالـك، فأمـا [إنـ] (1) نوى عن نفسه، وكان عالمأَ بالحال، فهو غاصب

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: االثانيه. } \\
& \text { (r) في المطبوع: (والمنقولهن . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (て) في (ج): n) }
\end{aligned}
$$

محض ؛ فلا يصح تصرفه لنفسه بأداء الزكاة ولا بذبح الأخحية والهدي ولا غيرهما؛ لأنه وقع من أصله تعدياً، وذلك ينافي التقرب. وخرج بعض الأصحاب وجهاً [بوقفه على الإجازة من القول بوقف تصرف الغاصب، وربمما](1) ذكره بعضهم رواية في الزكاة، وخرجه ابن البّ البي موسى وجهأ في العتق، لكن إذا التزم ضمانه في ماله، وههذا شبيه بتصرف الفضولي ، وهل يجزىء عن المالك في هذه الحال أم لا؟ حكى القاضي [والأكثرون]() في الأضحية روايتين، والصواب ألن

 واستيلائه على مال الغير وإتـلافه له عدوانأ، وإن كان يظن النـ الذا أضحيته(0) لاشتباهها إعليه؛ 'أجزأت عن المالك.

وقد نص أحمد على الصوزتين في (ارواية ابن القاسم") و"اسندي") مفرقأ بينهما مصرحأ بالتعليل المذكور، وكذلك الخلال الحل فرق بينهما وعقد
 الإجزاء؛ فعلى الذابح الضمان، لكن هل يضمن أرش الذبح أو كمال
(1) (1) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع.
(Y)



(1) في المطبوع: (נبصحه .
rvz

القيمة؟
أمـا على رواية تحـريم ذبيحـة الغاصب؛ فضمان القيمة متعين، و[أما](1) على القول بالحل ؛ وهو المشُهور؛ فقد يقال : إن كانت معينة عن واجب في اللذمة؛ فحكم هذا الذبح حكم عطبها، وإذا عطبت؛ فهل ترجع

إلى ملكه؟
على روايتين، فإن قيل برجوعها إلى ملكه ؛ فعلى الذابح أرش نقص الذبح خاصه، وإن قيل : لا يرجع إلى ملكه؛ فالذبح حينئذ بمنزلة إتالفها بالكلية ؛ فيضمن الجميع، ويشتري المالك بالقيمة ما يذبحه عن الواجب عليه، [ويتصدق بالكل](%E3%83%B6)، وإن كانت معينة ابتداءً أو تطوعاً؛ فقد فوت على المالك التقرب بها وكونها أضححية أو هدياً، لكن على وجه لا يلزمه بدلها؛ فيحتمل أن يتصلق بلحمها، كالعاطب دون محله، ويأخلذ أرش الذبح من الذابح ويتصلت به، ويحتمل أن يضمنه قيمتها، وهو أظهر؛ لأنه

فوت عليه التقرب بها على وجه لا يعود إليه منها شيء؛ فهو كإتالهها . وأمــا إذا فرق الأجنبي اللحمم؛ فقال الأصحاب : لا يـجزىء؛ لأن أحمــد قال في رواية ابن منصـور فيما إذا ذبح كل واحد أضحية الاخر: يعتقد (r) أنها أضحيته أنهما يترادان اللحـم . قالوا : وإن تلف؛ ؛ فعليه ضمان قيمته .
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) (Y)
(Y) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (Y) و (Y) : الويصرف لكل مصرف (Y (Y)

الأضحيةه) .
(ץ) في (ب) : ٪معتقدأه.
roo

وأبدى ابن عقيل في „فنونه) احتمالًأ بالإجزاء؛ لأن التفرقة ليسنت


 بأس أن يأخذ كل واحِد شاة بعد التحليل ؛ فدل على أن التفريق إذا وقع
 الأضحية المشتْهـة، ووتـد يكـون عن واجب في الـذـمـة، ويحمـل قوله (ايترادان(2) اللحم)" مع بقائه.
القسم الثاني: أن يكون الواجب أداؤه غير مملوك له؛ فأداه الغير إلى


معيناً؛ ففي الإجزاء خبالف، ويندرج تحت ذلك مسائل : - (منهـا) : الثصـوب(0) والودائع إذا أداهها أجنبي إلى (r) إلمالك؛ أجزأت ولا ضمان .

- (ومنها) : إذا اصطلاد المحرم صيداً في إحرامه، فأرسلف غيره مْن يده ؛ فلا ضمان .
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)



(1) في (ب): إلئل أجنبي" .
rvy
- (ومنها) : إذا دنع أجنبي عينأ موصى بها إلى مستحت معين؛ ؛لم



 فيعطيه القاضي؟ قال: لا، ولكن يدفعه إليهم.

 عليه دين ووصى (t) به صاحبه لمعين ؛ كان مان مخيرأ بين (0) دفعه إلى الورثة والموصى له؛ لأنه صار حقاً لده()؛ نهو كالوارث المعيني ، وعلى هُذا يتخرج دنع مال الؤف إلى مستحته المعين مع وجود الناظر فيه.


## * * * * *

(1) في المطبوع و (ج): هالمعينهـ .
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .
(Y) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) : (أنه لم تتبت الوصيةها .

$$
\begin{aligned}
& \text { (\%) في (ج): هصار حقُه. }
\end{aligned}
$$

## (القاعدة السابعة والتسعون)

من بيـده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه، ولككنه غائب يرجى قدومه.
فليس له التصرن فيه بدون إذن الحاكم؛ ؛ إلا أن يكون [يسيراًّ](1)
 قدومه بأن (1) مضت ملة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله و ليسن لـ وارث؛ نهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم؟ [قد يتخرج على وجهين، أصلهما الروايتان في امرأة المفقود : مل

[والمنصوص](0) في رواية صالع (1) جواز التصدق به، ولم [يعتبر]

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع }
\end{aligned}
$$

(r)





 الضمان بدون إذن حاكم (r) قولأ واحدأ على أصح الطريقين . وعلى الثـــانية فيه روايتــان، وهي طريقــة القــاضي في اكتـاب الُروايتين"(t)، وفي موضع من „المجرد) وجزم في موضع آخر منه بتوقف

التصرف على إذن الحاكم، والأولى أصح .
ويتخرج على هذه القاعدة مسائل :

- (منهـا) : اللقطة التي لا تملك إذا أجزنا (ه) الصدقة بها أو التي يخشى فسادها إذا أراد التصدت بها؛ فالمنصوص جواز الصدقة بها من غير

جاكم (7).
وذكر أبو الخطاب [رواية أخرى] (v): أنه إن كان يسيراً باعه وتصدت به، وإن كان كثير|ُ(A) رفعه إلى السلطان . وقال : نقلها مُهَنًا، ورواية مُهَنًا إنما
 . (Yy
(1) في المطبوع: (ايعين حاكمأه، وفي (ج): (ايعتبر الحاكمب).

( ( ) في المطبوع: ضالحاكمبا.

للقاضي إبي يعلى
(0) في المطبوع: (أخرناه. .
(7) في (ج) : امن غير إذن حاكم".

(A) في (ب): „كبيرأ،.
rva

هي فيمن باع من رجل شيئاً ثم مات المشتري قبل قبضه، وخسّي البائع فسـاده، وهذا مما له ملك معروف، ويمكن الاطلاع على معرفة وزثتهـ؛ فليست المسألة نبه على ذلك الشيخ مجد الدين [رحمه الله](1). - (ومنها) : اللقيط إذا وجد معه مال؛ ؛ فإنه ينفق عليه منه بدون إذن

 الرواية إنما هي في المُودع أنه لا ينفق على زوجة المستودع وأهله في غيبته إلا بإذن الحاكم، وليس هُذا نظير مسألتنا؛ لأن الولاية هنا على معروف؛ فنظيره من وجد طفلًا معروف النسب وأبوه(ه) غائب (1). - (ومنها) : الزهون التي لا يعرف (v) أهلها، نص أحمد على جوان
 في (المجرده) وابن عقيل على أنه تعذر إذن الحاكم ؛ لما روى عنه أبو طالب أيضاً إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده؛ يأتي السلطان لئمر

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبرع }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) ني المطبوع: دأبوها من غير واور }
\end{aligned}
$$


 عليه منه بدون إذن الحاكم . . . . A.
(v) في المطبع:

ببيعه، ولا يبيعه بغير إذن السلطان.


 منه؛ تصدق به عنه، نص عليه في (رواية أبي الحارث)، .


 فيحتمـل أن يحمـل على إطالاقه؛ لأنه من فعل المعروف، ويحتمل أن أن
 وتفرقة مال بيت المال موكول(0) إلى اجتهاد الإمام . انتهى . والصحيح الإطـــلاق، وبيت المــال ليس بوارث على المــذهب المشهور، وإنما يحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبر المبه؛ فلا معنى للحفظ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال؛ لأنه ربما صرف عند (1) فساد بيت المال إلى غير مصرفه.
(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (اجهله، .

(r) (r) في المطبع: ها التصرنه.


(9) في المطبوع: اعن).
 هذا المال على غير يد الإِمام؛ فقد حصل المقصود، [ولهُذا قلنا على أحد الوجهين: إذا فرق الأجنبي الوصية، وكانت لغير معين كالفقراء؛ فإنها تقع الموقع، ولا يضمن كما لو كانت الوصية لمعين]()
وعلى هُذا الأصل يتخرج جواز أخذ الفقير (r) الصدقة من يذ مُن ماله حرام؛ كقططاع الطريق، وأفتى القاضي بجوازه، ونص أحمد في ارواية

 الذي كان صاحبها فيه، حيث يرون أنه كان وهم ضامنون إنا إذا ظهر لـه واريت واعتبار الصدقة في موضع المالك مع الجهل به، وقد(7) نص على مثله في الغصب (*)وفي مال الشبهـة (N)، واحتـج بأن عمـر جعل الدية على أهنل

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ج): :الهمها". }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) (\%) في المطبوع و (ب): ودائع) . }
\end{aligned}
$$



 (
 بأهل المكان الذي فيه الجاني ؛ لأن الظاهر إن الجاني أو عاقلته المختصين
 ينغي أن يختص باهــل مكانه؛ لأنه أقرب إلى وصول المال إليه إن كان موجودأ أو إلى ورثته ، ويراعى في ذلك الفقير (ڭ)؛ لأنها صدقة ؛ كما يراعى في وضع(0) الدية الغني .

- (ومنها) : الغصوب التي جهل ربها، فيتصدت بها أيضأ، وقد نص على ذلك في رواية جماعة، ولم يذكر أكثر الأصحاب فيه خلافاً، وطرد القــاضي في »اكتـاب الروايتين" فيه الخالاف بناءً على أنه مستحق لبيت المال(1)، وكذلك حكم المسروق ونحوه، نص عليه، ولو مات المالك ولا وارث له يعلم ؛ فكذلك يتصدق به [عنه] (V)، نص عليه (^) أيضاً .



(Y) في المطبوع و (ج): „ورجهها.




.

.(YYY
rar


## تنبيهان:

أحـدهما: الديون المستحقة كالأعيان يتصدق بها عن مستحقها،
نص عليه، مع (1) أنه نُص على أن من من قال لغريمه : تصدق عني بديني(") الذي [لي](r) عليك؛ لم يبرأ بالصدقة عنه، ولو وكله في قبضه من نفـنسه حيث لم يتعين المدفوع ملكاً له ؛ فإن الدين لا يتعين ملكه فيه بدون قبضه أو قبض وكيله.
وفرق القاضي في (اخلافهه) بين أن يكون المأمور بالدفع إليه معينأُؤو


 جواز الصدقة به [عنه]()، فإما أن يكون هُذا رواية ثانية بالجواز مطلقأ، أو محمولأ على حالة تعذز وجود المالك أو وكيله، وهو الأقرب، وكذلك نص
 للناس، ففضى (^) عنه ذينه بالدين الذي عليه: أنه يبرأ [به] [() في الباطن.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني المطبرع: "ومع" . } \\
& \text { (r) في المطبرع: ( (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) ما بين المعقونتين سقط من (ج) (ج) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (^) في (ب): מيقضيا }
\end{aligned}
$$

والثاني: إذا أراد من بيده عين جهل [مالكها] (1) أن يتملكها ويتصدق بقيمتها عن مالكها؛ فنقل صالح عن أبيه الجواز فيمن اشترى آبراً، وعلما ولما
 الآجر، فتصدق(0) به أن ينجوَ من إلمد(7)

وقد يتخرج فيه خلاف(V) من جواز شُراء الوكيل من نفسه، ويشهد له اختلاف الرواية عنه فيمن له دين وعنده [به] (1) رهن وانقطع خبر صاري وباعه ؛ هل له أن يستوفي دينه منه ويتصدف بالفاضل ، أم يتصدق به كهن كله على روايتين ؛ لأن فيه استيفاء للحق بنفسه من تحت يده، واختار ابن عقيل جوازه مطلقاً، وخرجه من بيع الوكيل من نفسه ومن مواضع أخر .
*****

> (1) في المطبرع و (ج): "ربهاها.
(Y) في المطبوع: מباع")

( ) (\%) في المطبرع: هيخرجه
(0) في المطبرع و (ج): دفتيتصدقه .
(1) (1) لم اعثر عليها في مسائل صالحه.
(V) في المطبوع: الشخلافا).
(A) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع و (ب).
r^o

## (القاعدة الثامنة والتسعون)

من ادعى شيئأ ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربـه ، ولم يثبت(1) عليه يد من جهة مالكه، وإلا ؛ فلا. ويتخرج على ذُلك مسائل :

- (منهـا) : الللقـطة يجب دفعها إلى واصفها، نص عليف(N)، وإن وصفها اثنان؛ فهي لـهما، وقيل : يقرع بينهما(r)، وإن استقصى أحذهما الصفات، واقتصر الأخز على القدر الذي يجزىء [في] (8) الدفع ؛ فوجهان مخرجان (0)من الترجيح بالنساج (1)والنتاج، ذكره ابن عقيل في (امفرداتها). - (ومنها) : الأموال المغصوبة والمنهوبة والمسروقة ؛ كالموجودة مع اللصوص وقطاع الطريق ونحوهم يكتفى فيها بالصفة . (1) (1) في المطبوع و (ب): اولم تثبته.



 ( ) ( ) ما بين المععوفتين ستط من المطبرع. (0) في المطبوع: إيخرجانان) . (1) ني المطبع: صبالفساخ"، وفي (ب): מبالتناجه. .
- (ومنها) : تداعي المؤجر والمستأجر دفناً في الدار؛ فهو لواصفه منهما، نص عليه في (ارواية الفضل بن زيادا)(1)، - (ومنهـا) : اللقيط إذا تنـازع اثنـان أيههـا التقطه، وليس في يد أحدهما، فمن وصفه منهما؛ فهو أحق به.
- (ومنها) : من (") وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة؛ فإنه يستحقه
 وسئل : أتزيد على ذلك بينة؟ قال : لا بد من بيان يدل على أنه له، وإن علم ذلك دفعه إليه الأمير. انتهى .
وقـد تضى سعـد بن أبي وقـاص [رضي الله عنه][8) [في هذا] (o) بالعلامة المحضة .


## *****


 يُصلُّي بأبي عبدالله، وكان له إسسائله كيرة عن أحمداه .



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: (الوه . } \\
& \text { ( }) \\
& \text { (\$) بدل ما بين المعقونتين في المطبوع: (فيهاه) . }
\end{aligned}
$$

## (القاعدة التاسعة والتسعون)

ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع بد من [الأموال و] (1) الأعيان ولا ضر ر في بذله؛ ؛لتيسره(1) وكثرة وجوده، [أو المناع المنافع المختاج


ويندرج تحت ذلكُ مسائل :

- (منها) : الهر لا يجوز بيعه [علن] (8) أصح الروايتين، وئبت في
(اصحيح مسلم"1 النهي عنه( (0)، ومأخذ المنع ما ذكرنا (1).




(0) أخرج مسلم في اصحيحهه (كتاب المساقاة، باب تحريم تمن الكلنب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم loTV) عن أبي الزيبر؛ قال : (اسألتُ ججابراً



 والبيهقي في (السنن الكبرى) (7 / / 1 ) ؛ عن جابر بالفاظ نحره، ولفظ أبي داود : (أن النبي ورْ (7) في (ج) : \#ما ذكرناهه .

ـ (ومنها) : الماء الجاري والكلأ يجب بذل الفاضل منه للمحتاج



 في رواية ابن منصور في اللقاط (0): لا أرى لصاحب الألارض الألا ألا
 بمصيره منبوذأ مرغوباً عنه ؛ لأن المنع والبيع ينافي ذلك - (ومنها) : وضع الخشّب على جدار الجار إذا لم يضر [به] (V)، وكذلك(1) إجراء الماء في (1) أرضه على (1) إلحدى الروايتين .
(1) ني (ب) و (ج): هزرعهם .
(Y) ني المطبوع و (ج): هأمه .
(Y) في (ج): إما ذكرناه لانها. .
( ( ) في المطبوع: ابتملكةه .
 نقال: لا يمنع الككلا من أرضه ولا من غيرهاه اهـ اهـ اهـ اهـ


$$
\begin{aligned}
& \text { في القرب؛ فلا باس بها. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (1) في (ب) : اوكذاه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1•) في المطبوع و (ج): هفيه. }
\end{aligned}
$$

- (ومنها) : إعارة الحلي ظاهر كلام أحمد وجماعة من الأضحاب
 وهو ما خف قدره وسهل؛ ؛ كالدلو والفأس والقدر والمنخل وإعارة الفحلٍ للضراب، وهو اختيار الحارثي (1)، وإليه ميل الشُيخ تقي الدين(ب)،
- (ومنهـا) : المصحف تجب عليه إعارته لمن احتاج إلى القراءة فيه، ولم يجد مصحفأ غيره، نقله القاضي في (الجامع الكبير)، [وذكر الونر ابن




 وأهل الفتاوى واجب على مالكها. انتهى . - (ومنها) : ضيافـة :المجتازين، والمذهب(^) وجوبها، وأما إطعام
(1) في (ج) : (الحلواني").



(0) في المطبوع: ا(1لسبرةه).

(V) في المطبوع و (ب) : (امن المحاويج).
(^) في المطبوع: (المذهب)| .

المضـطرين؛ [فواجب، لكن لا يجب بذله مجانأ، بل بالعوض (1)، وأما المنافع المضطر](r) إليها كمنفعة الظهر للمنقطعين في الأسفار وإعارة ما


 معاوضته فقط (0)، و'هذا حسن.

وحكى الآمدي رواية أنه لا يضمن المضطر الطعام الذي أخذه من صاحبه قهراُ لمنعه إياه.

- (ومنهـا) : ربـاع مكـة لا يجوز بيعها ولا إجارتها على المذهب المنصوص، واختلف في مأخذه؛ فقيل : لأن مكة فتحت عنوة (1)، فصارت الا
 والإجـارة على الخلاف في فتحها عنوة أو صلحاً، وقيل : بل لأن الحوم حريم البيت والمسجد الحرام، وقد جعله الله للناس ؛ سواء العاكف فيه
(1) في (ج) : (ابعوض، .

(Y) في المطبوع و (ج) : اواختيارها . ( ) ( ) ني المطبوع:


 (rll/r /r بما بعد).

والباد؛ فلا يجوز لأحد التخصيص بملكه وتحجره(1)، بل الواجب ألن يكون
 سكنه، وإن استغنى عنه؛ [وجب] (٪) بذل فاضلة للمحتاج إليه، وهو مسلك ابن عقيل في (انظرياته)". وسلكه القاضي في (خلافه،) أيضاً، واختاره الشيخ تقي الدين، وتردرد
 بعـوض، ومنع منه (r) أخرى؛ إذا الأرض وإنقاض

 منصور عن أحمد [ما يّدل على] (N) جواز البيع دون الإجارة (N)، وتأولى القاضي

وعلي هُذا المأخلذ ؛ فقد يختص المنع (4) بالقول بفتحها عنوة لمصير

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (ووتحجيره) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (٪) }
\end{aligned}
$$


 . ( C (
 (9) في المطبوع: (الْبيع) .

الأرض فيئأ، وقد نص أحمد في (رواية حنبل) على أن علة الكراهة أنها فتحت عنـوة؛ فصـار المسلمون فيها شركاً واحداً . قال : وعمر إنما ترك
 بكراهة المنع في سائر أراضي العنوة، وبكل حال ؛ فلا يلا يجب الإسكان في دور مكة إلا في الفاضل عن حاجة السكن، نص عليه(r).

## *****

(1) في المطبوع و (ب): ألرضهما .

 و وإعلام الساجد بأحكام المساجده (ص £؟1) للزركثي .
rar

## (القاعدة المئة)

[(1)الواجب بالنذر هل هلح بلحق بالواجب بالشرع() أو
بالمندوب؟
فيه خلاف يتنزل (P) عليه مسائل كثيرة:

- (منها) : الأكل من أضحية(£) النذر، وفيه وجهان، الختار أبو بكر

الجواز (0)

- (ومنهــا) : [فعـــ][(1) الصــلاة المنـنورة في وقت النهي، وفيه
(1) ومن هنا إلى بداية القاعدة الثانية بعد المئة سقط من (ا) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Ү) في المطبوع: מالواجب بالشروع"). } \\
& \text { (r) في (ج): الايترتبه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) ما بين المعقونتين سطط من (ب) }
\end{aligned}
$$


 الوجه الأول: أن يقول: لله علي نذر أن أن أضحي هُ ألذا العام .

 والصدقة، وبذلك تكون الأضيمية المنذورة كالواجبة بالشرع . (ع):

- (ومنها): نذر [صيام] (r) أيام التشريق والصلاة في وقت النهي،
 بالنذر هو التطوع المطلق (8). - (ومنها): لو نذر صلاة؛ فهل يجزئه ركعة، [أو] (o) لا بد من ركعتين؟ على روايتين (1).
(1) إذا قال الإنسان: لله علئ نذر أن أصلي ركعتين؛ فهُذا نذر مطلت؛ نهل يجوز
أن يصلي ني وقت النهي ، أو لا يجوز؟

يقول: فيه وجهان، أشهرمما الجواز، والصحيح أنهو ألا يجوز إلا إذا وجد سبب النّ في وقت النهي ، مثل أن يقول: إن قدم فلان؛ ؛له عليُ نذر أن ألهي أهلي ركعتين . فتدم فلان

 ( ( ) ما با بين المعقوفتين سقط من المطبوع. (Y) (Y) في المطبرع: دالملزمهر.
(£) لو آل : لله علي أن أهوم الحادي عشر والثاني عشر والثالن عشر من شهر ذي

(g) • (g )
(0) (0) في المطبرع: (أمه ه
(7) (ه) تهل تجزئه ركعة لأن أقل صلاة تطبع ركعة، وهي الوتر، أو لا بد من ركعتين لأن أثل صلاة الفريضة ركتان؟
إذا قلنـا: إن الـواجب بالنــر كالـواجب بالشـرع؛؛ قلنا: يلزهم ركعثان، وإذا قلنا


- (ومنها) : لو نذر عتق رقبة؛ لم تجزئه(1) إلا سليمة، ذكره ألقاضي حمـلاً له على واجب الشـرع، ويحتمـل أن يجزئه ما يقع عليه الاسم؛ كالـوصية؛ ؛ فإن القاضي سلمها مع أل المنصوص عن أحمد فيمن وصى بعتق رقبة لا يعتق عنه إلا مسلمة(r) .
 على الأصح، وليس كذُلك إذا جن جميع رمضان . - (ومنها) : لو نذر أَنْ يصوم يوم يقدم فلان، فقدم في أثناء النهار وهو ممسك، فصامه؛ ؛ أُجزأه على الأصح، وعنه يلزمه قضاؤه](م) .


## *****


(Y) في المطبوع: : آعليه إلا سليمة) .
(r) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع و (ج)

## (القاعدة الحادية بعد المئة)

من خُيرَ بين شئين ، وأمكنه الإتيـان بنصفيهما معاً؛ نهل
يجزئه أم لا؟
فيه خلاف يتنزل عليه مسائل (1):





 نهو ضيف جنأ، وعلى مُذا؛ فيكرن ناذة أورال للسلماء:

r
وr
وكمـل الحـرية بأن يكرن النصف الذي اشتريته هو يكمل حرية العبد بأن يكون
نصنه النيى تبل منذا النصف محررن.


 شاة كاملة حصل النتير على شاة لبس نيها تثنقصص، وهو حرّ نيها، أما إذا أعطي نصف =

- (منها) : لو أُعتق في الكفارة نصفي رقبتين، وفيها وجهان، وقيل :
 وخـرجـوا على الوجهين : لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين، وزاد صاحب (التلبخيص") : لو أهلى نصفي شاتين، وفيه نظر؛ إذ المقصودٌ من الههدي اللحمم، ولهذذا أجزأ فيه شقص من بدنة، وقد روى عن أحمّد ما يدل على الإجزاء ها هنا
- (ومنها) : لو أخرج الجبران في زكاة الإبل شاة وعشرة دراهم ؛ فهل

يجزئه؟
على وجهين.

- (ومنها) : لو كفر يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة؛ فإنه يجزىء على المشُهور؛، وفيه وجه مذكور في (اشرح الهداية") في زكاة الفطر .
 الإجزاء، ويتخرج فيه وجه [آخر] (r,4).
= شاتين؛ فيكون له شريك، وربما تانىى من الشركة؛ فعلى هذا الصخيح أن ذُلك لا يجزئه،

 (1) ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع. (r) في المطبوع و (r) (
.
 $=$

جنسين؛ نهل يجزىء؟

- (ومنها) : لو كفر في محظورات الحج بصيام يوم وإطعام أربعة

مساكين ؛ فالأظهر منعه(1).
وفي (أحكــام القـرآن) (r) للقـاضي : يحتمـل الجــواز؛ لأنهـا على التخيير، بخلاف كفارة اليمين، وعلى قياس هذا لو أعتق في كفارة اليمين ثلث رقبة وأطعم أربعة مساكين وكسى أربعة [مساكين] (r): أنه يجزىء(t)،

وفيه بعد.

- (ومنها) : لو أخرج عن أربع مئة من الإبل أربع حقاق وخمس بنات


ألاَ يفعل، والكلام هنا في الإجزاء لا في الأفضلية . (ع) .



 مسكينين؛ فهل يجزئه ذلك أم لا
يقول المؤلف: الأظهر منعه، وهو الصواب؛ للتباين بين الإطعام والصيام، بخلاف



 من مصنفاته المفقودة.
(ب) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)
( ( ) في المطبوع و (ج): ايجزئهنه. .

لبون ؛ جاز(1) بغير خلاف عندنا ؛ لأنه عمل بمقتضى قوله : (افي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خخمسين حقّةه(٪)، ولأن هذه واجبات متعلدهة ؛ [فهي ككفارات متعلددة] (r)؛ فإن أخرج بتشقيص ؛ كما لو أخرج عن مئتين حقتين

وينتي لبون ونصفا؛ فهو كإخراج نصفي شاتين على ما سْبق(1)

*     *         *             *                 * 

(1) في المطبوع: :nأجزأه. .

 وأخخرج المذكور بحزفه عن أبي بكر الصّديق رفعه : البخاري في (اصححيخها) (كتابب
 وابن اللَّبُونِ: هو ألكّي أتى عليه حولان، وطعن في السنة الثالثة ؛ لأن أمّه تصبير لبُونأ بوضع الحمل .
والِحقَّة: هي التِي أْتت عليها ثلاُُ سنين، وطعنت في الرابعة، سُمّيت'بها؛ لأنها تستحقّ الحملَ والضّراب .


الإلنسان في ملكه أحب إليهُ من مسُّاركة غيره له فيه .
والحلاصة: إن من خير بين شيئين، وأمكنه الإِيان بنصفيهما معاً؛ فهل يجزيء أو

وقع خلاف في هذْ المسألة، ولا شكك أن الأفضل أن يجعل كل جنس على جدّة، ، وألا يوزع أولًا ؛ لأن هُذا ماً جاءت به النصوص، وثانيأ لأنه قد يكون للشارع نظر في هُذا المقدار المعين من هذا النوع المعين، وفيما ذكر من المسائل بعضها قريب وبعضضها بعيذل .

## (القاعدة الثانية بعد المئة)

(1) من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات] ولـد

 ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة:

- (منهـا): الفـار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو
 ما لا زكاة فيه؛ كالعقار والحلي ؛ فهل ينزل منزلة الفار؟

على وجهين(0).

- (ومنها) : المطلق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من إرنها
(1) (1) من بداية القاعدة المئة إلى هنا سقط من (أ) .
(r) في المطبوع و (ج): :المبب).







منه؛ إلا أن تنتي التهم بسؤال الزوجة ونحوه ؛ ففيه روايتان .

- (ومنها) : القاتل لموروثه لا يرثه، وسواء كان متهمأ أو غير متهم

عند أكثر الأصحاب.
وحكى ابن عقيل في (مفرداته) و (اعمد الأدلة) وجهاً: أنه متى انتفت التهمة؛ كقتل الصبي والمُجنون؛ ؛ لم يمتنع [الإرث. ـالل : و] ا(1) هو أصح عندي.

- (ومنها) : قتل الموصى له الموصي [بعد الوصية](r)؛ فإنه يبطل (r) الوصية رواية واحدة على أصح الطريقين . - (ومنها) : السكران بشرب الخمر عمداً يجعل كالصاحي في أقواله
 ونحوه، [أو] (5) أزال عقله بأن ضرب رأسه فجن؛ فإنه لا يقع طلاقه على المنصوص ؛لأن ذلك ممأ لا تدعو النفوس إليه، بل في الطبع وازع عنه، ولذلك - (ومنها) : تخليل الخمر لا يفيد حله ولا طهارته على المذهب الصحيح

(Y) ما بين المعقوفتين من المطبوع و (ج) (ج) فتط
(r) في (r)
 (ْ) في المطبوع و (ب): (اوكذلك|".

الكل للمـحرم لا يبيحه للمحرم المذبوح له [أيضاً] (1)، وفي حله لغيره من
 لا يترتب عليه الإباحة لهما؛ فإنه باقٍ على ملك المكا المالك ولا إباحة بدون إذنه مع أن أبا بكر التزم تحريمه مطلقأ، وحكاه رواية، ويلتحق بهُذه القاعدة .
(1 (1) ما بين المعقوفتين سeط من المطبوع . $\varepsilon \cdot r$
(1) (*)

من تعجحل حق؛ه، أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم؟
عوقب بحرمانه( (r)
ويدخل فيها من مسائل :
ـ الأولى : مسألةٌ قتل الموروث والموصى له .

- (ومنها) : الغال من الغنيمة يحرم أسهمه منها على. إحذى

الروايتين

- (ومنها) : من تزوج امرأة في عدتها حرمت عليه على التأبيد غلى

رواية .

- [(ومنهـا) : من تزوجت بعبدها ؛ فإنه يحرم عليها على التأبيد ؛كما

بزيادة .

(Ar



روى عن عمر رضي الله عنه(1)، نص عليه أحمد في رواية عبدالله(\%)، ذكره الخلال في أحكام العبيد عن الخضر بن المثنى الكندي عنه، والخضر هُذا


- [(ومنها)](o): من اصـطاد صيداً قبل أن يحل من إحرامه ؛ لم يحل
'له؛ وإن تحلل حتى يرسله ويطلقه، وأما إذا قتل الغريم غريمه؛ فوإنه يحل دينه عليه، كما لو مات، صرح به جماعة من الأصحاب.
ويتخرج فيه وجه آخر: أنه لا يحل طرداً للقاعدة(7) .
*     *         *             *                 * 

(1) أخرج عبدالله بن الإمام أحمد في امسائل أبيه) (ص זYז / رقم 1191)؛

 فاضربوها، وفرّقوا بينهـهاه .
ورجاله ثقات؛ إلا أن بكرأُلا يعرف له سماع من عمر، وسنه لا تا تحتمل ذلكّ . الظر : (اتهذيب الكماله (£ / YIV) (



 ( ( )
(६) ما بين المعقوفتين ليس في (أ)، وأثبتها من (ب) و(ج) (ج) .
(0) ما بين المعقونتين سقط من (ب) (ب) (9) في (ب): هالقاعدةه .

## (القاعدة الثالثة بعد المئة)(1)

الفعل الواخد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد،
ولا ينقطع بالتفرق اليسير، ولذلك صور :

- (منهـا): مكــأتـرة الماء القليل النجس(ب) بالماء الكثير يعتبر له الاتصال المعتاد دون صب القلتين دفعة واحدة(r) .
(1) في (ب) أخذت هنه القاعدة (رفم £ \% 1).
(r) (r) في المطبوع؛: עالنجس القليل)، بتقديم وتأخير.


 لأن الفسل لم يتغرق وإنْ صبّ على هُذا الماء النجس ماءء قليلَاء؛ نهل يطهر الماء الفليل النجس؟
لا؛ لأن الماء القلّلِل لا يطهر، بل ينجس بمالاتاته لذلك المـاء النجس الذئي فبله،

 صبُّ كيراً؛ فهل يطهر الماءا النجس أو لاء
 وصورة رابعة: جاء بماء كثير ليصبه على الماء القليل، ولكنهّ جعل فم القربة ضبيقأ
 يجزىء ويكون الجاء القليل طاهرأ، وعلى هذا؛ ؛فالصور أربعة: :
- (ومنهـا) : الوضوء إذا [اعتبرنا له] (1) الموالاة؛ ؛ لم يقطعه التفرق اليسير، وهل الاعتبار [فيه](r) بالعرف أو بجفاف الأعضاء؟

على روايتين(r).
= =

$$
\begin{aligned}
& \text { ب - بتفرق بعيد. } \\
& \text { ج - بتغرف يسير. } \\
& \text { دـ ـ بالاتصال. }
\end{aligned}
$$

وهُذا التفصيل بناء: على المذهب، وتقدم أن الصواب أن الماء يطهر بأي صورة
تاتمدمه (1).
(1) في المطبوع: (اعتبر حالةه .
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع.


 هي شرط، وقال آخرون: ليست كذلك، وفرق آخرون بين السعي والطرافـف؛ نفقالوا: هي
 فلو طاف الإنسان الشوط الأول في الساعة الواحدة، والثاني في الثي الثانية و'مكذا . . ـ أي : جاء جاء



 نأخرجوهن من المطاف ولم يجدن مكاناً إلا في السوق، فبقوا نحوأ من ثلث سانـ ساعة حتى


= ودخولهم ساعة، فأكملّ الطُواف؛ نهل يجزىء هذذا؟
 مذهب الشافعية : إنه يجزئهمه، والصواب في مثل هُذه الصورة ألن يُفتوا بالجواز؛ لأنهم قد


 الموالاة، وهم الآن متمتعون، ماذا نجعل نسكهم وقد طافوا هُذا الطواف وسعوا وقصبروا ولبسو!؟
فعلى القول باشتراط الموالاة نجعل نسكهم هنا قرانأ؛ لأنهم أدخلوا الحج والعمبرة؛ ؛

 من النسك؛ فعذرهم بالجهل واضح . وأما في الوضبوء، فإذا قلنا باشتراط الموالاة؛ فبماذا تنضبط؛ هل يكون ذُلك بالعرف أو بجفاف العضو؟
المذهب أنه بجفاف العضو، أي لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي فُقله، لنكن


 السفر المعتبر فيه العرف؛ بُما هو العرف؟
والأقرب في مسالة العبادة أن يقال: : إذا ظهر التباين بين أجزائها، بحين لا لا يُعرف من شاهدها: أنها عبادة واحدة؛ فقد انفصل بعضها عن بعضه ، أما إذا شعر الإنسان الجان الزائي لها أن العبادة مثل واحد سبلّم قبل التهام، 'نم قام يسبح ويهلّ ؛ فقيل له بعد ذلك : إلك : إنك
 تمام الصلاة، ثم اخخذ القدوم ، وكان نجاراً، وفعل وفعل، لكّن في وتت قريب وقلليل ؛ فإِن =

- (ومنها) : الصلاة يجوز البناء عليها إذا سلم [منها](1) ساهياً مع

قرب الفضل ولا تبطل بذلك(() .

- (ومنها) : المسافر إذا أقام مدة يومين (\$)؛ فهو سفر واحدل، ينبني

بعضه على بعض، وإن زاد؛ لم يبن.

- (ومنها) : إذا ترك العمل في المعدن الترلك المعتاد أو لعذر، ولم

يقصد الإهمال، ثم عاد إلى الاستخراج؛ ضم الثاني إلى الأول(\&) في
النصاب .

- (ومنها) : الطواف إذا تخلله صلاة مكتوبة أو جنازة يبني عليه؛ 'سواء قلنا: الموالاة [فيه]") سنة، أو شرط على الشه أشهر الطريقين

للأصحاب .

- (ومنها) : لو حلف لا أكلت (م) إلا أكلة واحدة في يومي هذا ؛ فأكل
=
'يبني صلاته بعضها على بعض . (ع) .
( ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .





( ( )

(0) في (ج): :لا آكله.

متواصلُّ ؛ لم يحنث، وإن تفرق التفرق المعتاد على الأكلة الواحدة؛ ولؤ طال زمن الأكل، وإن قطع ثم عاد بعد طول الفصل ؛ حنث، ذكره القاضي في ॥خالافهه) في القطع في السرقة [والآمدي] (1)، وقياسه : لو حلف لا وطئها إلا مرة واحذة، فإن الوطء في العرف عبارة عن الوطء التام المستدام إلى
 الوطء.

وفي „الترغيب"، أنه ظاهر كلام أصحابنا فيما إذا قال: إن وطئتك ؛! فوالله لا وطئكت، ولنكن لمنصوص الحنث بالتقاء الختانين.

عليه الطلاق الثلاث بإتمامه إلى الإنزالل(م).

- (ومنها) : لو أخرج السارق من الحرز بعض النصاب، ثم بـخل
 بينهمـا؛ قطع، وإن طال؛ ففيه وجهـان ذكرهمـا القــاضي في (اخلافهه"

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) ما بين المعبونتين ستط من (ا) و (ب) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ) في المطبوع و (ج): }
\end{aligned}
$$

 الختانين؛ إلا أن تكون نية الحالف سوى ذلك، وإلا ؛ فلا شك أنه عند الإطلاق بحصل

$$
\begin{aligned}
& \text { الجماع بالتقاء الختانين : (ع) } \\
& \text { (1) في المطبرغ: هما فيهر). }
\end{aligned}
$$

وصاحب (المحرر(1) وعمهُ (1) في (الترغيب)، وقال: : اختار بعض شيوخي أنه لا تطع مع طول الفصل (M).

- (ومنها) : إذا ترك المرتضع الئدي بغير اختياره، ثم عاد إليه قبل


 كان من امرأة واحدة؛ فهي رضعة واحدة، وإن كان من امرأتين ؛ فوجهان،

 بكر أنها تكون رضعتين في جميع ذلك، وأنه ظاهر كالام أحمد، [والله
(1) في المطبوع: (اوعنها).






أنه أراد الرجوع؟

قيل: حيئذ نرجع إلى التفريق، فإن كان طويلاء؛ فالظاهر أنه لم يرد السرتة، وإن
كان يسيرأ؛ فالظاهر أنه أرادها . (ع) .
 (£) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (أنهاه .

## 半 畨 畨 半

（1）ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط．

 هي رضعة واحـة أو اثنتين؟

 بها، ولا يكون ذلك إلا عن شُع؛؛ فربما كان شبعه من امرأة واحدة أو ثنتين، ولا فرق، والله أعلم．
(القاعدة الرابعة بعد المئة)

الرضا بالمجهول قدرأأو جنساً أو وصفأ؛ هل هو رضا معتبر

إن (1) كان الملتزم عقدأ أو فسخأ يصح إبهامه بالنسبة إلى أنواعه أو إلى أعيان من يرد عليه؛ صح الرضا به ولزم(") بغير خلاف، وإن كان إلن غير

ذلك؛ ففيه خلاف.
فالأول له صور:

- (منها): أن يحرم(7) بمئل ما أحرم به فلان أو بأحد الأنساك؛

فيصح

- (ومنهـا) : [إذا] (8) طلّق إحدى زوجاته؛ فيصح، وتعين بالقرعة

على المذهب.

- (ومنها) : [لو] (o) أعتق أحد عبيده؛ فيصح، ويعين بالقرعة أيضاً
(1) ني (ب): :بأنه.
(r) (r) في المطبوع: بوالزهمه




على الصحيح .
وأما الثاني ؛ فله صور:

- (منها) : إذا طلق بلفظ أعجمي من لا يفهمم معناه، والتزم موجبجه عنـد أهله؛ ففي لزوم الـطلاق له وجهـان، والمنصـوص في الماوراية أبي الحارث|": أنه لا يلزمه الطلاق، وهو قول القاضي وابن عقيل والأكثرين؛ - (ومنها) : إذا طلق العجمي بلفظ الطلاق، ولم يفهم معناه، ولْكنه التزم موجبه عند العرب :فيه(1) خلاف .
- (ومنهـا) : إذا أعتق (r) العجمي أو العربي بغير لغته، ولم يفهـم


العتق (0)

- (ومنهـا): إذا قال لامـرأْتـه : أنت طالق مشل [ما طلت] (1) فلان زوجته، ولم يعلم عدده(V)؛ فهل يلزمه مشل طلاق فلان بكل حاله أو لا يلزمه أكثر من واحدة؟


(
( ) ( ) في المطبوع:


(T) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): إطلاقهـ . (V) ما بين المعقوفتِين سفط من المطبوع (V)

فيه وجهان .

- (ومنها) : إذا قال : أيمان البيعة تلزمني لأفعلن كذا، ولم يعلم

ما هي، وفيه(1) ثلاكثة أوجه:
أحدها : لا تنعقد يمينه بالكلية .
والثـاني: تنعقد إذا التزمها(ث) ونواها، وبه أفتى أبو القاسم الخرقي
فيما حكاه (ک) عنه ابن بطة، قال أبو القاسم : وكان أبي يتوقف فيها ولا يجيب
بشّيع(5)
والثالث: تنعقد(0) فيما عدا اليمين بالله [تعالى] (1) بشرط النية بناءً
على أن اليمين بالله لا تصح بالكناية (v).
وفيـه وجه رابع، وهو ظاهر كلام القاضي في اشخلافهه| : إنه يلزمه


أصلنا وقوع الطلات والعتاق بالكناية (v) بالخط وإن لم ين ينوه (a).
(1) في المطبوع: افيه، وفيها .
(Y) (Y) في المطبوع: \#ألزمهاها .


(0) في المطبوع: מينعقده وفي (ا) بدون تنقيط.
(7) ما بين المعقوفتين من (ج)
(V) في المطبوع: , الكتابةه) .

(9) في (أ) : هولم ينويهاه.

ـ (ومنهـا): لو قال : أيمـان المسلمين تلزمني ؛نفي „الخلاف؛" للقاضي يلزمه اليمين بالله [تعالى](1)والطلاق والعتاق والظهار والنذر، نوى ذذلك أو لم ينوه، وهو مفرع [على قوله] (r) في أيمان البيعة .
 مبني على قولنا بعدم تُداخل كفارتهما(\&)، فأما على [قولنا
 أنه لا يلزمه شيء حتى يُنويه ويلتزمه (V)، أو لا يلزمه شيء بالكا بالكلية ختى يعلمه


 بخلاف أيمان البيعة(1). - (ومنها) : البزاءة من المجهول، وأشهر الروايات صحتها مطلفاً،

> (1) ما بين المعقوفُتين من (ج) فقط.
> ( (rو) ما ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
> ( ( ) في المطبوع : "اكفاراتهما) .
> (0) في (ج) : القولن) .
> (T) في المطبوع و (ج) : (اكفارة اليمينها .
> (V) في المطبوع : (ويلزمها|) .

سواء جهل المبرىء قدره أو وصفه(1) أو جهلهما معأ، وسواء عرفه المبرىء
أو لم يعرفه .

والثانية: لا يصح إذا عرفه المبرىء، سواء علم المبرىء بمعرفته أو
لم يعلم.

ظن جهله [به] (8)؛ لم يصح لأنه غار له.
والثالثة : لا تصح (0) البراءة من المـجهول وإن جهالاه؛ ؛ إلا فيما تعذر
علمه للضرورة، وكذلك البراءة من الحقوق في الأعراض والمظالم . - (ومنها) : البراءة من عيوب المبيع إذا(ٌ) لم يعين منها شيء، وفيه

أشهرهما: أنه لا يبرأ.
والثانية : يبرأ إلا من عيب علمه، فكتمه؛ لتغريره وغشه.
وخرج أبو الخطاب وجهاً آخر بالصحة مطلقاً من البراءة من المجهول.

- (ومنها) : إجازة الوصية المجهولة، وفي صصتها وجهان. (1)

(r) في المطبوع: همعرنتها).
( ) ( ) ما بين المعقوفتين سطط من المطبوع
(0) كذا في (ب) و(ج) (ج)، وني المطبوع و (أ): رلا يصحه .
(1) في (ج): وإذه.


## (القاعدة الخامسة بعد المئة)

## في إضانة الإنشـاءات والإخخبارات إلى المبهمات. <br> أما الإنشاءات؛ فمنها العقود، وهي أنواع :

أحدها: عقود التمليكات المحضة؛ كالبيع والصلح بمعناه، وعقود التـوثقات؛ كالرهن والكُفالة، والتبرعات اللازمة بالعقد أو القبض بعده؛ ؛ كالهبة والصدقة؛ فلا (1) يصح في مبهم من أعيال متفاوتة ؛ كعبد من عبيد

 من أعيان متساوية مختلطة؛ كقفيز [من] (8) صبرة [ورطل من زبرة](8)، فإن كانت متميزة متفرقة؛ ففيه احتمالان ذكرهما في (التلخيص)، ، وظاهر كلام التاضي الصحة؛ فإنه ذكر في (الخلافه، : أنه يصح عين من أعيان متقازبة النفـع ؛ لأن المنــــع لا تتفاوت كالأعيان، وإن كانت مختلفة من جـنس واحد؛ كصبرة مختلفة الأجزاء؛ فوجهان :
$\qquad$
(1) في (ج): مولا


( ) ( ) ما بين المعقوفتِين سغط من المطبوع

أحدهما: البطلان؛ كالأعيان المتميزة.
والثاني: الصحة، وله من كل نوع بحصته.
والثاني: عقود معاوضات غير متمحضة؛ ؛ كالصداق وعوض الخلع
 أصحهما الصحة، وفي الكتابة (1)طريقان :
أحدهما: أنها كذلك، وهي طريقة القاضي
 والثالث: عقد تبرع معلّق بالموت؛ فيصح في المبهم بغير خلاف والو لما دخله من التوسع ؛ كعبد من عبيده وشاة من تطيعه، وهل تعين (T) بتعيين الورثة أو بالقرعة؟ على روايتين.

ومثله: عقود الإباحات (t)؛ كإعارة أحد هُذين الثوبين، وإباحة أحد هُذين الـرغيفين، وكذُلك عقود المشُاركات والأمانات المحضة، مئل أن


(Y) في (أ):
 ( ) ( ) في المطبرع: (اعقود التبرعاته،
(0) في المطبوع: هودع عنك الأخرى (1)، وفي (ج): هودع الأخرا.

 المتملك (r)، فإن كان كلى وجه يؤول إلى العلم كقوله : أعطو أخد هُ هُنين كذا؛ صحت الوصية، كما لو قال في الجعالة : من رد عبدي ؛ فله كذا وإن كان على وجه لا يؤول إلى العلم كالوصية لأحد هُذين ؛ ففيه روايتانّ، ، وعلى الصحة يميز بالقرعة.

- (ومنها) (4) الفسوخ؛ فما وضع منها على التغليب والسراية؛ ضح في المبهم؟ كالطلاق والعتاق.
وخرج صاخب ضالتلخيصه وجهأ في الوقف : أنه كالعتق لما فيه من من
التحرير، والمذهب خلافه ؛ لأن الوقف عقد تمليك؛ فهو بالهبة أُشبه .
${ }^{(0)}$ (أما الإخبارات؛ فما كان منها خبراً دينياً، أو كان يجب به

 الـحـق على غيره لغيره؛ فحكمـه حكم إخبــار من وجب عليه الخق،
(1) ني المطبوع و(ج) : :التماثل).




(1) (9) في المطبوع: إفإنانه .
(


ويتخرج() على ذلك مسائل :

- (منها) : لو أخبره أن كلبأ ولغ في أحد هُذلين الإِنائين لا بعينه قبل ،


 يقـول: أحد هُذين ملك لفلان، أو لهعندي درهم أو دينار، ويصح للمبهمّ ؛
 أنه زوج إحدى بناته من رجل [ولم يسمها
 وديعة ولا أعلمه عينأ؛ فإنهما يقترعان عليها، نص عليه.


 رجل ثوبأ، وقال أحدهما: اشتريته بمئة، وقال الأخر: بمئتين، وأقر البائع
(1) في (ج): إركذاه. و (ب) و (ج): (ويحرجه.
(r)

(0) في المطبوع و (ب): اروكذلك).


( ( ) ما بين المعقونتين ستط من (أ)، وفي (ج): كل منهيمي .

أنه باعه بمئتين ولم يعين؛ ؛ فإنه يقرع بينهما، وإن أقاما بينتين، وكان الثوبِ في يد أحدهما(1)، وهُذا اختيار أبي بكر، ولا اعتبار بهذه اليد للعلم

بمستندها.
وعنـه رواية ثانية(r): أنها يل معتبرة؛ فتكون العين لصاحبها، ومع
تعارض البينتين يخّج غلى الخلاف في بينة الداخل والخارج .

- (ومنها) : الدعوى بالمبهم ؛ فإن كانت بما يصح وقوع العقد علنيه مبهماً؛ كالوصية والعبد المطلت في المهر(") ونحوه؛ فإنها تصح، قال فيا في
 دعوى الإقرار بالمعلوم لا يصح ؛ [لأنه ليس بالحت ولا موجبه](8)؛ فكيف
 فأقام البينة أنه اشتُراه بمئة ، وأقام الأخر البينة أنه الشتراه بمئتين، والبائع يقول: بعتهة بمتينين؛
 بخمسين، وإن شاءا ردًاه، فإن كان الثوب في يد أحدهما، ولا يُدْرى أيهما اشترى أولاًّ؟




 فلان ولا ينفعه ما في يديه. قال إسخاق: كما قاله اهـ.



EYY

وأما الدعوى على المبهم؛ ؛ فلا تصح ولا تسمع ولا يُبت بها قسامة.
 מالترغيبه) : ويحتمل أن تسمع(1) للحاجة؛ ؛ فإن مثله يقع كثيرأ، ويحلف
 والسرتة، ولا يجري في الإقرار والبيع إذا قال : نسيت؛ لأنه مقصر.
 صحت الشهادة به؛ كالعتق والطلاق والإقرار والوصية، وإلا ؛ لم تصح (N)، لا سيمـا النهـادة التي لا تصـح بلون دعـوى؛ فإنها تابعة للدعوى في الحكم ؛ أما إن شهدت البينة أنه [أعتق أو طلق] (r) أو أبطل وصية معاد وادعت نسيان عينها؛ ففي القبول وجهان حكاهما في „المحرر(1)(8)، وجزم ابن أبي موسى بقبول الشهادة بالرجوع عن إحدى الوصيتين مطلقاً. وكــلك حكى عن أبي بكر، ونقل ابن منصور عن أحمد في شا ماهدين
 أخذها يأخذ الولي بايهما شاء، ولعل المراد أنه إذا صدق إحدى البينتين

حكم له بها .
(1) في المطبوع و (ج): :ايسمعه، وني (ا) بدون تنقط.




## (نصل)

ولو تعلق الإِنشاء باسم لا يتميز به مسماه لوقوع الشُركة فيه؛ فإنِ لـم ينوه(1) في الباطن معينأ؛ فهو كالتصريح بالإبهام، وإن نوى به معينأ؛ فإن كان العقد مما لا يشترط له الشهادة؛ صح، وإلا ؛ ففيه خلاف، والإخشار تابع للإِنشاء في ذلك، ويتخرج على ذلك مسائل :
 [فلل[(") قال : زوجتك بنتي وله بنات؛ لم يصح، وأما إن عينا في الباطن
 أو يسميها باسم، وينويا في الباطن غير مسماه ؛ ففي الصحة وجهان، اختار الصار
 أن النكاح يشترط له الشُهادة ويتعذر الإشهاد على النية وعن أبي حفص العكبري : إن كانت المسماة غلطأ لا يحل نكاحها لكونها مزوجة أو غير ذلك؛ صح النكاح، وإلا؛ فلا، ولو(0) وقع مثل هُذا
 غيره أولى، وإن قلنــا في النكــاح: لا يصـح ؛ فمقتضى تعليل من علل

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (أ) و(ب): (رينوبها، وني (ج): إينويها . }
\end{aligned}
$$


 (0) في المطبوع: إفلفّه.

باشتراط الشهادة أن يصح في غيره مما لا يعتبر الإشهاد عليه لصحتها . - (ومنها) : الوصية لجاره محمد، وله جاران بهذذا الاسم؛ فله

حالتان :
إحداهما: أن يعلم بقرينة أو غيرها أنه أراد واححاً منهما معينأ وأشكل علينا معرفته ؛ فها هنا تصح (1) الوصية بغير تردد، ويخرج المستحق منهما بالقرعة على قياس المذهب في اشتباه المستحق للمال بغيره من الزوجة المطلقة والسلعة المبيعة وغيرهما .

والحالة الثانية: أن يطلق وقد يذهل عن تعيين أحدهما بعينه؛ فهو كالـوصية لأحدهما بهما، وكذلك حكى الأصحاب في الصحة روايتين، ولكن المنصـوص عن أحمد الصحة، قال صالح : سألت أبي عن رجل
 فرج حر، وفرج له مئة، وفرج ليس له شيء؛ قال(t): يقرع بينهما، فمن ${ }^{\text {( }}$ (0)
 (1) في المطبوع: : (يصح"، وفي (ا) بلدون تنقيط.

$$
\begin{aligned}
& \text { (ه) في (ج) : }
\end{aligned}
$$

 بختان. (V) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: (الصحةه).

اشتراك الاسم؛ لأنه إنما علل البطلان ها هنا بكونه (1) عبدأ؛ فدل على أنه لو كان حرًاً لاستحق .
وزعم صاحب (إلمغني) أن رواية صالح تدل على بطلان الوصية()،

 لأحد الغلامين، وله مئتا درهم، وفلان ليس هو حر واسمهمها واحدذ؛ قال (o):

 ما دلت عليه (رواية صالح"، ،لكن السؤال يقتضي أن الموصى له بالمئتين هو العتيق، والجواب يذل (1) على خلافه.
 للإِبهام (4)، وليس كذلـكـك؛ لأنـه إنما علل بكونه عبداً لم يعتق، وتأولها
(1) ني المطبوع و (ج): رلكونهه .



(0) في المطبوع و (ج): أفقاله. . (\%) في (ب): روكذلكّها



 وعليه الأصحاب!!!

القـاضي وابن عقيل على أن الوصية لم تصح ؛ لكونه عبدأ حال الإيصاء (1)،

 بالدراهم غير المعتق (r)
ونقل يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله سئل عن رجل له ثلاثة غلمان، ،
اسم كل واحد منهم فرج؛ فقال: فرج حرى، ولفرج مئة درهم . فقال (8): يقرع بينهم، فمن خرج سهمه؛ فهو حر، والذي أوصى له بالمئة لا شيء له له ؛ لأن
 الوصية بكون العبد الموصى له ميرائأه) للورثة؛ فنهذه الروايات [الثلالاثة) التي ساقها الخلال في „الجامع" وكلها دالة على الصحة، وهو قول القاضي
وسـاقهـا أبـو بكر في „الشُافي" على أنَّ الموصى له بالدراهم هو
 (رواية حنبل)، ، قال أبو بكر: وبالصحة أقول.
(V) في (ج) : \#الثلاله، وفي (ب) : (التامةه.
(A) لـم أظفر بها في هطبوع ممسائل صالح ه .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): \#الإيصاله! } \\
& \text { (Y) في المطبوع : إيكفي (Y) } \\
& \text { (Y) في (ج) : „العتيقا! } \\
& \text { (£) في المطبوع : עقاله . } \\
& \text { (0) في المطبوع : اببططلانه. . } \\
& \text { (才) في المطبوع و (ج) : اميراث|" . }
\end{aligned}
$$


 أصحاب فلان ألف درهم، أو أحاله بها والشهود لا يعرفون فلان بن فلان؛ كيف يصنعـون وقـد مات الـرجـل؟

 شيء (0) حتى يكون رجل واحد.
والظاهر أن أحمدل لم يتوقف في الدفع إلا ليتيقن المستحق من غيره، لا لصحة الوصية؛ فإنها ها هنا لمعين في نفس [الأمر](r)، وإنما اشتبه علينا لاشترالك الاسمين ؛ فلذّلك وقف الدفع على معرفة عين المستحق [إذا رجى انكشــف الحال، وأما مع الإياس من ذلك؛ فيتعين تعيين المستحق][(1) بالقرعة، قاله بعض أصحابنا (r) المتقدمين، وهو الحق (1).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوتيّن سقط من المطبرع و(أ) و(ب) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبرع: إليهما شيئأه . } \\
& \text { (1) (1) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع }
\end{aligned}
$$




 آخر: أن لفلان [بن فلان] (H) على فلان بن فلان المسمى الموصوف كذا،


 كان المدعى المكتوب فيه حيوانأ أو عبداً موصوفأ، ولم يثبت له مشارك؛ ؛ ففيه وجهان:

أشهرهما: أنه يسلم إلى المدعي مختوم العنق، ويؤخذ منه كفيل

 ضمان الذي أخذه؛ لأنه أخذه بغير استحقاق.

والوجه الثاني : لا يسلم إلا بالشهادة على عينه.
والفرق بينها وبين التي قبلها أن الحر قد طابق قول المدعى اسمه ونسبه وصفته ؛ فيبعد الاشتراك في ذلك والعبد والحيوان إنما حصل الاتفاق

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: رفاضي بلده. } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (ه) (ه) في المطبوع و (ج): : ووالصفة والنـباه بتقديم وتأخير. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) بدل ما بين المعتوفتين في المطبرع: اوإنه! }
\end{aligned}
$$

في وصفـه أو في وصفه واسمه، والوصف كثير الاشتباه وكذلك الاسم،
 باسمه ونسبه؛ قبلت شهادته، وإن عرفه برؤية(r) قبل عماه فوصفه؛ ففي قبولها وجهان؛ لأن الوصف المجرد يحصل فيه الاشتراك .
 أو أفر لها، ثم مات ولم يبين؛ فقال القاضي في (ابعض تعاليقهه) : قياس المذهب إخراج المستحقة منهما بالقرعة ؛ كما لو أقر أنه زوج إحدى بـا بناتّه ،
 الباطن، وإنما أشكل علينا الوقوف عليه؛ فيميز بالقرعة.

- (ومنها) : لو وجد في كتاب وتف: إن [رجلاً
 البنات)؛ قال ابن عقيل [في (فنونه]] (A): يكون بينهما عندنا؛ لتشاويهما؛ ؛ كما في تعارض البينات.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): اهما ذكرهاه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { ( ) ( ) } \\
& \text { (0) في المطبوع: : (\%) } \\
& \text { (1) في (ب) : „فالانأه . } \\
& \text { (V) في المطبوع : إلأو بني بنيها). } \\
& \text { (^) ما بين المعقونتين سقط من (ج). }
\end{aligned}
$$

قال الشيخ تقي الــدين ：ليس هذا من تعارض البينات（1）، بل هو بمنزلة تردد البينة الواحدة، ولو（1）كان من تعارض البينات（1）؛ فالقسمة عند التعـارض رواية مرجـوحـة، وإلا؛ فالصحيح إمـا التسـاقط وإما القرعة؛ ؛ فيحتمـل أن يقـرع ها هنا؛ لأن الحق ثبت لإحدى الجهانين، ولم ولم يعلم




 وجهل اسمه：：أنه يميز بالقرعة（A）．

## 米 类 类 类

(ף) انظر لشيخ الإسمام ابن تيمية كلامأ قريباً من هذا في هالاختيارات الفقهيةه (صى
－ما بين المعقوفتين من المطبوع（V） （（1）انظر：\＃الاختيارات الفقهيةه（ص •1＾）．

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع : (البينتينه. } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { (r) في المطبوع: اولد بنيهاه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع : أولادهماه! }
\end{aligned}
$$

## (القاعدة السادسة بعد المئة)

ينز ل المجهول منزلة المعدوم؛ وإن كان الأصل بقاءه إذا
يئس من الوقوف(1) غليه أو شّق اعتباره.
وذلك في مسائل! :

- (منها) : الزائد على ما تجلسه المستحاضة من أقل الحيض أو
 بأحكام الطهارات كلها، فإن مدة الاستحاضة تطول، ولا غاية لها تنتظر، بخـالا الزائد على الأقل في حق المبتدئة على ظاهر المذهبّ، حيث تقضي الصوم الواقع فيه قبل ثبوت العادة بالتكرار؛ لأن أمره ينكشف بالتكرار عن قرب()، وكذلك النفاس المشكوك فيه تقضى فيه الصوم؛ لأنه لا لا لا يتكرر.
 يتملك منها يتصدق به عنه على الصحيح، وكذلك (٪) الودائع والغصونب ونحوها .
(1) في (ج) : الوقفسه.


$$
\begin{aligned}
& \text { مسألة رقم ^^ - بـتحقيفي): . }
\end{aligned}
$$

ـ (ومنها) : امرأة المفقود لغيبة ظاهرها الهالاك فيما بعد أربع سنين تباح للأزواج، وكذلك يقسم ماله بين الورثة؛ كالميت، لكن ؛ هل يث يثبت


مالثه؟
على وجهين، ينبني عليهما لو كان له في مدة انتظاره من إرثه؛ فهل يحكم بتوريئه منه أم لا؟
ونص أحمد على أنه يزكى ماله بعد مدة انتظاره معللًا بأنه مات وعليه زكاة، وْهذا يدل على أنه لا يحكم له بأحكام الموتى إلى إلا بعد المدة المدة، وهو

الأظهر[1) (زا

- (ومنها) : مال من لا يعلم له وارث؛ ؛ فإنه يوضع (r) في بيت المال ؛ كالضائع مع أنه لا يخلو من بني عم أعلى ؛ إذ الناس كلهم بنم بنو آدم ، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه؛ فهو عصبته، ولْ فلكنه
 وكذلك (t) لو كان له مولى معتق لورثه في هذذه الحالة، ولم يلتفت إلى هذا المجهول.
ولنا رواية أخرى: أنه ينتقل إلى بيت المال إرثأ لهذا المعنى ، فإن أريد أن اشتبـاه الـوارث بغيره يوجب الحكم بالإِث للكّل ؛ فهو مخالف
(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ب) و (ج).
(Y) ني (ج) : מيجعله.


لقواعد المذهب، وإن أريد أنه إرث في الباطن لمعين؛ فيحفظ ميراثه في بيت المال، ثم يصرف［في المصالح］（1）للجهل بمستحقفعيناً؛ فهيو والأول بمعنى واحد، وينبني غلى ذلك مسألة اقتصاص الإمام ممن قتل［من］（ب） لا وارث له．

وفي المسألة وجهان ：منهم من بناهما（r）على أن بيت المالل هل هو
 أحـدهمـا：أنه لا يقتص، ولو قلنا بأنه وارث؛ لأن في المُسلمين الصبي والمجنون والغائب، وهي طريقة أبي الخطاب
والثاني：يجوز الإتصاص، وإن قلنا：ليس بوارث؛ لأن ولاية الإمام ونظره في المصالح قائم مقام الوارث، وهو مأخذ ابن الزاغوني ． －（ومنها）：إذا الشُتههت أخته بنساء أمل مصر ؛ جاز له الإقدام على النكاح من نسائه، ولا نُحتاج إلى التحري في ذلك على ألى أصح الوجهين، وكذلك لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية أو اشت أتبه حرام قليل بمباح
 تعارض الأصل والظاهر؛ كثياب الكفار وأوانيهم． －
（0）في المطبع：إ（أيخرجه）، وفي（أ）بدون تنقط الحرف الثاني．
－（ومنها）：إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها؛ فإنها تميز بالقرعة، ويحل له وطى البواقي على المذهب الصحيح المشهور، وكذلك لو أعتق واحلدة من إمائه（1）．
－（ومنها）：إذا أحرم بنسك وأنسيه، ثم عينه بقران؛ فإنه يجزئه عن الحج، وهل يجزئه عن العمرة؟ ［على］（）وجهين：
أشهرهما عند المتأخرين ：لا يجزئه ؛ لجواز أن يكون أحرم بحج أولاً ثتم أدخل عليه العمرة بنية القران؛ فلا تصح عمرته．
والثـني：يجزئه؛ ؛ لأنه إنما يمنع من إدخال العمرة على الحج مع العلم، فأما مع عدمه؛ فلا تنزيلأ للمجهول كالمعدوم؛ فكأنه ابتدأ الإحرام بهما من حين التُعيين．

## 类 米 米 类＊


 （Y）ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع．

## (القاعدة السابعة بعد المئة)

## تمليك المعدوم والإباحة .

له نوعان:
أحدهما: أن يكون بطريق الأصالة؛ فالمشهور [أنه] (1) لا يصح : والثـاني: أن يكون بطريق التبعية؛ فيصح في الوقف والإجازة()،

 يشاركهم .

ويتخرج على هذذ القاعدة مسائل :

- (منها) : الإجإرة لفلان ولمن يولد له؛ فإنها تصح، وفعل ذلكك أبو
 ولحبل الحبلة.
(1) في (ب): מأنه.
(Y) في المطبوع و (ب): المان (والإجارةه - براء -.
(r)
(צ) في المطبرع: (ووولده": .
- (ومنها) : الإججازة(1) لمن يولد لفلان ابتداء؛؛ فافتى القاضي فيها بالصحة()، نقله عنه أبو بكر الخطيب، وقياس قوله في الوقف عدم الصحة.
- (ومنها) : الوقف على من يولد (r) له؛ فصرح القاضي في (اخلافهه) بأنه لا يضح لأنه وقف على من لا يملك يلك في الحال والت التصر عليه؛ فلم يصح ؛ كالمقف (1) على العبد.
وقال (o) أحمد: في (ارواية صالح)"(1)الوقف يكون أو من يكون من أقاربه، فإذا انقرضوا؛ فهو صدقة على المساكين أو من رأى، قال الشيخ مجد الدين : ظاهره يعطي صحة الوتف ابتداء أراء على من يولد له أو يوجد (1) من أقاربه، وهُذا عندي وقف معلق بشرط. انتهى (9). ويمكن أن يحمـل غلى أن مراده من يكـون موجوداً منـ من أقـاربــهـ ؛

فتكون(•ا)كان ناقصة وخبرها محذوفاً.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب) : } \\
& \text { (Y) في المطبوع: : מبالصحة مطلقاًّا . } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) انظر: (امسسائله|| (. . .) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1.) في المطبوع : (ففيكون)) . }
\end{aligned}
$$

- (ومنها) : لو وتفـ(1) على ولده وولد ولده أبداً، أو من يولد له؛ فيصـح بغير إشكـال، نص عليه.
- (ومنها) : لو وقف على ولثده وله أولاد موجودون، ثم شم حدث له ولد
 النخل، وقد سبق وهو قول ابن أبي موسى [أيضاً] (N)، وظاهر كاهر الام القاضي وابن عقيل، وأفتى به أبن الزاغوني الي


 يشاركهم؟
يخرج فيه وجهـان من التي قبلهـا، والدخول هنا أولى، وبه أفتى [الُّيخ شمس الدين] (t) ابن أبي عمر المقدسي؛ ؛ لأن الوقف على الأولاد
 لا يلحظ فيه إلا مطلق الجهة .


( ( ) ما با بين المعقونتين سقط من المطبرع.





فأمـا() حكم الـوصية؛ فإنهـا لا تصـح لمعـدوم بالأصـالة، كمن [تحمل](%D8%A8)، هذه الجارية، صرح به القاضي وابن عقيل .
وفي [دخول]() المتجدد بعد الوصية وقبل موت الموصي روايتان، وذكر القاضي [أيضأ](8) فيمن وصى لمواليه وله مدبرون وأمهات وأولاد: أنهم يدخلون، وعلل بأنهم موال حال الموت، والوصية تعتبر بحال الموت. وخـرجه الشيخ تقي الدين على الخلاف في المتجلد بين الوصية
 يتوجه إن عللنا(0) الوصية بصدق الاسم، فأما إن كان قصد الموصي الوصية لأعيان رقيقه، وسماهم"(1) باسم يحدث لهم ؛ فإنهم يستحقون الوصية بغير توقف.
وأفتى [الشُيخ] [() أيضاً بدخول المعدوم في الوصية تبعاً؛ كمن وصى بغلة ثمره للفقراء إلى أن يحدث لولد الده ولد؛ فيكون له، وهو (^) قريب من تعليق الوصية بشرط آخر بعد الموت(1). (1) في المطبوع: (رؤماه.

( ( )

(0) ني (ب) و و (ج): دهتوجه إن علقنال، وفي المطبوع: (ديتوجه إن علقناه .



(1)(1) (1) فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا، فسكنها قوم بعد موت الموصي؛ قال: : إنما كانت الوصية للذين كانوا . ثم قال: : ما أدري كيف هذا؟ قيل (r): فيشبه هُذا الكورة . قال : لا، الكورة وكثرة أهلها خلاف هُهذا المعنى، ينزل قوم ويخرج قوم يقسم بينهم ؛ ففرق بين الكورة والسكة ؛ لأن الكورة لا يلحظ الموصي فيها قوماً معينين لعدم انحصار أهلها، وإنما المرّاد تفريق الوصية [الموصى بها](r)؛ فيستحق المتجلد فيها بخلاف السكة؛ ؛ فإنه قد يلحظ أعيان سُاكنها الموجودين لحصرهم(غ)، ويفارق الوقف في في ذلك الوصية ؛ لأن الوقف تحبيس وتسبيل يتناول المتجلد من الطباق ؛ فكّذا
 موجوداً في الحال، [واللهه أعلم](r)،

## 米 米 * *

= لشيخ الإسلام ابن تيميةه (ץ / • ؟ - ب؟ ؟).



(Y) في المطبرع : :فقيل لهـ).

( ( ) في (ج) : (ابحصرهمب).
(0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (1) (1)
(7) في (ج) : إفتسبُدعي)،
. ما بين المعقوفتِّن سقط من المطبوع و (V) (V)
(1)(القاعدة الثامنة بعد المئة)

ما جهل وتوعه مترتباً أو متقارناً؛ هل يحكم عليه بالتقارن أو
بالتعاقب؟
فيه خلاف، والمذهب: الحكم بالتعاقب؛ ؛لبعد() التقارن، ويندرج
تحت ذلك صور:

 وورئنْا كل واحد منهما من الآخر من تلاد ماله دون ما ما ورثه من صاحبه . وخـرج أبو الخطاب رواية أخرى بعدم التوارث للشك في شي شرطه، وكذلك لو علم سبق أحدهما بالموت وجهل عينه ، أو علم عينه، ، ثم نسى المى
 - (ومنها): إذا أقيم في المصر جمعتان لغير حاجة، وشك: هل
(1) هنا في (ب): هالقاعدة 1-9)



(0) ني المطبوع: هتقنه ه

أحرم بهما معأ؛ فيبطلان وتغاد الجمعة(1) أو أحرم بهما مترتبتين() () فيصلي الظهر على وجهين](r): أصحهما: تعاد الظهر؛ لأن التقارن مستبعد. وعلى الثـاني: تعـاد الجمعـة ؛ إمـا لاحتمـال المقارنة، أو تنزيلاً للمجهول كالمعدوم(8): - (ومنها) : إذا زوج الوليان (o) وجهل هل وقع العقدان معأ فيبطلان، أو مترتبين فيصح (1) أحدهما بالقرعة؟ ففيه وجهان أيضاً:

أحدهما: يبطلان؛ لاحتمال التقارن . والثاني : [لا] (y)؛ لانستبعاده.



أو مدعي التعاقب لأن الظاهر معه؟




 (0) في المطبع: (اوليانه. .

(V) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع.

على وجهين يرجعان إلى تعارض الأصل والظاهر.


 استرجاع العبد(1) بينهما، أو تتعارض (4) البينتان لجواز أن يكرنا يكنا عقداً واحداً فيستطان والأصل براءة ذمته؟ على وجهين.

## * * * * *

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (في عقدين"، وفي (ج) : "عقدين") . } \\
& \text { (Y) في المطبوع و (Y) : \#وتتينه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (8) في المطبوع: هيتعارضه . }
\end{aligned}
$$

## (القاعدة التاسعة بعد المئة)

المنع من واحد مبهم من أعيان أو معين مشتبه (1) بأعيان يؤثر الاشتباه فيها المنع بمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه. والمنع من الجمع يمنع () التصرف في القدر الني يحصل به الجمع خاصة؛ فإن حصل الجممع دفعة واحدة منع من الجميع مع التساوي ، فإن كان لواحد منهما(r) مزية على غيره بأن يصح وروده على غيره ولا عكس ؛ الختص الفسـاد به على الصحيح، والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العمومّ . وللأول(t) أمثلة :

- (منها) : إذا|طلق واحدة مبهمة منع من وطء زوجاته حتى تميز(م) بالقرعة على الصحيح، ، وحكى رواية أخرى أنه يميزها بتعيينه(1)،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوعو (ج): المُشتبهةها } \\
& \text { (Y) في المطبوع و (ج): (إيمنع منهـ) } \\
& \text { (r) في (أ) : منها (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع و (ج): (إيميزا }
\end{aligned}
$$


－（ومنها）：إذا أعتق أمة من إمائه مبهمة؛ منع من وطء واحدة منهن
حتى تميز［المعتقة］（1）بالقرعة، وفيه وجه بالتعيين ．
－（ومنها）：إذا اشتبهت المطلقة ثالأاً بزوجاته ؛ منع من وطء واحدة
منهن حتى تميز（ث）المطلقة وتميزها بالقرعة على［ظاهر］（Y）المذهب． －（ومنها）：لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات منع من

التزوج（t）بكل واحدة منهن حتى يعلم أختهه من غيرها ．
－（ومنهـا）：إذا اشتبهت ميتة بمذكاة؛ فإنه يمنع من الأكل منهما
حتى يعلم المذكاة ．
－（ومنها）：اشتتباه الآنية النجسة بالطاهرة يمنع من الطهارة［بواحدٍ
منها］${ }^{(0) ح ت ى ~[ي ت ي ق ن ~ ع ي ن ~ ا ل ط ا ه ر](1) . ~}$
－（ومنها）：لو حلف بالطلات لا يأكل تمرة، فاختلطت في تمر؛ فإنه
＝طالق التي اختلفت فيهـا المـذاهب؛ قال：（افمـذهبنـا أنـه يقـع الطلاق على واحدة، لا
يعينها، وتخرجها القرعةه．


（1）بدل ما بين المعقوفتين في（ج）：（امنهنه）．
（Y）في المطبوع و（ج）：（ايميزه ．
．（r）
（£）في（ج）：التزويج＂．
（0）في المطبوع：מبواحدة منهاه، وفي（ج）：إبواحدةه ．
（7）في المطبوع：ا⿴囗تبين على الظاهر！！وهو خطأ．

يمنع من أكل تمرة [منه](1) حتى يعلم عين التمرة، وإن كنا لا نحكمم عليه
بالحنث باكل واحدة .

- (ومنها) : لو ححلف بطلاق زوجاته أن لا يطأ واحدة منهن، ونوى واحدة مبهمة؛ فإنه يمنع من الوطء حتى يميزها بالقرعة، وقيل : بتعيينه؛ - (ومنها) : لو أعطينا الأمان لواحد من أهل حصن، [أفـ] (†) أنسلم واحد منهم، ثم تداعوه؛ حرم قتلهم بغير خلاف.

وفي استرقاقهم وجهان :
أحدهما: وهو المنصووص : أنه يحرم مع التداعي .
والثاني : أنه يـخرج واحد منهم بالقرعة ويرق الباقون، وهو فقول أبي بكر والخرقي (r)، ورجحه ابن عقيل في روايتيه( ) إلحاقاً له باشتباه الغتتق بغيره، وكما لو أقر أن أحد هُذين الولدين من هُذه الأمة وللده، ثم مات ولم
 والصحيح الأول؛ لأن أهل الحصن لم يسبق لهم رق فإرقاقهم إلا واححداً يؤدي إلى ابتـداء الإِرقاق مع الثشك في إباحته ، بخلاف ما إذا كان أخحد المشتبهين رقيقاً؛ فأنخرج غيره بالقرعة ؛ فإنه إنما يستدام الرق مع الثشك في زواله .
(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
(Y) في (ج): (ووس).

( ( ) في المطبوع و (ج) : (اروايته) .
(0) في المطبوع: (اولم يوجلدهر. .

をะ7

وللثاني أمثلة:

- (منها) : إذا ملك أختين أو أمأ وبنتأ؛ فالمشهور أن له الإِقدام على وطء واحدة منهما ابتداء́، فإذا فعل ؛ حرمت الأخرى . وعن أبي الخطاب: أنه يمنع من وطء واحدة منهن(1) حتى تحرم(1)

الأخرى)
ونقل ابن هانىء عن أحمد ما يدل [عليه] (8) وهو راجع إلى تحريم إحداهما مبهمة، والأول أصح ؛ لأن المحرم هو ما يح الحصل به الجمع (1) في المطبرع: امنهماه.



الحنابلةه( (IYI (I) )
(ج) (§)


 بأختين. قيل : فإن شهد بعض الروم أنهما أختان؛ كيف ترى فيهما؟ قال الب أبو عبدالله: لا
 أختـان؛ فإنه يعتزل واحدة منهما إذا لم يكن وطأ أختها التي وطأ أولْأ، وينبغي أن يخرج الأخرى من ملكها .


 السبع إلى العشر بحرُم عليه، أيهما تُّلّ حرمت عليه الأخرى، اهـ.
-
 تباح له الأولى إذا استبرأ الثانية لأنهما أخص بالتحريم الـيم حيث كان الجمع حاصلأ بوطئها

على وجهين، والأظهـر [هـا] (r) هنـا الأول؛ لثـــوت الفراش لهما جميعاً؛ فيكون الممنوّع منهما واحدة مبهمة .

- (ومنها) : إذا أنسلم الكافر وتحته(8) أكثر من أربع نسوة، فأسلمن

 وقد يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار.
- (ومنها) : لو قال لزوجاته الأربع: والله؛ لا وطئتكن، وقلنا: لا
 فيصير حينــن مولياً من الـرابعـة، وهـو قول القـاضي في (المـجردا) وأبي الخطاب؛ لأنه يمكنه وطء [كل] (1)واحدة منهن من غير حنث؛ فلا تكورن

(1) بدل ما بين المعقوفتين ني ألمطبرع: (يمتتع)"
(Y) في (ج): انمب".
.

(0) ني المطبوع:"
(ج) ما بين المعقونتين سطط من (ج)

والثـاني: هو مول في الحـال من الجميع، وهو قول القاضي في (اخلافهه) وابن عقيل في (اعُمده)، وقالل(1): هو ظاهر كلام أحمد، ومأخذ الخلاف أن الحكم المعلق بالهيئة الاجتماعية هل هو حكم على ما يتم به مسماها حسب، أم(Y) على مجموع الأجزاء في حالة الة الاجتماع دون الانفراد؟
فعلى الثاني يكون مولياً من الجميع ويتوقف حنثه بوطء كل واحدة
على وطى ء البواقي معها .

- (ومنها) : إذا زنى بامرأة وله أربع نسوة؛ ففي (التعليق"| للقاضي : يمنـع من وطء الأربع حتى يظهر(r) بالزانية حمل، واستبعده الشيّيخ مجد الدين(t)، ،وهو كما قال ؛ لأن التحريم هنا لأجل الجمع بين خمس ؛ فيكفي فيه أن يمسك [عن واحدة منهن](0)، وصرح به صاحب (الترغيب)| . وقد ذكر صاحب (المغني) مثله فيمن أسلم على خمسس نسوة ففارت

واحدة؛ فإنه يمسك عن وطء واحدة منهن حتى تستبرىء المفارةة(1). - (ومنها) : إذا تزوج خمساً أو أختين في عقد واحد؛ فالنكاح باطل ؛ (1) في المطبوع: اوتاله!

(Y) في المطبوع : ايستظهرها (Y)
( ( ) (



لأن الجمع(1) حصل به ولا ميزه(()) للبعض على البعض ؛ فبطل (ب)، بخلاف ما إذا تزوجهن في عقود متفرقة . وذكر القاضي في (اخلافهه). احتمالًا بالقرعة فيما إذا زوج الوليان من


 عتق واحد منهما بالقرعة، وكذلك لو قال : أول غلام يطلع علي ؛ فهو جر،

 وأقره القاضي وصاحب (المغني") في موضع منه على ظاهره، وتأولاه (لامرة على أنهم اطلعوا (1) واحدأ بعد واحد (9)، وأشكل السابق، وهْا وهذا هو إلأظهر؛ لأنه المعتاد(•)وغيره بعيد .

> (1) في المطبوع: إالجميع") .
> (Y) في المطبوع و (ج): (امزيةه).





(.(1) في المطبوع: ضاجتهاده .

أما(1) إن كان لبعضهم مزية ؛ فله صور:

- (منها) : إذا تزوج أمأ وبنتأ في عقد [واححد](r)؛ ففيه وجهان : أحـدهمـا: يبـطل النكـاحـان معـأ، وهو قول القاضي وابن عقيل

وصاحب [((الكافي)]"
والثاني : يبطل نكاح الأم وحدها، حكاه صاحب (الكافي|"(8)، وجزم به صاحنب (المحرر(1)(0)؛ لأن نكاح البنت لا يمنع نكاح الأم إذا عُري عن الدخول، بخلاف العكس؛ فكان نكاح الأم أولى [بالإبطال] (1). ـ (ومنها) : لو أسلم الكافر على أم وبنت لم يدخل بواحدة منهما ؛ فالمذهب أنه ينفسخ نكاح الأم وحدها، وتححرم عليه على التأبيد، ويثبت نكــاح البنت، نص عليه أحمــد فيمـا ذكره القاضي في "(اخلافه")، واتفق الأصحاب عليه، ويناه القاضي على أن أنكحة الكفار صحيحة ، فإذا صح النكاح في البنت؛ صارت أمها من أمهات نسائه، فحرمت عليه، قال : ولو
(1) في المطبوع: هاؤماه. .
(Y) ما با بين المعقوفتين سقط من (؟)

 الدسالة.
(£) هُذا الوجه في (الكافي" (ץ / / ) )، وعلله بقوله : „لأنها تحرم بمجرد العقد


(1) في (ج): (بالبطلان).
\&01

لم يكن صحيحأ فيهما(1)؛ كان له أن يختار أيهما شاء، وهذا يخالف ما ما قرره في (الجـامـع الكبير) : إن العقد الفاسد في النكاح يخـة يحرم ما يحرمه
 والمنصوص عن أحمد في رواية أبي طالب أنه يفرق بينه وبين الأم والبنـب؛

 وإذا كان تحته فوق أربع فرق بينه وبين الزيادة؛ فدل على أنه لم يجعله كابتداء العقد.
[الكبيرة]() الصغيرة؛ فُسد نكاح الكبيرة لمصيرها من أمهات نسائه.

وفي الصغيرة روإيتان :
إحداهما: يفسد نكاحها أيضاً، كمن عقد على أم وبنت ابتداءً. والثانية : لا يبطل، وهي أصح، ومسألة الجمع في العقد(v) قد سبنق

(Y) (Y) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) : الـوها .

( ( ) في المطبوع: (ألحدمما)؛
(0) في المطبوع و (ج): ركبيرة وصغيرةها بتقديم وتأخير.
(7) ما بين المعقونتين من (ج) فتط.
(V) في (ج) : (روهو أصح الجمع في العقدهـ .
(^) (1) في المطبوع: (ابينَهما)|
zor

ها هنا حصل في الاستدامة دون الابتداء والدوام أقوى من الابتداء؛ فهو كمن أسلم عن أم وبنت.

ـ (ومنها) : لو كان تحت ذمي أربع نسوة، ثم استرق للحوقه بدار الحرب أوغيره؛ قال الشيخ مجد الدين : يحتمل أن يتخير منهم اثنتين كما لو أسلم عبـد وتحتـه أربع، ويحتمل أن يبطل نكاح الجميع ؛ كالرضاع الحادث(1) المحرم [للجمع]()،

- (ومنها) : لوتزوج حرة وأمة في عقد، ومو فاقد لشرط نكاح الإماء؛

فإنه يبطل نكاح الأمة وحدها على الأصح؟ ؛ لأن الحرة تمتاز عليها بصحة (r) ورود نكاحها عليها في مثل هُذه الحال ولا عكس . وللثالث ـ وهو المنع من القدر المشتركُ ـ أمثلة :
 الامتناع من وطء مسمى إحداهن ؛ وهو القدر المشُشرك بين الجميع؛ فيكون المون موليأ من الجميع، مع أن العموم يستفاد أيضاً من كونه مفرداً مضافأ، ألما الما لو قال : لا وطئت واحدة منكن؛ ؛ فالمذهب الصحيح أنه يعم الجميع، وهو قول القاضي والأصحاب بناءً على أن النكرة في سياق النفي تفيد(8)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: :كالرضاع الى الحادثه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبرع: ابصفةه! } \\
& \text { (1) (\%) في المطبوع: ايفيده. }
\end{aligned}
$$

العموم (1)
وحكى القاضي عن. أبي بكر أنه يكون مولياً من واخدة غير معينة، وأخلذه من قوله : إذا آلى من واحدة معينة(†منهن وأشكلت عليه؛ أخرجت؛

بالقرعة، ولا يصح هذا اللأخلذ كما لا يـخفى .
وحكى صاحب (الثمغني") عن القـاضي كذلك(٪) والقاضي مصرح بحخـلافـه ؛ فإنه قال : هو إيلاء هن الكـميع رواية واحلدة، للكنه قال ؛ متى وططى واخــدة منهن انحللت اليمين(\%) من الكل ، بحخلاف ما إذا قال : لا وطئت كل واحدة منكن أو لا وطئتكن ؛ فإنه إذا وطىء واحلدة منهن خنث، وبقي الإيلاء من البواقي ؛وإن لم يحنثث بوطئهن ؛ لأن حقهن من الوطء لم يستوف، والفرت بين الصّور الثالث : أن قوله : (الا أطأ كل واحدة منكن أؤ لا لا (أطأكن") في قوة أيمان متعدذة لٍٍ ضافته إلى متعدد، بخالاف قوله : لا أطا






في الاجتهاد بالرأيه (
(Y) ما بين المعقوفتين من (ج) فتط.
. (Y) انظره في : (المغني" (Y) / \&
( ) في المطبوع : (ايمْنهه) .

\& 0 \&

واحدة منكن ؛ [فإنه] (1)مضاف [إلى ] ()'مفرد منكر(") موضوع بالأصالة لنفي الوحدة وعمومه عموم بدل لا شمول؛ فاليمين فيه واحدة، فتنحل بالحنث بوطء واحدة، ولنكن مقتضى هذا التفريق أن تتعدد الكفارة في الصورتين
 بكلمة واحدة: إن الكفارة تتعدد، ويمكن أن يقال : النكرة في سياق النفي إن قيل : إنها تعم بوضعهـا كمـا تعم صيغ الجمـوع ؛ فالصـور الثلاث متساوية، وإن قيل : إن عمومها جاء ضرورة نفي الماهية؛ [فالمنفي] (8) بها واحد لا تعدد فيه، وهو الماهية المطلقة؛ فيتجه تفريق القاضي المذكور، والله أعلم.
ـ (ومنها) : إذا قال: إن خرجتِ (o) من الدار مرة بغير إذني ؛ فأنت طالت، ونوى بذلك [القدر المشترك] (9) بين المرات؛ ؛ اقتضى العموم بغير إشكال، وإن أطلق ؛ فنال القاضي في (اخلافهه): : تتقيد يمينه بمرة واحدة ،

 ثم اختلف المأخذ؛ فقال ابن عقيل : ذكر المرة تنبيه على المنع من الزيادة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبوع: (رمنكنه! }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع و (ج): الخرجنيه! }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (v) ني المطبوع: هخلانهماه. . }
\end{aligned}
$$

عليهـا، وظـاهـر كلام أبي الخطاب أن العموم أتى من دخول النكرة في النفي (1)، ولا حاجة إلى ذلك كله ؛ فإن اليمين عندنا إنما تنحل بالحن الحنث،
 قائم، وهو خروجها مرة بغير إذنه؛ فمتى وجد ترتب عليه الحنث. * * * * *
(1) في المطبوع و (ج): (الشرطه.
(القاعدة العاشرة بعد المئة)

من ثبت له أحد أمرين .
فإن اختار أحدهما؛ سقط الأخر، وإن أسقط(1) أحدهما؛ ثبت(1)
 الحق الأصلي الثابت له إذا كان ماليأ، فإن
 مستحقه غير معين ؛ حبس حتى يعينه ويوفيه، وإن كان مستحقه معينأ؛ فهل يحبس أو يستوفى (0) منه الحق الذي عليه؟

فيه خلاف، وإن كان حقأعليه وأمكن استيفاؤه منه استوفى ، وإن كان
عليه حقان أصل (1) وبدل، فامتنع من البدل ؛ حكم عليه بالأصل . ويندرج تحت هذه القاعدة صور:
(1) في (ب) : \#يسقطه.
(Y) في المط (Y)
(Y) في المطبوع: (رإن) .



qov

- (منها) : لو عفى مستحق القصاص عنه، وقلنا: الواجب(1) أحـد أمرين؛ تعين له المال، [ولو] (r) عفى عن المال؛ ؛ ثبت له القود.

 المطالبة]() بالأرش عند ابن عقيل ؛ لأن العيب موجب لأحد شيئين : إما الرد، وإما الأرش، فإسقاط أحدهما لا يسقط به الأخر.
وقال ابن أبي موسـى والقاضي : يسقط الأرش أيضاً وفيه بعد. - (ومنها) : لو أتاه الغريم بدينه في محله، ولا خرر عليه في قبضه؛ فإنه يؤمر بقبضه أو إبرائه، فإنٍ امتنع قبضه له الحاكم وبرىء غريمه.
- (ومنها) : لو امتنع الموصى له من القبول والرد ؛ حكم عليه بالرد؛

وسقط حقه من الوصية.

- (ومنها) : لو تحجر مواتأ، وطالت مدته، ولم يحيه، ولم يرفع يذه عنه؛ فإن حقه يسقط منه.
- (ومنها) : لو أسبنم على أختين أو أكثر من أربع نسوة، وامتنع من الاختيار؛ حبس وعزر حتى يختار.
(1) في المطبوع و (ج): رالواجب لهـه .



(0) (0) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) (ب)
(1) ما بين المعقونتين سقط من (أ) .
\{0^
 أجبرها الحاكم على اختيار الفسخ أو الإقامة بالتمكين من الاستمتاع .
- (ومنها) : لو أبى المولى بعد المدة أن يفيء أويطلق؛ ؛ فروايتان :
إحدانياهما: يحبس حتى يفر يفيء الحاكم بينهما. أو يطلق .
- (ومنها) : لو حل دين الرهن وامتنع من توفيته، وليس تَمّْ وكيل في البيع؛ باعه الحاكم وَوْفَّى الدَّيْن منه .
- (ومنهـا): لو ادُعِيَ عليه، فأنكر، وطُلْبَتْ (1) منه اليمين، ، فنكل عنها؛ قضي [عليه] (")بالنكول، وجعل مقراً لأن اليمين بدل عن الإِقرار،

ـ (ومنها) : لو نكل المدعى عليه عن الجواب بالكلية، فإن كانت الدعوى مما يقضى فيها بالنكول؛ فهل يقضى عليه [به] (t) هنا، أم يحبس
حتى يجيب؟

على وجهين، وإن كانت ممـا لا يقضى فيهـا بالنكـول؛ كالقتـل
والحد؛ فهل يحبس حتى يقر، أو يخلى سبيله؟
(1) في المطبوع و (ج): اوطلبه.
(Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
(r) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: هوعن النكوله. .
( ( ) ما بين المعقوفتين ستط من (ج)، وني المطبوع: إفهل بقضى عليه به ها هناه .
(القاعدة الحادية عشر بعد المئة)

إذا كان الـواجب بسبب واحـد أحد شيئين، فقامت حجة
يثبت(1) بها أحدهما ذون الأخر؛ فهل يثبت به(1) أم لا؟
على روايتين، ويْخرج عليها(r) مسائل :
ــ (منها): إذا قلنا: موجب قتل العمد(1) أحد شيئين، فإذا ادعى
أولياء المقتول على ولي [القاتل في] (o) القسامة، فنكل؛ ؛ فهل يلزمه(1)
الدية؟
على روايتين .

- (ومنهـا) : لو ادععى جراحـة عمـد (ل) على شخص، وآتى شاهد

وامرأتين؛ فهل تلزمه ديتها؟
(1) في (ب): : آبتّنا

(r) (r) في المطبوع و (ج): اعليهما) .


(ז) في (ج): : تتلزمهً).
(v) (v) في المطبع: (1) إمدأه .
\&7.

على الروايتين（1）، والصحيح فيهما（（）عدم وجوب الدية؛ لثّلا يلزم
 عينأ، فالدية بدل؛ فلا يجب（t）بما لا يجب به المبدل（o）
－（ومنها）：［لـ＂（）شهد رجل وجل وامرأتان بقتل عبد عمداً ؛ فهل يُبت بذلك غرم قيمة العبد دون القود؟

على روايتين حكـاهمـا صاحب（المحرر）، ، وذكر أن رواية وجوب

 القبيل، بل من نوع آخر، وهو إذا كانت الجناية الجاية موجبة للمال عيال عيناً، وقامت بها بينة يثبت（4）بها المال دون أصل الجناية؛ فهل يجب بها المال（•）؟

> (1) في المطبوع: ا اروايتين، .
> (Y) (Y) في المطبوع: :(إيها). .
（

（0）في المطبوع：هالمبدوله، وفي（ج）：（البدله）．
．
（V）

(9) في (ب) : ا⿴囗十بته.
（1•）في（ج）بعد توله：מفهل يجب بها الماله ：ادون أحل الجناية، أو هل يجب
بها المال؟؟．

على روايتين، كمما لو كانت الجناية [خطأ أو] (1) عمدأ يوجب المال دون القود، وأتى عليها بشاهد وامرأتين، أو ادعى قتل كافر في الصفـ وأتى بشاهد وحلف معه؛ ؛ فهل يستحق بذلك سلبه؟ على الروايتين.
(1) ما بين المعقوفتين سڤط من (أ) .

## (القاعدة الثانية عشر بعد المئة)

## إذا اجتمـع للمضسر محـرمان، كل منهما لا يباح بدون

 الضرورة؛ وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضر راً؛ لأن الز يادة لا ضرورة إليها؛ فلا تباح (1)؟ويتخرج على ذلك مسائل ()،
(1) في المطبوع و (ب): מيباحه .







 ارتكاب أحدمما؛ فنحن مضطرون إلى ارتكاب أحد المحرمين؛ فأيهما نقدب؟ نــدم الأخف؛ لأن اللزيادة على الأخف زيادة محرمة لا خرورة إليها واليا والواجب

 إسفاطه. (ع)

- (منها) : إذا وجّد المحرم صيدأ وميتة ؛ فإنه يأكل الميتة، نص غليه أحمد (1)؛ لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات : صيده ، وذبحه، وأكله، وأكل


 فإن أكل الصيد جناية على الإحرام، ولهُذا يلزمه بها الجزاء عند الحنفية الحية،

 كلام القاضي أنه يأكلُ الميتة ولا يكسره ويأكله لأن كسره جناية كذبح

الصيل(r)
 الميتة والصيد؟ قال: ياكلك الميتةه .


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: إوعللهاه . }
\end{aligned}
$$



 لقول النبي

 في كل وقت، وأما الصيد؛ فِمتعلق بوصف، ويزول بزوال كون الإنسان محرما، والتحريم $=$

الدائم أثد بكثير من التحرينم المؤقْت أو المقيّد.

- (ومنهـا) : نكـاح الإِماء والاستمناء كلاهما إنما يباح للضرورة، وقتــلم نكـــاح الإمـاء كمـا نص عليه ابن عبـاس(1)؛ لأنـه مبـاح بنص
 .
 ابن هارون، عن سفيان الثوري، عن عمار الدُهني، عن مسلم اللُطين، عن ابن عباس ؛ أنه
 وإسناده منقطع، مُسْلم البطين لم يدرك ابن عباس، قاله أبو حاتم في (المراسيل"
 قلت: إلا أن للأثر طرقأ أخرى:

 فذكر نحوه .
وأخرج الدوري في \#ذم اللواطه (رقم 19): ثنا أبو كريب، ثنا يحى بن آدم، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش وإسماعيل بن سميع، عن أبي رزبن، عن أبي يحيى، عن ابن عباس نحوه . وأبو يحيى هو مصدع الأعرج، صدوق، تكلم فيه؛ إلا "انه كان عالماً بابن عباس . وإسماعيل بن سميع صدوق، تكلم فيه أيضاًا. وباقي رجاله ثقات .

 رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس نحوه .
 الأعمش مثله بإسناده عن ابن عباس .

[الكتاب](1)، والأخر متردد فيه.
وقـال ابن عقيل في (امفـرداتـهه) : الاستمنـاء أحبُ إليةً من نكــاح
 [في روايتيه] (r): إنما يباح وطء المستحاضة عند خـلد خوف العنت وعدم الطول
 من النص على إباحة نكاح الإماء دون وطء المستحاضة؛ ؛ فإنه في معنى

وطء الحائض لكونه دم أذى (0).
= ارأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيي،، فتذاكرا حديث ابن عباس ؛ فقال له أبو يخيى : سنئل
 وهذا خير من الزناه .






 ( (r) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع الم
(£) (\%) في المطبوع: (أويتوجه) .
 يستطع منكم طولأ أنذ ينكــح المحصنـات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم
 المسالة غير واردة في كلام الُمؤلف؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان نكاح الأمة حرامأ، = =

- (ومنها): من أبيح له الفـطر لشبقـه، ولم(1) يمكنه الاستمناء،
 وأخرى حائضة؛ ففي احتمالان ذكرهما صاحب \#المغني" : أحذهما: وطء الصائمة أولى لأن أكثر ما فيه أنها تفطر لضرر غيرها
 الشرع جوازه ؛ فإنه حرم للأذى ولا يزول الأذى بالحاجة إليه . والثاني: يخير (t) لتعارض مفسدة وطء الحائض من غير إفساد عبادة عليها وإفساد صوم الطاهرة (o).
=

 والجـامع بينهما العجز، وتول المؤلف مباح بنص إذا كان كذلك لا لا يكون فد الد اجتمع عند



 فإنه استحاضت نساء كير أيام الني
(1) في المطبوع: (nفلم).
(r) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و (ب) .
(r) في المطبعع: (التطرهاه، والصواب ما أثبتناه.
( (£) في المطبوع: امخخرا| .


والأول هو الصححيح؛ ؛لما ذكرنا من إباحة الفطر لأسباب ذون وطء
الحائض)

- (ومنها) : إذا ألقى في السفينة نار، واستوى الأمران في الهلاك
 النفسس في الماء، أو يلزم المقام؟
على روايتين، والمنقول عن أحمد في ا(رواية مُهُّا"، أنه قال : أكره طرح نفوسهم في البحر. وقال في (رواية أبي داوده) : يصنع (ث) كيف شُاء.

(1) صورة المسالة: رجل اضطر إلى ثلاكة أثياء:

 الجماع، وأماهـ حائض وصائمة؛ فأيهما أولى أن يطأ الحائض أو الصائمةَ؟




 إرادة الوطء سوف تنوي الفطر وتفطر؛ فتجامع وهي منطرة لعذر، وحيينذ ينتهك المجانمع




$$
\begin{aligned}
& \text { (r) انظر: همسائل أبي داوده (ص (Y\&V) }
\end{aligned}
$$

# ［فتوقف］（1）．ورجح ابن عقيل وغيره وجوب المقام مع تيقن الهلالك فيها، لئلا يكون قاتلًا لنفسه، بخلاف ما إذا لم يتيقنوا ذلك؛ لاحتمال النجاة 

## 类 米 米 畨

（1）ما بين المعقونتين سقط من（ج）هـ
 النجاة البقاء؛ ؛ لزمهم البقاء، وإن رأوا أن الأقرب أن يلقرا أنفسهـم ني الماء؛ لزيهر المهم الإلقاء، وهْا واضح، ولنكن المسالة ما إذا شكوا في الأمر، وتساوى عندمٌ الأمران؛ ؛ نهل يبقوا حتى


 الترجيح ．（ع）．

## (القاعدة الثالثة عشر بعد المئة)

## إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرىى؛ فهل

 تتـوزع أفراد الجملة(1) الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجمملة الأولى ا(1)؟ 'هذه على قسمين: ذلكك؛ فمثال ما دلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى،
(1) في (ج): : تيُلْهُهُ، .
(r) (الألفاظ تد تـتُتمل مفردة مقابل مفردة مثلها، وقد تستعمل جملة متعددة مفابل جماة متعدرة أ ومغرة.
وموضوع الثقاعدة: الجملة ذات الأعداد بمقابل جملة ذات أعداد كذلك.



 كل عبد منهما .
وفي المثال الأسبتى يستحق كل واحد من العشبرة عشر كل درهم. انظر: ا(موبِّبرعة


فيقابل (1) كل فرد كامل بغرد يقابله؛ إما لجريان العرف، أو دلالة الشرع على

 لاستحالة أكل كل واحدة للرغيفين، أو يقول لعبديه: إن ركبتما دابتيكما أو لبستمـا ثوبيكمـا أو تلقـدتما سيفيكما أو اعتقلتما رمحيكما (م) أو دخلتما بزوجتيكما؛ فأنتما حران ؛ فمتى وجد كل وا واحد [منهما] (t) (t) ركوب دابته أو لبس ثوبـه أو تقلد (0) سيفه أو رمحه أو الدخ الد العتق ؛ لأن الانفـراد بهذا عرفي، وفي بعضه شرعي؛ ؛ فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة، ذكره في (المغني|"(ل)، ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفـراد الجملة الأخرى: أن يقول رجل
 زيداً وعمراً.
(1) في المطبوع: ( (1) فيتوزع أفراد الجمله. .

.

( ) (0) ما بين المعقونتين من (ج) فقط.
(1) في (ج): (18لبها).

(^) (^) في المطبوع: (أو كلمتماه، وقوله nكلمتما) مضروب عليه في (أ) (V)

والقسم(1) الثاني : أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين ؛ فهل يحمل التوزيع عند هُذا الإطلاق(٪) على الأول أو الثاني؟


 يذكر الخلاف إلا في بعض الصور، ويجب طرده في سائرها ما لم يمنع منه مانع، ولذلك أمثلة كثيرة:

- (فمنها) (0): قوله هِ

(1) في المطبوع : (القُسمه من غير واو.

.

 (ד) في (ج): (تاتعليله) .
(V)
(^) في المطبوع: الطاهرتين") .
والحـديت أخرجه البخاري في هالصحيح" (كتاب الوضوء، باب إبا إذا أدخل رجليه


 $=$

حديث المغيرة بن شعبة، واللفظ لأحمد.

الخفين وكل واحدة منهما طاهرة، أو المراد أنه أدخل كلا (1) القدمين الخفين
وكل قدم في حال إدخالها طاهرة؟
وينبني على ذلـك مســلــة ما إذا غسـل إحدى رجليه، ثم أدلـي أدلها
 توزيع المفرد على الجملة : لا يجوز المسح ؛ لأنه في حال إلد إدخال الرجل الرجل الأولى الخف لم تكن (') الـرجـلان طاهـرتين، وعلى الثان الثاني - وهو توزيع المفرد على المفرد -: يصح
وفي المسألة روايتان عن أحمد، ولكّن القائل بأن الحدث الألا الأصغر لا يتبغض، وأنه لا يرتفع إلا بعد استكمال الطهارة بمنع طهارة الرجل الأولى عند دخولها الخف.
نعم، وجدت طهارتهما عند استكمال لبس الخفين، وذّلك من باب توزيع الجملة على الجملة(r).


(1) في المطبوع: إيكنه. . آلمل.


 يجز المسح.
وني هذذا الاستدلال عندنا ضعف ـ اعني : في دلالته على حكم منذه المسالة ـ؛ فلا


في ذلك؛ فإنُ الضمير في قوله : هأدخلتهماه يقتضي تعليق الحُكم بكل واحدة منهما:


 بكمال الطهارة .
وهْـذا الاستـدلالِ بهــذه الـرواية من هُذا الـوجه قد لا يتأتى في رواية مَنْ روى
رأدخلتُهما طاهرتينه .
وعلى كل حال؛ فـليس الاستـدلال بذلـك القـوي جذاً لاحتمال الوجه الأخر في


 دليلً على اشتراط طهارة:كل واحدة منهما، ويكون ذلك الدليل دالًا على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارةه. .


 الخفين يفتقر إلى الطهارة، وما كان إلى الطهارة مفتقراً كان تقديمها على جلى جميعه لازمأ؛






وتد أيد بعضهم ألقول به بلفظ حديث أبي بكرة رنعه : وأنه
= أخرجه ابن ماجه في داللسننه (كتاب الطهارة وسنتها، باب ما ما جاء في النوقيت في

 ๕ ع







 عبدالوهاب الثقفي، به .
وإسناده حسن من أجل المهاجر بن مخلد.
قال ابن معين: (اصالح")، وقال الساجي : (اصدوق)، ، وليُّه أبو حاتم.

 البخاري ـ، فقلت: أي الحديث عندك أصح في التو التوقيت في المسِح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسنه ه وصححه الخطابي والشافعي

 ووجـهُ الحُحَّة من الحديث على هُذا ـ وهو مذهب الشافعية ـ أن الفاء للتعقيب؛ =
 IVo ـ الطهارة) على ترجيع هذا القول، ولكّن أورده من وجه آخرى، قالل:





 عليه أنه توضا؛ فعليه فالقول به أولىى". قلت: لي عليه مبلاحظات :



 الثاللة : على فرض صحة رواية (رولبسه؛ فإن الواو لا تفيد الترتيب باطراده؛ كما ذكره ابن مالك، ونتله البغدادي في اخزانة الأدب) (YV) / YV) . (ملاحظة):
ملحق في آخـر كل مل مجلد من رالمستدركه فهرس لمواضيع الأحاديث مرتباً علي




 (ووتد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأن الرجل إذا غسل وجه وينديه، =
=



 تلت: يعني : من غسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخفـ ؛ فعند القائلين باشتراط إدخال الرجلين بعد غسلهما من الخف، يقول: بألن من فعل هنا لو الو

 ولياليهنه، ولم يفرق، ولأنه حدث طرأ على طهارة ولبس ؛ فجاز له المسح قياساً عليه إذا لبسهما بعد كمال الغسل . ولان نزع الخفين مؤثر في المنع من المسح؛ فلم يجز أن يكون شرطأ في جواز .المسـح
ولأن استدامة اللبس تجري مجرى ابتدائه، بدليل ما لو حلف لا يلبس خفًا هو لا لا بسه







 على طهارة كاملة؛ فالحيلة في جواز المسح ان ينزع خف الرجل نوع عبث لا غرض للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف؛ فالشرع لا يأمره بهه.

- (ومنها) : مساّلة مد عجوة، وهي قاعدة عظيمة مستقلة بنفسها؛

 عجوة ودرهم بمدي عجوة أو بدرهمين؛ ففيه روايتان : أشهرهما: بطلان العقد، وله مأخذان :
أحدهما: وهو مسلك القاضي وأصحابه: إن الصفقة إذا الشتملت
 إما إلى يقين التفاضل وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل اللعقد في

 مد وثلث، وذّلك ربا، وكذلك إذا باع مدأ يساوي درهمين ودرهماً بمدينـ



 من شجرة واحدة أوزرع(o) واحد، وأن الدرهمين من نقد واحد؛ ففيه وجهان


ويبقى ثلنا مدل . .

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) بدل ما بين المّعقونتين في المطبوع و (ب) و (ج): اמدرهمأ ودرهمه. . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (ه) ني المطبوع: (أو من زرعه)! }
\end{aligned}
$$

ذكرهما القاضي في (خحلافه) احتمالين:
أحدهما: الجواز؛ لتحقق المساواة.
والثاني : المنع ؛لجواز أن يتغير أحدهما قبل العقد، فتنقص (1) قيمته وحده، وصحح أبو الخطاب في (انتصاره)، المنع؛ ؛ قال : لأنا لا نقابل مدأ


 الثمن على قيمة المثمن، لا إجراء (8) أحدهما على قيمة الألخر؛


 درهم ؛ فلا تنفك مقابلة كل جزء من المدين بجزء من من المد والدرهمـ"(9)، ولهُذا لو باع شقصاً وسيفاً بمئة درهم وعشرة دنانير؛ لأخذ الشفيع الشقص

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في (ج): מكذلكه ا }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في (ج): (رودرهمبا } \\
& \text { (1) في المطبوع: ادرهمه! }
\end{aligned}
$$

 (9) ها بين المعقونتين مكرر في المطبرع مرتين.

بحصته من الدراهم والدنانير.
نعم! انحتاج() إلى معرفة ما يقابل الدرهم أو المد من الجملة الأخرى

 واستـدامتـه؛ فإنا نوزع أجزاء الثمن على أجزاء المثمن بحسب القيمة، وحينــذ؛ ؛ فالمفـاضلة المتيقنـة كمـا ذكـروه منتفية، وأما أن المساواة الغير معلومة؛ ؛ نقد تعلم(r)'في بعض الصور كما سبق .
 حيلة على الربا الصرُبحِ واقع كبيع مئة درهم في كيس بمئتين جعلاً للمئةٍ
 حسمأ لهذه المادة.

وفي كلام أحمد إيماء إلى هذا المأخذ.
 جنسه(t) من الطرفين، أو يكون مع أحدهما، ولكَن المفرد أكثر من الذي معن غيره، نص عليها أحمد في رواية جماعة جعلُّ لغير الجنس في مقابلة الجنس أو في (0) مقابلة الزيادة .
(r) بدل ما بين المعفوفتين في ألمطبوع: „فقدتهـ .
(£) في (ج) : (امن غير جنسه معه).
(0) في المطبوع: (اوفي).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ني (ج) : מيُختاج". }
\end{aligned}
$$

ومن المتأخرين؛ كاللمامري من شرط(1) فيما إذا كان مع كل واحد
 وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره، لا سيما مع اختلافهما في القيمة.
وعلى هُذه الرواية؛ فإنما يجوز ذلك ما ما لم يكن حيلة على الربا
 يكون التوزيع ها هنا للأفراد على الأفراد، وعلى الرواية الـية الأولى هورايلى هو من باب

 المحلى بجنس حليته قولاً واحدأ، وفي بيعه بنقد آخر روايتان، ويجا ويجوز بيعه بعرض رواية واحدة، وهذه(r) طريقة أبي بكر في پألتنبيه، وابن أبي موسى والشيرازي وأبي محمــد التميمي وأبي عبـدالله الحسين الـيـي الهمـذاني في

> كتاب!(k) \#المقتدى)، (0).
(1) في المطبوع: ديشترطه.

(r) في المطبوع و (ج): اووهيه:






> وابظر: دالمنهج الأحمده (Y / Y Y Y).

ومن هُؤلاء من جزّم بالمنـع من بيعه بنقد من جنسه وغير جنسْه ؛ كابْي
 في بيعه بغير جنسه؛ كالتميمي، ومنهم من حكى الخلاف؛ :كابن 'با

ونقل البرزاطي عن أحمد ما يشُهد لهُذه الطريقة في حلي صيغ (1) من مئة درهم فضة ومئة نحاس : إنه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهبه، ولا ولا
 النحاس، ويبيع() كل واحد منهما وحله .

وفي توجيه هُذه الـطريــة غموض، وحاصله أن بيع المحلى بنمد بجنسه(r) قبل التمييز والتفصيل بينه وبين حليته يؤدي إلى الرباب؛ لأنه بيع ربوي بجنسه من غير تحقق مساواة لأن بعض الثمن يقابل العرض؛ ؛ فيبقى
 ومعرفة مقــداره؛ فإنما منعوا منه إذا ظهر فيه وجه الحيلة(1)، أو كان التفاضل فيه متيقنـاً؛ كبيع عيُــرة دراهم مكسورة بثمانية صحاح، وفلسنين أو ألف

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) ني المطبوع و (ب): (اصنعه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (ד) في المطبوع و(ج): هالحليةه. }
\end{aligned}
$$

صحـاحأـا(1) بالف مكسـرة()'، وثوب أو ألف(() صحاحاً ودينار بالف ومئة مكسرة()) . 'كذذا ذكره ابن أبي موسى .

وأما بيعه بنقد آخر أو بربوي من غير جنسه، ولنكن علة الربا فيهما (\&)

 والقاضي في „اخلافهه المنع، وعللوه بأنه لو استحق أحدهما لم الم يدر بما



 وضبط صفاته، وأنه إذا أسلم في جنسين ؛ لم يجز حتى يبين (v) قسط كل واحد منهما؛ فإن السلم والصرف متقاربان، وهْذا كله في الجنسين . فأما بيع نوعي جنس بنوع منه ؛ ففيه طريقان : أحــدهمـا: إن حكم نوعي الجنس حكم الجنسين، وهـو طريق

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ب) و(ج): (اصحاح". }
\end{aligned}
$$



(0) في المطبرع و (ج): اوالمكيلاته!


 إلى تعين المفاضلة؛ [إذذ](r)ليس ها هنا شيء من غير الجنس يجعل في

مقابلة الفاضل .
والثـني: الجـوأز ها هنـا، وهو طريق أبي بكر، ورجحه: صاحب
 الربويـات مع اتحاد النوع؛ فكذا في الجنس الواحد، والتقسبط إنما يكون
 على جيد ورديء؛ فإن المـذهب جوازه، ولنكن ذكـر أبـو الخـطاب في في

 ويشق تمييزهـا، بخـلاف أنـواع النقـود، وهذا كله فيما فيما إذا كان الربوي مقصوداً بالعقد، فإن كإن غير مقصود بالأصالة، وإنما هو تابع لغيره؛ فهُذا

أحدها: ما لا يقصد عادة ولا يباع مفرداً؛ كتزويق الدار ونحوه ؛ فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق .
(1) ما بين المعقونِّن سقط من (ج)


(£) في (ج): מالرفش! !

(1) في المطبع: : إفانه.

والثاني : ما يقصد تبعأ لغيره وليس أحلُا لمال(1) الربا؛ كبيع العبد
ذي المال بمال من جنسه إذا كان المقصود الأصلي هو العبد، وفيه ثلاثة طرق(n):
 يملك، وهي طريقة أبي بكر والخرقي(ث) والقاضي في (اخلافهى) وابن عقيل في موضع من (افصوله) وصاحب „المغني||(8)، وهي المنصوصة عن أحمد.

والثـانية: البناء على ملك العبد، فإن قلنا: يملك؛ صحع (0)؛ لأن المال ملك العبد؛ فليس بداخل في عقد البيع؛ كمال المكاتب لا يدخل معـه في بيعـه، وإن قلنـا: لا يملك اعتبر له شروط البيع، وهي طريقة القاضي في (المجرد)، وأبي الخطاب في (انتصاره)، . والثالثة : طريقة صاحب (المحررد)(1): إن قلنا: لا يملك [اعتبر](1) لا له شروط البيع، وإن قلنا: يملك؛ فإن كان مقصوداً اعتبر له ذلك وإلا ؛
(1) (Y) في (ج): شئلاثه! .

-(YArA / £
(0) في المطبوع و (ج): ريصح).

(V) في (ب) : מلم بعتبره.

وأنكر القاضي في (المجرده) أن يكون القصد وعدمه معتبراً في صحة العقد في الظاهر، وهو عدول عن قواعد المذهب وأصوله.
النوع الثالث: ما لا يقصد، وهو تابع لغيره، وهو أصل لمال الربا إذا بيع (1) بما فيه منه، وهو ضربان :
أحـدهمـا: ألن يمكن إفـراد التابع بالبيع؛ كبيع نخلة عليها رطب برطب، وفيه طريقان :
أحـدهمـا: وهـو طريق القاضي في (المجرده): المنع ؛ لأنـه مال مستقل بنغسه، فوجب اغتبار أحكامه بنفسه منفرداً عن حكم الأصل . والثـني: الجـواز، وهـو() طريقـة أبي بكـر والخرقي (r) وابن بطة والقاضي في (الخلاف) كما سبق في بيع العبل ذي المال، واشترط ابن بطة وغيره أن يكون الرطب غير مقصود، وكذلك (8) شرط في بيع النخلة التي
 في (ارواية إبراهبم بن الحارث)" و والأثرمه)، وتأوله القاضي لغير معنى (ه)،
 الشجر، والثمر مقصود تبعاً.
(1) في المطبوع و (ب): מأبيع" .
(Y) في المطبوع: מوهيه .


(7) في المطبوع: (وإنما المقصود في الأصلي".

والضهرب الثاني: أن لا بكون التابع (1) مما يجوز( (') إفراده بالبيع ؛ كبيع شاة لبون بلبن أو ذات صوف بصوف، وبيع التمر(r) بالنوى؛ فيجوز
 بكـر والقاضي في (اخلافها)، وقد حكى في المسألة روايتان عن أحمد،
 القصـد، وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل وغيره ويشهد له تعليل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود .

واعلم أن هُذه [المسائل مقتطعة](8) عن مسائل مد عجوة، فإن (o) القول بالجواز فيها لا يتقيد بزيادة المفرد على ما معه [غيره] (٪).

وقد نص [عليه] (1) أحمد في بيع العبد الذي له مال بمال دون الذي معـه، وقـاله القاضي في وخالافهه) في مسألة العبد والنوى بالتمر(*)، وكذلك المنع فيها مطلق عند الأكثرين .
ومن الأصحاب من خرجها أو بعضها على مسائل مد عجوة؛ ففرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أولاً، وقد صرح به طائفة من

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج) : עالتابع بالبيع) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (ه) في المطبوع و (ب) : روإنها . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) في المطبوع و (ب) و (ج) : ابالثمره. }
\end{aligned}
$$

الأصحاب؛ كابي الخطاب وابن عقيل في مسألة العبد ذي المال، وكذلك حكى أبو الفتح الحلواني رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن بالبي بالصوف واللبن أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر مما في الشاة من جنسه، ولعل هذا مع قصـد اللبن والصـوف بالأصالة والجواز مع عدم القصد؛ فيرني فيرتفع الخلاف حينئذ، والله أعلم .
وإن حمل على إطلاته؛ فهو متنزل على أن التبعية ها هنا لا عبرة
 - (ومنهـا) : إذأباع رجـل عبدين له من رجلين بثمن واحد؛ فإن
 ولا يتخرج هنا وجه آخر: أن يكون لكل واحد عبد؛ لأنه يلزم من ذلكّ عدم تعيين المبيع؛ فيفند البيع


 صاحب „الترغيب|٪؛ لأن الأول مطلق ، فيصح تفسيره بمعين؛ ؛ كما لو قال لزوجته : انت طالق نصف طلقتين(0)؛ فإنها تطلق واحدة، وأما إذا أوصى

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ج): انهو مستقل). } \\
& \text { - ( ( ) }
\end{aligned}
$$


(0) ني المطبرع و (ب): اتطليقتينه.

لـه بثلث ثلالثة أعبد، ثمم استحق منهم اثنان؛ فهل يستحق ثلث الباقي أو
كله؟
فيه وجهان، وهذا تد يتوهم منه قبول التفسير بعبد مفرد مع التعيين،
 قسمة الإجبار أم لا؟

وفيه وجهان، والمنصوص دخولها.

- (ومنها) : إذا رهنه اثنان عينين أو عينا لههما صفقة واحدة على دين

 إن الدار رهن (r) على ما بقي .
وظاهر(8) هذا أنه جعل نصيب كل واحد رهنأ بجميع (0) الحق توزيعاً
 "أبي موسى وأبو الخطاب، وهو المذهب عند صاحب „التلخيص"، قال القاضي [في (الخلاف)] (1): هذا بناءً على الرواية التي تقول:
(1) في (ج): رونحومم تحت قسمةه .
 (r) في (ج): ررهنأر .
(₹) في المطبرع و (ب): إنظاهره.
(0) ني (ب): رلجميع،
(7) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
\& 19

إن عقـد الاثنين مع الـوأحـد في حكم الصفقـة اللواحدة، فأما(1) إذا قلنا
 بنصف الدين . قال: ويجوز أن يكون كل منهما (ك) لما رهن صار كفيلًا عن صاحبه؛ فلا ينفك الرهن في نصيبه حتى يؤدي جميع(؟) ما عليه. وتأوله [أيضأ] (8) في موضع آخر على أن كل واحد منهما كان كفيلُ عن صاحبه، فإذا قضى أحدهما؛ لم ينفك حقه من الرهن؛ لأنه مطالب
 فله الرجوع بقدر حصته، وليس في كلام أحمد ما يدل على الضم الضمان، وقد نبه على ذلك الشيخ مجلد اللدين وقال : على هُذا يصح الرهن ممن ليسن الدين عليه، وعلى الأول لا يصح [وتــأول القــاضي أيضـأَ (1) في (المجـرده) وابن عقيل وصـاحبـ „المغني"(1) كلام أحمد على أن الرهن انفك في نصيب الموفي للدين، لكن ليس للراهن مقاسمة المرتهن؛ كلما عليه من الضرر، لا بمعنى (1) أن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: (أُماه . }
\end{aligned}
$$ (1) (ج) في (ج): (رتالوله القاضي)، وسقطت رأيضأها .




العين تكون(1) كلها رهنأ، ويمثل ذلك تأول صاحب (المغني") ما قاله أبو

 ضعيف(0) لوجهين :

أحدهما: أن أحمد نص على أن الدار رهن على مابقي .
والثاني : أن انفكاك أحد النصيبين (1) وقبض صاحبه له لا يتوقف على
 ويكون قبضأ صحيحأ؛ إذ القبض يتأتى في المشاع .
ويشبه هُذه المسألة ما إذا كاتب عبدين له صفقة بعوض (1)واحد، ثم
أدى أحذهما حصته من الكتابة؛ هل يعتق أم لУ؟
على وجهين :
أحدمما: يعتق، وهو اختيار القاضي وأصحابه ؛ لأنه أدى ما يخصه؛ فهـو كمـا لو أدى أحــد المشتريّين حصته من الثمن؛ فإنه يتسلم نصيبه
(1) في المطبوع : رالمعين يكونهـ .
(Y) في المطبوع: \ضوفاه! !

(६) في المطبوع : اوتاولهه !
(0) في المطبوع: (روهو ضعيفه! !
(7) في (ب): الالنصفين"
(V)
(^) في المطبوع و (ج): (اصفقة واحدة بعوض).

تسلمأُ(1) مشاعأ عند الأصحاب .
وما ذكره في (المْغني" من منع التسليم [في هذه المسالة]()"؛ فهو يرجع إلى أنه لا يتسلم العين كلها، وهذا وحا صحيح، وقد صرح به القا القاضي في (الخلاف") و االجامع الصغيرا" .






 الضمان أيضاً، كأنه التزم كل واحد منهما الألف عنه وعن صاحبا واحبه ؛ فيكون توزيعاً على الجملة() إذذ لو لم يلزم أحدهما أداء جميع المال؛ بلما وقف عتقه على أدائه .
وقـد اختلف كالام القـاضي وابن عقيل في ضمــان كل منهما عن
(1) في المطبوع و (ج): (تسليمأه .




(0) في المطبوع و (ج): امنهمه، .
(7) في المطبوع و (ب) و (ج): (رفيكرن توزيعأ للمفرد على الجملةه.

ونقل ابن منصور عن أحمد في رجل له على قوم حت أنه كتب في
 لا ضمان بينهم بدون الشرط [بحال] (1).

- (ومنها) : لو وضع المتراهنان الرهن على يدي عدلين، وكاناعينين
 وانفراد كل واحد منهما بحغظ نصفه (r) أم لע؟

على وجهين :
 على المفرد؛ فيكون كل واحد منهما أميناً على نصفه، وصرح القاضي بذلك.

وعلى هُذا، فلو دفـع أحـدهمـا النصف المقسـوم الذي بيده إلى الأخر؛ فتلف [في يده](8)؛ فهل يضمنه؟
على احتمالين ذكرهما القاضي ؛ لأنه انفرد به بعد القسمة، بخلاف ما إذا سلم الكل قبل القسمة؛ فإنه لا يضمن، كذا قال القاضي . وقال مرة أخرى: يضمن نصفه أيضاً.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بدل ما بين المعفوفتين في المطبعو و (ب) و (ج): وبكل حاله. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) في المطبرع: انصيبيه، } \\
& \text { (ا) (ا) ما بين المعقوفتين سطط من (ا) }
\end{aligned}
$$

والثاني : لا يجوز اقتسامه، بل يتعين حغظه كله على كل واحد منهـما
 و (التلخيص)"؛ لأن المْتزاهنَيْن إنما رضيا بحفظهما جميعاً؛ فلا يجوز لهما
الانفراد؛ كالوصيين والوكيلين(") في البيع .

وعلى هذا تخرج(r) الوديعة لاثنين والوصية بالنسبة إلى الحفظ خاصة
دون التصرف؛ فإنه لا يستقل أحدهما بشيء منه .
وقد روي عن أحمدد ما يدل على جواز انفراد كل واحد منهمها بنصف التصرف؛ فنقل عنه حرب فيمن قال لرجلين : تصدقا عني بألفي درهممّمن

 بخلاف غيرها من التصرفات التي يقصد [بها] (0) الحظ وإلغبطة والكسسب. قال في (التلخيصن" : ولو وكل اثنين في المحخاصمة؛ ؛ لم يكن لوآحد الاستبـداد بهـا؛ كاللـوصيين ووكيلي التصرف، ويحتمل أن يكون له لـالـن العرف في الخصومة يقتضيه بخلاف غيرها . انتهى . وقـال أيضـأ(): ولـو تعـدد المعين ؛ فاحتمالان (يعني : في تُعدد

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) ما ما بين المعقوفتين سقط من المطبع } \\
& \text { (7) في المطبرع: nوقال القاضي أيضاً، . }
\end{aligned}
$$

الصفقة واتحادها).

- (ومنها) : الضْمان، فإذا ضمن اثنان دين(") رجل لغريمه؛ فهل كل واحد منهما ضامن لجميع الدين أو بالحصة؟

على وجهين:
أَحدهما: كل منههما ضامن للجميع، نص عليه أحمدل في رواية مُهُّاًّ في رجل له على رجل ألف درهـم ؛ فكثل بها كفيالن كل واحح منهـما كفيل ضامن؛ فأيهما شاء أخلذ جميع حقه منه، وكذلك قال أبو بكر(r) فيمن قال [في السفينـة] (r) لرجل : ألق متاعلك في البحر على أني وركبان السفينة ضمناء، فألقاه ؛ ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا بالضهمان معه، وقد يكون مأخذ أبي بكر أن هُذا من باب التغرير؛ فإنه إنما ألقاه ظّنّأ) منه أن قيمته ترد عليه

اعتماداً على قول هذا القائل ؛ فلذُلك لزمه الضـمان [كله](%D9%87) . وعلى هذا ؛ فيفرت بين أن يكون صاحب المتاع عالماً بالحكم أو جاههاُلا به .

والـوجـه الثـاني : أن الضمان بالحصة إلا أن يصرحوا بـما يقتضي خلافه، مثل أن يقولوا: ضمنا لك، [و](1) كل واحد [منا](7)الألفـ التي لك (1) في المطبوع : „اديةهـ !

.

(0) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع .
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

على فلان فإن كل واحد يلزمه الألف حينئذ.
وأما مع إطلاق ضِمان الألف منهم ؛ فبالحصة(1)، وهُذا قول القاضي في „المجرده) و (الخلافِه) وصاحب \#المغني|"()
وذكر ابن عقيل في المسألة احتمالين، وبناه القاضي على أن الصبفقة تتعدد بتعدد الضامنين ؛ فيصير الضمان موزعأ عليهما.
وعلى هذا ؛ فلو كان المضمـون دينأ متساويأعلى رجلين ؛ فهل يقالٍ : كل [واحد] (r) منهما ضانامن لنصف الدينين، أو كل منهما ضامن رامن لأحدهما بانفراده؟

إذا قلنا بصحة ضمان المبهم يحتمل وجهين، والأول أشبه بكلام الأصحاب، وشبيهه بهلذه المسالة ما إذا كفل اثنان شخصأ لآخر، فسلمه أحدهما إلى المكفول له؛ فهل يبرأ الكفيل الآخر أم ل؟ على وجهين :

أشهرهمـا: إنه لا يبرأ؛ لأنهمـا كفالتان، والوثيقتان إذا انحلت
 وهذا قول القاضي و أصخابه.

والثـاني: يبـرأ؛ لأن التوفية قد وجدت بالتسليم؛ فهو كما لو سلم
(1) في المطبوع: (ابالحصةه ه

.


المكفول نفسه أووفى أحد الضامنين الدين، وهو احتمال في آلكافي||(1)،
 يعود إلى أنها كفالة واحدة ، والأظهر أنهما [إنذ] (8) كفلا كفالة اشترا ألا


الدينه.
(Y) في المطبوع و (ج): ورورل، .

وهـذا الكتاب تال عنه الطوني في اعلم الجذل، (ص VY): اوكتابه من أحسن


 جذأه، وحقق تسم العبادات منه الأستاذ محمد بن إبراهيم اليحيى لينل درجة الماجن المستير من


 يخيب تصله ولا يحسن رده تنقتح كتاب والفروق النُّامريّة وتهذيبه، وتبين ما ما أخذ عليه اليا


 مطبوعات جامعة أم القرى.

 (凤) / ( )
 (o) ني المطبع: رالاشتراك؛ فإنان.

قالا : كفلنا لك زيدأ نسلمه إليك، فإذا سلمه أحدهما؛ برىء الآخر؛ لأن التسليم الملتزم واحد؛ فنهو كاداء أحد الضامنين للمال، وإن كفلا كفالة

 كفلاه(()) في عقدين متفرقين، وهذا قياس قول القاضي في ضمان الرجلين للدين()

واعلم أن عقـود التوثقات والأمانات إذا اشتملت على جمل ؛ فإنه
 أو على أجزاء العين المقابلة لها؛ فيقابل كل مفرد لمفرد أو كل مفرد لجزءء،



 المسائل التفريع على هُذه الاحتمالات الثلاث فرد

فأمـا عقـود التمليكات؛ فلا يتأتى فيها الاحتمال الثالث، وِّو قيلن بتعدد الصفقة فيما يتعدد المتعاقدين لاستحالة أن يكون الملك ثُابتأ في

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج) : رإحضبارهر. . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$



عين واحدة لمالكين على الكمال، وإنما يقع التردد فيها بين الاحتمالين الأولين، ويستثنى من ذلك صورتان :
إحداهما(1): أن يوصى بعين لزيد ثم يوصى بها لعمرو، وتقول(ث) (ث)
 مستحقاً للعين بكمالها، ويقع التراحم (0)فيشتركان في قسمتها الما (1)، فلومات أحدهما قبل الموصى أوْ رد؛ لاستحقها الآخر بكمالها .
والثـانية: أن يقف على قوم معينين أو موصوفين، نم على آخرين بعدهم؛ فإن كل واحد من الطبقة الأولى مستحق لجميع الوقف بانفراده ، حتى لو لم يبق من الطبقة سواه لاستحق الوقف كله، 'هُكذا ذكره القاضي والأصحاب.
وقد نص أحمد (V) في (ارواية يوسف ابن موسى)، (1)و و(محمد بن عبيد (1) في المطبوع: وأحدهماه .




(\%) في المطبوع: إقسههاه .







الله المنادي)(1) فيمن وتف ضيعة على ولده وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، فإن حدث بواحد منهم حدث الموت؛ دفع ذلك إلى ولد ولّلـه


 يخلف ولدأ يرجع نصيبن إلى إخوته أم لّ؟
قال: يجري ذلكك على الولد وولد الولد يتوارنون ذلك حتى لا يكون للميت ولد، فيرد على الباقين من إخوته، وظاهر كاملامه أنه( (1) يكون ترتيب

=




 من مئة سنة وسنة واحدة .
 (Y) في المطبوع و(ج): المُلاءه.
(Y) في (ج): :أوتفـه .

(0) (0) في المطبوع و (ج): : מبعد الموت موت آبائهمه).
(7) في (ب): „أنها .
(V) في (ب): ابقوله :

مات عن ولــد؛ فنصيبه لولده مقتضياً لهُذا الترتيب ومخصصاً لعموم أول الكلام المقتضي للتشريك(1).

 ولد نصيب واللده بعد موته (())، وليس ني كالام القاضي ما ما يدل على ذلك لم لمن راجعه وتأمله .

وأما قوله: حتى لا يكون للميت ولد فيرد على الباقين من إخوته (T)؛
 الأصحـاب: إن من مات من طبقة انتقل نصيبه إلى الباقين منها بإطلاق


 أن الـولـد لا يستحق مع والده ، فيبقى ما عداه داخلاً في عموم أول الككلام، ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في اللطبوع و (ب) و (ج)، وني (ا) لعلها: מللنشيكه. }
\end{aligned}
$$



 ومخصصاً لعموم أول الككلام المتضضي للتشريك الثى مناه . اهـ .

(0) في المطبوع و (ج): رهذذاها (7) في (ج): מمذا التشريك لثركناه .

## فاستحقاق الأخوة ها هنا متلقى من كلام الواقف.

ومثل هذا لا نزاع فيه، إنما النزاع فيما إذا لم يدل كلام الواقف عليه
ولا يقـال: قد دل كلام الـواقف عليه حيث جعله بعد تلك الطبقة لطبقة
 هي المستحقـة ما ذامت موجودة؛ لأنه قد يجاب عنه بأن نفي استحقاق الكـانية مع وجـود الأولى لا يدل على أن الأولى هي المستحقة لجميعهـ ؛
 والأظهـر من مقصـوذه ما ذكـرنـا؛ فعلى هُذا يكون علا عوده إلى بقية الطبقة
 انقرض أولاده؛ فعلى المساكين؛ فهل يكون بعد موت فلان لأولاده، ثم




ولنا في المسالةٍ مسلك آخر، وهو أن يقال : الوقف تحبيس.للمال في

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب) و (ج) : (احرف). }
\end{aligned}
$$

(r) في المطبوع: (انم من بعدمم").

(0) في المطبع: (تصرفه، ، وفي (أ) بدون تنتيط الأول.




وجـوه البـر، والموقوف عليهم [هم] (1) المصرف المعين لاستحقاقه ؛ فلا
 الاجتمـاع، بخخلاف التمليكات المحضة، فإنه بستحيل و(8) أن يملك كل واحــد من المملكين جميع ما وقـع فيه التمليـك، وهذا علـا على قولنا: إن الموقوف عليه لا يملك عين الوقف أظهر، ويتعلق بهغذا من مسائل الثوزيع ما إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده أبداً؛ فهل يقلا يـلا : لا ينتقل إلى أحد من أولاد أولاده إلا بعد انقراض جميع أولاده، أو يتتقل بعد كل ولد إلى ولده؟

المعـروف(0) عنـد الأصحاب: الأول، وهـو الــذي ذكـره القــاضي
وأصحابه ومن اتبعهم.
وحكى الشيخ تقي الدين [رحمه الله تعالى] (1) وجهاً آخر بالثاني، ورجحه (N)؛ فعلى الأول يكون من باب توزيع الجملة على الجملة، وعلى
(1) بذل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ب): اهوه .
(Y) في المطبوع و (ج)؛ (\$فلا يمنع).
(r) في المطبوع: ,لكل،.
(£) في (ج) : (مستحيله.
(ه) في (ج) : روالمعروفا.
(ף) ما بين المعقوفتين زيادة من ناسخ (ج)، وفي المطبوع: ارحمه الله|).
 والن لم ينقرض جميع المستحقين من اللطن الأول، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمدله اهـ


الثاني [هو](1) من باب توزيع المفرد على المفزد.
ويشهد لهنذا من كلام أحمد ما رواه عنه يوسف بن من موسى (r) ومحمد

 بالسوية، وإن مات علي بن إسماعيل؛ فوزعوا هذذين الربعين بين ولده وولد
 كيف نصنـع بنصيبـه بُدفـع إلى ولــده أو يرد [على] (r) شركائه؟ ولم يقلم الميت: إن مات علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده إنما قال : ولد علي

ابن إسماعيل .
قال [الإمامَ] (8):أحمد : يدفع ما جعل لولد علي بن إسماعيل :إلى ولده، فإن مات بعض ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضاً؛ لأنه قال :
 الكلام على أصلين:
أححدهما : أن ولذ الولد داخل في مسمى الولد عند الإطلاق. والثاني : أنه إنما يستحقه ولد الولد بعد موت أبيه ويختص به دون طبقـة أبيه المشاركين له، حيث ذكر أن [علي] (م) بن إسماعيل توفي عن (1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): ويكونه.

(Y) في (ج): هإلى1 .



ولد، وأن بعض ولده توفي عن ولد، ونقل إلى هُذا الولد نصيب أبيه مع وجود المشاركين للأب من إخوته .

ووجه هُذا أنه لما رتب بين علي بن إسماعيل وولده، ولم يجعل لولده
 وهذا خلاف ما ذكره الأصحاب من الوجهين في كيفية استحقاق ولد الولد إذا قيل بدخـوله في مطلق الولد : [هل يستحق مع الولد مشركأها(1) أو بعد انقراض الولد](r)
كلهم مرتبأ ترتيب طبقة على طبقة ؛ فإن أحمد جعله مرتبأ ترتيب أفراد بين كل ولـد ووالده، فيؤخذ من ذلك أن من وقف على أولاده ، ثم على على

 هُذا الترتيب في استحقاق ولده وولد ولده، وليس فيه طبقة(1) بعد طبقة، ولنكن سنـذكر من كلام أحمد في مســالة التدبيــر ما يحسن تخريج هـا ولا الوجه منه إن شاء الله تعالى . - (ومنها) : إذا علق طلاق نسائه أو عتق رقيقه على صفات متعددة،
(1) في (ج): ششركأه.
(r) (Y) ما بين المععوفتين سقط من (ب) (r) (r) ني المطبوع: صأنهن .
(צ) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): מوبينه.
(0) في (ب): همن،.
(1) في المطبوع: رفي طبقةه

فوجد بعضها من بعض وباقيها من بعض آخر؛ فهل يكفي في وقوع الططلاق والعتاق مع قطع النظر عن الحنث بوجود بعض الصفة؟ فإن للأصحاب في الاكتفاء ببعض الصفة في الطلاق والعتاق طرقاً

إحداهن : أنه يكتفي بها كما يكتفي بذلك في الحنث في اليمين، وهي طريقة القاضي؛، [واستنى في „الجامع)" من ذلك أن تكون الصصفة
(1) معاوضة

والثـانيـة : لا يكتفي بهـا؛ وإن اكتفينـا ببعض المحلوف عليه في الحنث؛ لأن هُنا شُرط ومشروط وعلة ومعلول؛ فلا يترتب الأثر إلا على تمام المؤئر، وهي طريقة ابن عقيل وصاحب (المغني||() والثـالة : إن كانت الصفة [تتتضي حضّاً أو منعاً] (؟) أو تصديقاً أو تكـنيبـا؛؛ فهي كاليمين، وإلا؛ فهي علة محضـة ؛ فلا بد من وجـوبوهـا بكمالها، وهي طريقة صاحب (المحرر)(8).
والقاضي يفرع على اختياره في هُذه [المسائل] [()، فقال فيما إذا قال لعبيده: إذا أديتم إلي ألفاً؛ فأنتم أحرار؛ عتق كل واحد منهم بأداء حصته، وكذلك إذا قال لعبيده: إذا دخلتم الدار؛ فأنتم أحرار؛ عتق من دخل منهـم ؛
(1) ما بين المعقوفنين ستط من (ب) (ب)
 (Y) بدل ما با بين المعقوفتين في المطبوع: التتفي تطعاً أو تبعأه .

(0) بدل ما بين الُمعقوفتين في (ب): المسآلة مسائلهه.

لأن وجود الصفة تقوم مقام جميعها؛ فمتى أدى واحد منهم عتق، هُكذا ذكره في باب الكتابة.

ورده الشيخ مجد الدين ،وقال : هوعندي خطأ يقينأ؛ لأن هذه الصفة
لا تشتمل (1) على منع ولا حث. [انتهى]()،

وعندي أنه لو صح الاكتفاء ببعض الصفة ها هنا؛ لم يصح ما قاله ألقاضي، ولم يتفرع على الاكتفاء ببعص الصفة؛ إذ لو كان التفريع على

 باب توزيع المفردات على المفردات؛ فكانه قال : من دخل منيك الد الد الدار؛
 الاكتفاء بععض الصفة، وكلام أحمد يدل على اعتبار هذا التوا التوزيع في مثل
 إذا متنا فأنت حر، ثم مات أحدهما؛ عتقت حصته فقط، فإذا مات الأخر عتقت حصته. قال أبو بكر: لأنهما كالمعتقين على انفرادهما، وهذا هو الو المذهب عند أبي بكر وابن أبي موسى .

وتعليل أبي بكـر يدل على أنـه جعله من باب توزيع المفرد على

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج) : עلم تشتمله }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { ( ( ) في (ج): إ) التعلقاته. }
\end{aligned}
$$

المفرد، كأنهما قالا : إن مات أحد منا فنصيبه [منك](1) حر، وتأول القاضي ذلك على أن العتق حصل بوجود بعض الصفة، ورده الشيخ مجد الدين بأن الصفة إنما يكتفى ببغضها إذا كانت [في معنى اليمين يقتضي حضّآ"(1) أو منعـأ، ومـا لم يكن كذلك ؛ كطلوع الشمس وقدوم زيد؛ فلا يكتفي فيه بالبعض، ونقل الإجمناع عليه(T).

 لم يسر إلى نصيب صاحبه لأحد أمرين؛ إما لأن السراية تمنع بعد الموت كما هو إحدى الروايتين، أو لأن التدبير يمنع السراية ، وهو أحد الؤجهين. وخرج الشيخ منجد الدين المسألة [على](1) روايتين من مسالة تعليق العتق على صفة بعد الموت(0)؛ فإن في صحته روايتين :

إحداهما: يصح هُذا التعليق؛ فلا(1) يعتق [منه] (3) شيء ها ها هنا ختى يموت الآخر منهما، فيعتق العبد كله حينئذ .

واللـانية: لا يصح هذا التعليق؛ فلا(1) يعتق به شيء من العبد ها
(ج) (1) (1)

(r) في اشرح الهذايةه وهو من الكتب المفقودة، ولا توة إلا بالله.


(1) (1) في المطبر: اولاها
(V) بدل ما بين المععونتين ني (ج): ابهاما .

هنا؛ لأن كلُا منهما علق عتــه علـى موته وموت شريكه، ولا يوجد إلا بعد
 إبطال التعليق من أصله، بخلاف قوله: إن دخلت الدار بعد موتي ؛ فأنت

حر.

- ومن هُذه المسائل : لو قال لزوجتيه: إن دخلتما هاتين الدارين أو كلمتمـا زيدأ وعَمراء؛ فأنتمـا طالقتان، فكلمت إحداهواهما زيداً والأخرى
 فهل تطلقان أم لا؟

فيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده من الأصحاب، وجعل أبو الخطاب المذهب الوقوع، وإنما ذكر الأخرى تخريجأ، ومذهب الحنفية والمالكية الوقوع، وهو أحد وجهي الثانعية مع قولهم وقول الحنفية : إن بعض الصفة لا يكفي (r) في الحنث؛ فعلم بذلك أن هُذا ليس مفرعأ على الاكتفاء ببعص الصفة.

ويتخرج [من] (r)مسألة التدبير السابقة أن يطلق (8) ها هنا [كا هل واحلدة بدخول الدار عقب] (0) دخولها، ولا يتوقف طلاقها على دخلى دلا دلا


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوتين سقط من (ب) (ب) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) (צ) في المطبوع و (ج): هنطلقه. }
\end{aligned}
$$

ويتخرج من هذا القول ها هنا فيما إذا قال لهما: إن حضتما فأنتما طالقتان وجه : إن كل واححدة تطلق بحيض نفسها وإن لا يشترط ثبوت حيض كل واحـدة منههـا بالنبلبـة إليهمـا، بل يكفي ثبـوت حيضهـا في حقهـا
 أو إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، ثم حلف بطلاق إحداهما : أنها

تطلق .
ومن العجب أن القاضي لم يفرع شيئأ من هذه المسائل على اختياره
 تعليقـأ محضـأ، ومقتضى قولـه : إن تطلقـا (م) ها هنـا معـاً بوجود حيض إحداهما، ومشيئة إحدإهما، والحلف بطالاق إحداهما في هذه المسائل . - (ومنها) : إذا جال لزوجاته الأربع : أوقعت بينكن أو عليكن ثلابث تطليقـات؛ فهـل تقسبم كل طلقة على الأربع أرباعاً ثم يكمل فيقع بهن
 أرباع طلقة ثمم تكمل فتُطلق كل واحدة منهن طلقة؟ على روايتين، واللأولى اختيار أبي بكر والقاضي، والثانية اختيار أبي الخطاب وصاحب (المّغني|"(8)؛ قال : لأن القسمة بالأجزاء إنما تكا تكون في


(r) في (r)

01.

المحختلفات؛ كالدور ونحوها، فأما الجمل المتساوية من جنس ؛ كالنقود؛
 صحيحان، يقسم لكل واحد نصف من درهم واحد؛ فكنذلك الطالك الطلقات،
 الاستحقاق من كل جزء، ولهذا قيل في قسمة الأموال المشتركة : إنها بيع، ومتى ثبت استحقاق كل واحد من الشركاء لجزء من كل عل عين قبل القسمة

 نصيبها من الميراث، وإن كان نصيبها لا يستوعب قيمة الجميع، ولو الو قال :
 ولم يذكـر القـاضي فيه خلافـأ؛ لأنـه أضاف الثلاث إلى الـلى الجميع، وفي الصورتين الأولتين أرسل الثلات بينهن [أو عليهن، ويتوجه تخريج الخلاف الاف فيهـا أيضـاً؛ لأن إضـافـة الثـلاث إليهن لا ينافي أن يوزع الثلانلا مجموعهن، لا على كل واحدة منهن](8)

وممـا يدخـل في هذا الباب قوله تعالى : \% إنما الصدقات للفقراء والمسـاكين . . . إ() الآية؛ ؛ فهـل المـراد توزيع مجموع الصدقات على

$$
\text { (0) التوبة: • } 7 \text {. }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ب) و (ج): النصيبها. } \\
& \text { (Y) في المطبوع : هواحدة) . } \\
& \text { (r) في المطبوع و (ب) : اهها هناه . } \\
& \text { (£) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من (ج). }
\end{aligned}
$$

مجموع الأصناف، أوكل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الأصناق؟
 [صدفة]()، وفي ذلك روايتان، أشهرهما أنه غير واجب. وهــل يُجب على الإمـام إذا الجتمعت عنــده الصـدقـات أن يعم الأصناف منها أم لע
قال ابن عقيل : يجب ذلـك ؛ لتحبّ التحصل التوفية باستيعاب الاصناف بمجموع الصدقات كما دلت عليه الآية . وقال القاضي : يستحب ذلّ الكّ ، ولا يجب؛ لأن حق بقية الأصنـاف يسقط بإعططاء الملاك لهمه، وأيضأ؛ فليس في الآية إيجاب الاستيعاب بصدقات(r) كل عام ؛ فيجوز تعويضهم في عام (2) آخر ا


 مقابلة كل فرد من المظاهرين بمجموع (1) نسائه المظاهر منهن؟
(1) في (ب) : (1اسنتيفاءها
(Y) (Y) ما بين المعقوفتين ستط من المطبوع و (ج)
(r) في المطبرع: :(الصدقاته .
(£) (\%) في المطبوع: :"في كل عامهر.
r)

(V) بدل ما بين المعقوفتين ني المطبوع: اوتوزيعه مح".

قرر أبو الخطاب وغيره من أصحابنا الثاني ، واستدل [به] (1) على أن
 وكــذلــكـ قال في قولــه تعـالى : الاحـرمت عليكم أمهـاتكم وبنـاتكم






 الجميع ويناتهم، وهوباطل تطعاً.

## * * * * *

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) (Y) في (Y) و (Y) : إ (Y) المظاهره.
(Y) النساء:
( ( ) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) : آ آخر الآيةها . (0) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) : إفيه .


(1) في (ب): راثنانه.
(Q) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: اعمل حيلةه، وفي (ج) : اعمل جملةه.
(القاعدة الرابعة عشر بعد المئة

إطلاق الشركة ؛ هل يتنزل على المناصفة، [أم](1) هو مبهم
يفتقر إلى تفسير؟


مختاراً لــه، وقال القاضي في (المجرده في البيع وفي (1) (خالافهه أيضاً:

أو بالتشاطر؟
بحتمل وجهين ؛ وكلام الأصحاب يدل على التشاطر، ويتفرع على
[هذذا](8) مسائل :
ـ (منها) : لو قال لمشتري سلعة: أشركني في هُنه السلعة؛ فهل يصح ويتزل على المناصفة، أم لا للجهالة؟
على وجهين ذكرهما في (التلخيص"، ، والجزوم به في [(المججرده]] (م)
(1) في المطبرع و(ج): (أوى.

(r) (r) ما بين المعقونتين ستط من المطبوع.
 (0) بدل ما بين المعقوفتين ني المطبوع: رالمحرر).
_ (ومنها): لوقال: هُلذا العبد شركة بيني وبين فالان، أوهوشيريكي



 بالإبهام ؛ لم يتع أكثر من واحدة لأنها اليقين؛ ؛ [إلا أن يفسره بأكثر من


 نظيره، أما لو تعدد الشركاء؛ فهل يقال: يستحق الشريك مثل نصف ما ما لهم، أو مثل واحد منهم؟
على وجهين ذكرهما القاضي في البيع، وبنى عليهما: لو اشترى اثنان شيئأ، ثم أشركا ثالثأ فيه؛ نهل له نصفه أو ثلثه؟
(1) (1) في المطبعع: صأو هو شريكي ، نيه وجهانها
(r) (r) ما بين المعوزوتين سقط من المطبرع


(0) في (ج): هكل جزء جزءء .
(T) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) : ايكونه).
(V) كذا في (ب)، وفي (ا) بدون تنتيط الحرف الأول، وني المطبوع و(أ): "oncir

وخــرج صاحب (التـرغيب) والشيخ مجـد الـدين في (الْمسـودة")
الوجهين فيما إذا قال لثلاث نسوة : أوقعت بينكن طلقة، ثم قال لرابعة : أشركتك معهن ؛ هل يقع بها [طلقة](1) واحدة أو طلقتين؟ على الوجهين .

## * * * 米 *

(1) ما بين المعقوفتِين سقط من (أ) و (ب).

## (القاعدة الخامسة عشر بعد المئة)

الحقوق المشتركة بين اثنين نصاعدأ نوعان :

ويتزاحمون فيه عند الاجتماع.
والثاني: ما يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة .
ولكاول أمثلة كيرة:
 فإذا عفى أحدمم عن حفه؛ ؛ توفر على الباقين .

- (ومنها) : غرماء المفلس الذي لا يفي ماله بــينين كل واحد على انفراده، وهم كالشفعاء.
- (ونها): الأوليلاء المتساوون في النكاح .
 لو اجتمع ابنان (()نصف كل واحد منهما حر؛ نهل يستحقان المال كله أم
(1) (1) في المطبوع و و (ب) : النانها . لجمبع".

على وجهين :
أحدهما : يستحقان جميع المال، رجحه القاضي والسامري وطائفة من الأصحاب، وله مأخذان: أحدهما: جمع الُحرية [فيهما؛ فيكمل](1) بها حرية ابن، وهومأَخذ أبي الخطاب وغيره.

والثاني : إن حت كل واحد منهما مع كمال حريته في جميع المال لا في نصفه، وإنما أخذ نصفه لمزاحمة أخيه له، وحينئذ ؛ فقد أخلذ كل وا واحذ منهما نصف المال هنا، وهو نصف حقه مع كمال حمر حـريته ؛ فلم يأخذ زياذة على قدر ما فيه من الحزية.

والـوجه الثاني: لا يستحقان المال كله؛ لئلا تستوي حال حريتهما الكاملة والمبعضة، وهل يستحقان نصفه تنزيلُ لهما لها حالين أو ثُلاثة أرباعة تنزيلاُ لهما ثلاثة أحوالب؟

على وجهين، ولـو كان ابن نصفـه حر(") مع أم؛ فعلى [هُـذا] (r) المأخذ [الثاني في الوجه الأول] (8) يتوجه أن يأخذ نصف المان المال كله، وهو



(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: افيها فيملك|! !


( ) ( ) ما بين المعقونتين سقط من (ب)

الحـرية، وهـو هنـا(1) ربع وسدس، وهو الذي ذكره إبراهيم الحربي في (اكتاب الفرائض)|(N)، واختاره القاضي في (المجردرد) وابن عقيل وصاحب
 عليه ما عداه.

- (ومنها) : ذوو الفروض المجتمعون المزدحمون في فرض واحد
 مع ابنها الأب، وقلنا: إنه يحجبها؛ فهل تستحق [أم](8) الأم السدس كله

أو نصفه؟
على وجهين :
أصحهمـا: أنهـا تستحق السـدس كله لزوال المـزاحمـة مع قيام الاستحقاق لجميعه. والثاني: تستحق (0) نصفه، وله مأخذان:
أحدهما: أن أم الأب تحجبها عن السدس إلى نصفه، ولا(1) أثر
(1) في (ج): رهما هناه.


بكر أبو زيد.
(r) في المطبوع و (ج): هحجبته .
( ) ( ) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) (ج)
(0) في المطبوع و (ب): إيستخته.
(7) في المطبرع: هفلام.

لكونها محجوبة كما يحجب ولد الأم الأم مع انحجابهم بالأب، وفيه نظر؛

 وجودهم مقتض (r) لتنقيص فرضها.
والثاني : أن أم الأب لها مع أم الأم نصف السدس، فلما [الأب][(r) أمه؛ توفر ذلك عليه لان علا على الألخرى، ورد بألن ولد الأم يحجبون
 ولـد الأم لمـا كانـوا محجـوبين بالأب توفر ما حجبوا عنه الأم على مـلى منـ حجبهم، وهو الأب كذّلك هنا .

- (ومنها) : الوصايا المزدحمة في عين أو مقدار من المال، فإن حـق
 رد بعضهم توفر على الباقين، وإن أجاز الورثة بعض الوصاي

 أمكن وصوله إليه بزوال ألمزاحمة بالرد على غيره؟ فيه وجهان، صحح صاحب (المحررا الثاني (8)، ومن رجح الأول

(1) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): \#الأمهر.



or.
[عليهم] (1) لا على الوصية الأخرى، ويشهد للأول ما ذكره الخرقي وابن حامد والقاضي والأصحاب فيمن وصى لرجل بعبد قيمته ثلث ماله، ولألأر
 الأخر له فيه، ولصاحب الثلث ربع العبد وثلث باقي المال، وإلن ردوا قسم [الثلث] (t) بينهما نصفين ؛ فيأخذ صاحب وصب وصية العبد بقدر سدس المال كله من الغبـد، ويأخــذ الآخـر سدس العبـد وســدس باقي المال لز لزوال المزاحمة بالرد؛ فأمكن وصول كل منهما إلى نصف ما اللــلـ سمى له كاملًا ؛ فلا ينقص منه (o)

وخرج صاحب (المحرر) وجهاً آخر من الوجه الثاني في المسألة التي قبلها: إنه يقسم الثلث بينهما على حسب ما كانا(1) يقتسمان وصيتيهما حال الإجازة؛ فيفضل نصيب صاحب الثلث على نصيب صاحب العبد (V)، وهو اختيار صاحب (المغني)" تسوية بينهما في الرد والإجازة(A) . وفي تخريج هُذا من المسألة التي قبلها نظر؛ لأن الورثة هناك قد
(1) في (ب): شعليهه.
(Y) في المطبوع و (ب): (Y)

(६) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) : מالعبده| .

(9) في المطبوع : لاما كانه !



يكـون مقصـودهم بالـردٍ على أحـدهمـا توفير ما كان يأخــذه بالمــزاحمة [عليهم](1)، كما لو أجازوا الصاحب الوصية بالكـل الكا وردوا على الموصى له

 الوصيتان على قدرهما عملًا بمراد الموصي من التسوية، حيث أمكن ولا ضرر على الورثة في ذلكُ

- (ومنها) : استحقاق الغانمين من الغنيمة متى رد أحدهم (ب) توفر على الباقين، وسواء قلنا ملكوه بالاستيلاء أو لم يملكوه .
- (ومنها) : الموقوف عليهم؟؛ إذا رد بعضهم توفر على الباقين؛ كمـا لو مات بعضهم، وقد سنبقت.
 بانفراده، فلو(\&):أسقطه بعضهم؛ ؛فللباقين استيفاؤه.

وأما النوع الثاني ؛ فله أمثلة :

- (منها) : عقود التمليكات المضافة إلى عدد؛ فيملك كل واحد
 ها هنا حالثتان:
(1)
(r) في المطبوع: (اتُقتسم)"


ory

إحذاهما: ألن يكون التمليك بعوض ؛مثل أن يبيع من رجلين عبدأ أو عبدين بئمن، فيقع الشراء بينهما نصفين، ويلزم كل واحد الحد نصف الثمن، ، وإن كان لاثنين عبدان مفردان، لكل واحد عبد، فباء فباعاهما من رجلين صفقة
 أصحهما ـ وهو المنصوص ـ: الصحة، وعليه؛ فيقتسمان الثمن على قدر قيمتي العبدين

وذكر القاضي وابن عقيل وجهأ آخر: أنهما يقتسمانه على عدد رؤوس المبيع نصفين تخريجاً من أحد الوجهين فيما إذا تزوج أربعاً فيا في عقد بـد بمهر واحد أو خالعهن بعوض واحد: أنه يكون بينهن أرباعأ، وهو ها هنا الـا بعيد
 بها الأرباح والتكسب؟!
وخرجاه أيضأ في الكتابة وهو أقرب من البيع؛ إذ الكتابة فيها معنى
العتق .
الحالة الثانية : أن يكون بغير عوض، مثل أن يهب لجماعة شيئأ أو
 في التمليك بعوض أنهم يتساوون في ملكه .
وحكى صاحب „المغني" فيما إذا وضع طعامأ في الكفارة بين يدي عشرة مساكين، فقال: هو بينكم بالسوية، [فقبلوه] (r) ثلالة أوجه :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: Dسوى)، وفي (ج): (ايسوواه. . } \\
& \text {. (Y) با بين المعقوفتين سعط من (ج) }
\end{aligned}
$$

أحدها ـ وهو الذي جزم به أولاًا ــ: إنه يجزئه (1)؛ لأنه ملكهم التصرف
فيه والانتفاع به قبل القنسمة، كما لو دفع دين غرمائه بينهم . والثاني - وحكاه عن ابن حامد ـ: يجزئه(1)، وإن لم يقل بالسوية؛

لأن قوله (خذوها عن كفارتي) يقتضي التسوية؛ لأن ذلك حكمها .
والثـالث - وحكاه عن القاضي -: إنه إن علم أنه وصل إلى (r) كا

وأصل ذلك ما قاله القاضي في „المجرد) : إذا أفرد ستين مّّاً وقال لستين مسكيناً : خذوها [فأخذوها] (o)، أو قال : كلوها. ولم الم يقل بالسوية؛ ،
 عبدالله(V): يجزئه (1)؛ ؛لأن قوله خذوها عن كفارتي يقتضي التسوية؛ لأن حكم الكفــارة أن يكـؤن بينهم بالسـوية، فإن عرف أنهـا وصلت إليهم بالسوية؛ أُجزأه، وإن علم التغاضل ، فمن حصل معه الفضل (^)؛ فقد أخلذ زيادة، ومن أخذ أقل ؛ كان عليه أن يكمله ، وإن لم يعلم كيف وصل إليهم؟؛ لم يجزئه(1)، وعليه استئنّافها؛ لأنه لم يعلم [قدر] (a) ما وصل إلى كل واجد (1)




(7) في المطبوع و (ج): املكتموهاهن .
(V) (V)
(^) في المطبوع: ها التفضيلي .
ors


 في النسخة، وليس كذلك أيضاً؛ فاني نقلت ما ذكرته من أصل القاضي بخـطه، ثم قالن : وعنـدي(0) أنا إن قلنا : ملكوها بالتخلية، وإنها قبض؛
 [جدّأ](1)، بل اختيار ابن حامد عكسه، وإن الهبة والصدقة لا تملك بدون قبض، وقد قدمنا ذلك عنه في مسائل القبوض، وأن القبض في المنتول
 يجزىء دفعه إليه؛ لأنه لم يملكه بدونه، ولا عبرة بالإِيجاب لهم بالِّ بالسوية، وما حكاه القاضي عن ابن حامد يشعر بأن إطلاق قوله خذوا هِا هذا ألا أو هو(1) لكم لا يحمـل على التسوية؛ فإنه إنما علل بأن التسوية حكم الكففارة،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبرع: اهعنديها . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (V) في المطبوع و (ج): اتحقينها . } \\
& \text { (^) في المطبع: هـذا وهوا . }
\end{aligned}
$$

وهذا مخالف لما قرروه(1) في عقود المعاوضات.

 ويتخرج ذلك على أصل، وهو أن إطلاق البينة هل يقتضي التساوي أَ لام؟ وفي المسألة وجهان :
أحدهما: إنه يقتضيه، وهو الذي ذكره الأصحابِ في المضاربة إذا
 وصرح القاضي :وابن عقيل والأصحاب في مسالة المضاربة [بأن] (o) إطلاق الإقرار بشيء أنه بينه وبين زيد يتنزل (1) على المناصفة [أيضاً] (r) . وكذلك صرحوا به في الوصايا، إذا قال : وصيت لفلان وفلان بمّئة بينهما أن لككل واحد خخمسين، ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال: بين فلان وفلان مئة درهم، وأحدهما ميت ليس للحي إلا خمسونون درهماً، وكذا(1) لو قال ؛ لفلان وفلان مئة درهم، وأحذهما ميت، وأنكر قول

(Y) في المطبوع : الاهو بينكم ألبتة ؛ فليس") .





 (^) في المطبوع: إوكذلكّها .

سفيان بالتفرقة بينهما، وهذا تصريح بأن إطالاق الوصية [لفلان وفلان](1) يتنزل على التساوي، كما [لو] (1) قال بينهما .
والوجه الثاني: إن إطلاق [البينة لا يقتضي] (r) التساوي، وبه جزم القاضي في (اخلافهه وابن عقيل في پاعمده) في مسألة الإقرار في كتاب البيع، وكذلكُ ذكره أبو الخطلب في (الإقرار) وصاحبا پالمغني" و
ـ (ومنها) : القصاص المستحق لجماعة بقتل موروثهم يستحق كل واحد منهم بالحصة؛ ؛ فمن عفى منهم سقط حقه، وسقط الباقي ؛ لأنه لا لا
 كالغرامات الواجبة على جماعة بسبب واحد ؛ كالمشتركين في قتل آدمي ، آلمي ، الو
 عليهم الديات والجزاء والكفارة؟ وكذلك عقود التوثقات؛ كالرهن والضمان والكفالة، وقد سبق
(! (! ) با بين المعقوفتين سقط من المطبوع .
(Y) في (Y): (البينية لا يقتضيه، وني المطبوع: ( البينة لا تقتضي)،
(

(0) كذا في (أ) بخط ابن وجب و (ب) (ج)، وفي المطبوع و (ج) : (محرَّ)"!



## (القاعدة السادسة عشر بعد المئة)

من استنـد [تملكهد]() إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله، ،
وتأخر حصول الملك عنه؛ فهل تنعطف (1) أحكام ملكه إلى أولو وقت انعقاد السبب وتثبت (م) أحكامه من حينّذ، أم لا يبنبت إلا من حين نبوت الملك؟

فيه خلاف، وللمسألة أمثلة كثيرة:
 البيع غير مؤبر، وفيه وجهان سبق ذكرهما .

- (ومنها): ملك الموصى كه إذا قبل بعد الموت؛ فهل يبّبت له

الملك من حين الموت أَ لا؟
وفيه خلاف معروفت.


(1) (1) با بين المعقوفتين سنط من (ب)

 وريبته،
(8) في المطبعغ: ايجبهم.

على وجهين، وقد سبق في بيع الثمر قبل بدو صالاحها بشرط القطع نحو ذلك.

- (ومنها) : الفسخ بالعيب والخيار؛ فإنه يستند إلى مقارن للعقد؛

$$
\begin{gathered}
\text { فهل هو رفع للعقد من أحله أو من حينه؟ }
\end{gathered}
$$

- (ومنها) : دية المقتول؛ هل تحدث على ملك الوارث لألها تجب بعد الموت، أو على ملك الموروث لأن سببها وجد في حياته؟
 في القصاص أيضأ؛ هل هو واجب للورثة ابتداءً أو موروث عن الميت؟ ـ [ [ومنها) : إذا انعقد سبب الملك أو الضمان في الحياة، وتحقق بعد الموت؛ ؛من نصب شبكة ، فوقع فيها صيد بعد موته ، أو عثر بها إنسان، ،
وفيه(1) خلاف سبق ذكره]()، .

 للورثة المؤدى إليهم لتحقق السبب في ملكهم؟
على روايتين، والمذهب أن الولاء للسيد الأول.
(1) في المطبوع : (اففيه|. .
(Y) (Y) با بين المعقوفتين ستط من (ج) (Y)
(r) (r) في المطبوع: اولم يؤديهي !


ـ (ومنها) : إذا كاتب المكاتب عبداً، فأدى إليه وعتق قبل أدائه، ، أو أعتقه بمال، وقلنا له ذلكّ؛ ففي ولائه (1)وجهان:
أحدهما: إنه لللسيد الأول، وهو محكي عن أبي بكر؛ لثبوت الولاء على هذا العتيق(1) فيخحال ليس مولاه من أهل الميراث، فاستقر لمولي المولي
والثـنـي: هو موفُـوف، فإن أدى المكاتب الأول وعتق ؛ فالولاء كل لانعقـاده له قبـل عتـــه، وهــو قول القـاضي في (المجــردها)، ورجح في „الخلافله قول أبي بكر حتى حكى عنه أنه لو عتق المكاتب الألؤ لون قبل الثاني؛ فالولاء للسيد لانعقاد سبب الولاء له، حيث كان المكاتب ليسن

أهلُ كه
وكلام أبي بكر إنما يدل على استقرار الولاء للسيد إذا وقعت الكتابة
 المكاتب الأول؛ فينبغي أن يكون الولاء له كولاء ذوي (r) رحمه الذين (f) اششراهم في حال الكتابة .
وأما العبد القن إذا أعتق بإذن سيده بما (o) ملَّكَ، وقلنا: يملكه(ণ)؛ ؛

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ج) : (وولايته). } \\
& \text { (Y) في المطبوع و (ج) : شالعتقه| . } \\
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع و (ج) : (المما) . }
\end{aligned}
$$

فحكى صاحب „المغني" عن طلحة العاقولي (1) من أصحابنا أنه موقوف، فإن عتق ؛ فالولاء له، وإن مات قنآ؛ فهو للسيد ((ا).

 للسيد(8)، وقال : إذا أذنوا له؛ فكانهم هم المعتقون، وهذا يدا يدل على الفرق بين عتق المكــاتب بإذن سيده وعتقه بدونه كما سبق ، ويحتمل أن يكون مخرجأ على قوله : إن العبد لا يملك، وإنه أعتقه بإذن سيده بطريق الوكالة ، ثم ليس في نصه أن العبد عتق بعد ذلك، وإنىا وإنما فيه أن سيده باعه.

 من حين الاختيار لأن نكاحهن إنما انفسخ به، أو من حين الإسلام لأنه السبب؟



انظر ترجمته في: מذيل طبقات الحنابلةه ( / / / (IY^)، و والمنهج الأحمده (رتم
(VE!



$$
\begin{aligned}
& \text { اووْذا خلاف ما ذكر الأكثرون: إن العبد لا يرث بالولاء ولا غيرهن) . }
\end{aligned}
$$

على وجهين، فأما تصرف الفضولي إذا قلنا: يقف على الإِجازة؛ فإجازة من عقد له؛ فهل يقع الملك فيه من حين العقد حتى يكون النماء

له، أم من حين الإِجازِّ؟
على وجهين :
أححـدهما : [من حين الملكت](1)، ويه تطع القاضي في (الجامع")
وصاحب „المغني") في منسألة نكاح الفضولي (").
والثـني: من حين الإجـازة، وبـه جزم صاحب (النهاية)|؛ ولْكن السبب هنـا غير مستقر؛ لإمكان إبطاله(r) بالرد، [ويشّهد للوجه الثاني أن القاضي صرح بأن حكم الحاكم المختلف فيه إنما يفيد صحة المححكم به

وانعقاده من حين الحكم وقبل الحكم كان باطلّاء"(8) :
ويلتحق بهذه القاعدة العبادات التي يكتفى بحصول بعض شُرائطها في أثناء وقتها إذا وجد الششرط في أثنائها؛ فهل يحكم لها بححكم ما اجتمعـت شرائطه من ابتدائها أم لا؟
فيه خلاف [أيضبأ] (0)، وينبني عليه مسائل :

- (منها) : إذا نوى الصائم المتطوع الصوم من أثناء النهار؛ فهّل (1) كذا في (أ) بخطُ ابن رجب، وتال ناسخ (ب) ني الهامس: : الملك من خين العقده

(r)

(0) ما بين المعقوفتْنِ سقط من (أ) و (ج)
ory

يحكم له بحكم الصبام من أوله، [أو من](1) حين نواه فلا يثاب على صومه إلا من حين النيّ؟
على وجهين، والثاني ظاهر كلام أحمد.
ـ (ومنها) : إذا بلغ الصبي أو عتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف؛ نهل يجزئهما عن حجة الإسلام؟
على روايتين، أشهـرهمـا الإجزاء، ففيل : لأن(پ) إحرامهما انعقد مراعى ؛ لأنــه قابـل للنـــل والانتــلاب، وقيل : بل بــــدر ما ما مضى منهـ ؛
 كالطهارة للصلاة؛ اكتفى بالموجود منه، وإن قيل : هو ركن ؛ لم يكتف به .

## *****

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بدل ما بين المعقوتتين في المطبرع: (أمه،، وفي (ج): هأهس. } \\
& \text { (Y) ني (ج): }
\end{aligned}
$$

(القاعدة السابعة عشر بعد المئة)

كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحـدهمـا ووقوعه في الآخر؛ فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع؟
في المسألة قولان؛ إلا أن يفضي (1) اعتبار أحذهما إلى ما هو ممتنع
شرعاً؛ فيلغى، ويتفرع على ذلك مسائل :




 رواية: إبن الوصية في حال الصحة من رأس المال، ولا يصح عن أحمّد، وإنما أراد به العطية المنجزة، كذلك قال القاضي وغيره .

- (ومنها) : إذ| علق عتق عبده في صحته بشرط، فوجد في مرخه؛
(1) في المطبوع: (ايقتضي" .

( (
هr

فهل يعتق من الثلث أو من رأس المال؟
على وجهين، وحكى القـاضي في „خلافهه| روايتين، واختيار أبي بكر(1) وابن أبي موسى : إنه يعتق من الثلث، وهُذا إذا إلم الم تكن الصفة واقي

 إلى البصرة. وقال : لم تكن لي نية في تعجيل ذلك؛ ؛ فلا تطلق حتى يكو


 ما إذا أعتق حمـل أمته في صحته ثئم وضعته في مرضه، وقلنا: لا يعتق الحمل إلا بعد الوضع .

- (ومنها) : إذا علق طلاق امرأته في صحته(ז) على صفة، فوجدت
(1) في المطبوع: (واختار ابو بكر).
 (r) في المطبوع: ديخرج فيها ه


 ما أراد، وإذا كان أراد: من الساعة التي نكلُّم به إلى الهلالل ؛ نهو على ما أراده، تطلق ساعة

$$
\begin{aligned}
& \text { (£) في المطبوع: (صحشه، ! }
\end{aligned}
$$

في مرضه ولم يكن من فعله؛ فهل ترش(1) أم لا؟

والأخرى مخرجة من مُسألة قذفها في الصححة وملاعنتها في المرض .

- (ومنها) : إذا أوصى إلى فاسق، فصار(r) عدلًا عند الموت؛ فهرل

تصح (8) الوصية بناءً على قولنا : [لا تصح] (ه) إلى الفاسق؟
على وجهين .

- (ومنهـا) : لو أوصى (7) لزيد بدار، ثم انهـدم بعض بنــائهـا قبل

الموت؛ فهل تدخل تلك (V) الأنقاض في الوصية؟
على وجهين، وُكـنُلـك (A) الوجهان لو زاد فيها بناءً؛ ؛لم يكن حال


- (ومنها) : لو قال العبد : متى ملكت عبداً فهو حر، وقلنا : يصح هذا التعليق من الحر؛ كما هو المشهور من المذهب، ثم عتق ثم ملك (1) في المطبوع و (ج): اترثهثها .

.(109£
(r)


(1) كذا في (أ)، وفي المطبوع و (ب) و و (ج) : (اوصى").
(V)


\%

عبدأ؛ فهل يعتق؟
على وجهين، ولو وصى المكاتب بشيء، ثم عتق قبيل (1) موته؛ فهل
تصح (Y) وصيته؟
خرجها الشيخ مجد الدين على وجهين(r)"

- (ومنها) : لو قال العبله لزوجته : إن دخلت الد الدار فأنت طالق ثلاثأث،
 حال التعليق لأكثر منها؟

على وجهين .

- (ومنها) : لو علق طلاق امرأته قبل الدخول على قلى قدوم زيد مثلأل، ثم دخل بها، ثم قدم زيد وهي حائض ؛ فإنه يقع الطلاق بدعلى

 فأنت طالق، فقامت وهي حائض ؛ فهل يكون بدعيًّا؟

لوزم رجعتها بقيامها، بخلاف قدوم زيد؛ لعدم قصدها فيه] (o)
(1) كذا ني (أ)، وني المطبوع و (ب) و (ج): اقبلهه .
(Y) في المطبوع: ايصحه (Y)
( ( $)$

 هامشها: شهذا التعليل وجد بخط المصنف". orv
(القاعدة الثامنة عشر بعد المئة)

تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده (1).
 لصار العقد غير مقصود في نفسه، هُذا مقتضى قواعد المذهب، ويتخّرج على ذلك مسائل :

- (منها) : إذا علق الطلاق بالنكاح؛ فالمذهب المنصوص [أنهة] (م) لا يصح؛ لان النكاح لا يقصد للطلاق عقيب العقد .
واختلفت الرواية عنه فيمن حلف لزوجثه أن لا يتزوج عليها بتعليق
طلاق من يتزوجها علِّها (r) بنكاحها؛ هل يصح أم لا؟

على روايتين؛ لان هُ هذا فيه حت للزوجة، فيصير(t) مقصوداً، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها؛ فمن الأصحاب من خص الخلاف بهذله الصورة،
 التعليق في نكاحه؛ فإنٍ كانت في نكاحه حيئذ، وعلق طلاقها على نكاح (1) (1) في المطبوع؛ اللجبدهه .
 (r) (₹) (飞) في (ج): מنيكرنه.

آنحر يوجد؛ فنص أحمد في (ارواية ابن منصور)|وغيره على أنه يصح هذا فذا التعليق، وحكاه القاضي في (المحجرده) عن أبي بكر، ورجحه ابن عقيل؛ ؛
 الأنكحـة بإطلاقها وتعود الصفة فيها؛ فكيفـ إذا قيدت بنكاح معين، ولا ولو
 ابن هانىء" على أنه يصح معللذ بأن ملك اليمين كالنكاح فياح في استباحته الوطء؛ فلا يكون التعليق [فيه](1) كتعليق نكاح الأجنبية(1).


 - (ومنها) : تعليق العتق بالملك، والمذهب المنصوص صحته ؛ لأن الملك يراد للعتق ويكـون مقصـوداً كما في شراء ذي الرحم وغيره، والخــلال وصـاحبـه لا يُبَــان في المذهب في ذلك فـلك خلافاً، وابن حامد والقاضي يحكيان روايتين ${ }^{\text {(o }}$

- (ومنها) : تعليق النذر بالملك، مئل : إن رزقني الله مالًأ ؛ فلله علي أن أتصـدق به أو بشيء منه؛ فيصح، ونقل الشيخ تقي الدين عليه

> (1) ما بين المعقوفتين سعط من المطبوع و (ب).

(r) في (ل): מلذلكه. .

(0) في المطبرع: \#يحكيان في ذلك روايتينه.

الاتفاق(1)، وقد ذل على ذلك قوله تعالى : اؤومنهم من عاهد الله لئن آتانا
من نضله لنصدقن . .. .

- (ومنها) : تعليق فسخ الوكالة على وجودها، وتعليق (i) الؤكالة على
 المـذهب صحـة ذلـك بنـاءً على أن الوكالة قابلة للتعليقَ عندنا وكذُلك فسخها، وقـال الشيخ تقي الــدين : لا يصح ؛ لأنه يؤدي إلى الْ الن تصير العقود الجائزة لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ، وإنما قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه والعقود لا لا تفسخ قبل انعقادها .
- (ومنها) : تعليق (ه) فسخ البيع بالإقالة على وجود البيع أو تعليق فسـخ النكـاح بالعيب على وجـود النكاح، وقد صرح الأصحاب ببطلان ذلك ؛ منهم القاضي وأبن عقيل وأبو الخطاب ؛ معللين بأنه رفع للعقد (1) قبل

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: :بالاتفاقش،. } \\
& \text { (1) التوبة: (1) }
\end{aligned}
$$

 قال: هُذا لبس بنـلر؛ نقد أخطأ، وقرل القائل : لئن ابتالاني الله؛ لأصبرن، ولئن لقيت




(0) في النطبوع و (ج): (انعلقهه .
(7) في المطبرع: (روتع العقده).

عقده، ومنهم من يعلل بأن الفسوخ لا تقبل التعليق، وقد صرح كيّير منهم؛ ؛ ［كــالقـــاضي وأبي الخـططاب］（1）وابن عقيل وصـاحب｜（المغني＂｜بهـذا المأخذ（r）، وهو مخالف［لما］（r）نص عليه［أحمد］（）（）في مسألة ：إن إن جئتني بالثمن إلى كذا［وكـذا］، وإلا ؛ فلا بيع بيننا：أنه يصح ويكون تعليقأ（ه） للفسخ على شرط، وقد صرح القاضي［بجوازه］（1）في البيع، خاصة في خلافه، ومن المتأخرين من صرح به في فسخ الإجارة أيضاً． ـ（ومنهـا）：تعليق فسـخ التـدبير بوجـوده، وصـرح القــاضي في
 في تدبيره؛ فنـــال：لا يكـون رجـوعـأ؛ لأن الرجوع إنما يصح في تد الدبير
 دبرتك؛ فقد رجعت لم يصح ．هذا لفظه．

类米类米䊑
（1）في（ب）：מالقاضي وأبو الخطابه．

（r）بذل ما بين المعقوفتين في（ج）：غلـه ．
（ ）（ ）ما بين المعقوفتين سقط من（ج）． （0）في المطبوع و（ج）：اتعلقأه ．
（7）في المطبوع：Dفي جوازههـ
（V）ني（ج）والمطبوع：هُهذاه من غير واو．

## (القاعدة التاسعة عشر بعد المئة)

إذا وجـدنــا لفظاً عامّاً قد خص بعض أفراده بحكم موافق
 وانفراده(1) بحكمه المخختص به، أو يُقضى بدلئهوله فيه ؛ فيتعارضبان مع اختلاف الحكم؛ ويتعدد سبب الاستحقاق مع اتفاقه() هُذا على قسمين :

أُحدهما : أن يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل ؛ فالمذذهن
 الحكم مما يمكن الرجوع عنه كالوصايا، أو لا يمكن كالإقراد، ويتفرع على ذلك مسائل :

- (منها) : لو قال: هُذه الدار لزيد، ولي منها هُذا البيت؛ قبل، ولم يدخـل البيت في الإقرار، صرح به الأصحاب، ويجيء على الْئى الْتيار ابن عقيل في مسالة كان له علي وقضيته أنه لا يقبل منه في القضاء أن لا يقبنل

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع: : إبقائه) . }
\end{aligned}
$$




ها هنا إفراد البيت؛ لأن مأخذه أن المعطوف بالواو جملة مستقلة غير مرتبطة بما قبلها؛ فهى دعوى مستقلة؛ كما قالوا في قوله : أنت طالق وعليك ألفـ : إنها تطلق بغير عوض، بخلاف الاستئناء والصفات؛ ؛ فإنها مع ما قبلها شيء واحد، والصحيح الأول، وأن المعطوف بالواو مع المعطوف عليه في حكم الجملة الواحدة، وهو المنصوص عن أحمد، وأما أنت طالثق وعليك ألفـ ففيها روايتان، ومأخذ الوقوع بغير عوض [غير] (1) ما ذكروه.

- (ومـنـهــا) : لو وصى لزيد بشّيء وللمســاكين بسشيء، [وهـــو مسكين](1)؛ فإنـه لا يستحق مع المساكين من نصيبهم شيئأ، نص عليه
 قرأته بخـطه الاتفـاق على أن زيدأ لا يستحق من وصية المسـياكين في في [مئل] (0) هُذه الصورة ؛ وإن كان مسكيناً، مع أن ابن عقيل في ((فنونه)) حكى

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ما بين المعقوفتتين سقط من المطبوع، وفي (ج): (اغير ما ذكرهه . } \\
& \text { (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$


 سمُّاهم إلا ما أوصى لهمم، ويدفع الباقي إلى من أوصى من المساكين، .

 حديث، يُناظر ابا عبدالله مناظرةً شافيةًا ه.

 (0) ما بين المعقونتين سقط من (أ) .

عنه أنه خرج وجهأ آخر بمشاركتهم إذا كان مسكيناً.

- (ومنها) : لو وصى لزيد بخاتم وبغصه لاأخر، أو وصى لرجّل بعبند

 (الشافي"): لكل واحلِّ منهما ما وصى له به لا يشاركه الآخر فيه، وحمنله الشيخ مجد الدين عللى أنه كان في كلام واحد متصل، وألخا والخذه من منسألة الإقرار السابقة، والمنصوص عن أحمد ها هنا التوقف .

 نصفين. قال: لا . فقلت له: فإن أوصى بدار لرجل وأوصى بغلتها لآخر؟ فقال: هذذه (1) مثل تلك. فقلت لأبي عبدالله [رحمه الله] (r): إنه أوصى

 العبد إذا أوصى به لاثثين، وجعل حكم الوصية بالدار وغلتها والخاتم وفْصه

حكم الوصية بعبد لاثنين؛ فدل على أنه لا اشتراك في الفص والغلة كـ
 يكون مأخذه أن الوصية الثانية رجوع عن الأولى، كما أشعر به كلامه في العبـد والمشهور في المـذهب أن الـوصية بعين مرة لرجل ومرة لغيره لا
(1) في (ج) : ووّْْذه أيضاً مثل . . .
.
(r)

يكون(1) رجوعأ، بل يشتركان فيها؛ كما نص عليه أحمد في الوصية بالإجزاء المنسوبة؛ كالثلث ونحوه
 أحمـد في (رواية الحسن بن ثوابه في رجل قال : ثلكي هُذا لفلاند ، ويعطى فلان منه مئة درهم في كل شهر إلى أن يموت؛ قال : هو للآخر منهما .
 شهر، وإذا مات هُذا، ففضل : (2) شيء؛ يرد إلى صاحب الثلث. ظاهـر(0) هُذه الـرواية يدل(1) على تقـديم() الـد الـوصية بالمقدر على الوصية بالجزء المنسوب؛ لأنهما كالخاصة والعامة، وكتب القاضي بالما بخطه
 تقتضي الـرجوع عن الأولى ؛ لأن الثانية تستغرق جميع المالـ الـ ؛ إذ العمر ليس
 أربعة : للموصى له بالثلث سهم، وثلاثة للآخر، كما لو وصى لرجل بلا بماله ولآخر بثلثّه . انتهى .
(1) ني (ج):

(Y)

(0) في المطبع: اوظظهره:
(1) في المطبوع: : تدله.

(^) في (ج): اللثانيا

وكلا الوجهين المذكورين فيهها ضعف؛ لأن أحمد رد الفاضل عن النفقة إلى الأول، وهذا يِبطل أنه رجوع، ولأن الوصية للثاني إنما هي من الثلث؛ فكيف تكون وصية(1) بالمال كله؟! فيتعين (r) حمالها على ما قدمناه أولأ.
 بمعين (t) من ماله؛ كعبد، ولآخر بجزء مشاع منه؛ ؛ كالثلث؛ ؛ أن الوصيتين يزدحمان في المعين مع الإجازة، كما لو وصى به لاثنين (0)، وتبعه (1) علعلى ذلك ابن حامد والقاضي والأصحاب؛ فهُذا قد يحمل على ما إلذا كانت الوصيتان في وقتين مختلفين، ولا إشكال على هنذا، وإن حمل على إلى إطلاذه وهو الذي اقتضاه كلام الأكثرين؛ ؛ فهو وجه آخر، ونصوص
 من وصى لزيد (1) بشيءء ولجيرانه بشيء وزيد من جيرانه : أنه لا يستحق من الو الوصية بلجيران شيئاً، وقذ ذكر ابن حامد أن الأصحاب استشكلوا ولوا مسنالة الخرقي، وأنكروها عليه، ونسبوه إلى التفرد بها .
(1) في (ج): (رضيتهاه




(T) في (ب): (إومنغشا).



القسم الثاني : أن يكون الخاص والعام في كلامين منفردين؛ فها هنا حالتان:

إحداهما: أن يكون المتكلم بهما (1) لا يمكنه الرجوع عن كلامه،
ولا يقبل منه؛ كالأقارير والشهادات والعقود؛ فيقع التعارض في الشهانهادن ولا يكون الإقراز الثاني ولا العقد الثاني رجوعألا علا علا الألأول،
 أن الخاص لا يدخل في العام ليس فيه تفصيل بين الكالام الواحد وغيره؛ فـــد (8) يقـال: إن الخاص لا لا يلـيخل في العام مطلقاً، ويكون تخصيصه
 دخوله فيه، وعلى تقدير دخوله فيه بقرينة أو مطلقأ، فإذا تعارضت (1) دلالة الـة العام ودلالة الخاص في شيء واحد؛ فهل ترجح دلالة الخاص، أم يتساويان؟

ذكر ابن عقيل في (الواضح" أنهما يتساويان، وذكر أبو الخطاب في

 ( (Y)


(0) ه ا ما بين المعقوفتين سقط من المطبرع. (9) في المطبوع: اتعارضه ه


وفي (1) مسـألة تُقديم الخاص على العام عند التعارض، وِإن علم تقـدم الخـاص حتى قال أبـو الخـطاب وغيره: لا يجوز أن ينسنخ العام الخاص ؛ لأنه ليس بمنساوٍ له(r)
والحالة الثانية: أُن يكون الرجوع ممكنأ؛ كالوصية، وعزل الإمام
لمن يمكنـه عزله وولايته؛ فهُذا يشبه تعارض العام والخاص (r) في كلام
الشارع في الأحكام، وفي ذلك ثلا
أشهرها(\&): تقديم الخاص مطلقأ وتخصيص العموم به، سواء جهل
التاريخ أو علم.
والثانية : إن جُهِل التاريخ؛ فكذلك، وإلا ؛ قُدُمَ المتأخرُ منَهما .
والثالثة : إنْ عُلم التاريخ ؛ عُمِل بالمتأخر، وإن جهل ؛ تعارضا . ويتصل بهذه القاعدة قاعدتان :

إحـداهمـا (): إذا اجتمـع في شخص استحقاق بحهة (1) إخاصة ؛
كوصية معينة وميراث، وانستحقاق بجهة عامة ؛ كالفقر والمسكنة؛ فإنه






(^) في المطبوع: (انص علبه أحمده.

- \& 1
- (منها) : إذا وصى لزيد بشيء و[وصى] (')لجيرانه بشيء، وهومن الجيران ؛ فإنه لا يعطى من نصيب الجيران .
 لا يعطى من نصيب الفقراء شيئأ)، نص أحمد على الصورتين . وخرج القاضي فيما نقله ابن عقيل [عنه] (8) في ((فنونهه) الاستحقاق بجهة الفقر (0) والجوار، كما يستحق عامل الزكاة الأخذ بجهة الفقر مع العمالة . - (ومنها) : لو وصى لأقاربه بشيء، ووصى أن يكفر عنه أيمان (1)؛ فلا يعطى من الكفارة من أخذ من الوصية من الأقارب، نص [عليه]() في في ((رواية صالح)(A) .
- (ومنها) : لو وصى للفقراء وورثته فقراء؛ لم يَجْزْ لهم الأخذ من الوصية، نص عليه في (ارواية حرب)| . وقال : الوارث لا يضرب(4) في المال
(1) ما بين المعقوفتين من (ا) نقط.

(r) في المطبرع: اششيءه

(0) (0) في المطبوع: :الفقراءاء .
(7) في المطبوع: دباليمانها .


(9) في المطبع: رلا يصرنه.

مرتين، إذا كان وارثأُ()بي لم يأخلذ من الوصية شيئأ.
ونقل نحوه أبو الصققر والفضل بن زياد، وكذلك نصن على أن الوارث لا يحج عن الميت، ويأخذ الوصية، [وحمله القاضي على] (٪) منعه منـ الْ أخذ الزائل عن نفقة المثل، فأما نفقة المثل ؛ فتجوز(r) لأنها معاوضة ، القـاعــدة الثــانيـة(t): : إذا اجتمعت صفـات في عين؛ فهـل يتعلد

الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة
المشهور في المذهب أنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق، ويندرج تحت ذلك صور:

- (منها) : الأخذ من الزكاة بالفقر والغرم [والغزو] (1)ونحوها . - (ومنها): الأخلذ من الخممس بأوصاف متعددة. - (ومنها) : الأخلذ من الصدقات المنذورة والفيء والوقوف. - (ومنها) : الموازيث بأسباب متعلدة ؛ كالزوج [إذا كان] [()ابن عمم
 (1) في (أ) و (ب) والمطبوع: (اوارثّه) .





. ما بين المعقوفتين سقط من المطبين (V)
( ) ما بين المعقوفتين سقط من (ا) ( ( )

بقـرابتين والأرحام والمجوس ونحوهم ممن يدلي بنسبين (1)؛ فإنهم يرثون بالجميع على الصحيح من المذهب.
 طالق، وإن كلمت فقيهــأ فأنت طالق، وإن كلمت أســـنـود فأنت طالق ؛ فكلمت رجلًا نقيهاً أسود؛ طلقت ثلاثأ.

طالق، فولدت انتى ؛ طلقت طلقتين .
 كلها مع الإطلاق؛ لأن الأظهر في (o) مراد الخالف أنت طالق، سواء ولد
 لاشتهاره في العرف؛ إلا أن ينوي خلافه.
ونص الإمام أحمد في (رواية ابن منصوره() (1) فيمن قال لامرأته : انت طالق طلقة إن ولدت ذكرأ، وطلقتين إن ولدت أنثى ، فولدت إلدت ذكرأ وأنثى : إنه على ما نوى، إنما أراد ولادة واحدة .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ب): الربسبين، }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (o) في المطبرع و (ج): دمنه، . }
\end{aligned}
$$

(7) نفل هنذه الرواية شئخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رالاختيارات النفهيةه

وأنكر قول سفيان：إنه يقع عليها؛ فالاول ما علق به، وتبين بالثاني


 واحـدة، والغالب أنها لا تكونان）إلا ولدأ واحدأ، لكنه لما لما كان ذكرأ مرة



 كان ذكرأ أو أنثى［（1）، لكنه أوقع بولادة أحدمما أكثر من الأخر فيقع به أكثر المعلقين تنبيه：

إذا كانت الجهة واحدة لم يتعلد الاستحقاق بتعدد الأوصاف المدلية
 التـاضي في（خــلافـها في الـوصية للأخرة：أنه يستوي الأخوة للألبوين والأخوة للأب والأخوة للأم؛ لأن الكل مستركون في جهة الأخحوة؛ فلا عبرة بتعدد الجهات الموصلة إليها．

米 米 米 畨
(1) في المطبع: إأنه لا يكونه . .


## (القاعدة العشرون بعد المئة)(1)

يرجح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق.

في مسائل:

- (منها): في الأخ [(x)للأبوين على الأخ للأب في الميراث بالولاء رواية واحـدة، وخرج ابن الزاغوني في كتابه( (r) (التلخيص" في الفرائض رواية أخرى بالاشتراك من (t) مسألة النكاح.
- (ومنها) : تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب في ولاية النكاح
 - (ومنها) : تقديمه عليه في حمل العاقلة، وفيه الروايتان .
(1) (1) من هنا تأخذ كل تاعدة في (ب) زيادة عن رقمها ثلاثة أعداد.

 (r) في (ا) : هفي كتابها

 حنيفة ومالك والثناني في الجديد، وهو الصحيح إن شاء اللهه.
- (ومنها) : تقديمه عليه في الصلاة على الجنازة، وفيه الروايتان

أيضاً.

- (ومنها) : في الوقف المقدم فيه بالقرب، وكذلك الوصية ؛ فيترجح



الوقف وقال : لا يرجح فيه بالقرابة الأجنبية عن النتحقاق الوقف(1) :

*     *         *             *                 * 

(1) انظر: ا(مجموع فتاوى ابن تيميةه( (Y / $/$ (Y).

## (القاعدة الحادية والعشر ون بعد المئة)

## في تخصيص العموم بالعرف(1). وله(() صورتان:

إحداهما: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده
حتى صار حقيقة عرفية؛ فهزذا يخص به العموم بغير خلاف، فلو الو حلف لا يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغير وغيره مما يشوى، وكذلك لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناول إلا ما يسمى في العرف كذلك دون الآدمي والسماء والشُمس والجبل؛ فإن هُذه التسمية فيها هُجِرُت حتى عادت مجازاً.

## الصورة الثانية : أن لا يكون كذلك، وهو نوعان:

أحدهما: ما لا يطلق عليه الاسم العام إلا مقيداً به، ولا يفرد بحال ؛

في ضرورة تخصيص العام بالعادة والعرف، وذكر أمثلة وأدلة شرعية على هُ الصذا.


المذكررة وغيرها تندرج تحت قاعدة (الأيمان مبنية على الألفاظ أو على الأغراض) .

 (r) في المطبوع و (ج): اولهـه .

فهُذا لا يدخل في العموم بغير خلاف نعلمه ؛ كخيار(1) شُنبر وتمر هندي لا يدخلان في مطلق التمر(1) والخيار، ذكره القاضي في (اخلافهه)، ونظيره ماء الورد لا يدخل في مسمىى (r) الماء المطلق .
والنوع الثاني : ما يطلق عليه الاسم العام ، لكن الأكثر أن لا يذكر معه إلا بقيد أو قرينة، ولا يكاد يفهم عند الإطلاق دخوله فيه؛ ففيه وجهان،

ويتفرع عليهما مسائل (1):

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ج): الفخياره. }
\end{aligned}
$$

ر( ) (£) إذا تكلم الإنسان بلفظ عام، لنكن العرف بخصصه؛ ؛ نهل نعتبر العموم، أو نعتبر

فإذا اعتبرنـا العموم؛ أخذنا بعموم اللفظ، وإذا اعتبرنا العرف؛ أخذنا بخصصوص اللفظ، وقسم المؤلف هُذه المسالة قسمين:
الأول: أن يكون الأْل مهجورأ، ولا يكاد يراد به العموم، إلا إذا نواه الإنسان أو لفظ به؛ نهنا نرجع إلى العرف؛ لأن الأصل مهجور هجرأ كاملأ، ومثاله: حلف اللا ياكلكل



 والسراج والوتد لا يتناول إلا بإيكرن في العرف، كذلك دورن دون الآدمي بالنسبة للدابة، ودون


 "فإنه لا يحنث لأن الإنسان في العرف ليس دابة، و'هكذا؛ فالحاصل: إن تخصيصن العموم =

- (منها) : لو حلف لا يأكل الرؤوس؛ فقال القاضي : يحنث بأكل كل ما يسمى رأسأ من رؤوس الطيور والسمك، ونقله في موضع عن أحمد، ، [وقـال في موضـع : العـرف يعتبـر في تعمبم الخـاص لا في تخصيص العام](1)، وقال أبو الخطاب: لا يحنث إلا برأس يؤكل في العادة مفرداً، وكذْلك ذكر القاضي في موضع من (اخلافه|) : إن يمينه تختص بما يسمى

رأسأ عرفاً، وحكى ابن الزاغوني في هالإِقناع" روايتين :
إحداهما : يحنث بأكل كل رأس .
والثانية: لا يحنث إلا بأكل رؤوس () بهيمة الأنعام خاصة، ، وعزى

 رؤوس الظباء حنث به في ذلك المكان .
= بالعرف إذا كان اللفظ مهجورأ ثابتُ بلا خلاف بين العلماء. والصورة الثانية : أن لا يكون مهجورأ، ولنكن الغالب ألاَ يذكر إلا مقيدأ، وإن لم





(Y) في المطبوع و (ج): هر (Y)


(0) في المطبوع و (ج): עابكلكله .
-0V

وفي غيره(1) وجهان، مأخذهما: هل الاعتبار بأضل العادة أو غادة
الحالف؟ انتهى (() .

- (ومنهـا): لو حلف لا يأكل البيض ؛ فهو على الوجهين أيضخاً؛


 حيث كانت العادة تخص (1) بعض أنواعهما(0)، وظاهر (1) (1) كلامه أنبه لو علق حكمأ سوى الأكل ؛ لعم بغير خلافـ، وفيه نظر(،).
- (ومنها) : لو حلف: لا يأكل اللحمه، فأكل لحم السمك؛ ؛ ففيه


(1) في المطبوع: اوغيره .
(r) والصواب أن المعتبر عادة الحالف؛ لأن الإنسان لا يحمل عادة قوم لا يعرفهم.


 ذلكك عندي على قدر نيته|.

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) بدل ما با بين المعقوفتين في المطبرع: الاكانه. } \\
& \text { ( ( ) في المطبوع: :(تختص) . } \\
& \text { (0) في المطبوع: :"أنواعها) . }
\end{aligned}
$$

الخرقي(1)، وقال ابن أبي موسى : لا يحنث مع الإطلاق، وإنما يحنث(") بإدخاله بالنية، ولعله ظاهر كلام أحمد (r)

- (ومنهـا): لو حلف لا يدخـل بيتـأ، فدخل مسجدأ أو أو حمامأ؛
 واستـدل بأن المسجــد والحمـام يسمــى بيــأ في الكتاب (o) والسنة(1)،

 (r) في المطبوع: ايحنف) .
(r)





 (0) في المططبع: (ابيتأ بالكتاب"، ويشير المصنف إلى آياتٍ عديدة؛، منها قوله تعالى : غفي بيوت أذن الله أن ترنعه [النور: بها



 قالت: اخرجتُ من الحمام، فلقيني رسول الله
 $=$ إلا وهي ماتكة كل ستر بينها وبين الرحمُنها . لفظ أحمد.

وهذا"(1) يخالف نصه في (ارواية صالح")(1) في لحم السمكك ؛ فيخرج له في المسألتين (r) روايتان .

وخرج(8) الأصحاب في هُذا وجهـأ بعدم الحنث، وخرجه صاحـب
=


 وللحديث شاهد عن عائشة مرفوعأ.








 ووافقه الذهبي، ونقل صاحبّ اعون المعبوده (EV/ II (E) عن الشوكاني قوله : ارجباله رجال




 هو على نيته، وهنا قال: لا عبرة بنيته؛ فنخرج روايتين: رواية في المسـالة الألىى وهي ألا =

מالمحررII) من نصه الآتي فيمن حلف بصدقة ماله أنه يختص بما يسمى عنده مالألا(1)، وكذا الخلاف لو حلف لا يركب فركب سفينة .

- (ومنهـا) : لو حلف: لا يشم الريحان، فقال القاضي : تختص يمينه بالفارسي ؛ لأنه المسمى بالريحان عرفأ، وقال أبو الخطاب ولاب وغيره : يحنث بكل نبت له رائحة طيبة لأنه ريحان حقيقة، وهذان الران يعاكس قولهما في في

مسألة الرؤوس والبيض .
-
بقر الوحس؟
 فيما إذا حلف لا يركب حماراً فركب حمارأ وحشياً؛ هل يحنث أم لا والخلاف ها هنا يقرب أخذه من مسألة وجوب الزكاة في بقر الوحش والحنث في مسـألـة الـركـوب أضعف؛ لأن الركوب إنما يراد به الحمار الأهلي، [وشبيه بهذا] [ه) الخلاف لأصحابنا في مرور الحمار الوحشي بين الـا يدي المصلي؛ هل يقطع صلاته أم لا؟ وقد حكاه أبو البقاء في (شُرح الهداية)|(t)
= يرجع الىى النية، ورواية في الثانية، وهي أن يُرجع الىى النية؛ فالتخريج أن نتقل الرواية إلى


.

(צ) الصسواب أن الحمـار الـوحني لا يفطع الصـلاة؛ لأن الكالام على المعهود =

## - (ومنها) : لوحلف: لا يتكلم، فقرأ أو سُح ؛ هل يحنث أو لا (1)؟

 المشهور أنه لا بـخنث، وتوقف أحمد [فيه] (r) في رواية(r) .$$
\begin{aligned}
& \text {. العرفي، وهو الحمار الألملي (ع) = }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

 متكلمأ؟



 التسبح، ونتول: الرجل إذا صلى الفريضة وسِح وملل ؛ فإن لـ أن يتطبرع بعد ذلكّ، أو لا بد أن يتكلم مع الناس؟ الرج فإن قلنا: إن الكلام يطلت على التـبيح والذكر؛ قلنا: هُ هذا الرجل تكلم، وإن فلنا :



 فدل على وجود كلام آخر، أئي : غيز الالتكلم معهم، وهو التـبيع وقراءة القرآن . (ع) .



 وغيرهم؛ من حديث معاوية بن الحكم السلمي .
 وأبـو بكـر: يتنـاول القن والمــبر والمكاتب وأم الولد وأشقاصه (ل)، وزاد
 منصور(1)، وخرج القاضي رواية بعدم دخول المكاتبين بدون نيلة من الارواية مهنا، في الأشقاص: إنهم لا يدخلون في عتق الممالكيك؛ ؛إلا أن ينويهمّ،
 أم الولد كذلك؛ لم يبعد(0). - (ومنها) : لو حلف بصدقة ماله، وأراد البر أو نذره نذر تبر (1)؛ فانهن يتصدق بثلث جميع أمواله() عند الأصحاب، ونقل الأثرم عن أحمد أنه
(ه) لو حلف أو أعتت عبيده يتناول القِنَ، أي المملوكُ ملكاُ تاتمأ بدون شريك،






(1) (\%) سياتي شرحه إن شاء الله تعالى. (V) في المطبوع و (ج): دمالهr هـ

سئل : هل الثلث من الصامت خاصة أو من (1) جميع ما يملك؟ نفال : ذلّك على قدر ما نوى وعلي قلد مخرج يمينه، والأموال عند الناس تختلف،


 فإن أطلق؛ يرجع إلى عُرف الإطلاق عند الناذر(1)، وقال أحمد أيضاً في
 وابن عباس: تعتق، وإذا قال: مالـي في المساكين؛ ؛م يدخل فـي جاريته (H)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): هأم منه". }
\end{aligned}
$$




 زوجها أن لا يفعله، نسئل عن ذلكّ ابن عمر وابن عباس؛ فقاليا : ألما الجارية؛ فنتعتق، وأما



 الرواية، وقد رُوُيناهُ عن ابن عبُاس وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير، والله أعلم".

قال القاضي : وظاهر(1) هُذا أن الأمة لا تدخل في عموم المال . قال : صريحأ، ولا ظاهرأُ(r)،
 الأصحاب: يحنث. وأخذوه من المسألة التي قبلها، قال ابن الزاغوني في
 الحربي،()(r): نحن لا نعد الدار والثياب والخادم مالألا .
(!) في الهطبوع و (ب): מفظاهره .

الصامت
يـول الإمام أحمد: يرجع في ذلك إلى نينه؛ لان الأموال عند الناس تختلف؛










(r) سياتي التعرين به في التعلين على (ص (

## (القاعدة الثانية والعشر ون بعد المئة)(1)

## يخص العموم بالعادة على المنصوص(1). . <br> وذلك ني مسائل :

- (منها) : لو:وصى لأقرباثه أو أهل بيته؛ قال أحمد في (ارواية ابن
 الـرجـل إن كان يصل عمته وخالته، ونتل سندي نحموه، ونـي
 وأمه، فإن كان لا يصل قرابته من قبل أمه؛ فأهل بيته من قبل أبيه(r):
 والعشرون بعد المئة.


والتعليت على الثاعدة السابفة.






واختلف الأصحاب في حكاية هذه الرواية على طريقين : أحـدهمـا: أنهـا رواية ثالثـة في قرائب(1) الأم [خاصة] (1) أنهم لا يلخلون في الوصية؛ إلا إن كان يصلهم في حياته، و'هذه طريقة القاضي

في „المجردها .
والطريق الثاني : إنها هي المذهب، وإن الاعتبار بمن كان يصله في حياته بكل حال؛ فإن لم تكن له عادة بالصلة؛ فهي لقرابة الأبى، وهي طريقة القاضي في (اخحلافهه) . ونقـل عن أحمد : أنه لا اعتبار بالصلة ، قال في الارواية ابن منصور)في في رجل وصى (r) في فقراء أهل بيته وله قرابة في بغداد وقرابة في بلاده وكان يصـل في حياتـه الـذين ببغداد؛ قال : يعطى هؤلاء الحضور والذين في في في بالاده . وكذلك نقل عبدالله(غ)، قال أبو حفص البرمكي : هذا قول آخر لا لا (1r90/ = $=$ هاشم وبني المطلب وولد عبد مناف، ولم يجز به عبد مناف، وقد كان له اله قرابة غيرها، ولا من قريشه .


 سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، ولم يعد به هؤلاء، وقد وجب لكا لكل من من أوصى له إذا كان حياً يوم يوصي لهـ الهـ (1) في المطبوع و (ب): ا⿴囗قرابة). .

- (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y) ( ( $)$


يعتبر بمن كان يصل في حياته. قلت: ويحتمل أن يقال: منع الصلة ها ها


 تصدق في بعض الأرباض وهو حي، قال: يتصدق عنه في أبواب بغداد كلها().

- (ومنهـا) : لو وصى لقـرابـة غيره وكان يصل بعضهم ؛ أو وصى
 رواية فيه، ولا يمتنع أن [نقول فيه ما نقوله] (8) في أقارب نفسه .
- (ومنها) : لو وقف على بعض أولاده وسمـاهم، ثم على أولاد


ولد ولده؟
نص أحمد في (ارواية حرب") على أنه يشمل جميع ولد الولد. ويتخرج وجه آخر بالاختصاص بولد من وقف عليهم اعتباراً بآبائهمـ؛ ؛
 على العطية في الحياةة،وهذا النص هو قوله فيارواية حربهفي رجل له
(1) (Y) المي المطبوع و (ج) : القدرةهـ.
( ( $)$




وُلد صغار خاف عليهم الضيعة، فأوقف (1) ماله على ولده، وكاله وكتب كتاباً، وقال : هُذا صدقة على ولده فلان وفلان، وسماهم(")، ثم قال : وولد ولده ولده وله ولد غير هؤلاء، قال : هم شركاء .

فحمله الشيخان [صاحبا (المغني" و و المحررנ"] (r) على ما قلنا(8)، ،
 تخصيص البطن الأول بالصغار كان لخوفه عليهم الضيعة، وهُهذا المعنى مفقود في البطن الثاني ؛ فلذلك اشترك (1) فيه أولاد الأولاد كلهم. (N) وحمله القاضي وابن عقيل على أن البطن الأول يشترك فيه [الولد

 [ورسله] (9) وجبريل وميكال|(')، و'هذا فاسد؛ لأن الآية فيها عطف نسق
(1) في (ب) : \#ظإن وقفهـ .
(Y) في المطبوع: ( (Y) (Y)



(1) ني المطبرع: מأشركه .
(v) (V)

(9) (9) با بين المععوفتين ستط من المخطوطات والمطبوع.
(1.) البقرة: 9 (9.

بالواو، وها هنا (1) إما عطف بيان أو بدل، وأيهما كان فيقتضي التخصيص بالحكم؛ لأن عطف البيان موضح لمتبوعه ومطابق(r) له، وإلا ؛ ؛لم يكن
 [ولهذا لو قال من له أربع زوجات : زوجتي فلانة طالق ؛ لم تطلق الثنلاث البواقي، أو قالل من له عبيد : عبدي فلان حر؛ كلم يعتق من عداه

بغير خلاف](t)

- [(ومنها) : لو استأجر أجيراً يعمل له مدة معينة حمل على ما جانرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف]((0) .
 يؤكل منها عادة، وهو ألثمر دون ما لا يؤكل [عادة] (٪)؛ كالورق والخشُب.


## * * * * *

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج): מبالّواو وهناه . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبرع: (إفعينها }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقونتين سقط من (ج) }
\end{aligned}
$$

## (القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة)

## ويخص العموم بالشرع أيضاً على الصحيح .

في مسائل:
ــ (منها) : إذا نذر صوم الدهر؛ لم يدخل في ذلك مـلك ما يحرم صومه من أيام السنة أو ما يجب صومه شرعاً؛ كرمضان على أصح الرواي

- (ومنها) : لو حلف لا يأكل لحمأ؛ لم يتناول يمينه اللحم المحرم [شرعاً] (1) على أحد الوجهين.
- (ومنها) : لو وصى لأقـاربه؛ لم يدخل فيهم الوارثونون في أحد الـوجهين، حكاهما في (الترغيبه، وظاهر [كلام القاضي]($) الدخول، وظاهر كلام ابن أبي موسى وابن عقيل خلافه.

ـ (ومنها) : لو وكله في أن يطلق زوجته؛ فهل يدخل فيه الطلاق المحرم؟

على وجهين، ذكرهما ابن عقيل وصاحب (المحرر|(T).
(1) (1) ما بين المعقونتين سفط من المطبوع م
(Y) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع : اكلامههاه.
(r) انظر: المحرره ( (

- (ومنها) : لو نذر اعتكاف شهر متتابع؛ فله آن يعتكف في غير

 المتتابع بصوم رمضانٍ ولا فطر أيام النهي .
*     *         *             *                 *                     * 

(1) في المطبوع:

## (القاعدة الرابعة والعشر ون بعد المئة)

هل نخص") اللفظ العام بسبه الخاص إذا كان السبب هو
المتتضي له؟
فيه وجهان :
أحدهما : لا يخص به، ، بل يقضي بعموم اللفظ، وهو اختيار القاضي في „الخـلاف" والآمـدي وأبي الفتـح الحلواني وأبي الخطاب وغيرهم، وأخذوه من نص أحمد في (ارواية علي بن سعيده، فيمن حلف : لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم؛ قال [أحمد] (ب): النذر يوفى به ه وكذُلك أخذوه من قاعدة المذهب فيمن حلف لا يكلم هُذا الصبي، فصـار شيخـأ: أنه يحنث بتَكليمه تغليباً للتعيين على الوصف(ب). قالوا: والسبب والقرينة عندنا تعم الخاص ولا تخصص العام . والوجه الثاني: لا يحنث، وهو الصحيح عند صاحبي [(المحرره) (1) في (ج) : ( هيختصه، وني (أ) و (ب) بدون نتقيط الحرن الاول . ( ( $)$
(r)
 أو خلأ؛ حنث باكلهاه.
انظر: كتاب ،الذيل على طبقات الحنابلةه (1 / 174 - 179).
 كمن حلف لا يدخل بلدُاً لظلم رآه فيه، ئم زال .
 اعُمَدِ الأدلةه"، وقال : هو قياس المذهب؛ لأن المذهب أن الصفة لا تنحل بالفعل حالة البينونة ؛ لأن اليمين بمقتضى دلالة الحال تقتضي التحْصيص








$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

(8) ( أخرج البخاري في (صحيخه، (كتاب مناقب الأنصار، باب إفامة المهاجر بدكّة


 كانه يقول: لا يزيد عليها. لفظ مسلم.





= الختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، ولا معنى لتقييده بالأولين، قال النوري : معنى هُذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، ، وحكى عياض الا أنه قول الجمهورو؛




 (1) بدل ما بين المعقونتين في المطبوع : „سئناً لله؛ يمتنع فيه العوده، وني (ج) : |النيء لله يمنع العود فيهاه .
(Y) في المطبوع: إبسببه).
وانظر: מالعلله (رقم ج؟ ¢) لابن أبي حاتم.











لحظ هذا ؛ حيث خحص صورة النهر بالحنث مع الإطلاق، بخلاف غيرهها
[من الصور][1)
وأما مسألة الحلف على العين الموصوفة بالصفة ؛ فإن كان ثُم سببب يقتضي اختصاص اليمين بحال بقاء الصفة ؛ لم يحنث بالكالام بعل زوالها،


ويتفرع على هُذه القاعدة مسائل :

- (منها) : لو دعى إلى غداء، فحلف لا يتغدى؛ فهل يحنث بغذاء

غير ذلك المححلوف بسبِبه؟
على الوجهين(غ)، وجزم القاضي في „الكفايةها وصاحب (المـحرد)]
بعدم الحنث (0).

- (ومنها) : لو حلف لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضيي،
=
 ري




$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ) في المطبوع: اوجهينه }
\end{aligned}
$$

- 

فعزل؛ فهل تنحل يمينه؟
على الوجهين(1).
وفي (الترغيبه: إن كان السبب أو القرائن تقتضي حالة الولاية؛ ؛


 برفعه إليه بعد العزل ويحنث بتركه؟
على وجهين، فإن كانت يمينه رفعه إلى الوالي (8) من غير تعيين ؛ فهل يتعين المنصوب(0) في الحال، أم يبرأ بالرفع إلى كل من ينصب بعده؟ على وجهين؛ لتردد الألف واللام بين تعريف العهد والجنس، ولو علم بمنكر بعد علم الوالي احتمل وجهين : أحدهما: أن البر قد فات؛ كما لو رآه معه.
 يخرج على ما إذا تبدد الماء الذي في الكوز بعد حلفه على شربه الـيه أو أبرأه من الدين بعد حلفه على تضائه، وفيه وجهان . انتهى .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع: اوجهينه } \\
& \text { (Y) في المطبوع: هتتناوله. } \\
& \text { (Y) في (Y) : ( } \\
& \text { (६) في (ج) : دالقاضيه . } \\
& \text { (0) في المطبوع : المنصوصها . }
\end{aligned}
$$

فجعل محل الوجهين إذا انتفت القرائن والدلائل بالكلية، ومع دلالة
الحال والسبب يختصنِ الرفع بحال(1) الولاية وجهأ واحدأ.
بإذنه، ثم باع العبد وطلق الزوجة ووفيًّ الغريم؛ ؛ فهل تنحل يمينه؟

على الوجهين.

- (ومنهـا) : لو قالت له [زوجته] (r): تزوجت علي؟ ففال (r): كل امرأة لي طالق، فإن المخاطبة تطلق بذلك، نصس عليه في (رواية المروذي") و ((ابن هانیی)|"(8).

وكذلك نقل عنه أبو داود [السجستاني] (o) في رجل تزوج امزأهة ؛ فقيل

 توقف منه.

وخرج ابن عقيل في (اعمد الأدلة) المسالة على روايتين.
(1) في المطبوع و (ب): מبحالثه).


 (0) ما با بين المعقوفتين من المطبرع فقط.


-v^

## (القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة)

النية تعم الخاص وتخصص العام بغير خلافـ [فيهما]"(1)، وهل تقيد المطلق [أو تكون](%D9%AA) استناء من النص؟

على وجهين فيهما(ب)؛ نهُذه أربعة أقسام :
أما القسم الأول؛ فله صور كثيرة:

 يخرج من الباب فخرج؛ ؛ فقد حنث، وإن كان نوى أن لا تلدعه( (0)؛ لم يحنث لانْنا لم تدعه.

- (ومنها): لو قال: إن رأيتك تدخلين هُنه الدار؛ فأنت طالق ؛



(r) في (ب) (ويكونش).
(Y) (Y) في المطبوع : מفيهاه
(£) في (ب) : מأوه .

(7) بعدها في المطبوع: (اوقرر القاضي أن هُذا اللفظ ونحوه في موضوع في العرف =
- (ومنها) : لو حلف [أنْ]() لا يضربه، ونوى أن لا يؤلمه؛ يخنـث بكل ما يؤلمه من خنت وعض وغيرهما، نص عليه.
- (ومنها) : لو حلف: لا يكلم امرأته يقصد هجرانها بذلك؛ خِنث بوطئها، أومأ إليه أحمد.
- (ومنهـا) : لو طلق امرأته طلقة رجعية وحلف لا راجعتها، وأراد
 نصن عليه في "ارواية ابن منصورا! .
- ومنها : لو حلف لا يشرب له الماء، ونوى الامتناع من جميع مالهه ؛ حنث بتــاول كل ما يملكـه، وقرر القاضي في موضع : أن هذا اللفظط ونـخوه موضوع في العرف لعموم الا'متناع [من شرب الماء]($)، وكذُلك ابن عقيل ؛ فعلى هذا لا يحتاج إلي نية العموم، بل إذا أطلق اقتضى الامتناع من شبرب الماء فما فوقه خاصةً، وصرح به ابن عقيل .
- (ومنها) : لو حلف لا يدخـل هذا البيت، يريد هجران قوم؛ فدخل عليهم بيتأ آخر؛؛ حنث، نص عليه في ارواية محمد بن يحيى


 الحافظ ابن رجب رحمه الله.
(1) ما بين المعقونتين لبس في (أ) .
(Y) (Y) في المطبوع و(ب) : :ابتزوجهاه .
(Y) با بين المعقوفثين سفط من (ب) (Y)
- A.
- (ومنهـا) : لو حلف على زوجتـه لا تخـرج (1) من بيته لتهينة ولا

تعزية، ونوى أن لا تخرج أصلاّ ؛ هل يحنث بخروجها لغير تهنئة أو تعزية؟
فذكر القاضي في (بعض تعاليقهه) : أنه توفف فيها، وأن القاضي ألا الطيب الطبري من الشافعية قال له: مقتضى مذهبكم أنه لا يحنث؛ لأن الغرض يختلف في الخروج، ولا يوجد المقصود في كل خروج، بخلاف ما إذا قصد قطع المنة، فإن المنة توجد في غير المحلوف عليه اليا قلت: والصواب الجزم بالحنث ها هنا مطلقأَ، وعليه يدل نص ألح أحمد


 السبب، وهنا يستفاد(8) من النية؛ فهو أبلغ وأما القسم الثاني؛ نصوره كثيرة جذّأ :

- (فمنها)(0): أن يقول: نسائي [طوالق] [()، ويستثني بقلبه واحدة، أو يحلف لا يسلم على زيد؛ فسلم على جماعة هو فيهم، ويستنيه بقلبه،
(1) في المط): اليريده و (ج): מلا خرجته.


(0) ني المطبوع و (ب): امنهاه .
(7) ما بين المعقوفتين سفط من (ب).

ووقـع في كلام القــاضبي وابن عقيل في هُذه المســالة ما يقتضي حكاية
 على الهداية)| على أن الِمراد هل يعبل (1) منه دعوى إرادة ذلك أَ لإ؟ قال: وقد صرحا بذلك في موضع آخر من كتابيهما، ولو خلف لا لا يدخل على فلان بيتأ، فذخل بيتأ هو فيه مع جماعة ونوى بدخ بـروله غيره ؛ هل يحنث؟

 لا يتميز، بخلاف السلام(()

- (ومنها) : لو قال لزوجته: : إن لبست ثوباً؛ فأنت طالق، :وقال:


 الحكم روايتـان، وشذ طائفة؛ فحكــوا الخالاف في في تديينه في الباطن؛،
 الأيمان، وكذلك وقع للقاضي في (المجردا)، قال صاحب (المحررن) : وهو

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ج) : اتقبلها }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع . }
\end{aligned}
$$

سهـو(1). وذكر(1) القاضي في (اكتاب الحيل)(r): إنه إن كان المخصص

 نيته؛ لأنه خصص ما ليس في لفظه.

وحمل [اختلاف][ه) كلام أحمد في قبول دعوى خلاف الظاهر في اليمين على اختلاف [هُذين الـ]()(9الين، لا على اختلاف قولين وذكـر [عنـه] (r) السـامـري في (فروقه) [وذكر فيها أيضأ: ] (1): إن المنـوي إن كان يرفـع مقتضى الحكم بالكلية؛ كالاستينــاء بالمشيئة في اليمين بالله، أو حيث ينفع؛ لم [يصح] (9) بالنية إلا مع الظلم(1) وقد نص أحمد في (رواية حرب" على صحة استناء المظلوم في











نفسه بالمشيئة ؛ لأنها ترفع الحكم بالكلية ؛ فهي كالفسخ (1)؛ فلا [يصح](r) بالنية إلا مع العـنر، بخخـلاف شروط الطلاق ونحوها؛ فإنها تصح بالنية

مطلقأ؛ لأنها مخحصصة لا رافعة .
وأما القسـم الثالثُ؛ فله صور:

- (منها) : إذا نذر الصدقة بمال، ونوى في نفسه قدراً معيناً؛ فنصن



 „الاكافي" : إنه لو حلف ليأكلن لحماً أو فاكهة، أو ليشربن ماءً، أوليكلمن


نوى الفعل في وقت بعينه ؛ اختصى به(م) ولم ولم يذكر فيه خلافاً.
(1) في المطبوع: ضفهو كالنسخه !

- (Y)


يخرج ما شاء ما يسمى مالًا هاهـ الهـ.


 نواه .
- (ومنها) : لو قال : أنت طالق، ونوى ثلاثأ؛ فهل يلزمه(')الثلاث، أم لا يقع به أكثر من واحدة؟
 صادق على من قام به الفعل مرة وأكثر؛ فيكون محتملاُ للكثيرة، فينصرف إليها بالنية، ورأيت في كتاب (اشُرح القوافي)|(1) لابن جني للعموم. وحكاه عن أبي علي، وهو غريب. وأما إذا قال : ثلالاً؛ فتطلق ثالاثاً، لكن لنا فيا فيه طريقان : أحـدهمــا: إن ثلاتأ صفـة لمصـدر محذوف تقديره طالاقاً ثلاثاً، والمصدر يتضمن العدد.
والثـني : إن ثلاتـأ صالح لإيقاع الثلاث من طريق الكناية، وذكر الطلاق يقرر الإيقاع بها كنية الطلاق.
ويتفـرع على المـاخخذين: هل وقع الثلاث بقوله : أنت طالق ، أم بقوله : ثلاثأُ؟ ولو ماتت مثلًا في حال قوله ثلاثأُ ؛ هل تقع الثلاث أو واحدة؟
على وجهين، ذكرهما في „الترغيب|"، وهذا إنما يتوجه على قولنا : إنه إذا قال : أنت طالق، ونوى ثلانأ : أنه يقع به الثلاث، أما و(م) إن (1) قلنا : (1) (1) في (ج): עتلزههه.


 (r) في (ج) : اوأماه بزيادة واو.


لا يقع الثلاث بالنية؛ لم يقع الثلاث إلا بقوله ثلاثأ، بغير خلاف. - (ومنها) : إذا وقع العقد على اسم مطلق، ونوى تعيينه قبل العقذ ؛ فهل يصح أم لا

قد سبق أن لنا(1)'في صحة النكاح وجهين إذا قال : زوجتك بنتي، ولـه بنـات، ونويا واحلذة معينة، وأن مأخذ البطلان اشتراط المهاذة على النكاح، وهذا يقتضي صحة سائر العقود التي لا يحتاج إلى (r) الشهاذة بمثل ذلك.

وصرح صاحب (:ألمحرره [بأنه] [()) إذا اشترى شيئاً بثمن مطلق في الذمة، ونوى نقده من المال المغصوب ونقده منه؛ فهل يكون العقذ باطلِّ كما لو وقع على، عين المغصوب، أو يكون صحيحاً؟ على روايتين.

وإنمـا خرج الخالف في تقييد المطلق بالنية دون تخصيصن العام
 إنما يكون بالنية والإرادة؛ ؛فهي المخصصصة [حقيقة] [o، وإنما تسمى الألاذلة الدالة على التخصيص مبخصصات(1)؛ لدلالتها على الإرادة المخصصة،
(1) (1) في المطبوع: النّا أنا) بتقديم وتأخير.
(Y) في المطبوع: (التُي لا يحتاج فيها إلى1) .



(؟) في المطبوع: „تخْضيصات).
[وهُذا](1) بخلاف تقييد المطلق؛ ؛ فإنه زيادة على مدلوله؛ فلا تتبت الزيادة بالنية المجردة، فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بتعميم الخاص بالنية ؛ بالية ؛ فإنه إلزام بزيادة(1) على اللفظ بمجرد النية؛ قيل : الفرق بينهما: إن الخاص إلذا
 [الحكم][() إلى كل ما وجدت فيه تلك العلة، وهذا غيز موجود في المطلق إذا أريد به بعض مقيداته، [والله أعلم](8). وأما القسم الرابع ؛ فله صور: - (منها) : لو قال: أنت طالق ثلاثاُ، واستشنى بقلبه إلا واحدة؛ فهل يلزمه الثلاث في الباطن؟ على وجهين :

أخدهما: لا يلزمه (0)، وهو قول أبي الخطاب وصاحبه الحلواني . والثاني: يقع به الثلاث في الباطن، وهو الذي جزم به السامري في

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)
(Y) في المطبوع: \#زيادة) .
( (
(£) ما بين المعقوفتين من (أ) فقط





إنمـا تصـرف اللفظ إلى محتمـل، ولا احتمال في النص الصريح، إنما الاحتمال في العموم، ويشهد له قول أحمد في (ارواية صالح"، : النية فيما خفي ليس فيما ظهر(1).

ـ (ومنهـا) : لو فال: نسائي الأربع طوالق، واستينى بقوله فلانة؛ فهي كالتي قبلها.

- (ومنها) : لو قال : كل عبذ لي حر، واستنىى بقلبه بعض عبيده؛ فذكر ابن 'ابي موسى في صحته روايتين، ولكّن صحة الا لاستنناء هنا أظهر، وفي كلام أحمد في مسبّالة الأشقاص ما يدل عليه؛ لأن كلا، وإن كانت موضـوعـة لاستغـراق ما تضـاف إليه(ث)؛ إلا أنها من صين العموم القابِلة للتخصيص في الجملة. (تنبيه حسن):
فرق الأصحاب بينن الإِنبات والنفي في الأيمان في مسائل، وقالوا في الإثبات : لا يتعلق البر إلا بتمام المسمى، وني الحنث يتعلق بيملي بيعضه علي الصحيح . وقالوا : الأيمان تحمل على عرف الشرع، والشارع إلا إذا نهى عن


 النية فيما خفي، وليس فيمـا ظهرا .

8مسانله، (179)
(Y) في المطبع و (ب): ايضضافه، وني (أ) بدون نتنقط.
(r)

فأخذ الشيخ تقي الدين من هُذا أن اليمين في الإنبات لا تعم، وفي النفي تعم؛ كما عمت أجزاء المحلوف [عليه] (1). قال : وقد ذكر القاضي في موضــع من (اخـــلافـهها): أن السبب يتضضي التعميم في الثنفي دون الإثبـات. قال الشيخ : وهــنا قياس المـذهب في الأيمـان. وتـرره بأن المفاسد يجب اجتنابها كلها، بخلاف المصالح ؛ فإنه إنما يجب تحصيل
 .أخرى مثلها للاستغناء عنها بالأولى وكلامه يشمل التعميم بالنية أيضاً؛ حتى ذكر في العلة المنصوصة

 المذهب، وحكى عن أبي الخطاب: أنه [لو] (v) أوجبت كل يل يوم أكل السكر لأنه حلو؛ وجب أكل كل حلو. ثم قال: ومهذا (n) بعيد، بل الذي يقال: إنه

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) نا بين المعقوفتين سمط من المطبوع و (ب). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبوع و (ب): همنغعةه. } \\
& \text { ( ) ( ) ما بين المعتوفتين سقط من المطبوع () }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (^) في (أ): اهُذاه . }
\end{aligned}
$$

يجب كل يوم［أكل شبيء］（1）من الحلو كائنا ما كان ．قال ：وفيه بظر؛ لأنه يبطل إيجـاب السكر، وعلى هذا التقدير؛ فلا（1）إشكال في مسألة قول السيد ：أعتقت غانمأ لسواده، وأنه لا يعتق عليه كل أسود؛ كما هو قول الجمهور، خلافأ لما ذكره أبو الفتح الحلواني وأبو الخطاب،［والله أعلم］（T）

## 米 米 米 米

（1）في（ج）：أكُل كل شيءه،، والصواب ما أثبتناه．



## (القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة)

 لاختصاصها بمانع، لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلُّم بأنه
 في المسـألــ خلاف، ويتـرجح في بعض المواضع الدخول وفي بعضها عدمه؛ بحسب قوة القرائن وضعفها. ويتخرج على هُذه القاعدة مسائل كثيرة: ـ (منها) : إذا قيل [له] (1): تزوجت على امرأتك؟ فقال: كل ألـ امرأة [لي](1) طالقق؛ هل تطلق المرأة المخاطبة أم لا ، إذا قال لم أردها؟ وقـد سبق أن أحمد نص تارة على أنها تطلق وتوقف فيها أخرى، وخرجها ابن عقيل على روايتين .

- (ومنها): لو قذف أباه إلى آدم وحواء؛ فنص أحمد في اروواية حرب) : إن عليه حدّاً واحداً، ولم يجعله ردة عن الإسلام ؛ لأنه لم يقصد دخول الأنبياء في ذلك، ولا يقصد ذلك مسلم. وخرج [الشيخ تقي الدين فيه] (1) وجهاً آخر: إنه ردة من المسالة
(1) (1) ما بين المعقوفتين سقط من الدطبوع .
(Y) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: الشيخ الإسلام ابن تيمية فيهاهـ .
- (ومنها) : لو قال : عصيت الله فيما أمرني به؛ هل يكون يمينأ؟ قال الفــاضي : ليس بيمين؛ لأن المشهـهور تخصيص المعـاصـي بالـذنـوب دون الكفر، وقال صاحب „المحرره : عندي أنه يمين لدخول

التوحيد فيه(1)

- (ومنها) : لو فال لعبيده وهم عنده : أنتم أحرار، وكان فيهم أَ وٌلده
وهو لا يعلم بها ولم يرد عتقها؛ هل تعتق أم لا؟

على روايتِن حكاهما أبو بكر وابن أبي موسى، ، ونص أحمد غلى أِلى
 بن حسـان بمتن نادى امــرأة له، فأجابته أخرى، فطلقها يظنها المناداة،

وقال : تطلق هُهه بالإجابة وتلك بالتسمية.
وهُذه المسألة (أعني : مسالة المناداة) فيها روايتان (r):
إحــداهمـا: تطلق المنـاداة وحـدهـا، نقلهـا مُهُّا، وهي اختيار الأكثـرين؛ كابي بكـر وابن حامد والقاضي؛ ؛ فيتعين تخريج رواية في ام



 عتقت؛ لأنه أوما إليهم وهي فيهم، فقد وَقْع عليها الحريةها . (

 لقي امرأة يظنها أجنبية، فطلقها، فإذا هي زوجته ؛ تطلق ظاهراً اُ وباطناً. وزعم صاحب
 ينفذ(8) فيه، وهو المناداة؛ فلا يحتاج إلى محل آخر، بخلاف طلاق ملاق من بعتقـدها أجنبية؛ فإنه لو لم يقع بها؛ للغي الطلا محله، ولا سبيل إليه، وقد أشار أحمد إلى معنى مُذا الفرق، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله [تعالى] ${ }^{\text {(o). }}$

- (ومنها) : لو حلف: لا يسلم على فلان، فسلم على جماعة هــو
 حنثه الروايتين، ويشبه تخريجهما على مسألة من حلف لا يفعل [شيئأ] (v)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (ا) و (ب) : رتعتقه ! } \\
& \text { (Y) في (Y) : اكما نقوله }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (ه) ما بين المعقوفتين من (ج) فقط . } \\
& \text { (7) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) : ها همهر، . } \\
& \text {. ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (V) }
\end{aligned}
$$

ففعله جاهلاً: بأنه المحكلوف عليه.
والمنصوص عن ألحمد ها هنا (1) (الحنث في ارواية مهنأ)؛ ؛ حتى فيما إذا
 عنه أبو طالب: إن كان وحده فسلم عليه وهو لا يعرفه ؛ حنث، وإن إن كان الْ
 في الفرق بين المناداة إذا أجابت (r) غيرها وبين من يطلقها يعتقدها أجنبية؛ ؛ فإن المحلوف عليه لم يُصد السلام عليه بالكلية، وهناكُ من يصح تصده
 المحلوف عليه وجد، ولْكّن مع الجهل به.
وقد تأول القاضيي رواية أبي طالب هُن عله على أنه أخرجه بالنية من السلام، ولا يصح؛ لأنه لم يكن عالمأ بحضوره بينهم ؛ فكيف يستنين بالنية؟!

- (ومنها) : لو وقف المسلم على قرابته أو أهل قريته أو وصى لهم

 في الاقتصنار عليه وجهان؛ لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جّلًّأُ - (ومنها) : لو تهايأ المعتق بعضه هو وسيده على منافعه وأكسابه؛ ؛

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع و (ج) : اهها هنا عن أحمده . } \\
& \text { (Y) (Y) في المطبوع: شوهو ومها }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) في المطبوع: (ووغيره). }
\end{aligned}
$$

فهل يدخل فيها الأكساب النادرة؛ كالركاز والهدية واللقطة، أم لا؟ على وجهين .
ـ (ومنها) : لوقال: ما أحل الله علي حرام، وله زوجة ومار ومال، وقالل: لم أرد زوجتي ؛ فهو مظاهر، عليه كفارة الظهار، نص عليه في (ارواية ابن منصوره)؛ لأن الزوجة أشهر أفراد الحلال الذي يقصد تحري الحريمه، ولا ينصرف
 وإنما يصح إخراجه بإرادة عدم دخوله، فأما إنا إن لم تكن (1) له زوجة وله اله ماله مال ؛ فهو يمين كسائر تحريم المباحات، وإذا كان له زوجة ومال ؛ فعليه كفارة ظهار(٪) لا غير، نص عليه أحمد في (ارواية أبي طالب)" و (ابن منصور)|(م)
 الظهار كفارة يمين؛ لدخول المال في العموم . ووجه القاضي نص أحمد بتوجيهات مستبعدة، وعندي في تخريجه

وجهان:
أحدهما: إن المتبادر إلى الأفهام من تحريم الحلال تحريم الزوجة دون الأمـوال؛ فإنها لا تقصد بالتحريم؛ فلا تدخل في العـلـ العموم لكونها لا لا تقصد عادة؛ فتكون المسألة حينئذ من صور [ألقاعدة] (8).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في المطبوع و (ج) : \#ابن منصور وأبي طالبها . } \\
& \text { (؟) في (ج): מالعادة). }
\end{aligned}
$$

والثاني : أن تكون مخرجة على قوله بتداخل الأيمان، وأن موجبها واحد؛ فإن الجنس ها منا واحد، وهو تحريم الحلال؛ ؛ نصار موجبه كفارة واحدة، ثم تعينت بكفارة الظهار؛ لدخول كفارة اليمين فيها من غير عكسن.

## (القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة)

إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب
تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشثة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم
 السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان؛ شاركت اللببب في

الضمان (1)
فالأقسام ثلاثة.
ومن صور القسم الأول مسائل() (1):


 (Y) عندنا ثلائة أقسام :

الأول: ألًا تكون المباشرة مبنية على السبب؛ فالضمان على المباشرة، أي : إذا
 التـاني : إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، والسبب ليس فيه عدوان إطلاقاً؛ فالضمان على المباشرة.
الثالث: أن تكون مبنية على السبب، وفيه نوع عدوان؛ فيشتركان في الضمان .

- (منها) : إذا:حفر واحد بئرأ عدواناً، ثم دفع غيره فيها آدمياً معصوماً أو مالألمعصوم، فسقُط، فتلف؛ فالضمان على الدافع وحده(1) ،


 [بـه] (2)؛ فالقاتل هو الثاني دون الأول(0)، [فأما إذا](1) ضرب بطن امرأه فألفت جنينأ وفيه حياة غير مستقرة، فضربه آخر فمات؛ الوات؛ فالقاتل هور الأون الونل، وعليه الغرة، ويغزر الثاني ؛ لأن الضارب(r) ليس بمتسبب، بل بل هو مبأشر



(r) في المطبوع؛ :المنفرده ! وهو خطا.

( ( ) ( ) ما بين المعقونتين سقط من (ج)



 التلقي . (و) (1)
(1) بدل ما بين المبقوفتين في المطبرع: (رفأما إن لوه، وفي (أ): اوونهاب، و(ج): nobician
(v) في (ب): صلانّ هنا الضاربه. .

 هذا قول القاضي والأكثرين(") .

وخرجه طائفة على الخلاف في تحريم ما سقط بعد الذبح في ماء(8) ونحوه لإعانته على قتله، وظاهر كلام الخرقي تحريمه ها هنا (م) كا فيضمن الثاني قيمته كاملة()، ويسقط منها جرح الأول(N).
ومن صور القسم الثاني مسائل :

- (منها) : إذا قدم إليه طعاماً مسمومأ عالماً به، فأكله وها وهو لا لا يعلم بالحال؛ فالقاتل هو المقدم، وعليه القصاص والدية (1). ـ (ومنها) : لو قتل الحاكم حذَأ أو تصاصأ بشهادة، ثم أقر الشهود (1) لو ضرب بطن امرأة، فأسقط جنينأ، نضربه آخر، فمات؛ يقول: فالقاتل هور هور
 الإسقـاط نبـت الضمان، ولولا الإسقاط؛ ما تمكن الثاني من ضربه ولا تلانله، ولهنذا كان الضهمان بإسقاطه سابقاً للضمان بـتانله . (ع) .
(r) في المطبوع: (الو رمى بهه.
(Y) في (ب): رواوكرينه. .
( ( ) في المطبوع: (ابناء،)! وهو خطا.
(1) في (ب): (מكاملّه !
(v) والقول الصحيح في مسالة ريم الصيد قول القاضي والأكرين . (ع). (^) ني المطبرع: أو الديةه !

أنهم تعمدوا الكذب؛ فالضمان والقود عليهم دون الحاكم، ونقل أبو النضر العجلي عن أحمد: إذا رجم الحاكم بشهادة أربعة، ثم تبين أن المرجوم مجـوب؛ فالضمـان على الحـاكم . وهـو مشكـلـ؛ ؛لأنه قد تبين كذبهم بالعيان؛ فهو كإقرارهم بتعمد الكذب، وقد يفرق بأن المجبوب [لا يخا يخفى
 يستبه عليهم؛ فلا يتخقت تعمدهم للكذب، وأما إن تبين أن الثبهود فينّقة أو كفــار، وقلنـا: ينفض الحكمّ، وكـان الحق لآدمي ؛ فالضمـان على المحكوم له، وإن كان لله تعالىى ؛ فله حالثان : إحداهما: أن يستند الحاكم في قبول الشهادة إلى تزكية من زكاهمم،
وفيه ثلاثة أوجه :

أحـدهــا(): الضمان على المزكيين، قاله أبو الخطاب، وصححه
 والحــاكم فعـل ما وجب عليه، والشهود لا يعترفون بططلان(0) شهادتهم ؛ فتعيّن (1) إحالة الضمان على المزكيين .

والثاني: الضممان على الحاكم وحله، قاله القاضي وابن عقيل في
(1) في (ج): מلا تخفى حاله|.
(Y) في المطبوع : (أحدهماه! وفي (ب) : اأحدهم! .
(r) ني المطبوع: اصاحبه!


$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع : '(1) } \\
& \text { (7) في المطبوع: (افيتعين). }
\end{aligned}
$$

كتـاب الشهـادات ؛ لأنـه مفرط بالحكم بشُهادة من لا تجوز شهادته(1)، ، وحكمه يختص بالمحكوم به، بخلاف التزكية؛ فإنها لا تختص المحكوم

والثالث: يخير المستحق بين تضمين من شاء من الحاكم والمزكيين والقرار على المزكيـن، قاله القاضي وإن عقيل في كتاب الحدين ذكـرنا من وجه تغريم كل منهما؛ فيخير المستحق ويستقر الضممان على المزكيين إلجائهم الحاكم إلى الحكم .
وحكي عن أبي الخطاب وجه رابع : إن الضمان على الشهود؛ كما لو رجعوا عن الشهادة، ولا تصح (7) حكايته عنه؛ ؛ لتصريحه بخلافه ، وهو غير متوجه (N)؛ لأنهم لم يعترفوا ببطلان شهادته المه ولا ظلا الـراجعين عن الشهـادة، ولكن ذكر القاضي وأبو الخطاب رواية: إنه لا لا ينقض الحكم ويضمن الشهود، ومذذا ضعيف جذّاً .


 ضعيف؛ لأن الشهادة بالزنا قذف في المعنى موجبة للحد في نفسها؛ ؛ إلا أن يوجد معها كمال النصاب المعتبر، ولم يوجد ذُلك هنا، وكذُلكّك (8) يجب
(1) في المطبوع: اشهادتهم|، .
(Y) في المطبوع:
(r) في المطبوع : دمتجها
(£) في المطبوع و(ا) : اولذلكهـ.

عليهم حد ألــذلف، سواء استوفى من المشهود عليه الحد أو لا، وليس' المستـوفى من الشــاهــد نظير المستوفى من المشهود عليه، وألما النهاهادة
 إما بإقرار الشاهد، أؤ يتبين كذبها بالعيان، ولم يوجد هنا والحا واحد منهما ؛ والحالة الثانية: أن لا يكون ثم تزكبة؛ فالضمان على الحاكم وحذه، ذكره الخرقي (r) والأصحاب تفريطه بقبول [الشهادة مـ](r)من لا تجوز قبول شهادته من غير إلجاء:له إلى القبول(8).

- (ومنها) : المكره على إتالف مال الغير، وفي الضمان وجهان: أحـدهمـا: إنـه [على المكـره](0) وحـده، لكن للمستحق مطالبة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في المطبوع! هإلا بعد أنهه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$









(0) بدل ما بين المعقوتين ني (ب): (امكرهـ.

المتلف ويرجـع به على المكره؛ لأنه معذور في ذُلك الفعل؛ ؛ فلم يلزمه الضمان، بخلاف المكره على القتل؛ فإنه غير معذور؛ [الفلهُذا شُاركهـ، في الضمان، وبهذا جزم القاضي في كتاب والألمر بالمعروف والنهي عن إلمنكر|(()) وابن عقيل في اععمد الأدلةه) .
 (التلخيص)، وذكـــره القــاضي في (بعض تعــاليقـهه) احتمـالًا ، وعلل




(1) في (ج): "الهذا يشاركهه .


 واحل، وتد نسخته من سنوات، والله المونق.
(艹) في (ج): هوصرع".








على تسليم الوديعة إلى غير المالك، فقال القاضي : لا ضمان؛ ؛ لأنه ليس
 وبين الإكراه على القتل بأن القتل لا يعذر فيه بالإكراه، بخلاف فهُ هُذا، وهُذا التعليل يشمل الإتلاف أيضاً.

وتـابع ابن عقيلل في (الفصوله) وصاحب „المغني)|(1) القاضي في (المجرده).وفي (شرح الهدايةه لأبي البركات : المذهب(r) أنه لا يضمن ؛ كما لو حلف لا يدخل الدار فدخلها مكرهاً.

وفي מالفتـاوى الـرَّبيات) عـن أبي الخطاب وابن عقيل الضّمان مطلقاً؛ لأنه افتدى بها ضررْه. وعن ابن [الزاغوني] (8): أنه إن أكره على الـلى التسليم بالتهديد والوعيد؛ فعليه الضمان ولا إثم، وإن ناله العذاب؛ فلا

إثم ولا ضمان.
= فيكون هو الضامن . (ع) .
فال البو عبيدة عفي الله عنه: هُلـا آخر ما يسر الله من شرح للشيخ انعلامة ميخمد.


 وأهله
(1) (1) في المطبع: هوكذاه.

( ( )
(६) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): מألبي موسى،.

وأشار صاحب شالمحرره في مسالتا الإكراه على الأكل في الصوم من (اشـرح الهـدايةها إلى خلاف في أصل جواز تضمين المكره على إتلاف
 مكرهاً؛ فضمانه على المكره لل(1)، وقد نص أحمد في ارواية ابن ثواب"
 هُذا إكراه على السبب دون المباشرة. [وهُذه النقول الثلاكّة ترجع إلى أنه لا يضمن ابتداءً من لا يستقر عليه الضمان، وقد تقدم ذلك]()،

وأمـا المكـرهــــه على الوطىء في الحج والصيام إذا أفسدنا حجّها وصيامها؛ فهل تجب(t) عليها الكفارة في مالها، أم(t) لا يجب عليها شُيء، أو يجب على الزوج أن يتحملها عنها؟

على ثلات روايات، وتأول بعضهم الأولى على أنها ترجع بها على الزوج، والمكره على حلق رأسه في الإحرام تجب الفدية على الحالق في
 الحالق، ذكره ابن أبي موسى وجهأ؛ [لأن حلق الشعر كالإتالاف، ولهّذا يستوي عمده وسهوه على المشهور[()،

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (Y) } \\
& \text { (r) في المطبوع: ايجباه . }
\end{aligned}
$$

ومن صور القسم [الثالث](1) مسائل :

- (منها) : المكره على القتل، والمذهب اشتراك المكره والمر والمكره في


 نص عليه أحمد في الثُهود الراجعين إذا اعترفوا بالعمد.

وقد بين القاضي في (اخلافهه) كلام أبي بكر، وأنه قال في الأسير إذا أكـره على قتل منسلم فقتله: فعليه القود، وها هنا المكره ليس بمن أهمل الضمان؛ لأنه حربي؛ ؛فلذلك لم يذكر تضمينه .
وذكر ابن الصيرفي أن أبا بكر السمرقندي من أصحابنا خرج وجهاً :

 والآخر ملجأ، وفي صوزة الاشتراك هما مباشران مختاران .

- (ومنها) : الممُنسك مع القاتل ؛ فإنهما يشتركان في الضمبان والقود على إحـدى الـروايتين، وفي الأخرى يختص [بالقود] (r) المباشر بهما، ويحبس الممسك(t) حتى يموت.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

ـ (ومنها) : لو حفر بئرأ عدوانأ في الطريق، فوضع آخر حجراً إلى جانبها؛ فهل يختص بالضمان الواضع جعلًا له ؛ كالدافع، أو يشتركان فيهر فيه كالممسك والقاتل؟

على روايتين، ولــو كان الحافر غير متعد؛ فالضمان على الواضع
وحده، وهي من صور ألقسم الثاني

- (ومنها)(1) : لو دل المودع لصّاً على الوديعة، فسرقها المها؛ فالضممان عليهمـا، ذكره القاضي وغيره؛ كما لو دل المحرم محرمأ الما آخر على صيد فقلته، ولو دل حلالأ؛ فالضمان على المحرم [وحده]($)، وهي من صور القسم الثاني
- (ومنها) : لو أحرم وفي يده المشاهدة صيد، وتمكن من إرساله، ، فلم يفعل حتى قتله محرم آخر؛ ففيه احتمالان ذكرهما القاضي في (المجرده) :

أحدهما: الضمان على القاتل ؛ لأنه مباشر والأول متسبب غير

والثاني: الضمان عليهما على الأول باليد وعلى الثاني بالمباشرة.
 مضمونة عليه باليد؛ هل يضمن المتلف وحده الجميع دون الئ صا صاحب اليد، أو يجوز تضمين صاحب اليد ويرجع على المتلف؟

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) هُهْ الصورة مذكرة في (ج) بعد التي تليها؛ أي : آخر فرع في مذه القاعدة . } \\
& \text { (Y) ما بين المعقوفتين سقط من (؟) (Y) }
\end{aligned}
$$

وفرض القاضي في اكتاب التخريج"(1) مسألة الصيد في حالين : صاد أحدهما في الحرم صيداً، فقتله الآخر فيه، وذكر أن عليهما الـا جزاءين
 قبل إرساله، ثم يرجع الذي في يله على القاتل بما غرا غرمه؛ لأنه قرى عليّ ضمانأ كان قادرأعلى التخلص منه بالإرسال، [وصرح] (r) في أثناء المسألمألة بأن ألمغصـوب إذا أتلفه متلف في يد الغاصب؛ كان الما المالك مخْيرأ في المطالبة لمن شاء منهما.

## * * * * *



 ( (r) في (ج): اوخرجه.

## (القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة)

[إذا اختلف حال المضمون في [حالي]()الجناية والسراية()") .
[فها هنا] (r) أربعة أقسام :
أحدها: أن يكون مضمونأ في الحالين، لنكن يتفاوت قدر الضمان فيهما؛ فهل الاعتبار بحال السراية أو بحال (8) الجناية؟ على روايتين . (1) في (ج) : (احاله.





 في القاعدة الآتية يدخل ضمن عمومات هذه الألفاظ.

 .(YMa
(r) في (ب) ( (६) في المطبرع: اهحاله .

والقسم الثاني: أن يكون مهدراً في الحالين ؛ فلا ضمان بحال؛ . والثالث : أن تكُون الجناية مهدرة والسراية في حال الضمان ؛ فتهلدر تبعأ للجناية بالاتفاق .

والرابع : أن تكون الجناية [في حال الضمان](1) والسراية في حال
الإهدار؛ فهل يسقط الضضمان أم لا
على وجهين .
فأما القسم الأول؛ فله أمثلة :

- (منها) : لوجرح ذميًّ، فأسلم ثم مات ؛ فلا قود، وهل تجب(ب) فيه دية مسلم أو دية ذمي؟
على وجهين، ابختار القاضي وأبو الخطاب وجوب دية ذمي اعتبارأ بحال الجناية، وابن حأمد وجوب دية مسلم، وذكر ابن أبي موسى أنـــن نص أحمد، وبكل حال؛ فالدية تكون لورئته من المسلمين؛ ؛ لأنه استحق أرش
 ذكره القاضي في ((خالافه) وأبو الخطاب في (الالنتصار) .
 يضمن بقيمته أو بديته؟

على روايتين، نُقـل حنبـل عن أحمــد : يضمنه بقيمته لا بالدية .
 (1) ما بين المعقوفثتِن سقط من (ج) (ج)


ونقل ابن منصور عنه فيمن ضرب بطن أمة، فأُعتق، ثم أسقطت

 قيمة العبد أو الدية .

وحكى أبـو الخطاب عن القـاضي : إن ابن حامد أوجب دية حر
للمولى منها أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة والباقي لورثته . وذكر القاضي في „المجرده احتمالأ بوجوب أكثر الأمرين من القيمة

أو الدية .
و [ذكر[() ابن أبي موسى أن المنصوص في الذمي إذا أسلم وجوب
 روايتين، وعلى الأولى (t)؛ فجميع القيمة للسيد، ذكره أبو بكر والقاضي
 ثبت أرش الجرح(0) للسيد حين كان المجروح عبداً لا يملك؛ ؛ فتتبع السراية الجناية، ويكون أرشها لمستحق أرش الجناية، وهو السيد، وفهكذا لو باعه المولى بعد الجرح، ثم مات عند المشتري؛ فالقيمة كلها للأول، ذكره القاضي
( (1)

وذكر ابن الزاغوني في پاالإقناع) فيما إذا قطع يدي عبد وقيمته ألفا
دينار، فأعتقه سيده ثمم:مات؛ احتمالين :
أحدهما: إن الألفين بين السيد والورثة نصفين توزيعاً للقيمة على
السراية والجناية .


 [وفـرق القاضي في (المجرده) وابن عقيل في موضعين بين مسألة


(تنبيه) :

ذكر القاضي في (اخلافهه) أن رواية الضمان بدية حر، نقلها خرب عن أحمد، وتبعه صاحب إالمحررى) وزاد: إن للسيذ منها أقل الأمرين (r")، ولم
 [بقيمة مُملوكُ] (0)؛ فقال : ما أدري كيف هُذا؟ ولم يجب [فيه] (ب)'بششي؛،
(1) في المطبع: (!مي)، .



 (1) ما بين المعقونتين سقط من المطبوع .

وهذا يدل على أنه أنكر ضمانه بالقيمة، وإنما نقل ابن منصور عن أحمد أنه يضمنه بدية حر كاملة باللفظ الذي زعم التاضي أن حربأ نتله ه أله ــ (ومنها) : لو ضرب بطن أمة حامل، فأعتقت أو جنينها، ثم ألقته
ميتاً؛ فهل يضمنه(1) بغرة جنين حر أو بقيمة جنين أمة؟

على وجهين، وكذلك لو خرب بطن نصرانية حامل بنصراني ، ['ثم] أسلمت(!)، ثم ألقت جنيناً ميتاً؛ هل يضمنه ضمان جنين مسلم أو ذمي؟ على الوجهين .

- (ومنها) : لو تطع يدي عبد وقيمته ألفان، ثـم سرت إلى نفسه ومات
 بالكين؛ ؛ لأن نقصان القيمة كنقصان بدله بالحرية، وقد قلنا : يضمن بألفين إذا عتق، كذلك هنا(r). قال : وهذا موضع مجمع عليه؛ لأن موته حصل بقطع يده وقيمته في تلك الحال ألفان .
ويلتحق بهـذا ما إذا جرح ذمي خطأ، ثم أسلم وسرى الجرح إلى
 (أحدها: الدية على عاقلته حال الجرح، وبه جزم في (الكافي)" (1) (1) في (ج) : وفهل يضمنه:
(Y) (Y) في المطبرع: ( افأسلمتا .





و (المحرر(1)(1) اعتبارأ بـحال الجناية.
والثاني : على عاقلته أرش الجرح، والزائد بالسراية في ماله؛ لأنْ حصل بعل مخالفته لدين عاقلته .

والثالث: اللدية كلها في ماله؛ كما لو [اختلفت ديته](r) حال الرمي" والإصـابـة على ما يأتي ذكـره ؛ لأن أرش الجرح إنما يستقر بالاندمال أو



ماله . ولم يذكر خلافاً.
وأما القسم الثاني ؛ فمن أمثلته : ما إذا جرح عبدأ حربيًاً ثم عتق ئم مات، أو جرح عبداً مرتّدًا ثمث عتق ثم مات ؛ فلا خممان لأن الحوبي والمرتد لا يضمن، حرّاً كان أو عبداً .

وأما القسم الثالث؛ فله أمثلة :

- (منها) : لو جرح حربيّاً، ثم أسلم، ثم مات؛ فلا ضمان.
- (ومنها) : لو جرح مرتدّاً، ثم أسلم، ثمم مات؛ فلا ضممان أيضاً.

وذكر صاحب „التـرغيبi" أن الضمان هنا مخرج على الضمان فيما


(r)

إذا طرأ الإسلام بعد الرمي وقبل الإصابة .
 فلا ضمان، ويحل أكله؛ لأنه ذكاة في الحل، ذكره القاضي وني ونص علي أحمد في (ارواية ابن منصورال)، وقد سأله عن قول سفيان في صيد رمي (1) في الحل، فتحامل، فدخل الحرم، فمات؛ قال : ليس عليه كفارة، ويكره
 كراهة تنزيه .

- (ومنها) : لو جرح عبد نفسه، ثم عتق، ثم مات؛ فهل يضمنه أم

على وجهين ذكرهما في (الترغيبا"؛ لأن عبد نفسه إنما يهدر ضمانه
 وظـاهـر كلام القاضي أنه يضمنه بلدية حر، وأما على قول أبي بكر: إن الضمـان بالقيمـة؛ فلا إشكـال في عدم ضمـانه، ولها الْذا خرجه صاحب (الكافي" على الوجهين في الاعتبار بحال الجناية أو السراية('). وأما القسم الرابع؛ فله أمثلة:

- (منها) : لو جرح مسلماً أو قطع يده عمدأ، فارتد ثم مات؛ ؛ فهل يجب القود في طرفه أم لا؟
(1) في المطبوع: „ذمي|!



على وجهين، المرجح منهما عدمه؛ لأن الجراحة صارت نفسناً لا قود فيها بالاتفاق، وفي (الترغيب)| : أصل الوجهين الخلاف(1) فيما إذا قطع يده عمدأ، فسرت إلى نفسنه؛ هل يقتص في الطرف ثم في في النفس، أم في في النفس [فحسب() المسلم؟

على وجهين](r)، والمّحكي عن أبي بكر: أنه يستوفيه الولي.
قال في (التـرغيبه): أصلهما أن ماله هل هو فيء أو لورثّثت؟ وهو ظاهر كلام الآمدي . قالٌ في (الترغيب)؛ : وعلى القول بأن الوارث إلـي يستوفيه لو عفا على مال ؛ لم يكن له المال لامتناع إرثه .

وفي (المحر(1)(8): وجهان على قولنا: ماله فيء.
وأما ضمان طرفه؛ ففيه وجهان :
أحذهما: لا ضمان أيضاً؛ لأن الجناية صارت نفساً مهدرة.
والثاني : يضمن :لثوت ضمان الطرف قبل الردة.
ثم هل يضمن بأقل الأمرين من دية النفس أو الطرف، أو بدية الطرف
مطلقاً؟
(1) في (ب): إململ الوجهين في الخلافه. (r) في المطبوع: الجسبها



على وجهين، المرجح منهما（1）الأول، ولم（＂）يذكر في（المحرر（I）
سواه
－（ومنها）：لو جرح صيدأ في الحرم، فخرج إلى الحل، فمات؛
 لضمــان الصيد حيث كان له حالان يضمن في أحـدهمـا دون الآخـر؛ كالمتـولــد بين مأكـول وغيره، ويتـوجه أن يضمن أرش جرحه خاصة من المسألة التي قبلها ．

米 米 米 米
（Y）في المطبوع：المّه＂من غير واو．

$$
718
$$

## (القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة)

إذا تغير (1) حالل المرمي أو الرامي بين الرمي والإصابة؛ نهل
 والضمان، أم بين أن يكون الرمي مباحاً أو محظوراً ألأهِ فيه للأصحاب أوجه، ويتفرع (t) على ذلك مكانك مسائل :
 أسلم اللذمي وعتق العبلـ ثم ماتا؛ فهل يجب القود أم لا؟ على وجهين:
 القاضي ؛ لفقد التكافى؛ حين الجناية، وهو حالة الإرسال؛ ؛ نهو كما لور دمى
 (Y) في المطبوع: إبُحالها .

 السابقة .
( () في المطبوع : إِيَفرع) من غير واو.
 ابن قدامة تحته : (هذا تول ابن حامد ومذهب الثافعي).

والثـني: يجب، وهو قول أبي بكر، وأخذه مما روى الحسن بن

 معصوماً؛ وإن كان غير المقصود.

وفرق أبو بكر بين رمي المرتد والذمي : بأن رمي المرتد مباح، ورده القاضي بأن رميه إلى الإِمام(r) لا إلى آحاد الناس ؛ فهرئ وأما النص المذكور؛ فلم يجب عنه القاضي، ويمكن الجواب عنه: : بأنه تصد هناكُ مكافئأ وأصاب نظيره، وهنا لم يقصد مكافئأً .
وقد خرج صاحب „الكافي" وجوب القصاص في مسألة النص على
 بغير خلاف؛ لأنـه أصـاب من لم يقصده؛ فأشبه ما إذا قصد صيداً (t)، ، وهذا ضعيف؛ لأنه قصد معصوماً فأصاب نظيره، بخلاف من قصد صيداً، ولهذا لو قصد صيداً معيناً فأصاب غيره؛ حل، بخلاف ما إذا رمى هدفأ
 الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، قال عنه القاضي أبو يعلى: رالنقل عن إمامنا أثشياءه.

/




يعلمه فأصاب صيداً؛ [فإنه] (1) لُ يحل، أما لو ظن الهدف صيداً فأصابُ
 فأصاب آدميًأ معصوماً غيره لأن أصل الرمي كان محظوراً؛ فهُذا الكالام في


 وتكون دية المعتق لورئته دون الليد، ذكره القاضي . - (ومنها) : لو رمى إلى مرتد أو(ا) حربي فأسلما، 'ثم وصل إليهنا
 وهل يجب الضمان؟
فيه ثلالثة أوجه:
أحـدها: وجوبه:فيهما، قاله القاضي في (اخلاذفه) والآمدي(\&) وأبو

 حال السبب؛ كمـا لو حفـر بئـراً لهمـا فوقعها فيها بعد إسلامهمها؛ فإنه يضمنهما بغير خلاف، ذكره القاضي وغيره، قال القاضي : ولا نسلم أن
(1) في (ج): أأنها.

(روْْذا مذهـ الشانعيه،

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في المطبوع: شأو إلى (1) }
\end{aligned}
$$

رمي الحربي والمرتد مباح مطلقاً، بل هو مراعا، فإن أسلم قبل الوقوع؛ تبينا أنه لم يكن مباحأ.
(1) والثاني: لا ضمان فيهما، وهو أشهر، وحكاه القاضي في روايتيا لا عن أبي بكر في المرتد، وقال : لا خلاف فيه في المذهب؛ لأن رميهما كا كان مأمورأ به، وقد حصل على وجه لا يمكن تلافيه؛ فأشبه ما إذا جرحهما ثم أسلما.

والثـالث: يضمن المـرتد دون الحربي، وأصل هُذا الوجه طريقة

 إن المـرتـد قتله إلى الإمام ؛ فالرامي إليه متعد؛ فهو كالرامي (r) إلى الـلى الذمي ، بخلاف الخربي؛ فإن لكل أحد قتله؛ فرميه ليس بعلوان ، أماعكسه، وهي وهو
 أو ذمي (1) نقض العهد بين الرمي والإصابة؛ فلا ضمان، بغير خلاف أعلمه
 معصـومـأ، فأصابه السهم بعد موته، وكذلك لو رمى عبداً قيمته عشرون
(1) في المطبوع: هروايتهه!
(Y) في المطبوع و (ب) (


(0) ما بين المعقوفتين من (ج) فـ فـط.
(7) في (أ) والمطبوع: اوذمي|"

دينباراً، فأصابه السهـم وقيمته عشرة؛ فإنه يضمنه بقيمته وقت الإصابة لا لا وقت الرمي بغير خلافَ، ذكره القاضي وغيره.
الرامي؛ فقال الآمدي: : يجب ضمانه في ماله ؛ لأنه لم يكن مسلماً خالِ الرمي لتعقله(1) عاقلته المسلمون، ولا يجب على عاقلته من أهل الذنمة؛


 سهمـه فقتـل ؛ فهل تجب الدية الدية في ماله اعتباراً بحال الإِحابة، أم على عاقلته اعتبارأ بحال الزمي؟

على وجهين ذكرهما صاحب (المستوعب)|.
ويتخرج منهما (^) في. المسألتين الأولتين وجهان أيضاً:
أحدههما : إن الضمهان على أهل الذمة وموالي الأم .
(1) في (ج): اليعقلها .

( ا الظر :



(V) في المطبوع : (مسلمأ) .
(^) في المطبوع: (امنهاه" !
TYY

والثاني : إنه على المسلمين وموالي الأب .

- (ومنهـا): لو رمى الحــلال إلى صيد ثم أحـرم قبل أن يصيبه؛
 اعتباراً بحال الإصابة فيهما(1)، ذكره القاضي في (اخلافهه) في الجنايات، قال: ويجيء على قول أحمد فيمن رمى طيرأ على غصن في الحى الحل أصله في الحرم : أن يضمن هنا في الموضعين تغليباً للضمان . انتهى . الْي
ويتخرج عدم الضممان فيما إذا رمى وهو محل ثم أحرم من عدم ضمان
 الإِحرام عقيب(4) الرمي تسبب(8) إلى الجناية على الصيد فيه، ولا سيما إن قصد الرمي قبيل (o) الإحرام لذلك .
- (ومنها) : لو رمى الحلال من الحل صيدأ في الحرم، فقتله؛ فعليه ضمانه على المنصوص، قال أحمد في (ارواية ابن منصور)في في رجل رمى رمى صيداً في الحـل فأصـابـه في الحرم؛ فـال : عليه جزاؤوه . وقال أيضاً في في روايته : وذكر له قول سفيان : لو رمى شيئأ في الحلى، فدخلت الح الح رميته في الحرم فأصابت شيئأ؛ ضمن لأن يده التي جنت. قال أحمد : ما أحسن ما

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في (7): احلها } \\
& \text { (Y) في المطبوع: إفيماه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) في المطبوع: מقبل". }
\end{aligned}
$$

وكذلك نص [أجمد] (() في (ارواية ابن منضور)|: في شجرة في الحل

 في (اخلافهه) سواه ؛ لأنه صيد معصوم بمحله ؛ فلا يباح قتله بكل حالّ، وفيه الضمان .

وذكر القاضي في! (المجرد1) وأبو الخطاب وجماعة رواية أخرى : إنه لا يضمنه اعتباراً بحال الرامي ومحله، وهو ضعيف، ولا ولا يثبت عن أحمّد، وإنما أخذه القاضي من (رواية ابن منصور) في إباحة الاصطياد بالكلب


الحل والآخر في الحرم؛ فلا ضمان، ولا يصح ؛ لوجهين :
أحـدهما: أن النص في الكلب، والكلب له فعل انختياري، فإذا أرسله في الحرم على صيد في الحل ؛ فهو بمنزلة من وكل عبده في الحزم
 منسوب إلى فعله، ولهُلـا فرق أحمد في (رواية ابن منصورا بين أن يرنـل سهمه من الحل إلى صيد في الحل، فيدخل الحرم، فيقتل فيه، فيضمننه،


(1) (1) ما بين المعووتينّ سبطط من (ب)

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في ( ( } \\
& \text { (r) في (ج) : إباختيارسا } \\
& \text { ( ) ( } \text { ( }
\end{aligned}
$$

آدميًأ؛ لضمنه، ولو أصاب الكلب آدميًاً؛ لم يضمنه، وإلى هذا التفريق
 يضمن في صيد الكلب إذا أرسله في الحل فيل فياد في الحرم؛ إلا إلا أن يرسله

 بالخلاف في الكلب، وأبو الخطاب هو الذي طرد الخلاف في السهم. والوجه اللاني: إن هُذا النص إنما يدل على انتفاء الضممان فيما إذا أرسل سهمه من الحرم على صيد في الحل ؛ لأن صيد الحل غير معصوم ؛ فلا(r) يصح إلحاق صيد الحرم به .
وقد فرق طوائف من الأصحاب بين الصورتين ؛ فمنهم من جزم بنفي



 يحك الخلاف في ضمان عكسه، وهو القاضي في (اخلافهه)، وأخذ نفي الضمان في الصورة الأولى من (رواية ابن منصور،) المذكورة والضمان من
(1) في المطبوع: (أنهه.




(رواية ابن منصورشا أيضأً عن أحمد فيمن قتل صيداً على غصن في الحل أحله في الحرم: إنه يضِمنه.


 أن حكم الغصن عنده حكم الحرم.
ونقل ابن منصور عنه أيضاً وذكر له قول سفيان في شجرة أهر أصلها فيا في الحل وأغصانها في الحرم وعليها طير، فرماه إنسان، فصرعه؛ ؛ قال : ما كان في الحل ؛ فليرم، وما كأن في الحرم؛ فلا يرم . قال [أحمد] (1): ما أحسنز ما قال!

فجعل القاضي هُذه رواية ثانية مخالفة للأولى ، وحكى في الصيد الذي على غصن في الحل أصله في الحرم روايتين، وليس كذلكّ، فإلن

 كان على الغصن الـذي في الحرم؛ لأنه في هواء الحرم؛ فهو(()) معصوم بمحله، وهو الحرم، [وجعل ابن أبي موسى الغصن تابعاً لقر القراره من الأرضن دون أحله، وهو مخالفـ لنص أحمد](r)؛ [لأنه في هواء الحرم] (8).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب). } \\
& \text { (Y) في المطبوع: ( اوْهوا) . } \\
& \text { (Y) ما با بين المعقوفتين سقط من (Y) (Y) } \\
& \text { ( ( ) ما بين المعقوفتين من (\$) فقط . }
\end{aligned}
$$

- (ومنها): هل الاعتبار [في حل](') الصيد بالهلية الرامي وسائر

الشروط حال الرمي أو الإصابة؟
فيه وجهان :
أحـدهما: الاعتبار بحال الإصابة ، وبه جزم القاضي في (اخلافهه في

 أكله، ولو كان بالعكس؛ لم يحل، وقد سبق الخلاف في المحرم .
والثاني : الاعتبار بحال الرمي(\$)، قاله القاضي في [(اخخلافهه) في] (8) كتاب ألصيد، وأخذه من نص أحمد في (ارواية يوسف بن موسى)"(0) في في


 سهمه قبل امتناعه والقدرة عليه؛ قال: : وقد أومأ إليه أحمد في اروواية محمد
 أكلاه، قال القاضي : معناه إذا كانا رمياه جميعأ [بما لهُ حَدُّ (٪)، ولم يفرق

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$


(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

بين أن يتقدم إصابة أخدهما على الأخر أو يتأخر. انتهى . ومما يتفرع على ذلك التسمية ؛ فإنها تشّترط عند الإرسال، ولو إلو سمىى بعد إرساله؛ فإن انزجر بالتسمية وزاد جريه؛ كفى، وإلا ؛ فلا، نص علِيه في „رواية الميمـوني")، وقال القاضي في كتاب الجنايات: إنما اعتبرت التسمية وقت الإرسال؛ لمشفة معرفة(1) وقت الإصابة، وهذا مشعر بأنه لو سمى عند الإصابة مع العلم بها؛ لأجزأ. **** *
(1) في المطبوع: المعرفته||.

## الموضوعات ولمتويات"

القاعدة السادسة والستون: ولو تصرف مستد إلى سبب ثم تبين

0
-

0

خطؤه فيه، وأن اللبب المعتمد غيره وهو موجود من تطهر من حدث يظنه ريحاً، ثم تمين أنهن نوم. إذا اششترى شيئأ وتصرف نيه، ثم تبين أن الشراء كان ناسيدأنا، وأنه ورث تلك العين.
إذا وهب الغاصب المغصوب من مالكه وأتضضه إياه، هل ليرأ به أم لا القاعدة السابعة والسترن: من استحق الرجو ع باريعينأ أر دين بفسخ أو غيره، وكان فد رجع إليه ذلك المق بهبة أو إيراء مُن يستحق عليه الرجوع، فهل يستحق الر جوع عليه بيدله أم لا لو باع عيناً ثم وهب ثمنها للمشتري أو أبرأه منه، ثم بالمان بها بها عيب يوجب الرد، نهل له ردها والمطالبة بالثـن أم لا لا لو أصدق زوجته عينأ فوهبتها منه، ثم طلقها تبل الدخول، نها نهل يرجع

عليها يبدل نصفهاج
لو كاتب عبده، ثم أبرأه من دين الكتابة وعتق، نهل يستحق المكاتب الرجوع عليه با كان له عليه من الإيتاء الواجب أم لوابه
لو شهد شاهدان بمال لزيد على عمرو، نم رجعا وثد تبضه زيد من
(1) ما بعده (ت) فهو ني التعليق.

عمرو ثم وهبه لهَ، هل يسقط عنهما الضيمان؟ لو تضى الضامن الدين ثُم وهبه الغريع ما قضاه بعد قبضه، فهل 1. يرجع على المضمْون عنه؟
القاعدة الهامنة والستون: إيقاع العبادات أو العقود أو غيرهما مع الشلك في شرط صحتتهما، هل يجعلها كالملقة على تحقت ذلك الثشر ط أم لע؟ إذا غلب على ظنه أن وقت المغرب قد دخل ولم يتيقن، فهل يجوز
تا
له أن يصلي بح تردده؟
IT
إذا صلى يظن نفسّه محدثأ، فتبين متطهرأ.
لو شكك، هل ابتداً مدة المست على المفين في السفر أو الحضر نمسح يومأ آخرّ بعد انقضاء مدة الخضر، ثم تبين أنه ابتدأها في

IT السفر، لزمه إعادة الصهلاة للشك، وهل يلز مه إعادة الوخوء؟
$1 r$ لو توضأ من إناءمشستبه ثم تبين أنه طاهر.
لو توضا شـاكاً في المدث، أو صلى مع غلبة ظنه بدنول الوقت،
$1 r$
ونوى الفرض.
لو كان له مال جحاضر وغائب، فأدى زكاة ونوى أنها عن الغائب
Ir
إن كان سالمأ، وإلا نتطوع، فبان سالأً.
تr
Hr هل يجوز أن يتنفل في وقت الكراهةٌ

هل يجوز التنفل بثالاث ركعات؟
إذا نوى ليلة الشك إن كان غدأ من رمضان فهو فرخي، وإلا فهو. نفل، فهل يجزثه عن رمضان إن وافق؟ ينبني على آن نية التعيين هل
$1 \varepsilon$ تشترط لرمضهان؟
لو نوى ليلة الثلانيّن من رمضان إن كان غدأ من رمضان، فأنا صاتم

إذا نكحت المرأة المفقود قبل أن يجوز لها النكاح، ثم تبين أنه كان لو كان له عند رجل دنانير ووديعة، نصارفه عليها وهو يجهل الأجير المشترك، يجوز له الاستنابة؛ لأنه ضمن تحصيله لا عمله rr

و!لا فأنا مفطر، فهل يصح صيامه؟ جائزأ. لو وكله في شراء جارية، فائستراها له، ثم جحد المو كل الو كالة، فأراد الوكيل أن يشتريها منه، فلم يعترف بالملك، فقال له: إن كنت أذنت لك في شرائها، نقد بعتكها، نهل يصح أم لا الرجعة في عقد نكاح شك في وقو ع الطلاق فيه؟
 أثم وعصى بذلك، ولم ينقض حكمه إلا أن يكون مخالفاً. ما الذي ينقض فيه حكم الجاهل والفاسق؟ الـحكم بإسلام من اتهم بالردة إذا أنكر وأتر بالشها بادينين. من شهد عليه بالردة فقال: ما كفرت.
 تهود، وقال هو: : لم أُععل بل أنا مسلم. رجل تنصرُ فأخذ فقال: لم أفعل.
القاعدة التاسعة والستون: العقل الوارد على عمل معين.

دنع ثوبأ إلى خياط فقطعه ثم دفعه إلى آخر ليخيطه. لو أصدتها عملا معلوهاً مقدراً بالزمان أو بغيره، فهو كالأجير
$Y \varepsilon$
ro
ro
ro

هل يكون الواتف: مصرفأُ لو قفه كما إذا وقف شييأ على الفقراء ثم
r
في جواز تو كيل الو كيل بدون إذن روايتان معرو فتان. العبد المأذون له، فُيه طريقان.
 الشريك والضضارب، وفيهها طريقان. مل للحاكم أن يسُتنيب غيره من غير إذن له في ذلك؟ القاعدة السبعون: الفعل المتعلي إلى مفعول أو المتعلت بظرف أو
 في عمومه، أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخر جية له له من العموم، أو

النهي عن الككلام والإمام يخطب لا يشمل الإمامر. الأمر بإجابة المؤذنٍ، هل يشمل المؤذن نفسه؟ ما نقله العقق عن الثبيخ الألباني - حفظه الله - في تر بيحه في مسألة إجابة المؤذن.
إذا أذن السيد لعبله في التجارة، هل يمللك أن يؤجر نفسه؟ إذا أذن السيد لعبلده أن يعقن عن كفارته من رقين السيد، مل له أن

يعتقنفسه؟
هل يكون الرجل مصر بانّ لكفارة نفسه؟
 هل يكون الرجل مصبرفاًُلز كاته؟ انتقر؟
الوكيل في البيع هل له الشراء من نفسه؟

إن باع الوكيل واثشترط على المشتري أن يشر كه فهه، نهل يجوز أم

شراء الو كيل لمو كله من مالد.
rı
شراء الوصي من مال اليتمـ.
الو الويل في نكاح امرأة ليس له أن يتزو جها لنفسه.
إذا عمل أحد الشـريكين في مال الشنر كة عملا يملك الإستئجار
عو عليه ودنع الأجرة، نهل له أن يأخذ الأجرة أم لا
rq
الموصى إليه بإخراج مال لمن يحي أو يغز ئزو
هل للمأذون له أن يتصدق بمال أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من
rq
أهل الصدقة؟

لو قال في الأيمان ونحورما من التعليقات: من دخل دريا داري، أو تالل:
من دخل دارك لم يدخل الميكلم في الصورة الما الأولى، ولا الخاطب
६)

في الصورة الثانية.

\&)
والودائع، لا يجرز لمن مي في يده الأخذ منها.

القاعدة المادية والسبعون: فيما يجوز الأكل منه من الأموال بغير
をr
إذن مستحقيها.
ET وهي نوعان: ملوك تعلق به حق الغير، وملوك للغير .

ما نقله العقق عن ابن حبان في شرحه حديث وإذذا خرصتم نخذوا
ت\&そ
ودعو الثلث....4.
تنبيه المقق على ما فات الشيخ الألباني ـ حفظه الله - من التنبيه على
Tr

ضعف الحديث في تعليفه على (صحيح ابن خزيمةه) مع أنه ذكره في

رجل في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو فقير محتاج اليه، نهل
(اضعيف الجامع) والالسلسلة الضصعفة).
ما نقله المحق عن المافظ ابن حجر في كلامه عن فائدة الـرص.
 أكل أكثر من الثلث أم لا هل المستحب أنٍ يقسم الهدي أثلاكأنأ كالأضاسي، أو يتصذق به كله، إلا بما يأكله منه؟ ولي اليتيم يأكل 'مع الحاجة بقدر عمله، وهل يرده إذا أيسر؟ أمين الحاكم أو الـلاكم، إذا نظر في مال اليتيم، هل يأكل منهو ناظر الوتف والصِدقات. يأكلمنه؟
الو كبل والأجير، والمعروف منعهـا من الأكل.
 إذا مر" بُمر غير مُحوط ولا عليه ناظر، فهل له أن يأكل منهو نقل العقق كلام ألنوري في مسألة أكل المار من البستان.

هل يلحق الزرع ولبن المواشي بالثمار؟ القاعدة الثانيةو إلسبعون: اشتراط النفقةوالكسرة في الميار العقود.

يجوز استئجار الظئر بطعامهاو كسوتها.
استمجار غير الظئر من الأجراء بالطعام والكسورة. لو باعه نوباً بنفقة عبده شهراً. تقع النفقة والكسبرة في النكاح عوضاً عن تسليم المنانع. يجوز اثشراط المضارب النفقة والكسوة في مدة المضاربة.

إذا اشترط المضبارب التسري من مال المضاربة، فاشترى أمة منه،

القاعدة الرابعة والسبعون: فيمن يستحق العوض عن عمله بغير

من قتل مشر كاً في حال المرب مغرراً بنفسه في تله، فإنه يستحق

سلبه بالنر ع لا بالثرط. يستحق العامل على الصددتات أُجرة عمله بالشرع. من رد آبقأ على مولاه، فانه يستحق على رده جملاُ بالشرع.

ت
ما جأَ من آثار في جُعل من رد آبقاً.
من أنقذ مال غيره من التلف، كمن خلص عن ريد غيره من من فلاة مهلكة
79 أو متاعه من موضع أُو نحو ذلك.
V.: لو انكسرت السفينة، نخلص توم الأمورال من البحر

VI' رجل عمل في قْناة رجل بغير إذنه.
القاعدة الحامسبّة والسبعرن: فيمن يرجع با بأنفت على مال غيرنه
V\&
بغير إذنه.
إذا قضى عنه ذيناً واجباً بغير إذنه، فإنه يرجع به عليه في أضح
V\&
الروايتين.
vo
لو حج رجل عن ميت بلدون إذن وليه.

إلى دار الإسلام، فله الرجوع عليه بعا المتراه به سواء أذن له أو لم
vo يأذن.
Vo: : هل يعتبر للر جو ع ها هنا نية، أم يكفي إطلاق النية؟

VV: لو أنفق على عبده الآبق في حال رده إليه، فإنه يرجع با أُنفق.

VV
وإصلاح
VA
نفقة اللقيط.
VA
الميوان المودع إذا أنفق عليه المستودع ناويآانلرجوع.
1.

نفقة طائر غيره إذا عشش في داره هـ
A. : إنفاق أحد الشريكين على المال المثشرك مع غيبة الآخر أو امتناعه.

إذا كان بينهما حاثطط مشترك أو سقف فانهدم، وطلب أحدمـا أن

إذا جبنى العبد المرهون، ففداه المرتهن بغير إذن الراهن． مؤنة الر هن من كرى محخزنه فإصلاحه وتشميسه ونحو ذلك لا يلزم الراهن إذا قام بها المرتهن بدون إذنه مع تعذره． لو ضربت الدار المرهونة، فعمرها المرتهن بغير إذن． عمارة المستأجر في الدار المستأجرة لا يرجع بها． إنفاق المرتهن على الرهن بإطعام أو كسوة إذا كان عبدأ أو حيوانأُ من ارتهن دابة فعلفها بغير إذن حاحبها． إذا هرب المُمَّل وترك الجمال، فأنفق عليها المستأجر بدون إذن

إذا هرب المساتي قبل تمام العمل استؤجر عليه من يُتمه． إذا غاب الزوج، فاستدانت الزوجة للنفقة على نفسها وأولادها نفقة المثل من غير زيادة．
إذا أعاره شيئأ لير هنه، ثم أفتكه المعير بقضاء الدين الدين． لو قضى أحد الورثة الدين عن الميت ليزول تعلقه بالتر كة． القاعدة السادسة والسبعرن：الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو إبقاء منفعة، أجبر أُحدمما على موافقة الآخحر في الصشحيع من الملهب． إذا انهلم الحاثط المشترك، فالمذهب إجبار الممتنع منها بالبناء مع إذا أعاده بآلة جديدة، واتفقا على دفع القيمة، جاز، لكن مل المدنوع نصف تيهة البناء أو نصف ما أنفق عليه؟ إذا انهدم السقف الذي بين سفل أحدمها وعلو الآخر، فذكر

94 الأصحاب في الإجبار الروايتين.
90 هل يلز م الشريك في الانتفاع البناء مع المالك كالشريك في الملك؟ إذا كان له على خائط جار له يحاذيه ساباط بحقى، فانهدم الحائط،

90
هل يجبر المالك على بنائهو
97 الشر كة في الانتفاع هل هي كالشر كة في الملك؟ 97
97
القناة المشتر كة إذا أتهدمت.
إذا طلب أححد الشُريكين قسمة ما يقبل القسمة من الأععان أجبر
$9 V$
الآخر عليها.
ما
إذا تعذر قسمة العين عدل إلى قسمة بذلها وهو القيمة. .
9A حت الشرينك في نصف القيمة مثلاُ لا في تيمة النصف.
بيع الولي التر كة على الصغار والكبار إذا كان في تبعيضها ضرر
91
واحتيج اللى البيع
99 عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يبع وأبي الآخر.
صبغ الغاصب، إن:طلب ماللك الثوب أن يبيع معه لزمه، وفي العكس $1 \%$ وجهان.
صبغ المُستري، إذا أفلس وأخذذ البائع ثوبه وطلب أحدهما البيع،
$1 \cdots$
أُجبر الآخر عليه.
قسدة المنافع بالمهايأة، هل تجب الإجابة إليها أم لا؟
إذا تقاسم الثريكان الدين في ذم الغرماء، ثم تلف أحدهـا قبل
القبض، هل يستحق صاحبه الر جوع على الآخر فيما قبضه أم لا
الزرع والثتجر المُشترك إذا طلب أححد الشريكين سقيه وهو محتاب
1.4

إلى ذلك، أُجبر الآخر عليه.

إذا الشترى شجراً وعليه ثمر للبائع وطلب أحدهما السقي أجبربالقيمة عن مالكه، ويجبر المالك على القبول، وإن كان يُلبدون ضرر يلحق ماللك الأصل، فالشهرر أنه ليس له تملكه قهرأ

114
إذا بنى الوارث في الأرض الموحى بها.
من وصى لمن لا يُعرف، حملت وصيته إلى الحاكم ليفرتها في أبواب
$11 \varepsilon$
البر
من كان في أرضه نخلة لغيره، غلحق صاحب الأرض ضرر
118
بدخوله.
117
إذا اشترى حيواناً يؤ كل واستثنى رأسه أو أطرانفه.
القاعلة الهامنة والسنهون: من أدخل الثقص على علك غيره، لاستصهلاح ملكه ولتخليصه من ملك غيره، فإن لم يكن مُن دخل النقص عليه تفريط باشتغال ملكه بلك غيره، فالهنمان على من أُدخل النقص، وإن كان مند تفريط، نال خمان على من أدخلى النقص، وكذا إن وجد مُن دخل النقص عليه إذن في تفريغ ملكه من ملك غيره، حيث لا يـجبر الآخهر على التفريغ، وإن وبلد منه إذن في اشتغال ملكه بمال غيره، حيث لا يجبر الآنجر على التفريغ

111 فو جهان.
لو باع دارأ فيها ناقة لم تخرج من الباب إلا بهدمه، فإنه يهدم ويضمن.
111

- المشتري النقص

لو اشترى أرضأ فيها زرع للبائع، فحصنده فإن لم يبن له عروق أو
111
كانت لا تضر فليس عليه نقلها.
لو دخل حيوان غغيره داره وتعذر إخراجه بدون هدم بعضهها، أو
أدخلنت بهيمة غيره رأسها في قدره، أو وتع دينار غيره في محبرته
119
وتعذر إخراجه بلون الكسر.
119
لو حمل السيل اللى أرضه غرس غيره، فنبت فيها. لو اشترى أُرضاً' 'فغرسها، ثم أفلس ورجع فيها البائع، واختار المفلس'

119
والغرماءالقلع.
119 لو غصب فصيلاُ وأدخحله داره، وكبر وتعذر إخراجه بدون هدمها.
119
لو غصهب ثوباً فصبغه، ثم طلب قلع غصبه.
Ir.
لو أعاره أرضاً للغرس، ثم أنخذ غرسه فيها
|Y|

ITI
إذا غرس المشتري في الأرض ثم انتزعها الشـفيع.
القاعدة التاسعة والسبعون: الزرع النابت في أرض الغير بغير إذن
IY
صحيح أقسام:
القسم الأول: أن يزرع عدواناً محضاً غير مستند اللى إذن بالكلية
IH
وهو زرع الغاصب.
(ت) | $ケ \varepsilon$
تحخريج موسع لـديث: اليس لعرت ظالم حقا).
القسم الثاني: أن يؤذن له في زرع ثـيء، فيزرع ما ضرره أعظم
$\mid T$
منه.
لو استأجر للزرع مدة معينة، فزرع فيها ما لا يتناهى في تلك المدة،
Irr
ثم انقضت.
القسم|الكالث: أنْ يزرع بعقد فاسد مُن له ولاية العقد.
(ت)
تخريج موسع لـديث: رـا أحسسن زر ع ظهيره.
القسم الرابع: أن يزرع في أرض غيره بعقد من يظن أن له ولاية
1\&1
العقد، ثم تبين خلافه.
القسم الأامس: أن يزرع في أرض بملكه لها أو بإذن مالكها، ثم
ينتقل ملكها إلى غيره والزر ع تائم فيها وهو نوعان: أحدمها: أن ينتقل ملك الأرض دون منفعتها المُمغولة بالزرع في بقيةمدته.

والثاني: أن تنتقل الأرض بجميع منانعهاعن ملك الأول إلى غيره.

l\&r
البطن الثاني والزرع قائم.
الشفيع إذا أنتزع الأرض ونيها زرع للمشتري، فهو متخترم، وهل
$1 \varepsilon \varepsilon$
يستحق أُجرة المثل على المشتري؟
القسم السادسن: احتمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره، فنبت فيها، فهل يلحقن بزرع الغاصب لانتفاء الإذن من الماللك فيتملكه بقيمته أو بزر ع المستعير أو المستأجر بعد انقضاء الملدة لانتفاء العدوان

180
من صاحب البذر؟
القسم السابع: من زرع في أرض غيره بإذن غير لازم، كالإعارة،

 القسم الثامن: من زرع في ملكه الذي منع من التصرف فيه لـق غيره كالراهن والمُؤجر، و كان ذلك يضر بالمستأُر والمرتهن لتنقيصن
$1 \& V$ تيمة الأرض عند حلول الدين، فهو كزرع الغاصبر. القاعلدة الثمانون: ما يتكرر حمله من أصول البقول والـُضر اوات،

189 هل هو ملحتق بالزر عأو بالشـجر؟
$1 \varepsilon 9$ هل يجوز بيع هذّه الأصول مفردة أم لا
إذا باعه الأرض وفيها مذه الأصول، فإن تلنا: هي كالشّجر، انبنى
10 . على أن الشسجر، هل يدخل مه بيع الأرض مع الإطلاق أم لا

101 إذا غصب أرضاً، فزرع فيها ما يتكرر حمله. لو اشترى لقطة ظاهرة من مذه الأصول، فثلفت ببجائحة قبل

101
القطع.
loy
لو ساتى على هذه الأصول.
القاعدة المادية والثمانرن: النماء المسعل في الأععيان الملولوكة
por
العائدة إلى من انتشل الملك عنه بالفسوخ.
المردود بالعيب إذا كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صناعة، فالمشهور عند الأصحاب أن الزيادة للبائع تبعاُ لأصلها، ولا يستخت
lor
المشتري عليه شيياً.
المبيع أذا أفلس مشتريه تبل نقد الثمن ووجلده البائع قد نما نماءُ
100
منفصالُ.
ما وهبه الأبب لولده إذا زاد زيادة متصلة، نهل يمنع رجوع الأب أم
10 V
إذا أصددهها شيئأ فزاد زيادة متصلة ثم طلّقها قبل الدخول لم يكن له
lov
الر جوع في نصفه، وسقط حقه منه إلى قيمة النصف.
إذا اشترى تصهيلاُ بشرط القطع، نتر كه حتى سنبل واشتد، أو ثمراً
ولم يبد صلاحه بشرط القطع، نتر كه حتى بدا صالحهه، فهل ييطل
101
البيع بذلك أم لا؟

171
الحيلة ودورها في إفساد العقود.
l7
حكم الز يادة في روايتي الصسحة والبطلان.
من الشترى تصيلا فتر كه حتى سنبل يكون للمشتري منه بقدر ما

178 ما اختاره القاخي في حكم الزيادة.
171 حكـم العرايا إذا تركت في رؤوس النـخل حتى أتمرتا الموصىى به إذا نا ناءُ متصلاُ بعد الموت وتبل القبول، فانه يتبع العين

1 VI
إذا احتمله الثلث.
|VI الشقص المشفوع إذا كان فيه شجر، فنما قبل الأخلذ بالشفعة.
لو انسترى رجل من أهل الحرب ما استولوا عليه من مال مسلم ثم ثما
IVY: عند المثيتري نماءُمتصهلأ حتى زادت قيمته.
القاعدة الثانية والثمانون: والثماء المنفصل تارة يكون متولدألما من
عين الذات، كالولذ والطلع والصوف واللبن واليض وتارة يكون
1v乏 متوللأ من غيرها، واستحق بسبب العين كالمهر والأجبرة والأرش. الحقوت المتعلقة بالُأعيان ثالثة: ععود و ونسو خو وحقوق تتعلق بغير عقد

ولافسخ.
فأما العقود، فلها بحالتان:
إحداهما: اُن ترد على الأعيان بعد وجود نماثها المنفصل، فلا يتبعها
النماء.
والثانية: أن يحدث النماء بعد ورود العقد على العين فينقسم العقد
1 Vo اللى تُليك وغيره:
أماعقود التمليكابت المنجزة، فما ورد منها على العين والمنفعة بعوض
1 vo
أو غيره.
1V7 أناعقود غير التمليكات المنجززة، فنوعان:
أحدهما: ما يؤول إلى التمليك، فما كان منه لازمأ لا يستقل العاقد أو
من يقوم مقامه بِبططاله من غير سبب، فإنه يتبع فه النماء المنفصل من
IVV
العين وغيرها ويندلزج في ذلك صور:
IVV
المكاتبة فيملك إكنسابها.
IVV المكاتب يملك إكسابه.
IVV الموصى بعتفه إذا كسبب بعد الموت وتبل إِعتاق الورثة فان كسبه له.

المعلق عتقه بوتت أو صفة بعد الموت كمن قال لعبده: إن مت ثم
IVA
دخلت الدار فأنت حر.
189
الموصى بوتفه إذا نما بعد الموت وقبل إيقافه.
الموصى به لمعين يقف على قبوله إذا نا بعد الموت وقبل القبول ناء منفصلا، فينبني على أن الملك قبل القبول مل هو للوارث، أو
11.

للميت، أو للموصي لـ
النذر والصددة والوتف إذا لزمت في عين، لم يجز لمن أُخر جها عن
111
ملكه أن يشتري شيئاً من نتاجها.
لو اشترى عبداً فأعتقه، ثم بان به عيباً فأخلذ أرشّه، فهل يملكه لنفسه
|A1
أو ينجب عليه صرفه في الرقاب؟
إذا ولدت الأضهحية ذبح معها ولدها وهل يكون أضسحية بطريت التبع
أم لإْ وإن تصدق به صحيحأ، فهل يجزيء؟

المدبرة، فإنه يتبغها ولدها على المذهب المشهور.
| المعلق عتقها بصفة إذا حملت وولدت بين التعليق ووجود الصفة.
الموصى بعتقها أو وتفها إذا ولدت قبل موت الموصى لم يتبعها.
110
المعلق وتفها بالموت.
IAV
المرهون، فنهاوٌ المنفصل كله رشن معه.
|AV الأجير كالراعي ونحوه، فيكون النماء في يله أمانة كأصلة.
| المستأجر، يكون النماء في يده أمانة كأصله وليس له الانتفاع به.
الوديعة، مل يكون نماؤها وديعة أو أمانة محضة كالثوب المطار اللى
$1 A V$
دأره؟
العارية لا يرد عقد الإعارة على ولدها، فليس للمستعير الانتفاع به،
in
119
$1 \wedge 9$ المقبو ضة على السومُ إذا ولدت في يد القابض. المقبوض بعقد فاسل، وفي خـمان زيادته وجهان.
الشاهدة والضامنة والكفيلة لا يتعلق بأولادهن شيء من هذه
1.19

من حلف لا يأكل مما الشتراه فلان، فأكل من لبنه أو بيضـه، لم يحنث
119
19. الفستغ، هل هو رنع للفقد من أصله، أو من حينه؟

إذا عجل الز كاة، ثم هلك المال وتلنا: له الزجوع بها؛ فإنه يرجع بها،
19.

وهل ير جع بزيادتها المتصلة؟
المبيع في مدة الميُيار إذا نما غْاءٌ منفصلاُ ثم فسخ البيع، هل يرجع به البائع أم لا
191
191
191
الإلقالة، إذا تلنا هي فُسـخ فالنماء للمشُتري.
الرد بالعيب وفي ردألنماء روايتان.
فو تعقب المُّلف لأبي بكُر في كثرة نقله كلام الإمام أحمد بالمعنى الذي
$19 \varepsilon$ يغهمه منه فيقع فيه تغيير شديد.

رجوع الأبب فيما وهب لولده إذا كان تد نما نماءُ منفصلاً، هل
190 يسبترده معه أُم لا
إذا وهب المريض جمبيع ماله في مرضه فنما نماءٌ منفصالْ، ومات ولم
190 يجز الورثة.
إذا عاد الصداق إلى الزوج أُو نصفه قبل الدخول بطلاق أو فسخ، من وجد عين ماله الذي استولى عليه الكفار في المغنم تبل القسمة،
$r .1$ وقد نما نماءُ منفصـلاً.
ما نقله العقت عن الصولي في التعامل مع الأنفال ذوات الواو والياء. إذا كانت أمة فوطئها الحربي وولدت منه فالولد غنيمة لا يرجع به
r.r

المالك
r.r الأمة الجانية لا تتعلت الجناية بأولادها ولا إكسابها.

الدين، هل هو باق في ذمة الميت أو ينتقل اللى ذم، أو متعلق بأعيان
r.z

التركة لا غير؟
الأمانات إذا تعدي نيها ثم نمت فإنه يتبعها في الضضمان.
صيد الحرم والإحرام، يضسن نماوٌه المنفصل إذا دنحل تحت اليد

r.V الطلع والحمل، هل مـا زيادة متصلة أو منفصلة

Y.V والمسامير في الباب، هل يجبر على تبولها؟


YIY تتبع فه الزيادة المتصلة دون المفصصلة أو بانتقال استحقاق.
MIY إن كان نيه طلع مؤبر لم يتعه في الانتقال، وإن كان غير مؤبر تبعه.
Y! أما الفسوخ، ففيه نلالة أوجه.
رجل أوصى بكرم أو بستان لرجل ثم مات وني الكرم حمل، لمن
YO

$r 17$
rin


HY
riry
YYA
rre
rrA

رجل أوقف نخلا عْلى ولد توم وولده ما توالدوا، ثم ولد مولوه
 ورق التوت، هل يعتبر بفتحه كاللمر أو يتبع الأصل لمرد ظهوره ومنه ما يظهر نوره ثم يتناثر فيظهر ثـره كالتفاح والمُسمش ما يظهر ثـرته من غير نور فهو للبائع بظهوره. الزرع الظاهر في الأرض إذا انتقل الملك فيها بالبيع ونحوه، فهو ry. للبائع.
ما جاء في شسجر الجوز الموتوف.
 إذا ماتت كافرة وفي بطنها حمل مححكوم بإسالمه، لم تدفن في مقابر الكفار لحرمةالحمل.
إخرأج الفطرة عن إلحمل. والكففارة، هل الكفارة من مالها أُو بينها وبين من تلزمه نفقة الحمل؟ إذا اشترى جارية، فبانت حاملاُ وتفصيل الإمام أُحمد في ذلك. لو وطىءء الراهن أمتنه المرهونة فأحبلها.
إذا وطىء جارية من المغنم نحملت
 إذا كان لرجل زوجة لها ولد من غيره، فمات ولا أب له، وتد كان تقدم من الزوج وطء هذه الزوجه، فإنه يمنع من وطئها بعد موت ولدها حتى يتبين، هل هي حامل من وطيه المتقدم أم لا وجوبب النفقة للححنل.
ثلاث روايات عن الأمام أحمد في نفقة أم الولد الـامل .
rrs وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله. ملك الحمل بالميراث وهو متفق عليه في المجملة، لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه ويتين ذلك بخروجه حياً، أو لم يثبت له
rro
الملك حتى ينفصل حيأ؟
أحكام الحمل، هل هي معلقة بشرط انفصاله حياّ نلا تثبت قبله، أو
 نصراني مات وامرأته نصرانية وكانت حبلى، فأسلمت بعد موته ثم
YY7
ولدت، هل يرث؟
rrq
ثبوت الملك للحمل بالوصية.
rra
الإترار المطلق للحمل، هل يصح آم لا؟
rı。
استحقاق المـل من الوقف.
Yع1 الأخحذ للحمل بالشفعة إذا مات موروثه بعد المطالبة بها.
r\&Y
اللعان على الحمل.
Y\&Y وجوب الغرة بقتله إذا أٔفته أمه ميتاً من الضربـ
reo
ما قاله الإمام أححد في امرأة تتلت وهي حامل.
لو ماتت امرأة وشموهد بجوفها حركة، ثم عصر جونها، فخرج
Y\&7 المبنين ميتاً، نهل يضمنه العاصر
هل يختص الضمان، بجنين الآدمية، أم يتعدى اللى غيرها من
$Y \& 7$
الحيوانات9
الأمة إذا أسقطت الجنين، هل يجب ضمانه فقط، أو يجب معه
$Y \& V$
ضمان نقصها أو ضمان أككر الأمرين؟
Y\&V
لو تعل صبداً ماخضاً ففيه ثلالة أو جه.
$Y \& \wedge$ مل يوصف تمل الجنين بالعمدية| مل لا

عتق الجنين، هل ينفذ من حينه أو يقف على خرو جهه حيّابٌ
$r \& q$ لو زوج ابنه بأمته، فُلدت ولدأ بعد موتت المبد سيد الأمة.
إذا أعتت الأمة الحلامل عتق حملها معها، ولكن هل يقف عتق علـه على
Yol انفصاله، أو يعتق من حين عتق أمه؟
Yol : إذا أعتق الأمة واستثنى حملها صح، وكان الو الولد رتيقاً.
Yor $\therefore \quad$ إذا أعتق الموسر أمة له في خحملها لغيره، فهل يعتق بالسراية أم لا لو أعتق الحمل وحـده نفذ، وهل يعثق من حينه أو يقف على
ror
خرو جه حيآ؟
إذا جرح رقيقاً ثم عثّق فسرى إلى نفسه فمات، هل يضمنه بدية حر
ror
أو بقيمة عبد؟
أُن يجني عليه، ثُم پُعتق، ثم ينفصل ميتأ، فينبني على أُن العتق هل
ror حصل له في حال كونه حملأ أم لا
أن يجني عليه، ثم يُعتّ، ثم ينفصل حياً ثم يموت، فقد حصل لـ لـ العتق بغير خلاف، فينبني على الـلِف في اعتبار الضمان، هل هو
Yos
بحالة السراية أو الجباية؟
Yos
أن يعتق أولأ ثم يجنني عليه، ثم ينفصل حياً.
Yoo
أن يعتق ثم يجني عليه، ثم ينفصل ميتأ.
ورود العقود على الحمامل، كالبيع والهبة والوصية والإصداق.
YO جنين الدابة المذكاة، هل يحكم بذ كاته معها قبل الانفصال أم لا؟
yov
هل نتبب إراقة دمه إذا خرج أم لا؟

roq
القاعدة المامامسة والنمانو ن: الحقرت حمسسة أنواع:
Y. حت المخارب في اللبح بعد الظهور وقبل القسمة.

حت من وجد ماله بعينه في المغنم تبل القسمة ما ملكه الككفار YTY

حق الزوج في نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول، هل يثبت له في الملك تهرأ|'و ييبت له حق التملك فلا يملك بدونه؟ حق الملتقط في اللقطة بعد حول التعريف. الموصى له بعد موت الموصي. من نبت في أرضه كلأُو أُ نحوه من المباحات، أو توصل نيها صيد أو سمك ونحوه، نهل يملكه بذلك؟ متخجر الموات، المشهور أنه لا يملكه بذلك. وضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم تضُر به. إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر المى ذلك الك
 عليه ثمر لم ييد صلاحه. الكلب المباح اقتناوٌه، كالمعلم لمن يصطاداد به. الأدهان المتنجسة المنتفع بها بالإيقاد وغيره. جلد الميتة المدبوغإذا تيل بجواز الانتفاع في اليابسات. لو غصب خمرأ، فتخللت في يد الغاصب، وجب ردما. مرافق الأملاك، كالطرق والأنمبة ومسليل المياه ونحوها، هل هي ملو كة أو يبت فيها حق الاختصاص؟ مرافق الأسواق المتسعة التي يجوز البيع والشراء نيها، كالدكاكياكين المباحة ونحورا، فالسابق إليها أحق بها، ومل ينتهي حقه بانتهاء النهار أو يمتد إلى أن ينقل تماشده عنهاء

YVO الجلوس في المساجلذ ونحوها لعبادة أو مباح.
تعلق حت المرتهن بالرهن، ومعناه أن جميع أُجزاء الرهن محبوس
YV7
بكل جزء من الدين حتى يستو في جميعه.
YV7
تعلق حق الجناية بالجاني.
تعلت حت الغرماء بالتكر كة، هل يمنع إنتقالها بالإررش! على روايتين،
YV7 : وعل هو كمتعلق المُناية أو الرهن؟
FVA رجل عليه دين يحيط بجحيع ما ترك، مل يجوز له أن يعتق أو يهب؟

VV9 تعلق حق الموضى له بالمال، شل يمنع الانتقال إلى الورثة؟
تعلت الز كاة بالنصباب، مل هو تعلق شركة أو ارتهان، أو تعلق
YA.
الاستيفاءكالجناية؟
YA1: المق، مل يتعلق بججْيع النصاب أو بمقدار الز كاة منهو

YAY
تعلت حق غرماء المفلس بماله بعد الحجر.
rar
تعلت ديون الغرماء بمال المأذون له.
rir تعلت حقوت الفقر اءبالهدي والأضاحي المعينة.
القاعدة السادسة والثمانون: الملك أربعة أنواع، ملك عين ومنفهة،
وملك عين بلا منفعة، وملك ومنفهة بلا عين، وملك انتفاع من غير
rat
ملك المنفهة.
النوع الأول: نهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة
PAr
بالأسبابالمقتضيةلها.
نقل ابن عقيل الإجماع على أن العباد لا علكون الأعيان، وإنـا
FAr
يملكها الله عز وجل.

Tor

الثر عالثاني：ملك العين بدون منفعة، وتد أثبته الأصحاب في الوصية
Y＾\＆
بالمنافع لواحد وبالر قبة لآخر أو تر كها لللورثة．
Yイт النوعالثالث：على ضربين：ملك مؤبد، ويندرج تَته صور：
rیт
الوصية بالمنافع، ويشمل جميع أنواعها إلا منفعة البُضع．
منافع الوقف وثمراته ملوكة للموتوف عليه، وفي ملكه لرقبته
YAV
وجهان．
الأرض الخراجية：المقرةّة في يد من هي في يده بالحراج يملك منافعها
Yav
على التأبيد．
r＾л
النوعالوابع：له صور متتوعة：
「ли
ملك المستعير، فإنه عِلك الانتفاع ع لا المنفعة．
المنتف بملك جاره من وضع خشـب ومر في داره ونحوه وإن كان
Y＾人
بعقد صلح، نهو إجارة．
r＾A
إتطاع الأرفاق، كمقاعد الأسراق ونحوها
يعلك الغاغون الانتفاع بالطعام في دار الحرب تبل حيازته بقلر
rıл
الـاجة
rıs
أكل الضيف طعام المضيف．
عقد النكاح، هل هو الملك أو الاستباحة، وإذا تيل：إنه ملك．هل
rıq يكون ملك المنفعة البضع أو ملك الأنتفاع بهاء
القاعدة السابعة والثمانون؛ فيما يقبل الثقل والمعاوضة من الـلمرت
ra．
الماليةوالأمهك．
إجارة المستأجر جائزة على المذهب الصحيح بمثل الأجرة وأكثر
rq．
وأتل．
rq．
إجارة الوفف ．
rq.
rq.
r9.
ral

إجارة المنافع الموصى بها.
إجارة المنانع المستئناة في عقد البيع.
إجارة العنوة المُراجية.
إعارة العارية المؤجتة.
لو تهايأ الشريكان على الأرض وقلنا: لا يلزم فهل لأحدهما إجارة:
991
حصهته؟
هل يصح نقل إلحق في ملك الانتفاع وحقوق الاختصاص سوى
rar البضع وحقوق النُملك أم
Yar. . ما بتتت عليه يد اللاختصاص كالكلب والزيت النجس المنتفع به.
المستعير لا يملك نقل حقه من الانتفاع عإلا أن يقول بلزوم العارية.
مرانق الأمالك مـ الأفنية والأزقة المشتر كة تصح إباحتها والإذن في
rar
الانتفاعبها.
الانتفاع بأنفنية الأنملاك والمساجد بغير إذن هن الملاكِ والإمام.
متحجر الموات ونمن أقطعه الإمام مواتأ ليحييه، لا يعلكه بمجرد ذلك
على المذهب، لكن يثبت لa فيه حق التملك، فيجوز له نقل المق الىى
غ غيره بهبة وإعارة؛ وينتقل إلى ورثّته من بعده، وهل له المعاوضة عنه؟
Y90
الكالُ والماء في الأرض المملو كة.
مقاعد الأسواق ومتجالس المساجل ونحو ها يصح نقل المق فيها بغير
عوض، لأن الحمق فيها لازم بالسبق، ولو أثر بها رجلاً فسبت غيره
Y97 نجلس، نهل يكون أحق من المؤثر أو لا
r97
الطعام المباح في ذار المرب.
rav
المباح أكله من مال الز كاة والأخاحي.
rqV
منانع الأرض اللمراجية.
H.. $r \cdot \cdot$ r.. r.r r.r $r \cdot \varepsilon$ $r \cdot 7$ r.7 $r \cdot \lambda$ ril rir MIY rir

القاعدة التاسعة واللمانون: أسباب الضنمان ثلاكة: عقد ويد وإتلان.

17
MIV
 وتع في البير حيوان مضمون.
لو نصب شبكة فوتع فيها صيد بعد موته، هل هو ترَ كِّة موروثة
 من مال حائطه فطولب بنقضه فباعه ثم سقط، هل يُسقط عنه الضهمان؟ وهل يـجب الضهمان على من انتقل الملك إليه إذا استدامه
r19
أم لا
لوحفر عبدهُ بثرأ عدواناً بغير إذنه، ثم أعتقه ثم تلف بها مال أو غيره.
Mr: : من أمسلك صيداً في الحزم ثم كفرّ عنه ثم ذبحه، هل يجزئه؟ القاعدة التسعون: الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذله ثلالّة: بد يكن أن يثبت باستيلاتها الملك، فينتفي الضنمان عما يستولي عليه، نواء حمهل الملك بد أو لم يحصل، ويد لا يبت لها الملك وينتفي
بr| عثها الضخمان، ويدلا يبت لها الملك ويثبت عليها الضمان.
Mri أما الأولى، فيدخل فيها صور:
|r| استيلاء المسلمين غلى أموال أهل الحربـ
Mrl استيلاء أهل الحربب على أموال المسلمين.
rry
ryr
ryr
rry
من قّض المال لـفظه على المالك، فإنه لا يضمنه.
الطاتفة الممتنعة عن حكم الإمام كالبغاة، لا يضسن الإمام.
rrr
القاعفة الطادية والسمون: يهمن بالعقل وباليل الأموال الخمهة

لو باع الغاصب العين المغصو بة و بحلّى بينها وبين المثستري فتلفت تبل
rro
rYף
rY rYA

القاعدة الثانية والتسهون: هل تلبـت يد الهمهان مع ثبوت بد الماللك

الأجير المشتركُ إذا جنتت يله على العين المستأجرة على العمل فيها لو استأجر الدابة إلى مسانة فزاد عليها، أو لحمل شيء فزاد عليه، وهي في يد المؤجر فتلفت. لو غصصب دابة عليها مالكها و متاعه. ويد صاحبها ثابتة عليها. لو دخحل دار إنسان بغير إذنه أو جلس على بساطه بغير إذنه والماللك

لو دخحل دار المالك وهو فيها قاصداُ للغصب، فهو غاصب للنصف. لو أردف الماللك خحلفه على الدابة فتلفت، فهل يضمن الرديف نصف

الحر المخ، هل تثبت عليه اليد فيترتب عليها الضمان أم لأ لو تذاعى الثنان زو جية امرأة وإقامة البينة ومي في يد أححدهها. الأمة الموطؤة بغير إذن المالك لو حملت ثم تلفت من الولادة ضـمنها py الواطيء.

رنع يله خاصة، أمَ هو غاصب لنصف العين من الشَريكين مشُاعأْ القاعدة الثاللة والتسمون：من قبض مغصوباً من غاصبه، ولم يعلم サケร

أنه مغصوب．
الأيدي القابضة من الغاصب مع عدم العلم بالـلال عشرة：
الأولى：الغاصبة، ويتعلق بها الضمـان كأصلها．
الكانية：الآحذة لمصلحَحة الذانع، فالمشهور أن للماللك تضمينها．
الو كيل والأمين في ألر هن إذا باعا وتبضا الثمن ثم بان المبيع مستحققاً．．
Mrv الثالثة：القابضة لمصنلحتها ومصلحة اللدافع فالمثهور جواز تضمينها．
الرابعة：القابضة لمُصلحتها خاصة، إما باستيفاء العين أو باستيفاء
شr
المنفعة．
q
ال－مامسة：القابضة تملكاً بعوض مسمى عن العين بالبيع．
إذا زوج الغاصب الأمة ووقئها الزوج، هل يرجع بالمهر على
やほ1

rغ｜البائع إذا دلس العيب ثم تلف عند المشتري، فله الرجوع بالثمنن．
المنافع، إذا خمنها：لماللك للمشتري بناءُ على أن منافع المغصوب مضمونة، فيرجع بْذلك على الغاصب لدنحوله على استيفائها في
$r \& r$ ملكه بغير عوض، وسواء انتفع بها أو تلفت تحت يده． من باع ماشية أو ثنباة فولدت، أو نخلاً لها ثمرة فو جد بها عيباً أو r$\& r^{r}$ استحق．
لو أقر المشتري للبائع بالللك فلا رجوع عله عليه، ولو أقر بصحة البيع
$r \& \varepsilon$ نفي الرجو ع احتمالان．
السادسة：القابضة عوضاً مستحقاً بغير عقد البيع كالصدات وعوض الـلمع والعتق والصلنع عن دم عمد إذا كان معينأ أو كان القبض وناء

لدين مستقر في الذمة من ثمن مبيع، أو أُجرة أو صداق أو قيمة متلف
$r \varepsilon \varepsilon$
إذا جعل عتق أمته صداتها وقلنا: لا ينعقد به النكاح وأبت أنْ تتزوجه
r\&ฯ
「\&V
r\&
r\&q
$r \& q$
ro.
rol
rol
لو تلف بعض الشجر وهو ملتفت إلى أن يد العامل هل تثبت على
 الشسجر والثمر الذي عليه أم لا
 اليدالتاسعة: القابضة تملكاً لا بعرض. اليد العاشرة: المتلفة للمال نيابة عن الغاصب كذابح الميوان

القاتلة للعبد المغصوب والمرتة للمال بإذن الغاصبد، القاعدة الر ابعة والتسهرن: تبض مال الغير من يد قابضه بحعق بغير
roo
roo
roo
rol
rol
rov
rov

إذن مالكه.
مودع المودع.
المستأُجر من المستأجر.
مضاربالمضارب.
وكيل|الوكيل.
المستعير من المستعير .
المستعير من المستأجر.

المشتري من الوكيل الخالف منخالفة يفسد بها البيع إذا تلف المبيع في
rov
يده．
القاعدة الحامسة والتسعوِن：من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له،
ron
أو تصرف نيه يظن لنفسه ولاية عليه، ثم تبين خطأ ظنه．
أن يشهد ثـاهدان بموت زيد فيقسم ماله بين ورئه ثم تبين بطلان
roq
الشهادة بقدومه حياً．
roq
حاكم رجم رجلأ بشهادة أربعة بالزنا نم تبين أنه مجبوب．
لو حكم الماكم بمال ئم رجع الشهود وحرحوا بالحطأ أو التعمد
r．
بشهادة الزور．
أنَ يحكم الحاكم بال ويستوفي، ثم تبين أن الثنهود فساق أو كفار．． إذا وحى إلى رجل بتفريق ثلثه ففعل ثم تبين عليه دينأ مستغرقاً
r．7r
لتر كة．
لو وصى لشخص بشيء، فلم يعرف الموصى له، وصرفه الموصى أو الحاكم فيما يراه من أبوابٌ البز، ذإن جاء الموصى له وأثبت ذلك،
ryr
نهل يضمن المفرق ما فرقه
لو اشترى الورثة عبدأ من التركة وأغتقوه تنفيذاً لوصية مورئهم
ritr
بذلك، ثم ظهر دين مستغرى
لو اشترى المضارب من يمتق على رب المال، صح وعتق عليه وهل
שזׁ
يضــن العامل
إذا دنع القصار نوب رجل رجل إلى غيره خططأ، فتصرف فيه المدنوع اليه
ゲร
بقطع أُو لبس يظنه ثوبه

ケュ7

47
لو تتل من يظنه قاتل أبيه لاانتباهه به في الصورة．
77.

YYV لو مضى على المققود من بَوز فيه تسسة ماله نقسم تم قدم
YqV اللقطة إذا تدم المالك بعد الحول والتملك وقد تلفت.
 لو غاب الزوج، فأنفقت الزوجة من ماله، ثم تبين موته، نهل يرجع
riィ عليها بما أُنفَتَتْ بعد موته
 القاعدة السادسة والتسعون: من وجب عليه أداء عين مال، فأداه عنه
 لو المتع من وناء دينه وله مال، فباع الـاكم ماله ورناه عنه صح وبريء
rv. , منهو ولاضمان.
لو امتنع من أداء الز كاة فأحذما الإمام منه تهراً فإنها تجزىءء عنه ظاهرأ
$r v$.
وباطنا.
لو تعغر الستذان من وجبت عليه الز كاة لغيبة أو حبس، فأُخذ الساعي
rvi الز كاة من ماله.
ولي الصبي والجنون يخرج عنهـا الز كاة وتَزىء كـا يؤدي عنهـا
rvi سائر الواجبات المالية.
إذا عين أضحية فلبحها غيره عنه بغير إذنه أجزأت عن صاحبها ولم
rvi يضمن الذابح شيثأ.
rVY لو أحرم وفي يده المشاهدة صيداً فأطلقه بغير إذنه.


rvr
كفارته من ماله بغير إذنها حيث لا ولاية له عليه. إن نوى الذابح الذّبح عن نفسه مع علمه بأنها أضحهية الغير، لم يجزى

لغvを $\quad$ لغصبه، وإن كان يظن أنها أضحيته لاشتباهها عليه، أُجزأت عن ألمالك
rv乏
هل يضمن الذابح أرش الذبح أو كمال القيمة؟
rvo إذا فرق الأجنبي اللحمز هل يجزعء！
رجل انسترى لقوم نسڭاً فاششرى لكل واحلد شـاة ثم لم يعرف هذه rV7．：
rvy الغصوب والودائع إذا أداها أجنبي إلى الماللك، أجزأت ولا ضهمان．
 إذا دفع أجنبي عينأ موصى بها إلى مستحق معين لم يضـمن ورقعت
rVV ：موقعها．
القاعدة السابهة والتسبعرن：من بيله مال أو في ذمته دين يعرف
rVA
rvA

اللقطة التي لا تُلك إذأ أُجزنا الصددةة بها أو التهي يخشى فسادها إذا
rvq
أزاد التصدق بها．
TA．اللقيط إذا و جلد معه مالل، ينفق عليه منه بدون إذن الحاكم．
「人。 الرهون التي لا يعرف أهلها．
الودائع التي جهل ملاكها، يجوز التصدت بها بدون إذن الماكم．：：
rar
أخذذ الفقير الصدقة من يُد من ماله حرام كقطاع ع الطريت．
rert
الغصوبب التي جهل ربها، يتصدق بها أيضاً．
rNを الذيون المستتحقة كالأعيان يتصدت بها عن مستبحقها．
إذا أراد من بيده عين جهل مالككها أن يتهلكها ويتصدت بقيمتها عن
rNo
مالكها．
القاعدة الثامنة والتسعون：من ادعى شيياً ورحفه دنع إليه بالصفة

「ヘฯ
「Аヶ
r＾7
rav
rav
riv
r＾A
r＾＾ r＾9
rq．
rq．
rqs
ケ9ร
ケqะ

وضع المُشب على جدار البار إذا لم يضر به و كذلك إجراء الماء في

المصحف، تجب عليه إعارته لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفأ غيره． ضيافة المجازين، وإطعام المضطرين． رباع مكة لا يجوز بيعها ولا إجارتها． القاعدة المية：الواجب بالندر هل يلحق بالواجب بالشرع أو

إذا جهل ربه، ولم يبـت عليه يد من جهة مالكه وإلا فلا． اللقطة يجب دفعها إلى واصفها، وإن وصفها اثنان فهي لهما． الأموال المغصوبة والمنهوبة والمسروةة． تداعي المؤجر والمستأُجر دفناً في الدار ． اللقيط إذا تناز ع اثنان أيهما التقطه．

من وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة فإنه يستحقه بالوصف． القاعدة الناسعة والتسعرن：ما تدعر الماججة إلى الالنفلاع به من الأموال والأعيان ولا ضرر في بدله لثيسره وكئرة وجوده، أو المنافع العحا ج إليها يجب بذله مجاناً بغير عوض في الأظهر ． الهر لا يجوز بيعه على أصح الروايتين． الماء الجاري والكلأ يجب بذل الفاضل ملا منه للمحتاج الثى الشرب وإسقاء بهائمه． أرضهه على إحدى الروايتين． إعارة المللي． بالمندوب؟
الأكل من أضخحية النذر．
فعل الصلاة المنذورة في وتت．

490
نذر حيام أيام التشريق وألصلاة في وتت النهي.
rqo
r94
r94
 القاعدة الحادية بعد المئة: من خير بين شيئين وأمكنه الإنيان بنصـيهما معاً، فهل يجزئه أم لا؟ لو أعتق في الكفارة نصففي رقبتين.
 لو كفر يمينه بإطعام خمبنة مساكين وكسوة خحمسة. لو أخرج في الفطرة صاغاًا من جنسين. لو كفر في محظورات ألهج بصيام يوم وإطعام أربعة مساكين.
 القاعدة الثانيل بعد المئة: من أتى بسبب يقيد الملك أُو الحل ألو يسقط الواجبات على وجه مخرم وكان مما تدعو النفوس إليه، ألغي ذلك الشرط وصار وجودهُ كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه. الفار من الز كاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إلخر المر اجه عن منلكه تجب عليه الز كاة، ولو أكثر صرف أمواله في تملك ها لا زكاة فيه المه،

لو نذر صالة، نهل يجزثه ر كعة أو لا بد من ر كعتين؟
لو نذر عتق رقبة لم تجزئه إلا سليمة.
لو نذر صوم شهر، فَجُنُ فيه جميعه.
$r 9 i$
$r 99$
r99

المطلق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من إرنها، إلا أن تنتفي. التهم بسؤال الزوجة ونخوه.
القاتل لموروثه لا يرثه وسواء كان متههاً أو غير متهم عند أككر
$\varepsilon \cdot Y$
تتل الموصى له الموصي بعد الوصية، فإنه يطلل الوصية. السكران يشرب المخمر عمدأ يجعل كالصاحي في أَقواله وأفعاله،
E.r بـخلاف من سكر ينـج ونحوه.
$\varepsilon \cdot r$
تخليل الحمر لا يفيد حله ولا طهارته.
$\varepsilon \cdot Y$
ذبح الصيد في حق المرم لا يبيحه بالككلية.
قاعدة من تعبل حقه أو ما أبيع له تَل وتْه على وجه مـحرم عرقب
$\varepsilon \cdot \varepsilon$
بحرمانه.
$\varepsilon \cdot \varepsilon$
:مسألة تتل الموروث والموصى له.
$\varepsilon \cdot \varepsilon$
الغال من الغنيمة يحر مأسهـهـ منها.
$\varepsilon \cdot \varepsilon$
$\varepsilon \cdot \varepsilon$
من تزوج امر أة في عدتها حرمت عليه على التأبيد.
من تزوجت بعبدها فإنه يحرم عليها على التأبيد.
من اصطاد صيدأ تبل أن يحل عن إحرامه، لم يحل له، وإن تحلل حتى يرسله ويطلقه، وأُما إذا تمل الغريم غريمه فإنه يحل دينه عليه كما لو
$\varepsilon .0$
مات.
القاعدة الئالثة بعل المثة: الفهل الوا-حل يبنى بعضهه على بعض مع
$\varepsilon \cdot 7$
الآثصال المعثاد، و لا ينقطع باللفر تاليسير .
مكاثرة الماء القليل النجس بالماء الككثر يعتبر له الاتصطال المعتاد دون
$\varepsilon \cdot 7$
القلتين دفعة واحدة. $\qquad$
الوضوء إذا اعتبرنا له الموالاة، لم يقطعه التفرق اليسسير و لا لاعلبار فيه
$\varepsilon \cdot V$
بالعرف أو بجفاف الأعضاء؟
الصلاة، يجوز البناء عليها إذا سلم منها ساهياً مع قرب الفصل ولا
$\varepsilon \cdot 9$ تبطل بذلك.
: المسافر إذا قام مدة يومين فهو سفر واحد، ينبني بعضه على بعض وان
$\varepsilon .9$
زاد، لم يبن．
إذا ترك العمل في المعلْن ولم يقصد الإهمال ثم عاد اللى الاستخراج
$\varepsilon \cdot q$
ضم الثاني اللى الأول في النصابـ．
$\varepsilon \cdot 9$
$\varepsilon . q$
لو حلف لا أكلت إلا أكلة واحدة في يومي هذا نأكل متواصلأ． لو أخرج السارق من الحرز بعض النصابب ئم دخل وأخرج باقيه، وكل منهما بانفراده لا يبلغ نصاباً، فإن لم يطل الفصل بينهما تطع وإن طال
（1． ففيهوجهان．
\＆
إذا ترك الرضيع اللدي بُغير اختياره ثم عاد إليه تبل طول الفصل．
لو انتقل الرضيع من ثُدي الملي آخر، أو انتقل من امرأة المى أخرىى، فهل
EIY
هي رضعة واحذة أو اثثنان؟
القاعدة الوابعة بعد المبة：الرضا بالمهول قدراًأو جنسأ أو وصفاً، هل
E1r
هو رضا معتبر لاز
E $1 T$
أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان أو بأُحد الأنساك．
$\varepsilon 1 r$
Elr
\＆1を إذا طللق بلفظ أعجمي لا يفهم بعناه، والتزم موجبه عند أمله．
إذا طللق المجمي بلفظ ألطلات ولم يفهم معناه، لكنه التزم مو جبه عند
\＆1を
العرب．
\＆1を
إذا أعتق العجمي أو العربي بغير لغته ولم يفهم معناه．
إذا قال لامرأته：أُنت طالت مثل ما طلّق فلان زو جته، ولم يعلم عددأ،
\＆ 1 \＆ فهل يلزمه مثل طالاق فلان بكل حال، أو لا يلز مه أكثر من واحدة؟
\＆10 إذا تال：أُمان البيعة تلزمني لأفعلن كذا ، ولم يعلم ما مي．

そ17
\＆1V
ElV
القاعدة الحامسنة بعد المئة：في إضانة الإنشاءات والإخبارات إلى
（1）
البراءة من عيوب المبيع إذا لم يعين منها شيء． إجازة الوصية البجهولة．

المبهمة．
\＆1人
そ1人
\＆19

をr．
\＆Y）
\＆r｜
EY）

そY
EYY
EYY
شـاهدان شههدا على رجل أنه أخذذ من يتمم أُفأ وشهد آخران على آخر أنه هو اللذي أخلذها．
ورود عقد النكاح على اسم لا يتميز مسماه، لا يصح الا الوصية لماره محمد، وله جاران بهذا الاسم．


EYO
فقال：فرج حر وفر ج له مئة، وفرج ليس له شيء． رججلان شهدا على رجل أنه أوصى عند موته نقال：لفلان ابن فلان


لو كان له ابنتان اسمهـهـا واحد فوهب لإحديهما شيئأ أو أقر لها ثم مات، ولم يين．
لو وجد في كتاب وتف：إن رجلأ وقف على فلان وبني بنيه وائتبه،
 القاعدة السادسة بعد أكلة：ينزل الجهول له منزلة لم المعلوم، وإن كان ErY الزائد على ما تُجلسه المُستحاضة من أقل الحيض أو غالبو البه الى منتهى
Err
الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره．

ErY
امرأة المفقود لغيبة ظاهز ها الهبلكُ تباح للأزواج، و كذلك يقسم مال الزوج بين الورثة، كالميت لكن هل يثبت له أحكام المعلوم من حين فقده أو لا يبـت إلا من حين إباحة أزواجه وقسمة مالد مال من لا يُعلم له وارث． إذا اششتبهت أخته بنساء أهل مصر． طين الشوارع． إذا طلق واحلدة من نسائه وأنسّيها． إذا أححرم بنسك وأنسب،، ثم عينه بقران، فإنه يجزئه عن الـحج، ومل

Ero
ابن فالان كيف يصنعون، وتد مات الرجل．
اثشتباه المدعى عليه． أككره．

اللقطة بعد الحول．

をro －寝

をケา
๕ケา
\＆rv
$\varepsilon r v$
\＆rA
\＆r人
そr人 القاعدة السابعة بعد الملة：تقليك المعدوم والإباحة．

الإجازة لفلان ولمن يولد له．
الإجازة لمن يوعد لفلان ابتداء．
الوتوف على من يولد له．
لو وقف على ولده وولد ولده أبداً أو من يولد له．
لو وقف على ولده وله أولاد موجودون．
لو وتف على ولده ثم على ولدهم أبداً ．．．．．
القاعدة الثامنة بعد المثة：ما بجل ولى وقوعه مترتبأ أو متقارنأ، هل
そを1
يحكم عليه بالتقارن أو بالتعاقب؟
المتوارثان إذا ماتا جملة بهدم أُو غرت أو طاعون وجهل تقارن موتهـا
を $\varepsilon$
وتعاقبه．
إذا أقيم فیى المصر جمعتان لغير حاجة، وشك：هل أحرم بهما معأ،
$\varepsilon \varepsilon 1$
فيطلان وتعاد الجمعة أو أحرم بهما مترتبتين فيصلي الظهر．
إذا زوج الوليان وجهل هل وتع العقد معاً فيطلان أو مترتبتين فيصح
そそץ
أحلهــا بالقرعة؟
إذا أسلم الزوجان الكافران تبل الدخول واختلفا، هل أسلما معاً اُو متعاقبين فهل القول قول مدعي التقارن فلا ينفسخ النكاح أو مدعي
$\varepsilon \varepsilon \gamma$
التعاتب لأن الظاهر
إذا كان في يد رجل عبد، فادعى رجلان كلِ منهـا أنه باعه مذا そ そ

القاعدة التاسعة بعد المكة：المنع من واحل مبهم من أعيان أو معين


そ \＆
تبل تميزهه． إذا طلق واحدة مبهمة منع من وطء زوجاته حتى تميز بالقرعة． إذا أعتق أمة من إمائه مبهمّة． إذا اشتتهت المطلقة ثلاثاً بزوجاته． لو ابثتبهت أخته بعدد مخصور من الأجنبيات． إذا اششبهت ميتة بمذكاة． اشتباه الآنية النجسة بالطاهرة．

 لو أعطينا الأمان كواحدامن أهل حصن أو أسلم واحد منهم، ثم
تداعوه حرم تتلهم．

إذا وطىء الأختين واحدة بعد الأخرى، نهل يمنع من وطئهـا جميعاً حتى يحرُم إحديهما لثبوتْ استفر انشهما جميعاً، أم تباح لـ الأولى إلذا
 إذا أسلم الكافر وتخته أكمُ من أربع نسوة نأُسلمن أور كن كتابيات． لو تال لزوجاته الأربع：وألله لا وطيثكن． إذا زنى بامرأة وله أربع نسُورة．

 طالق فطلع عليه عبيده كلهم ونساؤه كالهن إذا تزوج جأمأ وابنتها في عقد واحد
 لو تزوج صغيرة وكبيرة ولم يدخل بها ختى أرضعت الكبيرة

EOY
لو كان تحت ذمي أربعة نسوة، ثم استرق للُّحوقِهِ بدار الحربب أو
zor
Eor لو تزوج حرة وأمة في عقد، وهو فاقد لشرط نكاح الإماء． لو تال لزو جاته：والله لا وطئ إحداكن، ناوياً بذلك الامتناع ع من وطء
\＆or
مسـمى إحداهن．
إذا تال：إن خرجت من الدار مرة بغير إذني فأنت طالق، ونوى بذلك
\＆00
القدر الممترك بين المرات．
القاعدة الهاشرة بهد الملة：من ثبت له أُحد أمرين．．．．ويندرج تكتها
\＆०V
صور：
EON
لو عفا مستحق القصهاص عنه وتلنا الو اجـب أُحد أمرين．
ع0人
لو اشترى شُيياً فظهر على عيب فيه．
\＆O人
£0＾
\＆O人
を0入
\＆09
E09．
\＆09
\＆09
لو أتاه الغريم بدينه في محله ولا ضرر عليه في قبضه．
لو امتنع الموصى له من القبول والرد． لو تحجر مواتأ وطالت مدته ولم يحيه ولمَ يرنع يده عنه．
لو أسلم على أختين أو أكثر من أربع نسوة وامتنع من الاختتيار． لو أخرت المعتقة تحت عبد الاختيار حتى طالت الملـة．

لو أبى المولي بعد المدة أن يفيء أو يطلت．
لو حل دين الرهن وامتنع من توفيته وليس ثَمٌ وكيل في البيع．
لو أُدعي عليه فأنكر وطُلبِ منه اليمين فنكل عنه．
لو نكل المدعى عليه عن الجواب بالكلية، فإن كانت الدعوى ما يفضى فيها بالنكول، نهل يفضى عليه به هنا، أم يـحبس حتى يبجيبأ وإن
كانت ما لا يقضى فيها بالنكول، نهل يحبس حتى يقر أو يخلى سبيله

القاعدة المادية عشرة بعد المة: إذا كان الواجب بسبب واحد أحد

\&7.
إذا قلنا موجب تلل العمذِ أحد شيئين، نإذا إدعى أولياء المقتول على
\&7.
ولي القاتل في القسنامة فنكل، نهل يلز مد الدية؟ لو ادعى جراحة عمد على شخص وأتى شاهد وامرأتان نهل تلزمه
87. الدُّةه
لو شهد رجل وامرأتان بقتل عبد عمدأ، فهل يثبت بذلك غرم تيمة
$\varepsilon 71$
العبد دون القود؟
إذا كانت الجمناية موجبة لللمال عينا، وقامت بها بيُنة يثبت بها المال دون
\& 74
أصل الجناية فهل يجب بها المال؟
لو كانت الجناية خطأ أو عمداً يوجب المال دون القود وأتى عليها بشاهد وامر أتين، أُو ادعي تتل كانر في الصف وأتى بشاهد وحلف
ETY معه، فهل يستحق بذلك سنلب؟؟
القاعدة الثانية عشرة بعلذ المكّ: إذا اجتمع للمضطر محورمان، كل

E7ヶ ضررأ، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا لباح؟
\&าร
إذا وجد الخرم صيداً وميتة فإنه يأكل الميتة.
\& 70 نكاح الإماءوالاستمناء؛ كلامهما ياح للضرورة.
من أيح له الفطر لشبقه ولم .يكنه الاستمناء، واخطر إلى المجاع في
£ 7V
الفرج
إذا ألقي في السفينة نار واستوى الأمران في الهلاك؛، فهل يجوز إلقاء
ミ71 الننوس في الماء، أُو يلزم المقامج

القاعدة الثالبة عشرة بعد المئ：إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزغة على جملة أخرى، فهل تتوزع أفراد المجلة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد فيها على مجموعة الجملة الأولى؟
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل مسحه على الحفين：（إني \＆Vr ادخلتههما وهما طاهر تان）． ما نقله العقق عن الإمام ابن دقيق العيد والإمام الماوردي في المسح على

نقولات من المقق عن أهل العلمب في مسألة المسح على الـفين． مسألة مد عجوة． \＆VA ミv人
\＆Ar
そ入を
إذا باع مداً يساوي درهمين، ودرهماً بمدين يساويان ثلاثة دراهم． حلي صيغ من مثة درهم فضة ومثة نحاس، هل يجوز بيعه كله بالفضية أو بالذهب أُو بوزنه من الفضة والنحاس؟
 بيع ما يقصد تبعاً لغيره وليس أحلاَ لمال الربا، كبيع العبد ذي المال بمال
إذا باع رجل عبدين له من رجلين بثمن واحد.
\＆入人 إذا تال لزو جته：أُنت طالق نصف طلقتين．
 \＆ 1 人 الباقي أو كله؟
إذا رهنه اثنان عينين لهما صفة واحدة على دين له عليهما، مثل آن
\& 人9
ير هناه دارأ لهمما على ألفُ درهم له عليهما.
Eq): عن رهن عند رجلين فونفَ أحلدهما؛ يبقى جميعه رهن عند الآخر
إذا كاتب عبدين له صفقة بعوض واحلد، ثم أدى حصته من الكتابة،
\&91
هل يعتق أم لا
لو وضع المتر/هنان الرهن على يدي عدلين وكانا عينين منفردين أو كانا ما يقسم، كالمكيل والموزون، نهل لهما اقتسامه وانفراد ككل واحد

منهما بحفظ نصففه أم لا
لو دنع أحدهما النصفن المقسوم الذّي بيده إلى الآخر، نتلف في يده،
$\varepsilon 9$
فهل يضمنه؟
إذا خـمن اثثنان دين رجلل لغريمه، فهل كل واحلد منهما ضامن لجميع
$\varepsilon 90^{\circ}$
الدين أو بالحصة؟
من قال لرجل في السفينة: ألق متاعك في البحر على أنمي وركبان E90 السفينة ضمناء، فألقّاه .
لو كان المضمون ديناً متساويأعلى رجلين، فهل يقال: كل واحد منهما โ97 ضامن نصف الدينين، أو كل منهها ضامن لأحدهما بانفراده؟ إذا كفل اثثان شخصاً الآخر، ذسلمه أحدهما إلى المكفول له، فهل
\{97 يبرأ الحفيل الآخر أم لا
\&99
إذا أوصى بعين لز يد ثم أُوحى بها لعمرو.
من وتف ضيعة على ولْلهه وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، وحدل
0.0

بواحد منهم حدث الموت.
من مات ولم يخلُف ولنأُ هل يرجع نصيبه اللى إلخوته أُم لا
لو وقف على فلان، فإذا انقرض أولاده نعلى المساكين فهل يكون بعد موت فلان لأولاده ثم بعدهم للمساكين أو يصرف بعد موت موت فلان
$0 . r$
مصرف المنقطع حتى تنقرض أولاده ثم يصرف للمساكين. إذا علّق طلات نساثه أُو عتق رتيقه على صفات متعددة؛ فوجد بعضها من بعض، وباتيها من بعض آخر، فهل يكفي في وتوع الطلاق والعتاق
0.0

مع تطع النظر عن المنـث بوجود بعض الصففة؟
O.V عبد بين رجلين تالا له: إذا متنا فأنت حر، ثم مات أحدهما، هل يعتق؟ ون لو قال لزوجتيه: إن دخلتما هاتين الدارين أُو كلهتها زيدأ وعمرأُ فأنتما طالقتان، فكلمت إحداهما زيدأ والأخرى عمرأ أو دخلت كل
0.9
01.

011
إذا قال لزو جاته الأربع: أوتعت بينكن أو عليكن ثلاث تطليقات، نهل تقسم كل طلقة على الأُربع أرباعأ ثم يكمل فيقع بهن الثلاث جميعأ، أو توزع الثلاث على الأربع فيلحق كل واحدة ثلاثة أرباع طلقة ثم
 المراد توزيع مجموع الصدتات على مجموع الأصناف، أو كل فرد من أْفراد الصددقات على مجموع الأصناف؟

017 منها أم لا
 لنترير رلبة.... الآية، هل اقتضيت مقابلة مجموع المظاهرين بمجمو ع نسائهم وتوزيع كل مظاهر على زو جته، أو مقابلة كل فرد من
olr المظاهرين بمجمو ع نسائه المظاهر منهن

018 المباحفة أم صو مهم يفتر إلى تفسهر؟
$01 \varepsilon$
هل يقال باستحقاق الشرُيك من كل جزء جزء أو بالتشاطر؟ لو تال لمشتري سلعة: أشركني ني هذه المسلعة، نهل يصح وينزل

018 على المناصفة، أم لا للجههالة؟

010
010
010
لو تال: هذا العبد شر كة بيني وبين فلان أو هو شريكي فيه.


إذا تال لثلالث نسوة: أؤْعت بينكن طلقة، ثم قال لرابعة: أشر ككتك
017
معهن، هل يقع بها طلقة واحدة، أو طلقتين؟
القاعدة الحثامسة عشرة بمد المئة: الحقوق المشيتركة بين الثنين نصاعدأ نوعان: أَحدهنا: ما يقع استحقاقة كل واحد بانفراده الحّق ويتزاحمون فيه عند الآجتماع والثاني: ما يستحت

017
كل واحد من الخّق بحعفته نحاصة.
الشفعاء المجتمعون كل منْهم يسبتحت الشـفعة بكمالها نإذا عفا أحدهم
018
عن حقه، توفر على الباقين.
غرماء المفلس الذي لا يفي ماله بدين كل واحذ على انفراده، وهم
018
01 V
الأولياء المتساوون في النكاح.
العصبات المجتمعون في الميراث، ويتفرع على ذلك لو اجتمع ابنان
018 نصف كل واححد منهـا ححر، نهل يستحقان المال كله أم لا؟
ذور الفروض المجتمعون المزدحهون في فرض واحد كالزوجات والجدات، ويتفر ع على :هذا إذا اجتسعت جدتان: أم اُم، وأُ أبَ مع ابنها الأب وتلنا: إنه يحُّجبها، فهل تستحق أم الأم السدس كله أو

019
نصنف9
or.
orr
orr orr
orr OYY
orr orr أن يبيع من رجلين عبدأ أو عبدين بثمن، فيقع الشمراء بينهما نصفين ويلزم ككل واحد نصف الثمن. الـالة الثانية: أن يكون بغير عوض. إذا وضع طعاهاً فيى الكفارة بين يلي عشرة مسـاكين، فقال: هو بينكم
orr أُمئلة النوع الثاني: عقود التمليكات المضافة اللى عدد فيملل كل واحد حد القذف الموروث لجماعة يستحت كل واحد بانفراده، فلو أسقطه بعضنهم، فللباقيناستيغاؤه. الستحقاق الغانمين من الفنيهة متى رد أُحدهم توفر على الباقين. الموتوف عليهم، إذا رد بعضهم توفر على الباقين. منهمم بتحصته، ثـم ما هنا حالتان: إحد|هما: أن يكون التمليك بعرض. ory or7 orA .القصاص المستحق لجماعة بقتل موروثهم يستحت كل واحل منهم
 بالمحصة.

القاعدة السادسل عشرة بعل المهُ: من امتتد عُلكه إلى مبب مستقر

 إلا من حين لبوت الللك؟
ملك الشفيع إذا أنحذ بالثنفعة وثم نخل مؤبر .

ora
إذا تُلك الماللُ كلأرض زرَّعَ الغاصب بنفقته بعد بدو صالاحه، فهل
orA زكاته عليه أم على الغاصب؟
الفسخ بالعيب والميار، فإنه يستند إلى مقارن للعقد، فهل هو رفع للعقد
org
من أصله أو من حينه؟

org
على ملك الموروث لأن سنبها وجد في حياته؟
إذا انعقد سبب الملك أو الضمان في المياة وتحقق بعد الموت، كمن
org
نصب شبكة فوتع فيها صُيد بعد موته.
إذا كاتب عبدأ ثم مات، ولم يؤد إليه شيئ، فأدى إلى ورثته وعتق، نهل
الو لاء للسيد الذي كاتبه لانعقاد سببه في ملكه، أو للورثة المؤدى اليهـم
org
لتحقق السبب في ملكهم؟
إذا كاتب المكاتب عبدأ، فأدى إليه وعتق قبل أدائه أو أعتقه بمال وقلنا:
or:
له ذلك؛ ففي ولائه وجهان.
ori
عبد أذن له سيده أن يبتا ع عبدأ ويعتقه، فلمن يكون الولاء
إذا أسلم الكانر على أكئر من أربع نسوة وأسلمن معه واختار منهن
أربعاً انفسخ نكاح البواتّي، ومل ييتدئن العدة من حين الانختيار لأن
or 1
نكاحهن إنما انفست به، أؤ من حين الإسلام لأنه السبب؟
تصرف الفضولي، لذا قلنا: يقف على الإجازة فأجازه من عقد له، فهل
يقع الملك فيه من حين العقد حتى يكون النـاء له، أم من حين الإجازة؟ العبادات التي يكتفى بحصول بعض شر انطها في آثناء وقتها إذا وجد الثشرط في أثنائها، فهل يحكم بها بحكم ما اجتمعت شمرائطه من
orr ابتذائها أم لا

إذا نوى الصائم المتطرع الصوم من أثناء النهار، نهل يحكم له بحكم

 orr فهل يجز نهـا عن حجة الإسلام؟ القاعدة السابعة عشرة بعد المية: كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ورتوعه في الآلخر، فهل فلي يغلب ors عليه جانب التعليق أو جانب الوقرعٌ الوصية لمن هو في الظاهر وارث، فيصير عند الموت غير وارث أو ors بالعكس. إذا علق عتق عبده في صحته بشرط، فوجد في مرضه نهل يعتق من or\& الثلث أو من رأس المال؟ oro حكم من أعتق حمل أمته في صحته ثم وضعته في مرخه.
 oro يكن من فعله، نهل ترث أم لا P1 إذا أُوحى الثى فاسق نصار عدلاً عند الموت، نهل تصح الوح الوصية بناء ory على تولنا: لا تصح الـى الفاسق؟ لو أوصى لزيد بدار، ثم انهـدم بعض بنائها تبل الموت، نهل تدخل تلك هr الأنقاض في الوصية؟


or7

 دخلت الدار، نهل تطلق ثلاناً أو اثنتين، حيث لم يكن مار مالكاً حال
orv
لو علق طلاق المرأته قبل الدخول على قدوم زيد مثلاً ثم دخل بها، ثم
orv
لو قال لزوجته: إن قمت فأنت طالق، نقامت وهي وا وائض، فهل يكون
orv
ork ork
ork
org
org
org
o
org
org
or $q$
o
of
org
org
or $q$
o
of
org
org
or $q$
o
of

- $\varepsilon$ :

0 ©
تعليق فسخ الو كالة على وجودها وتعليق الو.كالة على فسخها. تعليق فسخ البيع بالإتالة:على وجود البيع أو تعليق فنسخ النكاح بالعيب على وجرد النكاح. تعليق فسخ التدبير بوجودهه. القاعدة التاسعة عشرة بِعد المة: إذا وجدنا لفظاً عاماً قد خحص بعض أفراده بحكم موافق للخول أو مخالف له، فهل يقضى بخرور


القاعدة الثامنة عشرة بعلد المة: تعليق فسخ العفد وإبطاله بوجوده. إذا علق الطلاق بالنكاح. من حلف لزوجته أن لا لا يتزو عليها بتعليق طلاق من يتزوجها عليها بنكاحها، هل يصح أم لو من أعتق أمته، ثم تالل لها متصلاً بععتها: إن نكحتك فأنت طالت، نهل

تعليت العتق بالبلك. تعليق النذر باللك.

$0 \leqslant \varepsilon$ أو لأحدهما بالدار ولآخر بسكناها.
من أوصى بعبد لرجل ثم أوصى به لآخر، أو أرصى بدار لرجل

وبغلَّها لآخر.
0 © 0
لو وصى بثلثه لر جل ووصى لآخر بمقدر منه.

م 4 عن وصى لزيد بشىيء ولبيرانه بشيء وزيلد من جيرانه.
القسم الثاني: أن يكون الناص والعام في كلامين منفردين نها هنا
$0 \& V$
حالتان:
إحداهما: أن بِكون المتكلم بهـا لا يِكنه الرجوع عن كلامس ولا يقبل

- \& V منه.

إذا تعارضت دلالة العام ودلالة الماص في شيء واحد، نهل ترجح
0 \&V
دلالة الماص أم يتساويان.
الحالة الثانية: أن يكون الر آلـوع ممكناً كالوصية وفي ذلك نلاث
0 \& 1
روايات:
إذا ا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة واستحقاق بجهة عامة
0 \& 1
فإنه لا يأخلذ إل بالجهجة الـاحاصة.
$0 \varepsilon q$
$0 \leqslant q$
0 - $q$
$0 \& q$
إذا وصى لزيد بشيء ووصى لجيرانه بشسيءوهو من الجيران.
إذا وصى لزيد بشيء وللفقراء بشـيء وزيد وريد فير
لو وصى لأقاربه بشيء ورصى ألن بكفر عنه أيمان.
لو وصى للفقراءوروثته فقراء.
إذا اججمعت صفات في عين، فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان
00 .
المتعلدة؟

V1)
00.

00 .
00 :
00.

الأخذ من الز كاة بالفقر والغرم والغزو ونحوها. الأخذل من المحس بأوصأف متعلدة. الأخذ من الصدقات المنذورة والفىء والوتوف. المؤاريث بأسباب متعددة: في تعليت الطلاق كما كل قال: إن كلمت رجلاً فأنت طالق، وإن كلمت فقيهاً فأنت طالق، وإن كلمت أسوداً فأنت طالق، فكلمت

لو قال: إن ولدت ولىاً فأنت طالق، وإن ولدت أنتى فأنت طالق،

من قال لامر أته: أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً، وطلقتّن إن ولدت
$00\}$
$00 \varepsilon$
000

000
ت007

أنثى. فرلدت ذكرأوأنثى.
القاعدة العشرون بعلذ المة: يرجع ذو القرابتين على ذي القرابة

في الأخ للأبوين على الأخ للأب في الميرات بالولاء رواية واحدة.
تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب في ولائى الاية النكاح.
تقديمه عليه في حمل العاثلة.
تقدمه عليه في الصهالاة على الجنازة.
في الوفف المقدم فيه بالقرّب و كذلك الوصية
القاعدة الـلادية والعشرون بعد المثة: في تخصيص العموم بالعرف. لو حلف لا يأكل شواءٌ اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره ما يشوى.
لو قال: لا أسقي دابةُ ماءْفجاءه إنسان فأسقاه ماءُ، فهل يحنـوْ لو حلف لا يأكل الرؤوس، هل يحنث بأكل رأساً من رؤوس الطيور

00 V
والأسماك؟
تoov
لو قال قائل: والله لآكل تحراً، فهل يدخل فيه التمر الهندي؟
001
لو حلف لا يأكل البيض، هل يحنـث بأكل بيض السمك وغيره أم لا؟

009
لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماهاً.
ت009
071
لو حلف: لا يشم الريحان، فهل تختص يمينه بالريحان الفارسي؟
ل 071 لو حلف: لا يأكل بحم بقر، هل يحنـث بأكل لمم بقر الوحش؟

- لو هلف لا ير كب حـارأ فر كب حمارأوحشياً هل يحنـث أم لا

071 مرور الحمار الوحشي بين يدي المصلي هل يقطع صلاته أم لا
oty
لو حلف: لا يتكلم نقرأ أو سبح هل يحنـث أو لو

- 7

لو حلف: بعتق عبيده أُو أعتقهم منجزاً.
07
لو حلف: بصدتة ماله وأراد البر أو نذره نذر تبرر.
070
لو حلف: لا مال له، وله مال غير زكوي.
لو تال : لله علي أن أتصدت بثلث مالي، فهل يشـمل هذا الصشامت وغير
تو070
الصامت؟
الهاعدة الثانية والمشرون بعد المئ: يخص العموم باللادة على
077
المثصوص.
077
لو وصى لأْربائه أو أمل بيته، وما قرره الالمام أحمد في ذلك.
رجل وصى في فقراء اُمل بيته وله ترابة في بغداد وترابة في بلاده
$07 \%$ وكان يصل في حياته الذين بيغداد.
لو وصى لقرابة غيره وكان يصل بعضهـم أُ وحى للفقهاء أو للفقراء
071
ركان يصل بعضهـم.

لو وتف على بعض أولادةٍ وسماهم ثم على أو لاد أُولاده، فهل يختص
071
0.79
or.
ov. : لو حلف لا يأكل من مذه الشـجرة، الختص يمينه با يؤ كل منها عادة. القاعدة الثالثة والعشرون'بعد المثة: ويخص العهوم بالشر ع أيضنأ على
ov!
ovI
ovi
ovi
orl
$\qquad$
ovi
ovr
ovr
ovr

تovr
إذا نذر صهوم الدهر، هل ينذخل في ذلك ما يحرم صومه؟
لو حلف لا ياكل لحماً، مل يدخل في يمينه اللحم المرم؟
لو وحى لأقاربه، هل يدخلّ في يمينه ورثته؟
لو وكله أن يطلت زو جته، فهل يدخل فيه الطلاق المرمبه
لو نذر اغتكاف شهر متتابع، فله أن يعتكف في غير اللجامع ويخرج
اللى الجمعة.
القاعدة الوابعة والعشرون بعد المة: مل نخص اللفظ المام بسبا

من حلف لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم.
oVr من حلف لا يكلم مذا الصبي فصار شيـخاً.
إذا حلف لا دخحلت هذأ المحام فصار مسبجداُ ودنحله، أو قال: لا
أكلت لحم هذا| الجدي فصنار تيسأ.
منع المهاجرين من العود إلى ديارهم التي تركوها لله وإن زال المعنى
ove
ove الذي تر كوشالأجله.
ترك الشيء لله يمنع العود فُيه مطلقاً.

لو دعي اللي غداء؛ فحلف لا يتغدى، فهل يحنث بغداء غير ذلك 0V7

المحلوف بسببهP
لو حلف：لا رأيت منكرأ إلا رفعته إلى فلان القاضي فعزل، فهل －V7 تنححل يمينه؟ و هل يير برفعه إليه بعد العزل ويحتنث بتر كهـ لو حلف على عبده أو زوجته أو لغريمه لا يخرج إلا لإذنه، ثم باع وع ovA

العبد وطلق الزوجة ورفّى الغريم؛ فهل تنحل يمينه؟ لو قالت له زوجته：تزوجت علي؟ نقال：كل امرأة لي طالق، فهل －VA تطلت المخاطبة بذلك؟
 العام بغير خلال فيهما، وهل تقيد الططلت أو تكون استثاء من $0 \vee 9$ النص？ لو حلف على زوجته：لا تركتِ هذا الصبي يخرج، نخرج بغير
ovq
اختيارها．
ovq．لو تال：إن رأيتك تدخلين هذه الدار نأنت طالق، ودخللت ولم يرها؟ لو حلف：أن لا يضربه ونوى أن لا يؤله حـنث بكل بار ما يؤلمه من خنت
－人． وعض وغيرهما．
 لو طلق امرأته طلقة رجعية وحلف：لا راجعتها وأراد الامتناع من －人． عودما إليه مطلقأ، هل يحنث بتزو جها بنكاح جلديل بعد البينونة؟ لو حلف：لا يشرب له الماء، ونوى الامتناع من جميع ماله، حنـث －人． بتناوله كل ما يملكه． لو حلف：لا يدخحل هذا البيت يريد هجران توم فدخحل عليهم بيتاً －人． آخر
لو حلف：على زوجته لا تحرج من بيته لتهنئة ولا تعزية ونوى أن لا
011 تخرج أُصلاً، هل يحنث بخرو جها لغير تهنثة أو تعزية؟

لو قال：نسائي طوالق واستثنى بقلبه واحدة، أو يحلف لا يسلم على زيد، فسلم على جماعة هو فيهم ويستثنيه بقلبه وهل يقبل منه دعوى
－A1
إرادة ذلك أم لا
لو قال لزوجته：إن لبستُ ثوبأ فأنت طالق، وتالْ：أردت أُحمراً، أو
OAT

－ロ

－へミ
إذا نوى الصدقة لمال ونوي في نفسه تدراً معيناً．
لو قال：أنت طالق ونوى بُلاثأ، فهل يلز مه الثلاث ألم لا يقع به أكثر من
－人を
واخدة؟
－ 1 إذا وتع العقد على اسمم مطلت ونوى تعيينه قبل العقد نهل يصح أم لا؟
إذا اشترى شيئاً بنمن مطلق في الذمه، ونوى نقده من المال المغصوبو
ونقده منه، فهل يكون العقد باطلاُ كما لو وتع على عين المغصوبا ونى أو
－ヘ7 يكون صحيحأ؟
لو قال：أنت طالق ثلاثا، وانتتنى بقلبه إلا واحدة، نهل يلزمه الثلاث
onv
في الباطن؟
النية تصرف اللفظ الىى بحتمل، ولا احتمال في النص الصريح إنما
onv
الاحتمال في العموم．
－A1
－ 11
－ $1 \lambda$
－A人
لو قال：نسائي الأربع طوالق واستثنى بقوله فلانة．
لو قال：كل عبد لي حر واستتنى بقلبه بعض عبيده．
تفريق الأصحاب بين الالثبات والبفي في الأيماني
حمل الأيمان على عرف الثشرع
الشار ع إذا نهى عن شميء تعلق النهي بجملته وأبعاضه، وإذا أمر
－A1 بشيء، لم يحصل الامتتال بدون الالتيان بكامله．
$0 \wedge 9$
$0 \wedge 9$ - 人9
$0 \wedge 9$


091

091

090

اليمين ني الإثبات لاتعم، وفي النفي تعم. السبب يقتضي التعميم في النفي دون الإنبات. المفاسد يجب اجتنابها كلها بخلاف المصالع. العلة المنصوصة إن كانت في تريم تعدت بالقياس إلى غير المنصوص عليه بالعلة، وإن كانت إيجابابآلم تتعد. القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة: الصور التى لا تقصد من

 إذا تيل له: تزوجت على امرأتك؟ نقال: : كل امرأة لي طالت، هل هل تطلت اللرأة الخاطبة أم لا، إذا تال لم أردها؟ لو قذف أباه إلى آدم وحواء، هل يعتبر مرتداً بذلك؟ لو قال: عصيت الله فيما أمرني به، هل يكرن يكيمينأ؟ لو قال لعبيده: وهم عنده: أنتم أحرار، و وكان فيهر أُمر أُ ولده وهو لا يعلم بها ولم يرد عتقها، هل تعتق أم لا
 لو حلف لا يسلم على فلان فسلم على جماءة مو نيهم وهو لا يعلم بك بكانه ولم يرده بالسلام.
لو وتف المسلم على ترابته أو أُلم تريته أو وصى لهم وهم وفيهم مسلمون وكفار، هل يدخل الكفنار في وصيتها
 الأكساب النادرة كالر كاز والهدية واللقطة، أم لا
 القاعدة السابعة والعشرون بعد المة: إذا استد إتلاف أموال

الآدمين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضهان بالمباشرة دون اللببب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على اللببب وناشئة منه، سواء كانت ملجثة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والـالة ملا مذه لا عدوان فيها بالكلة، استقل السبب وحده بالضـمان، وإن كان فيها oqV عدوان شار كت السهب في الضهان.
إذا حفر واحد بيرأ عدواناُ، ثم دفع غيره فيها آدمبأ معصومأ أو مالأ
091
لمصوم فسقط فتلف.
091
لو فتح قفصاً عن طائر فاستقر بعد نتحه نجاءآخخر فنفره.
091

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً وفيه حياة غير مستقرة فضربه آخر
091
فمات.
099
لو رمى صيداً فأصاب مقتله ثم رماهآنحر فمات.
099 إذا قدم إليه طعاماً مسمومأ عالماً به، فأكلد وهو لا يعلم بالحالال. لو تتل الماكم حدأ أو تضاصاً بشهادة ثم أقر الشهود أُنهم تعمدوا

099
الكذب.
7.1
7.Y
7.4
\&
آخر شرح الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ على هذا الكيا
اللكرهة على الوطىء في الحج والصيام إذا أفسبدنا حجهّا وصيامهيا،
فهل بجب عليها الكفارة في مالها أُم لا يجب عليها شيء، أُ يجب
7.0

على الزو ج أْن يتحملها عنها
7.0

المكره على حلق رأسه في الالحرام.
7.7
7.7
7.7
المسكك مع القاتل.
-
7.8
$7 . V$
$7 . V$ $7 . V$

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المة: إذا الختلف حال المضمرن في
7.9
7.9
71.
71.

711

715

717
لو تطع يدي عبد وتمبته ألنان، نم سرت إلى نفسهو ومات وقيمته ألف. إذا جرح عبداً حربياً ثم عثق ثم مات، أُ جرح عبداً مرتداً ثم عتق ثم
لو جرح عبدأنم أعتق ثم مات من البرح، نهل يضمن بقبمته أو بديتهو لو جرح ذمياً فأسلم ثم مات فلا تود، ومل تجب فيه دية مسلم ألوْ دية

[^0]المكره على القتل.
$\qquad$

710 410 710 TYV

711

لو جرح صيداً في إلمل ثمّ دخل الحرم فهات فيه.
لو جرح عبدّ نفسه ثم عتق ثم مات فهل يضمينه أم لا؟
لو جرح مسلهأُؤو تطع يده عمدأ، فارتد ثم مات، فهل يجب القود في
طرفه أم لا
إذا تطع يده عمداً فسرت إلى نفسه، هل يقتص في الطرف ثم فم في النفس، أُم في النفس نحسبّ، وعلى وجه ثبوت القوده، هل يستو فيه الإمام أُو وليه المسلم؟
لو جرح صيداً في المرم فُخر ج إلى المل نمات. القاعدة اللاسعة والعشرون بعل المدة: إذا تغير حال المرمي أو الرامي بين
 القود والضمان، أم بين أن يكون اللومي مباحاً أو محظروأ؟
 وعتق العبد نم ماتا، نهل يجْبِ القود أُم لا رجل أرسل سههاً على زيد فأصاب عمرأ. لو رمى إلى مرتد أو حربي:فأسلما، ثم وصل إليهـا السهامهم فقتلهما. لو رمى معصورمأ فأصابه اللسنهم بعد موته.


إلى صيد ثم أحل قبل الإصنابة لم يضمنه.

لو رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله.
الاحصياد بالكلب وارسالد من الحرم الثى الـلم.
من تتل صيداً على غصن في المل أصله في المرم. هل الاعتبار في حل الصيل بأهملية الرامي وسائر الشروط حال الرمي ألمي



[^0]:    

